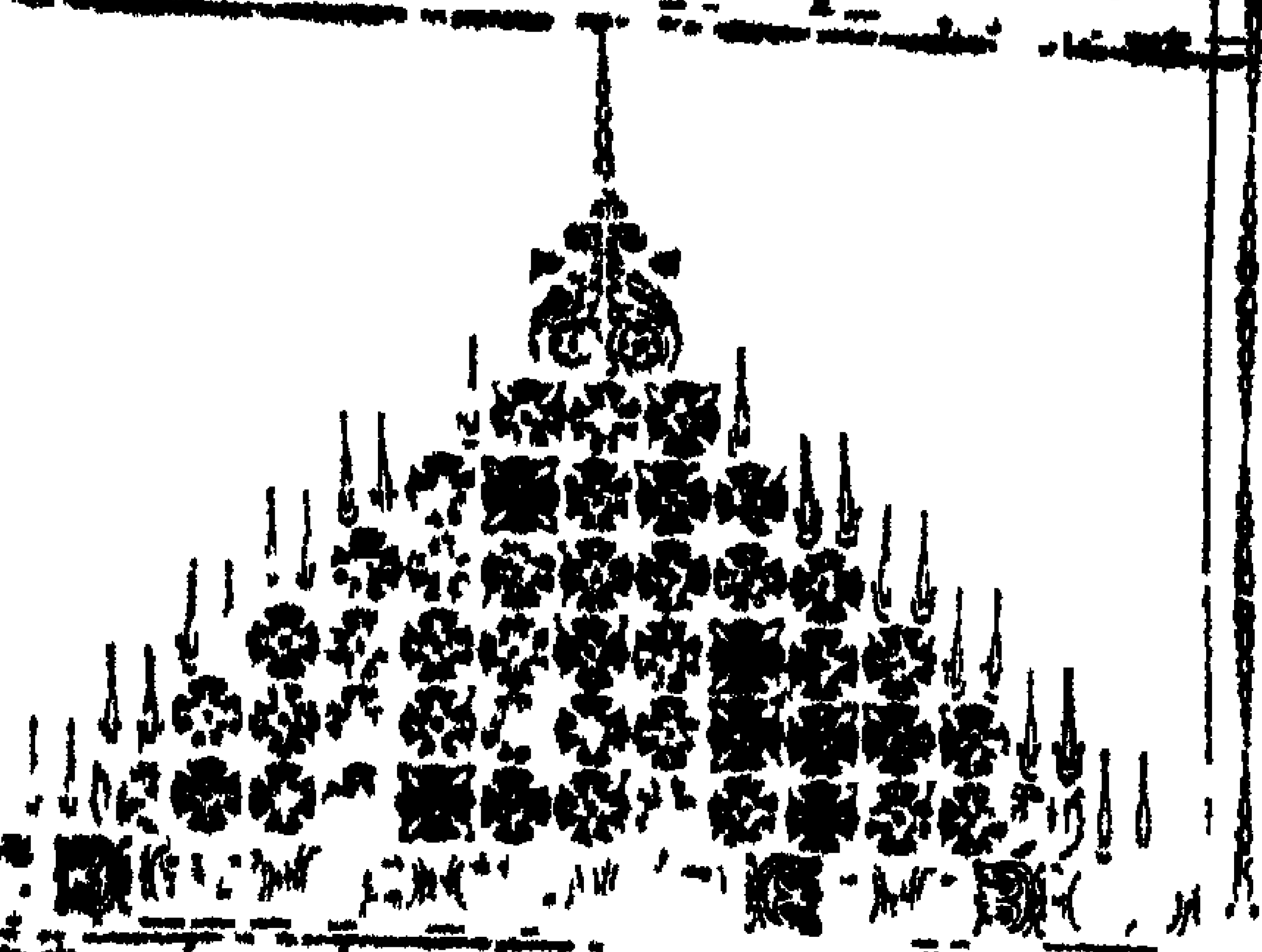
كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ
أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح في مذهب
الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان رضي
الله عنه

آمين



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى أيد الشريعة بنور أئمتها ورفع منارها وبسط ظل أعلامها والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق ﴿وأما بعد﴾ فهذه فوائد ... على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقى الفلاح أسأل الله تعالى أن يعين على إتمامها وينفع بها ... جمعتها لمن هو قاصر مثلى راجيا قبولها من الله تعالى الولى العلى مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندى خلوات ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبى السعود رحمه الله تعالى الجميع وشكر منهم السعى والصنيع مع فوائد أخر من غيرها وفرائد فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطأ فمن كثير الزلات وعلى الله اعتمد فى كل حال وأسأله الرضا والستر فى الحال والمآل . قال المؤلف ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها اقتداء بها واقتداء بأسلوب القرآن وقال المحققون ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الذى ذكر فيه وهذا الفن هو الفقه الذى موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهى الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والإتيان بالبسملة على بعض فروع المكلف فلابد أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بخصوصه بل لابس وإنما المنقول بسم الله الله أكبر يكفى كل ذكر خالص لله تعالى ولا يرد حل ذبيحة ناسى التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما فى الوضوء وأول كل أمر ذى بال ومنه الأكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء الكتب والقعود عند الاكل لانه ابتداء الطالب كما في شرح
صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحرمات وتيسيرا على العباد فان أتى بها في محقرات الامور كلبس
النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء
الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه
ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا وتلزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف
فيكفر أيضا ويتفرع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق
لو ذبح الشاة المسروقة وسمى عند ذبحها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا
تملك ولا اذن شرعي وأجاب بأن المستحل لا يكفر الا اذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل
قطعي والا فلا صرح به في الدر عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر ينبغي أن تؤكل هذه الشاة
ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به وان
ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكها بأدائه أو ابرائه أو تضمين القاضي لان الحل قضية
أخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة دون أثنائها فيستحب فيه
تعالى في الشيطان ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات فان قيل الابتداء بالباء ولفظ اسم
ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم
الله تعالى اما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه
لفظ الجلالة فيراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى
وعن الاول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قال القطب عبد القادر الجيلاني الاسم
الاعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة والرحمن
الرحيم صفتان مبنيتان للمبالغة أي يفيدان المبالغة بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة
والوضع لان صيغ المبالغة محصورة في الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب
ورحيم هنا ليس عاملا وبشرط أن يكون محولا عن فاعل ولذا قالوا ان كريما وظريفا ليسا
منها لعدم تحويلهما واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم فذكر أحدهما
بعد الآخر تأكيدا قيل نعم وقيل لا بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن
للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فيقال المعافي والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده
حديث الرحمة المسلسل بالاولية واما باعتبار جلائل النعم ودقائقها فلا بلاغة على الاول من حيث
الكم وعلى الثاني من حيث الكيف وقيل ان لام المبالغة الفعلان فيفيد جلالة الفعل وفعيل
لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر (تتمة) ورد
في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء
والارض فجعل في الارض منها واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها
على بعض وأخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه أحمد وروى البخاري
في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق
حتى كانها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أي
تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على
صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في البسملة تقال في
الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما في خطبة
النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون

الحمد لله الذي

شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا الدلالة للعبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا إله إلا الله

مكروها كما في الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعدا كل حرام الآن بقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الهندية من الحظر والاباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني إذا اقتصر عليها فانها تجزئ وتقع فرضا الا أن لفظها متعين لأنه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد الطعام (قوله شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء عبر الأنبياء (قوله بوراثة صفوته) الباء السببية والمراد بالصفوة الأنبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده للتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والأول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لأن الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء ان الأنبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر صححه جماعة وفي رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية أخرى أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفي رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء الا أنهم لا يوحى اليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفي رواية أخرى علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح المأثور أن العلماء ورثة الأنبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية (قوله وأمدهم بالعناية) أي قواهم بالعناية أي بعنايته بهم بمعنى أنه اعتنى بهم أي سهل لهم أعمال الخير والبر فتيسرت لهم ([redacted]) اعلم أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع في جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا ــكان مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فغاية مرادهم انها محل المشاهدة والزيارة لا التلذذ بالملذات فان ذلك عادتهم ألفوها في الدنيا وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وأدناها أن يعبد ليبرأ ويعاش معه شلاف دنياه فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لان هذه رتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة التفريع والعبادة هي مطلق الطاعات وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالاولى ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهي عرف الآمر والناهي أم لم يعرف والثالثة ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق فأخصهم العبادة وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين والزائغين فهي محفوظة بهم لا يقدر أحد على خرق سياجها وحفظوها أيضا بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الاحكام المشروعة وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الاعمال القلبية والجوارحية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة وثبوت السنية للمضمضة وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك (قوله وبلغوها عباده) عطف مغاير لأنه لا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص ان اريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه لمزيد نفعه لقيام الامر به وقالوا ان العالم لا يجب عليه السعي الى الجاهل لازالة جهله وانما يجب على الجاهل السعي ويسأل العالم فاذا سأله وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا إله الا الله) أي أصدق بقلبي وأقر بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا إله الا الله والاتيان بها في الخطب مطلوب لخبر أبي داود

والترمذي

والترمذي والبيهقي وصححه مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة
كذا في شرح المواهب والقول الجامع المشتمل عليه المواقع في معناها انه لا معبود مستحق للعبادة
الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الاصول قال السنوسي
وإن شئت قلت لا مستغني على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا المعنى
اظهر من الاول واقرب لفهمه واصل له اذ لا يستحق أن يعبد أي يذل له كل شيء الا من كان
مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء فظهر ان العبارة الثانية أحسن من الاولى لانها تستلزم
اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جدا وأن
يقطع الهمزة من اله ومن الا وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اهـ وينبغي أن يظهر الهاء من
لفظ الجلالة وفي شرح الجوهرة ما نصه اختلف هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله
مد ألف لا الثانية يعني مدا زائدا على المد الطبيعي اذ هو لا بد منه او القصر يعني الاقتصار على المد
الطبيعي فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار
القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى وفرق القرافي بين ان يكون أول كلام يدخل به
دخوله في الاسلام فيقصر والا فمن الواجب ان يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود
الفرد المعبود الواجب الوجود والا فالنفي مطلقا كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره
أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله ويتفرع عليه انه لو حلف ليذكرن الله تعالى
البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا
بأفضل الذكر بر بها (قوله الملك) أخص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر والنهي
ولا يلزم في المالك ان يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقي والطائع (قوله وأشهد
ان سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف
والسيد الرئيس والكريم والمالك واختلف في أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر
العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المتغير هو الذي ينقلب ويرد من جنس المدغم
فيه الساكن لما كانت الياء أخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب
الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت
الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد كأمير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع
ساكنان الواو والياء فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال
الفاسي في شرح الدلائل والاول أشهر اهـ (قوله محمدا) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قاله
ابن القيم وذهب القاضي عياض الى ان أحمد كان قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت في الكتب
السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال ابن العربي وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف
كأسماء الله تعالى وهي توقيفية كأسماء الله تعالى على المختار ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الاصح
كذا في حاشية الحموي على الاشباه وأحمد أفعل تفضيل محول عن الفاعل كأعلم أو من المفعول
كأشهر لكن الاول لافعل التفضيل أكثر أفاده الملا علي في شرح الشمائل ومن عجائب
خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين ان يسمى باحدهما أحد قبل زمانه صلى
الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع
ذلك لاحد قبل أصلا أما أحمد فبالاتفاق وأما محمد فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء
وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم بمحمد رجاء ان يكون
أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه وسلم ابو القاسم لانه أكبر أولاده
وأولهم وقيل لانه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه

عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم

إذ لا تتم المعرفة الا به وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا وردت بذلك الأدلة المتواترة ولا يشترط معرفة اسم ابيه عندنا كما قاله العلامة ابن نجيم في كتاب السير من الأشباه وتبعه الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف الاخوان شرح بدء الامالي (تنبيه) فلا يشترط عندنا في اسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما الا عند بعضهم فان من أنكر الصانع يحصل اسلامه بلا اله الا الله ومن أقر بالوحدانية وانكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم لابد في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا بامام يحكم عليه بالاسلام وفي القهستاني من بحث المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا لا بأس ان يكنى أبا القاسم وما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه أو يقال كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي أفضل من العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأسماها اليه صلى الله عليه وسلم لانه أضافه الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان حر ذكر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور وعندهم وقيل مترادفان (قوله النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه وغيره انهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا أهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف يعني هذه الكلمات ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى أبو داود مرفوعا ان الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما اراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لانه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل ان يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل لكرمه صلى الله عليه وسلم الظاهر الذي انتهى كماله اليه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال كقوله آنفا حسنوا آلة العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد وانما لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر العلم نفعه متعد بخلاف العمل ومن أعظم الادلة على شرف العلم ان الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما أتم الله له أجره

ومن

ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اني عليم أحب كل عليم وورد يشفع الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين وورد لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال ألا فاسألوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم ان كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا السكينة والحلم) اى تعلموا التعليم وتعلم السكينة وهي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة راجحة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه او من الناسخ الاول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها فيحصل بها امتثال الامر فتكون أتم من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد أخير من الفرض وفي كل تشهد نفل الا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب في أوقات الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموي محشي الاشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة انه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الآل والاصحاب مندوب أما الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره القاضي وغيره والمراد بالآل هنا سائر أمة الاجابة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ونقل اللقاني في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الاشراف ولو تحقق فسقهم لان فرع الشجرة منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا لا يجمع على أفعال صرح به سيبويه ومثل بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح والاصح لغة

وتعلموا السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه

القاعـين بنصرة الدين فى الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الذى غفر الله ذنوبه

عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال فى التحرير فينبنى عليه ثبوت عدالة غير اللازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وهذا المذهب يجرى للحنفية ولولا اختصاص الصحابى بحكم لا مكن جعل الخلاف فى مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اه وحاصله أن غير اللازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة فى حق التابعى بالاولى وأما من مات على الاسلام من الصحابة وقد تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحدا لم يتخلف عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وكان ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به أسيرا الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه فعاد الى الاسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجردا عن ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان أريد بالآل جميع الامة او الاتقياء منهم لشرف الصحبة أو بالعكس ان أريد بهم اقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى ان المراد بالآل المتقون والدين تقدم المراد به (قوله فى الحرب والسلم) يقال رجل حرب اى عدو محارب للذكر والانثى والجمع والواحد أفاده فى القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضا الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس والمعنى انهم نصروا الدين فى حالة القتال والصلح والمراد انهم فى جميع أحوالهم ناصرون للحق فى رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق وورد فى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما واخرج الطبرانى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط الله فى رضا الناس سخط الله عليه واسخط عليه من أرضاه فى سخطه ومن أرضى الله فى سخط الناس رضى الله عنه وارضى عنه من اسخطه فى رضاه حتى يزين قوله وعمله فى عينه اه (قوله وبعد) الكلام فيها شهير والذى يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم فى خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها لكن بصيغة أما بعد والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها فى تحصيل المندوب وقد فشا التعبير بها (قوله العبد) هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه اليه صلى الله عليه وسلم لكونه أحب الله تعالى وقدمه (قوله عفو ربه) العفو الصفح وترك عقوبة المستحق والمحو والامحاء واطيب المال وخيار الشئ فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا فى القاموس والرجاء هو الطمع فى المطلوب مع الاخذ فى الاسباب وأما مع تركه والتمادى على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى بن معاذ اعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا فى الكواعب الاتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اه (قوله الجليل) هو العظيم كما فى القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالى) قال المؤلف فى آخر رسالة الدر الثمين وهذا هو الشائع والاصل الشبرابلولى نسبة لقرية تجاه منوف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى اه وفى القاموس شبرا كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية وستة بجزيرة قوسنيا واحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بنى نصر وأربعة بالبحيرة واثنان برمسيس واثنان بالجيزية (قوله غفر الله ذنوبه) أصل الغفر الستر ومنه سمى المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها وقيل محوها من الصحيفة

بالكلية

بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أي معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) أي ما يعيبه ويشينه وإن لم يكن معصية فإن العيوب مثالب وأما الذنب فالعطف للمغايرة أو من عطف العام (قوله ولطف به) أي أوصل إليه بره وإحسانه (قوله في جميع أموره) أي جليلها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنية والظاهرية أي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح أو المراد بالباطنية ما لا يطلع عليه إلا خاصته كالأمور المتعلقة بالأهل والأولاد وبالظاهرية ما تصدر مع غيرهم كالتدريس والمعاملة ويحتملهما معا (قوله وأحسن لوالديه) أي أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الإحسان إعطاء كل خير ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهو مفتاح الرزق وبعضهم أخذ الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان وهي خمس في اليوم والليلة (قوله ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح (قوله وذريته) أي نسله من الذرء بمعنى الخلق أي الجماعة المخلوقين منه (قوله ومحبيه) المراد بهم المحبون له حبا إيمانيا كأن يحبوه لعلمه وطاعته وإن لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله واليه) نكتة أن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا فكيف قدم من ذكر عليه أجيب بأنه لما قدم نفسه أولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا لمراعاة السجع (قوله وأدام النعم مسبغة) أي عامة تامة فالسابغة العامة كالدرع السابغة والثوب والمراد أنه يحيط من ذكر بالنعم واعلم أنه يجب الإيمان بأن الله تعالى يستجيب الدعاء ويعطي به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الأحياء والأموات دل على ذلك الآيات القاطعة والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء بالدعاء فإن قيل نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا إن للدعاء آدابا وشروطا فلعله ما كان من أهل الإجابة ومن شرطها الاعتداء فلا يستحق الإجابة وأيضا قد تتأخر لوقتها فإن لكل شيء وقتا على أن الإجابة ليست منحصرة في الإسعاف بالمطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الإجابة إخلاص النية ومنها أن لا يستعجل الإجابة لحديث يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي وحضور القلب وأن لا يدعو بمحرم ومنها أطيب المطعم والمشرب والملبس وأن يوقن بالإجابة وأن لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الأربعين النووية للشبرخيتي أن من التعليق قوله اللهم عاملنا بما أنت أهله كذا والله تعالى أعلم يقول إن عاملتنا فعاملنا بما أنت أهله ومنها أن لا يدعو بمستحيل (قوله إن هذا كتاب) مقول القول (قوله صغر حجمه) أي جسمه أي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله غزر علمه) بالغين والزاي المعجمتين أي كثر قال في القاموس الغزير الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققها فيه واعلم أن الأحكام الصحيحة فأولها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم يروهما عنه أبو حفص وكلها لمحمد ويعبر عن المبسوط بالأصل

وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعلينا إن هذا كتاب صغر حجمه غزر علمه صح حكمه

كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضا لكن لو عبر بالزوال بالازالة لان الفن باحث عن فعل المكلف وهو الازالة لكان أولى وفيه ان التعريف للطهارة وهي الزوال وأما الازالة فلا تناسب تعريفها الا للتطهير (قوله لاستعمال الماء الطاهر) لو حذفه كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم الا أن يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه وقليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالحل وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى (قوله والاضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة وقل في الشرح ر بمعد كونها بمعنى من لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثاني مكتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الاهم فلم قدمت الطهارة عليها (قوله وهو مقدم) أي شرعا فان الصلاة تترتب عليه شرعا فقدم عليها وضعا أي ذكرا والمراد انها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد القعدة الاخيرة بناء على ماهو التحقيق انها شرط لا انها شرط الخروج لكن يرد عليه الستر واستقبال القبلة أجيب بأنه سؤال دوري أن الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة وبينها بعض الحذاق فقال وبدأ بها ببيان المياه لانها آلة والآلة الشيء مقدمة عليه اذ لا وجود له بدونها (قوله والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف منه بعض افراده ولكن حيث كان الكلام فيها فله التصرف فيه (قوله اتفاقا) وأما غير الماء من المائعات فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للاخباث وقال محمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضا (قوله المياه) أصله موه فعل به ما فعل بميزان (قوله جمع كثرة وجمع القلة أمواه) والفرق بينهما ان جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر الى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على مافوق العشرة الى غير نهاية وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازا فان قيل كان الاولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر وتحرزا عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب انه جمع القلة والكثرة غالبا يعتبران في منكرات الجموع أما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما (قوله شفاف) قال في القاموس شف الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق فحكى ماتحته اهـ فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ماتحته أي حيث خلا عن العوارض زاد في الشرح الذي يتلون بلون الاناء (قوله والعذب منه الخ) خرج به الملح فانه لا يحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي خاص بالعذب (قوله وهو ممدود) وأصله موه قلبت الواو ألفا لانفتاح ما قبلها والهاء همزة لتناسب الالف وجعل الشارح ابدال الهاء همزة شاذا (قوله وقد يقصر) أفاد ان القصر قليل (قوله أي يصح) فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان الكلام في بيان ما يصح به التطهير وان كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج (قوله أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد ان السبعة غيره لانه فرعها مع انه معدود منها وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها والتقدير أصلها ماء السماء الذي هو أحدها قال السيد فان قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية فهذه العبارة أي عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره العيني ان القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى (قوله لقوله تعالى) علة للاصالة قيل كل ماء من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) ان قيل ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لان ماء نكرة وهي في الاثبات تخص فلا تفيد العموم فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره في مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما في المعراج وفي البناية والنكرة في الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت (قوله فسلكه ينابيع في الارض) أي أدخله أماكن منها ينبع فيها (قوله ليطهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (قوله وهو ماء المطر)

لاستعمال الماء الطاهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم (والمزيل للحدث والخبث) اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وهو الطهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر

لو قال وهو ماء السحاب لكان أولى ليكمل الكلام الأتي واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الانبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف أنه لا ينزل إلا من السحاب (قوله لأن السماء كل ما علاك) فاطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية (قوله فاطلاقه) ظاهر تقييده أنه لا يقال الجو والطائر سماء لأنه لا يظل (قوله وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا (قوله في الصحيح) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح أنه مطر خفيف (قوله وكذا ماء البحر) تكلف الشارح لجعله مبتدأ وخبرا لا يتوهم العطف وإنما دعاه الى ذلك تقدير أسمائها في قوله سابقا أصلها أماء ابيه قال الجوهري هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناية ومنه قيل للنهر بحر النيل اه قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه لدفع ما يتوهم عدم جواز التطهير به لأنه مر منتن كما توهمه لبعض الصحابة في تطهيره لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا أو تحت النار بحرا انفرد به أبو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل من جنابة وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق الطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة (قوله هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لرجل جاءه فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به (قوله الحل ميتته) فاقتصر عندنا على السمك غير الطافي وغير الجريث والمارماهي وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس (قوله وكذا ماء النهر) قال في القاموس النهر ويحرك مجرى الماء (قوله كسيحون) نهر بالهند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة (قوله ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره (قوله وكذا ماء البئر) بئر زمزم وبئر بضاعة وغيرهما معروفة (قوله وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والأول أصح وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصا يسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح (قوله واحترز به) أي بما ذاب من الثلج والبرد (قوله لأنه لا يطهر) أي الأحداث فقط (قوله يذوب في الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر (قوله عكس الماء) أي فليس حينئذ بماء (قوله وقيل انعقاده مطهر) لأنه على طبيعته الأصلية (قوله إذ لا يصح أن يقال لماء الورد) أي لغة وعرفا (قوله بخلاف ماء البئر) أي مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب الذكري (قوله من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه (قوله على خمسة أقسام) من حيث الأوصاف كما أشار اليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة (قوله طاهر) أي في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا (قوله غير مكروه) أي استعماله (قوله الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصاف خلقته الأصلية *(فائدة)* يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا

لأن السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الميم الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقيل انعقاده مطهر (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض ينبوع والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الإضافتين صحة اطلاق الماء على الأول دون الثاني إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله

محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان بعض الناس استنجى به فحصل له باسور اه (قوله تنزيها على الاصح) هو ما ذهب اليه الكرخي معللا بعدم تحاميها النجاسة وقال الطحاوي الكراهة تحريمية لحرمة لحمها فاقتضى التحريم ثم الكراهة انما هي عند وجود المطلق غيره والا فلا كراهة أصلا كما في غاية البيان والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الاولى ابقاء المصنف على حاله كما فعل في الخزائن لان لفظ مثل يغني عنه لفظ ونحوها الآتي في المتن (قوله نجس) أي اتفاقا لما ورد السنور سبع فان المراد البري (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب متنه (قوله الدجاجة) وكل ماله دم سائل واما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما ماتت فيه فضلا عن سؤرها واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الامام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء (قوله واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء) أي امالته قال في القاموس وأصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء أماله (قوله كان حال علمه الخ) أي بوحي أو كشف فلو زال التوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه قال في الفتح فعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة أكل أو شرب فضلها والصلاة اذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فاما لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة اه (قوله اذ ذاك) أي وقت الاصغاء (قوله وسيأتي تقديره) ظاهر المذهب انه ما يعده الناظر قليلا (قوله وهو ما استعمل في الجسد الخ) ظاهره انه اذا غسل عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط الفرض كما في البحر (قوله لرفع حدث) وان لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لاسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل به حدث عضوه لما عرف انه لا يتجزأ زوالا وثبوتا ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان مفاد السقوط عدم وجوب الاعادة ورفع الحدث موقوف على التمام (قوله القربة) هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت انما عمل في تحصيل النور كازالة الاولى أوجب ذلك تغير وصفه والا كان وجوده كعدمه (قوله تقربا ليصير عبادة) أما اذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعد به الماء مستعملا (قوله فان كان في مجلس واحد) أي ولم يؤد بالاول عبادة تشرع التطهير لها والا فلا يكره (قوله كره) أي ولو نوى القربة ويكون اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر قاله السيد ومفاده أن الكراهة تحريمية (قوله غسل اليد للطعام أو منه) أي بقصد السنة والا لا يستعمل (قوله لا يصير مستعملا) لعدم اسقاط فرض أو اقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول ايضا والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد اقامة المستحب فان الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة) أي طاهرين وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر والكلب اذا انتفض من الماء فأصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما في البحر وغيره ومما ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر وسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح واعلم ان صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف

تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الاهلية كالدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك (و) الذي يصير مكروها بشرب امثالها (ما) كان قليلا) وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث او) قصد استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم أي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز)

أصلا بل هو طاهر غير طهور وعند أصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن ورواية شاذة غير مأخوذ بها كما في مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار النفسي له (قوله أي لا يصح) انما فسر بذلك لانه لوا بقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول (قوله بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر) بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما في القهستاني (قوله لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلعي حيث مال الى جواز رفع الحدث به بانه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر (قوله فلم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احترز به عما قيل بانه الخ) قائله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعه صاحب التنوير (قوله لانه ليس بخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقدمه لاستقامة قوله لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع الى ما هنا (قوله وصحة نفي الاسم) أي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان لا ينفك عن قيد لا يصح اطلاق اسم الماء عليه (قوله وانما صح الخ) جواب سؤال حاصله أن الامام رضي الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية اذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق والاولى التعبير بفي (قوله لوجود شرط الالحاق) متعلق بصح وهو علته (قوله وهي تناهي) الاولى تذكير الضمير كما هو في نسخ (قوله بخروجها) الباء السببية وهو متعلق بتناهي (قوله وهو منعدم في الحكمية) أي شرط الالحاق الذي هو التناهي (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أي حتى يحكم عليها بالتناهي (قوله والحدث أمر شرعي) يصلح جوابا ثانيا (قوله له حكم النجاسة) أي الحقيقية بل هو أعظم لانه لا يعفى عن قليله (قوله آلة مخصوصة) وهي اما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب (قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه المذكورة ولم يصرح به (قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فانه متى طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وان بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد وغيره (قوله بالطبخ) قيد به لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به كالورق في الزاج وهو رقيق كما في الخانية (قوله لانه اذا برد ثخن) قد علمت انه لا يرفع ولو بقي رقيقا (قوله وان بقي على الرقة جاز به الوضوء) وان غير اوصافه الثلاثة لانه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض (قوله كمال الامتزاج الخ) الاولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين الاول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثاني غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان الثاني وهو غلبة الممتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا (قوله باختلاف المخالط) فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا كما يأتي توضيحه (قوله بغير طبخ) الاولى حذفه لانه الاول المفروغ منه (قوله في ذلك) أي في الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير ان ظهر أحد أوصافها (قوله وأما اذا بقي الخ) عبارة المتن في ذاته المهذب

أي لا يصح الوضوء (بماء شجر) [illegible] لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس بخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما عليه المحققون ضابطا لذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء الشيء من (الجامدات الطاهرات) (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخرجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رقته وسيلانه

فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المحرم الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزى بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهرا منع صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن و[illegible]ا فى غير قليل الارواث لانه [illegible] عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أى ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وان لم الفتوى يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين فى مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه

واحد (قوله لا يضر تغير أوصافه) محله ما لم يصبغ به كماء الزعفران اذا كان يصبغ به وما لم يحدث له اسم آخر قال فى القنية ولو وقع الزعفران فى الماء وأمكن الصبغ به منع والا لا اه وفى الدر المختار فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر اه (قوله بدون طبخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال غيره كالسدر لا يقاس عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف ولا كذلك غيره و يقال فى الحديث الذى بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الاوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم (قوله كبعض البطيخ) مثله القرع فان ماءه لا يخالف الا فى الطعم وكماء الورد فانه لا يخالف الا فى الريح (قوله لا رائحة له) فانه يشم من بعضه رائحة الدسومة (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار يجرى فيما لو ألقى الماء المستعمل فى المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق وأما ما فى كثير من الكتب من ان الجنب اذا أدخل يده أو رجله فى الماء فسد الماء فمبنى على رواية نجاسة الماء المستعمل وهى رواية شاذة وأما على مختار الفتوى فلا كما فى البحر فاذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أى والغسل من الفساقى الصغار الكائنة فى المدارس والبيوت اذ لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه فى الماء المطلق وبين ما اذا انغمس فيه فانه لا يستعمل منه الا ما لاقى الاعضاء أو لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقى الماء قليل و يتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتقاطرها فيه (قوله جاز به الوضوء) ظاهره انه يجوز بالكل ويجعل المستعمل مستهلكا لقلته (قوله حلت فيه نجاسة) قيد به لانه لو تغيرت أوصافه بطول المكث يكون باقيا على طبعه فهو طاهر لانه بقى على خلقته الاصلية ولو صار ثخينا الا (قوله وعلم وقوعها يقينا الخ) ولو شك يجوز ولو وجد منتنا الا انه قد يكون بسبب طاهر خالطه أو بطول المكث والاصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسأل من أين لك هذا (قوله وهذا فى غير قليل الارواث) أى نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله فى غير قليل الارواث اذا وقع فى الآبار (قوله كما سنذكره) أى فى فصل البئر (قوله بذراع العامة) صحح قاضى خان ذراع المساحة لان المكان من الممسوحات وقال فى الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة وأما ذراع الكرباس ففى الكافى ومنلا مسكين انه سبع قبضات فقط ونقل صاحب الدر أن المفتى به ذراع المساحة وانها أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر فى العشر بذراعنا اليوم ثمان فى ثمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر فى المغرب على التأنيث (قوله وان كان قليلا الخ) لا حاجة الى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين فى مدور) هذا القدر اذا ربع يكون عشرا فى عشر وفى المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعى وغيره والمعتبر وقت الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفى البحر عن المعراج

بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا يتنجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بخارى توسعة
على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار مالم يعلم تنجسه ومن حوض
يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها
الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون
بايد دنسة مالم تتيقن النجاسة (أو)
كان (جاريا) عطف على راكد
(وظهر فيه) أي الجاري (أثرها)
فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة
(أو لون أو ريح) فما لوجود عين
النجاسة بأثرها (و) النوع
(الخامس ماء مشكوك في
طهوريته) لا في طهارته (وهو
ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت
أمه أتانا لا رمكة لان العبرة للام كما
سنذكره في الاسآر ان شاء الله
تعالى * (فصل) في بيان أحكام
السؤر * (والماء القليل) الذي
يتاقدره بدون عشر في عشر ولم
يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان
يكون على) أحد (أربعة أقسام و)
ما بقاه بعد شربه (يسمى سؤرا)
بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية
الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر
أي أبقى شيأ مما شربه والنعت منه
سآر على غير قياس لان قياسه مسئر
ونظيره أجبره فهو جبار (الاول)
من الاقسام سؤر (طاهر مطهر)
بالاتفاق من غير كراهة في استعماله
(وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه
نجاسة لما روي مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت أشرب
وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع فاه على موضع في
ولا فرق بين الكبير والصغير
والمسلم والكافر والحائض والجنب
واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره
تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق
في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل
الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب
منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق

المنذي الاشبه أنه يطهر (قوله بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة وأخرى تريد في تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الاكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع الى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما قاله الامام الرازي التفويض الى رأي المستعمل فان غلب على ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل كما ظن له خاصة فيتيمم ان لم يجد غيره فيعتبر في كل مكان ظنه اذ العقول مختلفة فكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح فان توافقت آراؤهم فيها وتوهم أحدهم والا فلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا مما فرع على أن الماء لا يتنجس الا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالمهملة أو بالخابية والكراهة غطاؤها فقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا من نتنا لان ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله وتحملها الصغار والاماء) خصهم لانهم لا يعلمون الاحكام فغيرهم من باب أولى (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق كالرسداق اه ولم يذكر غير ذلك * (تنبيه) * لا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من السطح لا من العمق وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرا في عشر فهو كثير وفي القهستاني انه الاصح والعمل على خلافه اكثر قالوا ان الانسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه اذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وان لم يقل به امامه كما ذكره الحموي في شرح الاشباه (قوله فيكون نجسا) أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد (قوله لان العبرة للام) في أحكام السؤر وحل الاكل وحرمته والرق والحرية أما في النسب فالعبرة للاب لكن ولد الشريف له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في بيان أحكام السؤر﴾ (قوله والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر (قوله بهمز عينه) أما السور بدون همز فالبناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار وصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب انه استعير لمطلق البقية من كل شئ (قوله والفعل أسآر) يقال أسآر كأكرم وسأر كمنع اذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال اذا شربت فأسئر كأكرم (قوله أي أبقى شيأ مما شربه) لا حاجة اليه (قوله والنعت منه سآر) بوزن خطاب (قوله لان قياسه مسئر) الا انه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للمجد في القاموس حيث جوز القياس (قوله واذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) مالم يكن شاربا بحيث لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير * (تنبيه) * يكره أن يشرب سؤر غيره ان وجد منه لذة الا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره حلاوة الامردان وجد المحلوق رأسه من الالتذاذ زيد على مالو كان الحلاق ملتحيا وبالاولى كراهة تكييس الامرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا للانثى فرسة (قوله فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لانه مأكول عندهما وأما عند الامام فلان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته

على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما هو حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) اي لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا لمضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيرها لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (او) شرب منه (شيء) يعني حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادي عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما يكره غمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فيها بنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر مخيسا (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة)

للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي ألا ترى أن لبنه حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام وغيره ان أكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الا[نهر] (قوله على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الامام أنه مكروه كلحمه (قوله كالابل والبقر) ادخلت الكاف الطيور وما كولة اللحم (قوله ولا كراهة في سؤرها) لانه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله ان لم تكن جلالة تأكل الجلة) اي فقط فان كانت تخلط وأكثر علفها طاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة (قوله وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن غائط بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب والخنزير أما هما فغليظان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف انما يظهران في غير المائعات (قوله أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم ارادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مر (قوله ولا يشرب به الا لمضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها الا قدر ما يقيم به البنية كما قاله العلامة نوح (قوله انه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك الا لنجاسته ومذهب عندنا التسبيع وكون احداهن بالتراب (قوله لنجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب لما ان المعتمد فيه انه طاهر العين (قوله من سباع البهائم) سميت بهائم لانبهام الامر عليها أو لانبهام أمرها علينا (قوله وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث (قوله مختطف) لفظه يفيد السرعة بخلاف المنتهب (قوله في الطهارة) تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة تنزيه) فاذا كره والصحيح وذهب أبو يوسف الى أن سؤر الهرة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة (قوله ولا يكره عند عدم الماء) الانسب الضمير (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الكراهة فان أبا يوسف لا يقول بها كما مر (قوله بعلة الطواف) الاضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف اليه (قوله انها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل لانه نزله منزلة من يعقل قال في القاموس الطواف الخادم يخدم برفق وعناية اه فالكلام على التشبيه فهم بمنزلة بني آدم من الخوام لانها خادمة لهم (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أي انه من احدى الرتبتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) عند عدم العلم بحالها أما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه (قوله كما يكره مس صغير الخ) فانه مكروه والظاهر انه اذا علم طهارة يده يقينا تنتفي الكراهة (قوله ويكره أن تلحس الهرة كف انسان الخ) مقيد بحال التوهم فأما لو كان زائلا فلا كراهة وكذا يقال في أكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال (قوله للضرورة) أفاد به انه لم يجد غيره والا كره له كالغني اذ لا فرق ذكره بعض الحذاق (قوله والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة (قوله والدجاجة الانثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة أوقع في الوهم (قوله ويكره سؤر المخلاة) لا حاجة الى هذه الزيادة والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المرسلة قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك منه بمنقارها كان سؤرها

نصا اتفاقا وانما تحل الكراهة عند توهم التنجس للحال برهان وكذا الحكم في ابل وبقر جلالة فالاولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خانية وكره لبن الجلالة ولحمها والانتفاع وتحبس الى زوال الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة وللابل والبقر بعشرة هذا في الاستحسان قال الحموي والدجاج لا بأس به لان لحمه لا يتغير اه (قوله التي تجول) أي تطوف وتدور أفاده في القاموس في جال معان (قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما اذا علمت بان قدها فالحكم طاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الاسلام أن تحبس في بيت وتعلف هناك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة اه (قوله لازم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب الذي هو مظنة النجاسة في حقها لازم (قوله وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع (قوله فلا كراهة فيه) ولو ماتت في الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلا وانما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فالواجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا للخروج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما توهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي وأما النجاسة الحقيقية فلا يزيلها عند الامام وأبي يوسف لفقده اياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية (قوله أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الاسلام خواهر زاده الاصح ان دليل الاشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فان الحمار يربط في الدور ويشرب من الاواني المستعملة ويخالط الناس في ركوبه فأشبه الهرة في عدم امكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة لانها أشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كالضرورة في الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين أولى من اهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد ان كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر واذا أصاب الثوب او البدن لا ينجسه واذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك وانما أورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أي فيحتاج معه الى التيمم لتحقق الرفع بطهور يقينا (قوله الذي أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا كلام الا في الاتان على قول الامام (قوله لان لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته (قوله والشك) أي في طهوريته (قوله في اباحة لحمه) روي ان أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (قوله وحرمته) وأخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت حمولة

التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فيكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و(لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته) لم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه

(فان لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء [illegible] بلزوم تقديمه ولا يحوط ان
ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لانه [illegible] به لوضع لرفضه التيمم
وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ٠٠ ان سؤر الحمار نجس لانه يحرم البول فقضى شيئا فهو غير سديد
لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده
ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب
غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء
لازالة أثر المشكوك والمكروه

﴿فصل فى التحرى﴾

(لو اختلط) اختلاط مجاورة
لا ممازجة (أوان) جمع اناء
(أكثرها طاهر) وأقلها نجس
(تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد
بالاكثر لانه يتيمم عند تساوى
الأوانى والافضل أن يخرجها
أو يريقها فيتيمم لفقد الطاهر قطعا
وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان
أحدها نجس وتحرى كل اناء
جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا
يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة
(الشرب) لان المغلوب كالمعدوم
وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ
بكل وصلى صحت ان مسح فى
موضعين من رأسه لا فى موضع لان
تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد
تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى
مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى
ان قدم النجس ومسح محلا آخر
من رأسه وان مسح محلا بالماءين
دار الأمر بين الجواز لو قدم
الطاهر وعدم الجواز لتنجس
البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر
فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان
أكثرها) أى المختلطة بالمجاورة
(نجسا لا يتحرى الا للشرب)
لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها
عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى
الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم
(وفى) وجود (الثياب المختلطة
يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا)
لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى فى أحد ثوبين بتحر بالنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه
على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى

القوم وقيل لانها افنيت قبل قسمة الغنم واعترض شيخ الاسلام هذا التعارض بأنه يقتضى التحريم لا الشك لان العمل بالمحرم حينئذ واجب وتوجيه التعارض بما تقدم [illegible] (قوله فان لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فانه طهور بيقين (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير فى التقديم (قوله بلزوم تقديمه) لانها لو وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم (قوله والاحوط أن ينوى) لضعف المطهر به عن المطلق فتقوى بالنية (قوله ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفى بعد افتصاده فانه لا يكفر فان الطهارة باقية بالنظر الى قول الامام مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر فى ازالة الثابت) أى بيقين وهو طهارة الماء (قوله فصل فى التحرى) هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر من غيره وفى أوائل شرح مسلم للنووى توخى وتأخى وتحرى بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وكان الاول أبلغ قدمه وأخر الثانى وذكره بفصل على حدة لتميز حكمه بالنسبة للاول (قوله أوان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وأصله أوانى بفعل به كجوار (قوله والافضل الخ) قال مشايخنا فيما اذا كان الطاهر أقل (قوله أن يخرجها) أى عند الطحاوى أو يريقها أى عند عامة العلماء فأو لحكاية الخلاف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقى (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بتحرى الآخر لكون الماء فى حقه نجسا بتحريه فكان الامام غير متطهر فى حق المأموم (قوله ولم يتحر) أى لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فالمفهوم له (قوله ان مسح فى موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل فى الرأس لان باقى الاعضاء يغسل فاذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الامر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الاعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلى بالنجاسة ولا يعيد (قوله لان تقديم الطاهر) أى على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثانى) أى وهو فاقد المطهر (قوله ان قدم النجس) أى فرضا (قوله لو قدم الطاهر) لانه تنجس بالثانى بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وهو فاقد للطهور ومن فقده صلى بنجاسة ولا اعادة عليه (قوله لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أى فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل الى التيمم لفقد المطهر (قوله لا يتحرى الا للشرب) ولو اختلطت أوانيه بأوانى أصحابه فى السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفتهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم ينتظر حتى يجئ أصحابه وهذا فى حال الاختيار أما فى حال الاضطرار فانه يتحرى مطلقا بقولنا قال مالك وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يتحرى لانه واجد الماء (قوله وان صلى فى أحد ثوبين الخ) وكذا لو تحرى اناء ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الاول ولا يعتبر الثانى (قوله لان امضاء الاجتهاد لا ينقض) أى باجتهاد مثله والا لأدى الى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما فى الاشباه (قوله لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى) لان المكلف به عند الاشتباه

وقت أمرهم والنجاسة [illegible] لا يصيب حقيقة لكن قرّنا التحري لزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني فلو جعل الثوب طاهرا بالاجتهاد [illegible] رة لا يجوز جعله نجسا باجتهاده فتفسد الصلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته الا وتيمم بالذي تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بان أخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي وعدل آخر انه ذكاة مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة

﴿فصل في مسائل الآبار﴾

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن تنزح البئر) أي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي مادون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو قطرة خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) الحال انه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في ايام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء [illegible] وقطر في البئر للضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها

جهة التحري لتعذر اصابة الجهة حقيقة بتبدل الاجتهاد تبدل الجهة لا محالة (قوله لانه أمر شرعي) أي التحري الذي تتعلق به القبلة (قوله لزوم الاعادة الخ) بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطؤه بعد تحريه لا يعيد (قوله لبقائه) أي اللحم على الحرمة أي التي هي الأصل اذ حل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح قال في القاموس الهتر مزق العرض هتره يهتره وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والنصف الاول من الليل اهـ ﴿تنبيه﴾ مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا ان الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالاول مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لان الاصل فيها الحرمة وحل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم تتميز عنه بعينه حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره تحرزا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير ذكره أبو السعود في حاشية الاشباه

﴿فصل في مسائل الآبار﴾ هي كسحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة وهو العرب من يقدمها على الباء فتقع بعد ألف ... فتقلب الثانية ... قال وعلى الاول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع اذا حفر البئرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيري لان مسائل الآبار هي أحكامها اذا وقع فيها شيء مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخففا لا فرق بين الغليظ والخفيف في المياه سواء (قوله لانه من اسناد الفعل الى البئر) قصدا للمبالغة في اخراج جميع الماء وقوله وارادة الماء الحال بالبئر أشار به الى أنه من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الامام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وان رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كانت الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعمل فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم اذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب أيضا ذكره بعض الافاضل قلت وذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أي دموي غير مائي (قوله ... أو تمعط شعره أو ريشه (قوله ولو صغيرا) كحلمة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوي (قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويلغى مل الكثير الدلو ونزح ماوجد دون قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن

وقال محمد رحمه الله الواجب مائتا دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لمشاهدة آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة أو يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وإن مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها لما روي التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي (وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم تنتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد اخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به

من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقي) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف أن الاربع من الفأر كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من باب منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من باب نصر (والخثي) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارتها استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه، والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا (ولا) ينجس الماء ولا المائعات

استقي منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عند محمد طاهرا عندهما (قوله وقال محمد رحمه الله الواجب مائتا دلو) هو الايسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي وتستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة (قوله لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع المياه حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم نزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان (قوله وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر وقال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر (قوله والاشبه) أي بقواعد الفقه لكونه مانصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيدا (قوله الى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر اه لان الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع اليه (قوله أو ستين) هي رواية الاصل قال في شرح المجمع وهو الاحوط (قوله بعد اخراجه) راجع الى الواقع من حيث هو لان النزح قبله لا يفيد لان سبب النجاسة قائم الا اذا تعذر اخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر اخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما في المعراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) روى الاكمل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة اذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه السمرقندي بالشك وأو لاحد الشيئين فكان الاقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الاكثر فكان مستحبا لئلا يترك اللفظ المروي اه ﴿فروع﴾ في الخانية جلد الآدمي أو لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفي الشرنبلالية عن الفيض الاصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة (قوله في ظاهر الرواية) الاولى أن يقول في الصحيح فان ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقا (قوله ونحوها) الاولى التذكير الا أن يعود على المذكورات (قوله غير الدجاج والاوز) مثلهما البط (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولان الصدر الاول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر الا أنه مسحه بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر اه (تنبيه) قال في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فان سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اه لكن يحرم الاكل في هذه الحالة للايذاء

قوله الخرء بالفتح الخ في القاموس والخرء بالضم الغائط ج خروء وخرآن وكذا في الصحاح كما ذكره وقوله والواو بعد الراء الخ أي كتابتها بعد الراء في المفرد

لا يؤذى الا للنجاسة كاللحم اذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا أنتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا فى البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم اذا أنتن لا يؤذى الا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف فى الديار المصرية لما ذكر ولم أره صريحا وفى تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ ردى يولد السدد والقولنج والحصا والباقر الماضى وربما أوقع فى الحميات الربعية والسل ويهزل اه (قوله على الاصح) الخلاف فى غير السمك أما هو فلا يفسد المائع اجماعا (قوله لا دم له) أى سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات فى الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستانى (قوله فيه) قيد اتفاقى حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبرى يفسده) هو ما لا سترة له بين أصابعه (قوله وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائى والبرى أن المائى ما لا يعيش فى غير الماء والبرى ما لا يعيش فى غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير انه يفسد وفى المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه والاوجه الاول (قوله لا يفسده) لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر (قوله فى بعض الجهات) أى الاقاليم وهو الشام (قوله لانه كلما ذب آب) رعاية لهم أن الاسم مركب من الفعلين والذى ذكره بعض المحققين انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يطرد (قوله وزنبور) بضم الزاى والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى والذكر عقربان والانثى عقربة عيناها فى وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسى ومن قالها حين يمسى لم تضره حتى يصبح (قوله اذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه انه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضى الى موته فيه لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفى تنجيسه اتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهى عنه (قوله وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر ﴿فرع﴾ لا ينجس المائع بوقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا بوقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليها قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجيسه الرطوبة لمجاورتها من مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثانى قياس قولهما ومشى على الاول قاضى خان وعلى الثانى صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمى) ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا فى الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت كذا فى الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعابها الى الماء وأما اذا وصل اليه فقد ذكر حكمه بعد (قوله وان وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شئ كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا فى الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب رحمهم الله الحلبى باشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم تنزح ربما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزى فينزح كله (قوله ويستحب فى المكروه عدد) أى من غير تقدير فى الاصل أى نزح عدد وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لانه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اه وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموى غير المائى

(كسمك وسرطان وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسد ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى وزاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا

ثلاث المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان نحن الآن عاينا قيل باقي لا يكذب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثلية قاطرة يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الا قسما واحدا

(قوله ومتفسخ) و بالاولى اذا كان متقطعا أو متفتتا (قوله ان لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الاولى وقيد بعدم العلم لانه ان علم أو ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا ألا ترى ان من دفن بغير صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه (قوله فيلزم اعادة صلوات ثلاث المدة) لان المائم قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا اعادة اجماعا) لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المائم وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الامام لان قياسه أن يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها ميتا في الحال أو القته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور وحكى عن أبي يوسف أنه قال كان قولي كقول الامام الى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في البئر فرجعت الى قول محمد (قوله فان نحن الآن عاينا) أي بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعي) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر (قوله لانه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة غالبا تأتي في الرطبة اما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى أن يقال انما اصابته تلك الساعة وهي يابسة الا أن يكون الزمان يحتمل اليبس بعد الاصابة وهو تفصيل حسن (قوله فصل في الاستنجاء) لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما في العناية وهو في اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقا والنجو ما يخرج من البطن يقال نجا وأنجى اذا أحدث اه مغرب وقال الازهري مشتق من النجو بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها اذا قطعتها لانه يقطع عنه الاذى بالماء أو الحجر اه وقيل من النجوة وهي الارض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتنحيهم عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بهما ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك الاحجار حال الاستجمار أو بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الاصح في الفرق بينها (قوله بنحو الماء) ظاهره أنه يكفي فيه المائعات وهو الذي يفيده كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر (قوله التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستبراء) بالهمز ودونه (قوله عبر باللازم) أي افاده بلزم وفي الشرح باللزوم وهو أولى وان كان المآل واحدا كما قاله السيد (قوله لانه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر (قوله والمراد طلب الخ) أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الابلغ (قوله حتى يزول اثر البول) خصه لان الغالب أن يتأخر أثر البول والا فالغائط كذلك اذ لا فرق (قوله ولا تحتاج المرأة الى ذلك) أي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره (قوله وعصر ذكره برفق) وما قيل انه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لانه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة (قوله فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لان كل أحد أعلم بحاله اه ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى اذا شك حمل

وهو (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له فى بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وغايته ندبا (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقوله (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا أودما فى حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس فى ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و(وجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفى الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على قدر (الدرهم) المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المتجسدة أو على قدره مساحة فى المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما فى المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجى بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقى (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره (والافضل) فى كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله أثنى على أهل قباء باتباعهم الاحجار الماء

البدل على ذلك الشخص مالم يتيقن خلافه كذا فى الفتح (قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل مستحب فى القبل (قوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى غالب الاوقات بدليل ما بعده (قوله ومن فعل فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الاشارة فى الحديث يعود الى أصل الاستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك ويعارضه انهم ذكروه دليلا على استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الى الايتار (قوله وما ذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فانه جعله أقساما خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم والخامس مسنون اذا كانت مقدار المخرج فى محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أى زيادة على المقام (قوله يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما فى القهستانى (قوله اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال فى المضمرات نقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء اذا أصابه نجاسة قدر الدرهم فتطهر بالاحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس فى الحديث المروى فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ (قوله ولو كان قيحا أودما) اشارة الى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره فى الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعى وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكره الاستنجاء بالحجر والكلام هنا فى الاعم فيخص بأحد القسمين (قوله واذا جلس فى ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل انه مائع فلا ينجس (قوله مالم يتجاوز المخرج) يعنى به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن امير حاج عن الزاهدى والشرج بفتحتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق مصباح (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أى المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما فى المخرج وكذا فيما ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما فى جسده لاتحادهما فى الحكم وبقولهما يؤخذ كما فى التبيين وصححه فى المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الاحوط قول محمد (قوله فلا يكفى الحجر بمسحه) الاظهر فلا يكفى مسحه بالحجر (قوله ويفترض غسل ما فى المخرج) أى ازالة ما فى المخرج بغسله (قوله ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله فى هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شئ وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له فى سنن الغسل لان المسنون تقديمه لا نفسه (قوله ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن قال فى المفيد وكل شئ طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اهـ ومنها العود ولو أتى به حائطه فتمسح به أو مسح الارض أجزأه كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه والمراد حائطه المملوكة له أو المستأجرة ولو وقفا كما أفاده السيد (قوله أحب) أى أفضل من الحجر وحده وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت للنسوة مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فانى أستحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذى يفيده كلامه أول الفصل (قوله فى كل زمان) وقيل الجمع انما هو سنة فى زماننا أما فى الزمان الاول فأدب لانهم كانوا يبعرون (قوله لان الله أثنى الخ) هكذا ذكره الاصحاب وهو مروى عن ابن عباس وسنده ضعيف والذى رواه أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد

فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أى يصح (ان يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر فى الفضل (أو بحجر) وهو دونهما فى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد فى) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم فى التخيير (فيستنجى) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعنى باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أى الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول بادئا (من جهة المقدم) اى القبل (الى خلف والثانى من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ فى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أى ابتداء (بالماء) لئلا يمكن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) فى الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه

أتى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن قال فى الفتح وتخريجه ما ذكرناه اهـ وليس فى هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله انه مندوب شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب ﴿ تنبيه ﴾ محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا باشر الغسل صار فرضا لانها تتسع بأول اصابة الماء (قوله فى كل زمان) بيان لما قبله (قوله والسنة انقاء المحل) فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها بالاجماع لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر (قوله فى جعل الاحجار ثلاثة متعلق بمحذوف صفة العدد أى العدد الكائن وأشار به الى أن ال فى العدد للعهد وهو الثلاثة اذ الاطلاقه يصدق بالاثنين (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيترك بحالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان أظهر (قوله فانه محكم فى التخيير) أى لا يحتمل التأويل فيدل على نفى وجوب الاستنجاء وعلى نفى وجوب العدد فيه (قوله يعنى باكمال عددها ثلاثة) لا حاجة الى هذه العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لان المقصود هو الانقاء يفيد أنه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور فى الكتب نحو اقباله بالحجر الاول فى الشتاء وادباره به فى الصيف وفى المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما فى الحلبى وقال السرخسى لا كيفية له والقصد الانقاء كما فى السراج قال ابن أمير حاج وهو الاوجه فى الكل (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) أى فى الرجل قال ابن أمير حاج ينبغى أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصى فيلحقا بالمرأة وينبغى أن يكون الخنثى فى حكم الرجل اهـ (قوله وبالثالث من قدام الى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية يمسح بالثالث الجوانب يبتدئ الجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية فى محل الغائط وأما كيفيته فى القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله ماسحا به نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فان تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه أهون من العكس ثم رد تعقبه الزاهدى بعد نقله بأن فى امساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا تاما بل يستنجى بجدار أو نحوه والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجى بيساره ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٣) (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا انما يتم فى حق من لها فرج ناقر اهـ (قوله يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذى فى شرح عليه السيد بديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد فى حديث ميمونة بهما والمراد انه يغسلهما الى الرسغين (قوله ثم يدلك المحل بالماء) الذى فى المضمرات انه يمسح موضع الاستنجاء ببطن أصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أى عينها عن المحل ولا يدلك بالاصابع من أول الامر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء قليلا قليلا ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما فى المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب الماء قليلا الى أن يقع فى قلبه أنه طهر كما فى الخلاصة (قوله ان احتاج لها) وان لم يحتج فلا تحترازا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها ونجس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما فى المحيط والاختيار وفى المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة أو بالاصابع ان كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله ان يفعل ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل أصبعه فى دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث الباسور وما قيل انه

(٣) يوجد هنا زيادة فى بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج لم أر لهم فى حق المرأة كيفية معينة فى الاستنجاء بالاحجار فى الدبر اهـ

(ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليصل الماء الى ما تحته من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسلها لا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورثه مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في ارخاء المقعدة) ليزول ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

(فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه

يدخلها فليس بشئ كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج (قوله ثم السبابة ان احتاج) اليها لم هذا الشرط عما قدمه قريبا (قوله ولا يقتصر على أصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الاصابع أو برؤسها لانه يورث الباسور كما في القهستاني ولئلا تسكن النجاسة في شقوق الاظفار كما في الايضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة الكيدانية عن المرغيناني انه يكفيها ان تغسل براحتها وهو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤس أصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك الا برؤس الاصابع ورجحه ابن أمير حاج قال والاستمتاع موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالادخال في الفرج الداخل *(تتمة)* اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لانه أفحش ولانه بواسطة الدلك في الدبر ربما حوله يقطر البول كما هو مشاهد الا في مدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه أسبق والفتوى على الاول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها الا ان الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لاسترخاء المحل في الشتاء الا ان يستنجي بماء حار لانه يرخي المحل ويمنع من الازالة فلا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لانه أفضل وانفع كما في التتارخانية وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيته لقطع الباسور (قوله وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح الذي ذكره غيره أن الصحيح شمله في غير الموسوس وهو استثناء من القائل به لا مقابله افاده السيد وغيره (قوله بقدر الامكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اه وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في افساد الصوم بذلك خلاف اه وما قيل انه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم فخرج ولا في مدته فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فان رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اه (قوله ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن خرقة *(فرع)* في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لانه لا يحل مس فرجه الا لذلك والله أعلم اه

(فصل فيما يجوز به الاستنجاء) (قوله وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لاقامة السنة) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس متجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عباراتهم غير هذا فقد سها اه (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله اذا وجد ما يزيله) والا صلى معها ولا اعادة كما في الهداية (قوله ويحتال الخ) اى ان أمكنه والا فلا لان كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي (قوله عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير لانه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه نظره الى عورتها وكذا نظرها

لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار ولا بالعظام فانه ما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوها صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى كراهة التحريم (وطعام لآدمى أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة بضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسى معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقى ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجى بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) بعدوا المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستورالرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أى يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره

اليه ادعى حرم الوطء صرحت الدراية الا ما استثنى كاثر أنه الحائض والنفساء وتمامه فى حاشية الدر (قوله لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار) أى على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظام كأن لم يؤكل) اى العظم الذى ذكر اسم الله عليه لما فى الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وهل هذا محقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذى لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثانى وان كانت الكراهة فى الجميع لان العلة تعتبر فى الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف انهم مكلفون وانما الخلاف فى اثابتهم فروى عن الامام التوقف وروى عنه أن اثابتهم اجارتهم من العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وهو لا يستلزم الاثابة وقالا ومالك وابن أبى ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب (قوله وفحم لتلويثه) ولما روى انه لما قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أى انتفاعهم بالطبخ والدفء والاضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده ولا ينافى هذا الحديث ما تقرر ان ذلك كان بجعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضى ثبوته لهم قبله فان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك اياها لنا فانه من الله عز وجل (قوله فلا يتمسح بيمينه) قال العينى فى شرح البخارى والنهى للتنزيه عند الجمهور لان النهى لمعنيين أحدهما رفع قدر اليمين والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة فى الاستنجاء بقيمته (قوله فيستنجى بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فانه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فان حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما فى الحموى عن المحيط *(تنبيه)* لو استنجى بهذه المكروهات فقال فى غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهى واستنجى بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند الشافعى لا لنا أن المقصود التنقية وقد حصلت وانما ورد النهى لمعنى فى غيره اهـ فصار كالوصلى السنة فى أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهى نهى كراهة وكذلك لما يجمعه أخوه (قوله ويدخل الخلاء) سمى به لاخلائه فيه وأصله المكان الخالى الذى لا شئ فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصا وحصاة وفى الحديث لا يختلى خلاها وبكسر الخاء والمد عيب فى الابل كالحران فى الخيل (قوله المتوضأ) أى محل الوضوء اللغوى وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله برجله اليسرى) أى ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) الاولى جعله تعليلا آخر كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعيذ) أى لاجل حضور الشيطان قال فى المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصنت واستجرت به والتجأت اليه اهـ (قوله قبل دخوله) الاولى التفصيل وهو ان كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففى أوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسى ذلك أتى به فى نفسه لا بلسانه (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره لا يفيد التقديم فالاولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود فى التلاوة لحديث العمرى اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم اهـ قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابى التسكين وان اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) هى اناثهم (قوله لبعد غوره

في الشر) المراد اشتقاقه في الشر (قوله بالفتح) هو الاكثر (قوله بستان النخيل في الاصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بني آدم بالاذى) أي انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف الى مفعوله هذا اذا قرئ بالسكون او بالفتح واريد المصدر قال في القاموس رصده رصدا ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال في القاموس والرصد محركة الراصدون وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الامام في هذا البحث فروي عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما في الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا الا اذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلاني والملا علي في شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن امير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والاولى أن يقال انه خلاف الاولى لما سيأتي (قوله واختار التمرتاشي عدم الكراهة) اي التحريمية والا فهو ترك أدب كمد الرجل اليها كما في الحلبي (قوله وهو باطلاقه منهي) أي الحديث مطلق يفيد الكراهة في البنيان فالاولى للمؤلف أن يقول وهو باطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان ... لان النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود أيضا في الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلا اه (قوله وانحرف اجلالا لها) قيد الاجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية فان لم يفعل لم يكن به بأس اه قال الحلبي وكأنه لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد اه ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رأيت في الزاهدي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره امساك الصبي الخ) كل ما كره للبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين الشمس والقمر ونحو ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر) اطلاق الكراهة يقتضي التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور ولم يكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة نجم الدين في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لانهما آيتان عظيمتان) وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره (قوله وهبوب الريح) ظاهر في الاستقبال ومثله الاستدبار ان كان مهبها من ذلك لوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان مهبها (قوله ولو جاريا) ينبغي أن يكون في الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وفي الجاري مكروها تنزيها فرقا بينهما وبحر من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل في الراكد في القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن أبي بكر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأواهم (قوله وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغي ان يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال

في الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالاذى والقضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقباله للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهي (ولو في البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه

(والجحر) لاذيته ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (ويكره) البول قائما لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما

الاجهوري موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا وأما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة اليه (قوله والجحر) بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في جحر رواه أبو داود والنسائي (قوله لاذيته ما فيه) يصح اعتباره مصدرا مضافا الى مفعوله والى فاعله وقيل انه مسكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو في ناحية منها (قوله اتقوا اللاعنين) أي الأمرين الجالبين اللعن والشتم قال في النهاية سماهما لاعنين من باب تسمية الحال فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لاتلاف الثمر) ولانه ظل منتفع به اذا كان يستظل بها (قوله ويكره البول قائما) قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اه (قوله لتنجسه غالبا) أي لتنجس الشخص به ولانه من الجفاء كما ورد (قوله الا من عذر) روي انه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الاحياء قال رجل من العرب أجمع أربعون طبيبا على أن البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء (قوله ويكره في محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فان عامة الوسواس منه وقال ابن ملك لان ذلك الموضع يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اه حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجره الى الوسوسة حينئذ لامنه من عود الرشاش اليه في الاول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا في شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما في السراج الذي قدمناه في باب الانجاس عن النهاية ما نصه ولا يحسن لاحد ان يعد ثوبا لدخول الخلاء روي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم اه ومثله في غاية البيان (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اه وقال الابهري وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فان خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الايدي ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اه وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه (قوله ونهي عن كشف عورته قائما) أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الارض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن قال الابياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والا رفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الارض وعدم الجواز أشد وأبين في

الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره اما تحريما او تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يده بعد الفراغ وان طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف (قوله وذكر الله الخ) أي يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط (قوله فلا يحمد اذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه (قوله ولا ينظر لعورته) فانه خلاف الادب وكذا الاولى عدم نظر أحد الزوجين الى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان اه وقيل من أكثر مسها ابتلي بالزنا (قوله ولا الى الخارج) لانه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له (قوله ولا يبصق) لانه يصفر الاسنان (قوله ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لانه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه (قوله ولا يرفع بصره الى السماء) لانه محل التفكر في آيات الله ليس هذا محله (قوله لانه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه (قوله من الاذى) أي من محل اثرائه (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالمرضة (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكأنه يقول يارب اغفر لي ما فرطت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة (قوله نعمة الاطعام) اضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية الغذاء) أي في البدن (قوله وتسهيل خروج الاذى) عطف على الاطعام (قوله لسلامة البدن) علة للخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي أو الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

(فصل في أحكام الوضوء) الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم اه وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا للوحي المستقر على توالي الازمان وسيأتي خلاف العلماء الذي هو رحمة (قوله مصدر) لوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح (قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به) والمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الاولى أن يقول وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد (قوله نظافة مخصوصة) الاحسن ما قاله العيني انه في الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس اه لان النظافة لا تظهر في مسح الرأس (قوله وفي الآخرة بالتحجيل) في الايدي والارجل والاولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين (قوله لان الله قدمه عليه) ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه وله السيد (قوله وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل الا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه الى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عقد لها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة أقسام فرضا وواجبا ومندوبا (قوله وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى أصل الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني واعلم أن الادلة أربعة أنواع * الاول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه * الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والاحاديث المؤولة * الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة * الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معاني فالاول يفيد القطع

وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى) بخروج الفضلات المرضة بحبسها (وعافاني) بابقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

(فصل في) * أحكام (الوضوء)

وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته

والثاني يفيد الظن والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي ايضا ولهذا قال بعض المحققين انه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا فرض عين وفرض كفاية فالاول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفير عاما والا فهو فرض عين ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للفاعل وحده وان تركوا اثم الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والاثم ان كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والاسجود السهو ان كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد والا فلا (قوله وبالضم الاسم) أي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا (قوله اسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الاصابة كما في الهداية (قوله بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند أبي يوسف يكفي مجرد الاجراء على العضو وان لم يقطر (قوله في الاصح) وظاهر الفتح انه يكفي القطرة الواحدة (قوله ما يواجه به الانسان) أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين (قوله وحده) أي الوجه المفسرة رها قهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح (قوله من مبدا سطح الجبهة) أي من أول أعلى الجبهة (قوله سواء كان به شعر أم لا) أشار به الى أن الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر (قوله والجبهة) في القاموس هي ما يصيب الارض حال السجود ومستوى ما بين الحاجبين اهـ (قوله الذقن) بالتحريك كجبل (قوله واللحى) بفتح اللام (قوله منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس (قوله فوق عظم الاسنان) أي المنبت هو بعض الخد أي الذي هو فوق عظم الاسنان وفي الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (قوله لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله الى أسفل الذقن أي انما يفترض ذلك ان ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلا أو له وهي خفيفة ترى بشرتها (قوله الى ما لاقى البشرة) أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه ايصال الماء الى المنابت السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) وما ليس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر وبضمها ناحية الشيء وبكسرها محل المدح والذم من الانسان أو له الجسد وقد يطلق على عرقه يقال رائحة عرضه ذكية أو منتنة اهـ (قوله بضمتين) الاولى حذفه ليصح له قوله بعد وتخفف فان المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين (قوله ويدخل في الغايتين جزء منهما) انما ذكره لان الاستيعاب فالما لا يحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لانه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا وادعى بعضهم انه لا يتم الفرض الا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد ولم يذكر ولم أر ايت حكم الشعر الذي بين الاذن والنزعة الذي يؤخذ بالملقط وذكر الشافعية صريحا قال الخطيب في شرح أبي شجاع أما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لان الاشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اهـ بالحرف قال محشيه المدابغي عن الاجهوري المراد برأس الاذن الجزء المحاذي لاعلى العذار فربما لو قد

وليس

وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أي جملة الوجه (طولا من مبدا سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح

وليس المراد به أسفل الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمقدم العذار أه والظاهر أن المذهب كذلك لان الحديث التام يحاذ كرقاقا غسل ما زاد من أعلى الجبهة على استقامة وصل الى رأس الاذن الاعلى منه الغسل (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية الدرر ظاهر المنقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هي ما سيق من الكلام لاثبات الحكم وثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد تأمل (قوله لان مقابلة الجمع الخ) قاعدة أغلبية تتبع القرائن والا لانتقض بنحو لبس القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثاني) لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى وهو الذي في كلام غيره (قوله بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فانه حكم استفيد من المعنى الذي نهي بسببه عن التأفيف الذي هو الايذاء (قوله وبالاجماع) قال في البحر لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الاجماع (قوله وقلبه) وجه أخرى في قوله تعالى ويهيئ لكم من أمركم مرفقا قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد ومعنى به لان الانسان يرتفق به عند الاتكاء ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسل وكذا كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة والا فلا بل يندب (قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرح الكتاب المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة اه فالارجل مغسولة على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا في حالة التخفف وفي الكشاف انما عطفت الارجل على الرؤس لا لانها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لانها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الاسراف ورجح ما ذكره بمخالطة الظرفان انتهاء وحده لان المسح لم تضرب له غاية في الشرع اه (قوله لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره انما قال مع لدخول الغاية في المغيا في الآية المعبر فيهما بالى وحاصله انهما في المسألتين واحد وانما عبر بها لم يجمعهما كالمرافق لانه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فتنافيها لا افادة أن لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الاولى أن يقول من التكعب وهو الارتفاع ومنه الكعبة (قوله مسح ربع رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء والرأس أعلى كل شيء وانما كان الفرض الربع لان الباء للالصاق واليد تقارب الربع في المقدار واذا أمرت أدنى مرار بحيث يسمى ماسحا حصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا قد تقرر في الاصول ان الباء اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان (قوله وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ) أي من أصغر أصابع اليد لان الاصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث أكثرها والاكثر حكم الكل اه وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري وهو مقدار الناصية (قوله مردود) لانه غير المنصور رواية ودراية أما الاول فلنقل المتقدمين رواية الربع وأما الثاني فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح ما فوق الاذنين) قال في الخانية لو مسح على شعره ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اه (قوله المشدودة على الرأس) أي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مترسلة

وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وبالاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لفة

امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسح ولا ببلل أخذ من عضو لأن اصابته ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) مع ٣ أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة المكلف (على استعمال الماء الطهور) لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

﴿فصل﴾ في تمام أحكام الوضوء

ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها

أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز (قوله امرار اليد على الشيء) أي بلطف (قوله اصابة اليد الخ) الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الاصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأه سواء مسحه باليد أم لا اهـ (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وأقره في النهر وفي نوح افندي عن المجتبي المخطئون أي للحاكم مخطئون اهـ (قوله لا مسح) يستثنى منه الاذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشيء) أي وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح (قوله أي ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف شرعا والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة وصحح الثاني انهم مخاطبون بها أداء واعتقادا ونقلت أصحيته الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا أداء واعدلها أوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها اداء واعتقادا أو اعتقادا فقط أو عدم العقوبة اصلا (قوله لان عدم الماء) أي ولو حكما بان لا يقدر على استعماله لعذر والاولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا انقطع لدون العادة فانها تغتسل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي افاده بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيها القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أي الا اذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث ﴿فصل في تمام احكام الوضوء﴾ (قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة واغار المصنف لفظ ظاهر اشارة الى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلا أو مسحا برهان (قوله

ونحوه (و يجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الأظفار سواء القروى والمصرى فى الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) اى لشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

﴿فصل﴾ فى سنن الوضوء

(يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة

ونحوه) من مسح ملاقى البشرة أو عدم المسح اصلا وقال أبو عبد الله الثلجى حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أى لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نعم سن مسحه كما فى منية المصلى قال شارحها ابن أمير حاج والذى يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبه صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلهما من كحل نجس ولو كان أعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفى ابن أمير حاج يجب ايصال الماء الى أهداب العينين وموقيهما اهـ (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أى وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع كما فى الخانية والدرر لانه متولد من البدن كما فى الفتح والبرهان (قوله فى الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدنى يمنع لانه من الودك أى الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروى لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أى زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما فى ابن أمير حاج ومثله فى الخلاصة والبحر (قوله فى المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب خانية (قوله وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن) أى فى الغسل (قوله شقوق رجليه) أى مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما فى ابن أمير حاج ومثله فى الدر عن المجتبى لكن ينبغى أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط والساقط لا يعود ﴿فصل فى سنن الوضوء﴾ (قوله ولو سيئة) منه ما وقع فى حديث الطبرانى من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته و بعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا فى سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اهـ (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة فى غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها احيانا) كالاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى اى أخذها هدى وتركها ضلالة اى أخذها من تكميل الهدى اى الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستانى حكمها كالواجب فى المطالبة فى الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اهـ وفى الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتى لم ينل شفاعتى وفى شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لأنها فى حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو فى الواجب أقوى منه فى السنة المؤكدة اهـ وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم اصلا (قوله وأما التى لم يواظب عليها) كاذان المنفرد

وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهي المستحب والمندوب والادب فمن غير فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والاولى ما عليه الاصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اه فان سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله وان اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة (قوله غسل اليدين) على الكيفية الآتية وأما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بانه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تقيده قال والذي تقتضيه الاحاديث انه اذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضا أو يجمعها مع اليمنى ثانيا وأنه اذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك في جواز الكل وأقره في البحر وفي العيني على البخاري هل الافضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اه (قوله في ابتداء الوضوء) تقديمه شرط في تحصيل السنة لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما في الايضاح وغيره والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قات النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض وان افضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال في الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال في البحر وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وأبعد السرخسي فقال والاصح عندي أنه سنة لا تنوب به قال الشافعي (قوله وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية ولقد أحسن من قال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله وسواء استيقظ من نوم أولا) فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه (قوله فانه لا يدري أين باتت يده) اي أين أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار (قوله واذ لم يمكن امالة الاناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا تمكن امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ان شاء الله ويفعل باليسرى كذلك اه (قوله صار الماء مستعملا) يخالف ما في الخانية ونصها المحدث أو الجنب اذا أدخل يده في الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اه وتقييده في الخانية بالاغتراف أي بنيته يفيد أنه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح في الدر حيث قال فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا اه واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره

وان اقترنت بوعيد لم يفعلها فهي للوجوب فيسر (غسل اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا

السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من ظرف الاناء ثم اذا صار في يده نوى به التطهير (قوله والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضى الدين والتحفة وغيرها واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الاصح انها مستحبة وكان وجهه ضعف الحديث والاظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة حتى ان الكمال اثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله وأما تعيين كونها في الابتداء فدليله ما روي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه (قوله لا تحصل له السنة) وفي السراج انه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله في الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدر وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد (قوله بخلاف الاكل) فانه اذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبي متعقبا الكمال في قوله انه تحصل السنة في الباقي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا (قوله فانه يطهر جسده كله الخ) اعل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة لذا قال في المحيط لو قال لا اله الا الله يصير مقيما السنة قال ابن امير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما السنة لا اصلها او كمالها على ما سبق ذكره السيد (قوله بسم الله العظيم الخ) أي بعد اتيانه بالتعوذ قاله نوح (قوله والحمد لله على دين الاسلام) الذي في الخبازية والحمد لله على الاسلام (قوله وقيل الافضل الخ) في البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام حسن لورود الآثار اه أي بعد التعوذ (قوله ويسمى كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث اه وانما يسمى قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي والاطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله المراد الاول) أي فلا حاجة الى تقدير مضاف (قوله لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وانما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى (قوله وما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه وان لم يستك عند قيامه لها لانه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الاصح كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وينبغي أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب بله ان كان يابسا وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان وأن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وأفضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان والقصب لضررهما وأن يكون طول شبر مستعمله لان الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لأن الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام في مبسوطه (قوله والى الصلاة) محل استحبابه في ذلك اذا أمن خروج الدم والا فلا (قوله لقول الامام انه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الامام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الاصح انه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال فالحق انه من سنن الدين اه ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير

(والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف ولقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون لينا في غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لأن الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوي فيه جميع الاحوال

حاج (قوله وفضله يحصل الخ) أى فيترتب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده) لاعند وجوده كما فى الكافى (قوله يجزئ من السواك الاصابع) من للبدل (قوله التشويص بالمسبحة والابهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره فى القاموس فى جملة معان وكيفيته كما فى ابن أمير حاج أن يبدأ بالابهام من الجانب الأيمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك فى ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر (قوله والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال ان المفاد من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغى أن يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخارى عن أبى موسى الاشعرى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بمؤذ يحرم بذى سم ويبتلع الريق الصافى من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ماروى الائمة عن على وابن عباس وعطاء رضى الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فان فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا أو الى أربعمائة ضعف وادامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق وبطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوى الاسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوى البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد فى الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطى الكتاب باليمين ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوى الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفى الحلق ويجلو اللسان ويذكى الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الاجر وينمى المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه فى قبره ويؤنسه فى لحده ويكتب له أجر من لم يستك فى يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم فى كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه الا فى الصورة التى يأتى فيها الأولياء وفى بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان فى اسنادها مقال فينبغى العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى بعض (قوله وهى اصطلاحا الخ) والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأ ولو مصا لا كما فى الفتح لكن الأفضل أن يمجه لانه ماء مستعمل كما فى السراج (قوله وهو لغة من النشق) محرك من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلاف لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أى فى الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته كمال السنة وأحسن مايقال

وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بجزء سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقى الماء بخلاف المضمضة

في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الغرض في الجنابة بالنظر الى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما (قوله والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا أن يكون صائما نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة في تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج (قوله وهي ايصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هي في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من أنفه اه قال في البحر وهو الأولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والأولى أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه قهستاني (قوله والصائم لا يبالغ) أي مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كذوق شيء ومضغه (قوله ويسن في الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد بفضلانه (قوله وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم (قوله من جهة الأسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الحموي واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة الأسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان أمره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابي (قوله ولانه لا كمال الفرض) أي السنة وذكر باعتبار أنه مأمور به وعبارته في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لا كمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لا قامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة اه (قوله لرواية أنس) هي الحديث المتقدم (قوله وفي الرجلين باصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع اليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال في الشرح وما هو في حكمه اه أي وهو الماء الكثير والظاهر انه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها الا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها انه ان اعتاده أثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله فقد تعدى) يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فالنشر مرتب (قوله الا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لانه نور على نور منعه في

(و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف من ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

(مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس لانه صلى الله عليه وسلم غرف) غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو اقامة الصلاة

البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه لانه اسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا لضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ماء يكفي التثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع انه يكره ومما في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الافراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك يمسح من مقدم رأسه حتى يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه اه واختاره قاضيخان وقال الزاهدي كذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة اقامة السنة اه وما في الخلاصة وغيرها من انه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الأذنين) بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فنائها بان رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن منية المصلي هو امرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اه قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع انها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا الا عند مالك والأوزاعي فانهما اشترطاه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أي اياه فالمفعول محذوف وقوله بامرار يده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بان يغسل الآخر قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اه فاعتبر الثاني مع الاول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقبا الحموي في افادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لانه معناها الشرعي واما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس العيني (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليها لان المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق

الوعيد

الوعيد (قوله أو نوى الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي (قوله استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين وللأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والنية سنة) وقال القدوري انها مستحبة (قوله لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اه فان أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي (قوله ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه الى النية (قوله لانه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة وتوابعها الا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا فيه يحتاج الى النية كما في الفتح أو لان لفظه ينبئ عن القصد والاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني (قوله وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه ان الآية خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعقيب جملة الاعضاء) من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المراد اعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لما ما رواه البخاري وأبو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجبا للمواظبة الى آخر ما قال (قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء وهي لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه بدينا * ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن اسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان (قوله في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان نخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فلا تسن تيمنهما معا لكونه أسهل قال في السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ بالايمن منهما يعني من الخدين والاذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لا بد له من مبدأ في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اه وهي أوضح وأولى (قوله البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من اعلى سطح الجبهة وقال ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي انه مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين الى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما لان مفهومه ان له باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة (قوله وليس مسلما) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الاقوال كان فعله أولى من تركه اه وفيه انه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف في تأكده واستحبابه فكان الاولى حذفه

﴿فصل من آداب الوضوء الخ﴾ (قوله وزيد عليها) أوصلها في الخزائن الى نيف وستين قوله السيد (قوله وقيل الورع) وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اه من الشرح وكلها متقاربة (قوله هو ما فعله

أو قصد الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح (وهو) (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (و) (لا) يسن مسح الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ﴾ وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله

النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند

النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) أى المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن اذا اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب وقد مر (قوله الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد (قوله لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أى وهو مشتمل على الادعية ولما روى مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة أحاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وعن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري (قوله لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الاقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع (قوله أى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الاحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الاعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اهـ وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح أولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا قالوا كما في التقريب وشرحه اذا أردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روى عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنية) أى استصحابها كما في الفتح وأشار بقوله استصحابها الى ان المنوي واحد وهو امتثال الامر مثلا (قوله وهكذا في سائرها) فيقول عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور اهـ من الشرح (قوله أيضا) أى بعد كل دعاء (قوله وادخال خنصره) أى انملة خنصره وهو بكسر المعجمة والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركها وهو مروي عن أبي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد (قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لان وضوءه ينتقض الخ) أى وهو اذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو اما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه احدى

(قوله وبهما عند ابي يوسف) (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وان يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبي لا ديني (وان يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التخفيف وان مسح لا يبالغ فيه

المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض الثانية ابراء المعسر أفضل من انظاره الثالثة ابتداء السلام أفضل من رده (قوله وبهما عند ابي يوسف) أي بأيهما أوجد (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي انه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد ان الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم في ظهره فكانت الملائكة تقف خلفه تعظيما لهذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى في مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل في ظهره كما كان أولا فأعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا أولى مما في السيد (قوله فيسبغ الوضوء) أي يتم الاعضاء بالماء من قولهم درع سابغة أي شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان (قوله وفي رواية) هي لمسلم (قوله يدخلها من أي باب شاء) وذلك تعظيما وتكريما (قوله طبع بطابع) أي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه وترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي ما لم يكن صائما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير قال الواو يقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لا يشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لراوية أنس فالاكل قال ذلك أشر وأخبث وفي العناية ولا من بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي (قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض فمن قائل ان النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أي الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذي الخ) ففي هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والباء للتصوير أو للسببية ولو زاد واوا وعطفه على الانعام لكان أولى وأفاد بعضهم ان التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها (قوله أي المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخير صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير ان الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين (قوله لدفع) القنوط أي من المذنب (قوله والعجب) أي من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما ينافي الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يأتي من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب أصلا ومن الفواحش وهو متنزه عنها على ان مقام الدعاء لا يناسب فيه ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير في قدم يرجع الى الله تعالى أي في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص اهـ من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ) أي لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد بن واسع أي الوضوء أحب اليك أمن ماء محرز أو من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اهـ من الشرح (قوله حنيفية) أي مائلة عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التخفيف) في آثار محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى

بذلك بأس اه وهو قول أبي حنيفة اه وفي الخانية لا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اه ملخصا وردت عدة أحاديث تدل على أنه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل في استحبابه أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمير حاج ثم قال وهذا في الحي أما الميت فقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب اتفاقا بل لا بد منه لئلا تبتل أكفانه فيصير مثلة اه (قوله وأن تكون آنيته من خزف) فإنه روي أن الملائكة تزور بيتا من آنيته من خزف من المسلمين (قوله وغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذلك (قوله لا رأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أي حالة إرادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لأن اليدين مشغولتان بغسل الأعضاء (قوله وما تحت الخاتم) تقدم ما يفيده (قوله إطالة الغرة) المراد بها ما يعم التحجيل وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر أما التحجيل فقال في شرح الشرعة أنه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اه (قوله استعدادا لوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (قوله كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه وعد الله له أن يعطى نوابهم وإن تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الأنبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع أي وإذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لأن مصاحب الكرام لا يضام (قوله ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه

﴿فصل في المكروهات﴾ يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد إذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيها إلى الحل أقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب في رتبة المكروه تحريما اه وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق بها عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم (قوله والأدب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل (قوله ولا حصر لها) تفريع على قوله فيكره للمتوضئ وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لأنه معمول لقوله بعدها (قوله لأنه للتقريب) أي عدها

وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض إطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته

﴿فصل﴾ في المكروهات (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والأدب فيكره (للمتوضئ) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لأنه للتقريب فمنها

(الإسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح فيه لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الاستعانة بغيره لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ في أوصاف الوضوء وقد ذكرنا بعد تمام سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الأسود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة

سنة للتقريب للمبتدي (قوله الإسراف في صب الماء) الإسراف العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اهـ وفي الدر ويكره الإسراف فيه تحريما ولو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ (قوله فقال أفي الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال أوفي الوضوء سرف بزيادة الواو العاطفة فقال على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان اهـ والمد ربع الصاع (قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا وإلا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله ويكره ضرب الوجه) أي تنزيها ومثله غيره من بقية الأعضاء كما في الدر (قوله لمنافاته شرف الوجه) ولأن فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أي أطراف الأجفان ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبي (قوله فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج (قوله لأنه يشغله عن الأدعية) ولأجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لأنه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه (قوله ويكره الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وأنه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين

﴿فصل﴾ في أوصاف الوضوء (قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي أنه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو أداء عبادة لا تصح بدونه وقد يكون حراما كما إذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير (قوله فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم وهو ما يفوت صحة الشيء إذا عدم فيعم القطعي بالنظر إلى أصل الغسل والمسح والعملي بالنظر إلى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل الخ (قوله إذا أراد القيام) أي الشروع فليس المراد به ضد القعود فإن المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعني أنه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثا وجب دم وإن كان جنبا فبدنة وإذا طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثا فصدقة

وجب فيه دم فقوله فيجب بتركه أى الوضوء فى الواجب دم لايتم فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلوانى انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فانى ما أخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسى حصل له فى ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح (قوله الا التفسير) أى فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق بأن يكون فرضا أو واجبا لأن عدم الرخصة يجامعهما أفقول المصنف وهو يقتضى الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لايجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اه (قوله للنوم على طهارة) ظاهره انه لا يأتى بذلك المندوب الا اذا أخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع واحدث فنام لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما انه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال انى كلما أحدثت أتوضأ وأصلى ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس فى الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله اذا تبدل مجلسه) أرادى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) لاحاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة فى ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله فى غيبته الاولى حذفه لانها كذلك فى الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا بها وأما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب وعند الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى فلان بكذا او زوجى يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشهود وكالاخبار عن العيب عند المشاورة فى مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب مايشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهى ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة فقيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لايحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثانى نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت اسدا فى الحمام بخلاف الكذب كذا فى شرح شرعة الاسلام (قوله اختلاف مالم يكن) أى افتراء يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده فى القاموس (قوله واصلاح ذات البين) واما دفع الظالم عن المظلوم فى معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى المجد فى القاموس وانما قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معانى أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هى السب فى الوجه كما فى فتح البارى والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وان يعطى باللسان ماليس فى القلب قاموس وفى شرح التحفة للعينى هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوى هو الزيادة فى التودد وما ينبغى ليستخرج ماعند الانسان وفى مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهى ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهى بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهى مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على ان المندوب للغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبى فى الشرح الكبير

كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا فى الدر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) أى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله عنه (والوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاف مالم يكن ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

ومن حدث له فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة)
لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة
(أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء
ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة
(قرآن و) قراءة (حديث
وروايته) تعظيما لشرفهما
(ودراسة علم) شرعى (وأذان
واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح
(وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم)
تعظيما لحضرته ودخول مسجده
(ووقوف بعرفة) لشرف المكان
ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين
بها (وللسعى بين الصفا والمروة)
لاداء العبادة وشرف المكانين
(و) بعد (أكل لحم جزور) للقول
بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا
عممه فقال (وللخروج من خلاف)
سائر (العلماء كما اذا مس امرأة)
أو فرجه ببطن كفه لتكون
عبادته صحيحة بالاتفاق عليها
استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر
بعضها بصفة السنة فى محله للفائدة
التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

(فصـــل) هو طائفة من المسائل
تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها
(ينقض الوضوء) النقض اذا
اضيف الى الاجسام كنقض الحائط
يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف
الى المعانى كالوضوء يراد به اخراجها
عن افادة المطلوب بها والنواقض
جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ما
خرج من السبيلين) وان قل سمى
القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا
للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة
والحصاة (الا ريح القبل) الذكر
والفرج (فى الاصح) لانه اختلاج
لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه
وريح الدبر ناقضة بمرورها على
النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس
مبتل الثياب عند العامة فينقض
ريح المفضاة احتياطا والخروج
المخرج يتحقق بظهور البلة على رأس

على المنية قاله السيد (قوله ومن حدث له فليتوضأ) أخذ به الامام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا
من الخلاف وعملا بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة
كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وللجنب عند ارادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم
فالمراد به الشرعى فى قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والجمهور كما فى شرح البخارى للبدر
العينى والحافظ ابن حجر لما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم
والبيهقى فى السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ وزاد ابن
حبان ومن بعده فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على
بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوى على ان الامر بالوضوء فى كل من معاودة الاهل
والنوم منسوخ وأما الوضوء عند ارادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوى لما روى الطحاوى وأبو
داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل
وهو جنب غسل يديه قال فى شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفى الخانية الجنب اذا أراد أن
يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل وان ترك
لا يضره وفى منية المصلى اذا أراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل
أو يشرب لانه يورث الفقر اه أى لان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير
حاج (قوله ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الامام أحمد وأبو داود فى الادب
أى ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله فى مواهب القدير (قوله وقراءة
حديث) هى المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة
واعراب (قوله وروايته) هى مجرد ذكر الاسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة
(قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الامام أحمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو
غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) أى مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض
اتفاقا (قوله استبراء لدينه) أى طلبا لبراءة دينه من القول بالافساد

(فصـل) بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر (قوله هو طائفة من المسائل) أى
مطلقا وتقييده فى الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غيره مترجمة بكتاب ولا باب (قوله
النقض الخ) فهو حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى بجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد واصله
للانتقالى (قوله عن افادة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله
منها ما خرج من السبيلين) افاد ان الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر فى رفع ضده
وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذى هو النجاسة لذات الخارج وشرط فى عمل الضد فى ضده
لا انه هو العامل لأنه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعانى واضافة النقض اليه اضافة
الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى نفس العلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى ان
يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه يفيد بمفهومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك
كما أفاده بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه أى فى القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذى
يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة
احتياطا) الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلكا بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلكا بولها
ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من امامها على الصحيح وتختص الاولى بحكمين آخرين أحدهما
انه لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثانى ما لم تحبل لاحتمال الوطء فى الدبر والثانى حرمة جماعها
الا أن يمكنه الوطء فى القبل بلا تعد وفى الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اه

قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل (قوله ولو الى لقلقة) بفتحات وبوزن غرفة وهي ما يقطع في الختان (قوله لعدم خلوه) أى المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة (قوله ظاهرا) أى في الظاهر أى أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق ﴿تنبيه﴾ ما سال من السبيلين انما يعد ناقضا للطهارة الحى أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل (قوله وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل الخ) والمراد أن تتجاوز ولو بالقوة وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع كالو مصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي (قوله الى محل) أعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذى سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال (قوله ولو ندبا) فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به في المعراج وغيره لان المبالغة بايصال الماء اليها في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وفي الهداية اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا اه وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه في الوضوء ويجب غسله في الغسل (قوله فلا ينقض دم سال في داخل العين الخ) وكذا ما سال في باطن الجرح الى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج (قوله كماء الثدي والسرة الخ) قال في البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والاذن والعين اذا كان لعلة سواء في الاصح أى في النقض والظاهر أن القيد راجع الى الاربعة الاخيرة وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو محل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفي الجوهرة عن الينابيع الماء الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض وفي المغرب هي بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدرى وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التى امتلأت وحان قشرها والتحريك لغة فيها اه كلام العلامة نوح وفي التبيين ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة وأقول هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم نعم اذا علم انه صديد أو قيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفي المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اه ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي ثم قال شارحها وما يشهد لهذا أى لكونه أمر استحباب ما في شرح الزاهدى عقيب هذه المسئلة وعن هشام في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيحة وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والاذن ان كان لعلة سواء ينبغى أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في المآق اه وضبطه في الدرر بفتح فسكون قال وهو عرق في العين يسقى ولا ينقطع اه قلت وهل يجرى في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسي وينبغى أن يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذى يخرج من النفطة في كى الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما غير الصافي بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة والا لم ينتقض ما دامت الورقة في موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح سائل وأما طهوره من غير أن يجاوزها

ولو الى القلفة على الصحيح (وينقضه) أى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قئ طعام أو ماء)

يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أى صفراء فالنقض بأحد هذه الأشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى وهو أصح شئ فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من قطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم (وهو) أى حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التقاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القئ اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينتقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أى الريق (أو ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم

فدلنا من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فاخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا ولولا الرباط لسال فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور والا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم يتغير) أشار به الى أنه لا فرق بين أنواع القئ سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذى اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح انه حدث ونجس فى الكل كما فى الحلبى قيل وقول الحسن هو المختار كما فى الفتح قال الزاهدى ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو فى المرىء فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال فى الشرح تفسيرا للعلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهى سوداء محترقة اه قال السيد وان كان ما ثعا انتقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اه عينى (قوله اذا ملأ الفم) انما اشترط ملء الفم فى القئ واعتبر السيلان فى غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضى كونه ظاهرا والآخر يقتضى كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله فى الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق (قوله بما فى قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله فى الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال فى القاموس الدسع كالمنع الدفع والقئ والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القئ ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد القئ لدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل فى الصلاة) قيد الرجل اتفاقى لان المرأة كذلك بخلاف الصبى (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله فى صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع (قوله اذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا فى جميع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع فى ظاهر الرواية واتفقا انهما لو اتحدا انقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال فى النهاية أصل سه ستة بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا ردت الهاء وهى لامها وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جىء بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى فى الحديث وكاء الست اه وفى قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بضم الرق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين فى اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أى اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغى فى حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه فى السراج واختاره الزيلعى مقتصرا عليه وحكى فى التوشيح الاتفاق

عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وان الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اهـ (قوله الذي يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اهـ وظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اهـ ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط *(تنبيه)* لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم نشر بسع الامام لكن ينبغي أن يستثنى اغماءهم وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بانه اذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم يحمل على أنه رواية (قوله وينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل ان انتبه كما سقط لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (قوله وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة منه وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبي لا لأن عقله زال أو فسد (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالاغماء الا أنه لا يسقط عنه القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنعه بخلاف الاغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الايمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد فقال الامام هو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء لان الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لانه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي النقض بأكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال (قوله لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة والا لاستوى فيها جميع الأحوال مع انها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما أوجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الاحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الاخبار التي هي الأصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الأمر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث اهـ (قوله أو سهوا) هو في احدى روايتين وبها جزم الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قال والمراد جيرانه

فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر

وقيل تبطله (يقظان) لا اثم على الاصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضأ او متيمما أو مغتسلا فى الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة فى الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) أودبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

﴿فصل﴾ (عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسية كما فى الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وأنف) لعدم نجاستها وقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثورى رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شئ فى هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قئ لا يملأ الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (قئ بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن أبى داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء

فى الصلاة ونحوهم (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروى عن سلمة بن شداد وعن أبى قاسم انها تبطلهما فعلى الثانى له أن يبنى على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا (قوله لا اثم على الأصح) لان فعله لا يوصف بالجناية كالصبى لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر (قوله فى صلاة كاملة) ولو حكما كما اذا قهقه فى السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبنى (قوله أو مغتسلا فى الصحيح) وعليه الجمهور كما فى الذخائر الاشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لانه ثابت فى ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) أى لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده فى الشرح (قوله لورود النص) وهو ما روى مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبى معبد الخزاعى وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما فى البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها كما فى القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذى وهو القياس ووجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذى غالبا والغالب كالمتحقق وفى مجمع الانهر قوله أقيس وقولهما أحوط

﴿فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء﴾ (قوله لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أى لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبى يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقى فى الماء القليل لا يفسده وعن محمد فى غير رواية الاصول انه نجس قال الحدادى والفتوى على قول الثانى فيما اذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما اذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا (قوله لطهارته) أى اللحم أى فى حق نفسه أما فى حق غيره فنجس لان المنفصل من الحى ميتة (قوله كالعرق المدنى) نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهى بثرة تظهر فى سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيأ فشيأ وسببه فضول غليظة قاله السيد (قوله ولقلة الرطوبة التى معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا وفى السيد ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة ومن مس ذكره فليتوضأ قال فى الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذى ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لانهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم انه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء وان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله واللمس فى الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذى قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أى جامعتها اذكره السيد (قوله وهو طاهر) أى عندهما مطلقا الا انه يزاق حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة ترق أعلى الحلق فتصير بزاقا وفى أسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة

حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها الاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوي (و) منها ٥٢ (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

(فصل ما يوجب) * أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن منه الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان أعزب

وان خرج منها فهو رطب صقيل لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو ولا يرد ما اذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لان كلامنا فيما اذا كان في الباطن وأما اذا انفصل فاتت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما اذا كان مغلوبا أو مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تخفق رؤسهم) أي تتحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس اهـ وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار باسناد صحيح وحمل على النعاس (قوله ولو نام راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيهما أو غلبه وخارجها على المختار وتمامه في الفتح (قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد انتصاب نصفه الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

* (فصل ما يوجب الاغتسال) * (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشئ كما في المصباح وذكر ابن مالك أنه اذا أريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أي غسل الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذي يغتسل به أيضا) ومنه ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) أي لغة كذا في الشرح الا أنه عبر فيه بحالة والذي في القاموس والجنابة المني وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اهـ (قوله اذا قضى شهوته من المرأة) وذا بانزال المني فيوافق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء (قوله حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوي وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الاخروي وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله أي اغتسل اذا فعله للتقرب (قوله خروج المني) بكسر النون مشددا الياء وقد تسكن مخففا قهستاني (قوله يشبه رائحة الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله ومني المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والا فلا (قوله وهو الصلب) أي والترائب (قوله وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المني قاله السيد (قوله ولو بأول مرة البلوغ في الأصح) وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لانه لو تحقق البلوغ أولا من غير انزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة (قوله وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أي العبث بذكره (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله للمتزوج ولو في مدة منعه عن

حليلته

وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها ولعل اشتراط الشهوة عن الدفق ٥٣ الملازمة لها فليتأمل بحد الشهوة لا

كما اذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لأبي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم تتدارك مسكه يتستر بايهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز لسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) اذا كان التوارى (في أحد سبيلي آدمي حي) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا

حليلته بحيض أو سفر (قوله وبه ينجو رأسا برأس) عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة فله أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا البتة ينجو رأسا برأس هكذا روى عن أبي حنيفة اهـ والمراد بقوله رأسا برأس انه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله يخشى منها) أي الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين (قوله لا لجلبها) أي فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم ورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله الملازمة لها) الذي في الدرر لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اهـ وبهذا تتم الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في شرح أولى وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اهـ ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التي اتفق عند أدائها ما ذكر رجوعا الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحى أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل لانه في غير محله (قوله بايهام صفة المصلي) أي بايهام رائيه أنه يصلي (قوله وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب اللهم الا أن يقال في عدم الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية واقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة وليحرر (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وارتخى ذكره) أفاد تقييده انه اذا مال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد المشي في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اهـ أي انقطاع مادة الاول (قوله لانها شروط) أي للوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اهـ من الشرح فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجود (قوله ومنها توارى حشفة) اى تغيب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني (قوله هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اهـ (قوله مشتهى) ٣ بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخبط (قوله يوجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع من الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني

٣ يوجد في بعض النسخ هنا مغايرة ونصها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر الى وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ اهـ

ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها الا انها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل (و) منها (انزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جناية منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى

من النواقض وفي الدرر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اه أي فلا يلزمه غسل الذكر أيضا (قوله ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا افاده السيد (قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا (قوله اذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هي لا اه وذكر الاتقاني عن الخصاف باسناده الى شداد بن أوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال في المعراج يعني مكرمة للرجال لان جماع المختونة ألذ وتتمه من جملة المسائل التي توقف فيها الامام ورعا منه لعدم النص ولم يرد عنهم فيه شيء واختلف فيها المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب الغسل) أي ولا ينقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما في البحر لانه اما أن يتيقن انه مني أو مذى أو ودى أو يشك في الاول مع الثاني أو في الاول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها اما أن يتذكر احتلاما أولا فهي الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر احتلاما أولا وكذا فيما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام أو شك انه مني أو مذى أو شك انه مني أو ودى أو شك انه مذى أو ودى وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام أولا أو شك انه مذى أو ودى ولم يتذكر أو تيقن انه مذى ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما الا عند أبي يوسف فيما اذا شك انه مني أو مذى أو شك انه مني أو ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم (قوله وقد يرق المني لعارض) كالهواء أو الغذاء قال في الخلاصة ولهذا نوجب الغسل بالمذى ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى اه (قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أولا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالشكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اه (قوله دون تذكر وتمييز) أما اذا تذكر أحدهما حلما دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما أما اذا كان كذلك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر (قوله بغلظ) متعلق بتمييز الاول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الانثى (قوله ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) أي بانقطاعه لان المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وانما أضيف الوجوب اليها تسمحا والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المترتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها اى الجنابة كالحيض والنفاس وقدمر (قوله الذي لا جنابة منه) كالبغي ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها مالم تحمل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض او جنابة او نفاس (احد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عددت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى في الصحيح

المشكل فقيل تيمم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها﴾ - (قوله وكسرها) أى الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثى مخفف ومضعف ورباعى (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شئ ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودى وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودى دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطانى وهم معصومون منه وان كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها السلام قرينه صلى الله عليه وسلم (قوله في ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اهـ قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيأ بعينها لا يسع أحد القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيأ ببصرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر (قوله احتياطا) الظاهر انه علة لاعتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك في المسئلة التى قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب (قوله على المختار) أى في الدبر ومقابله ضعيف وأما في القبل فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع في قبل المرأة افاده السيد رحمه الله تعالى (قوله مالم تحبل) لانها لا تحبل الا اذا أنزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلوانى وبه نأخذ انظر الزيلعى

﴿فصل لبيان فرائض الغسل﴾ (قوله من حيض أو جنابة أو نفاس) قال في البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكفى وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله في تحصيل السنة أى سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان في سنتيه (قوله غسل الفم والانف) أى بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا وبقى فيه طعام أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا يدل على انهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعى رضى الله عنهما ولانهما لا يكفر

تكره برغوث ونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) لان الاعادة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل
لا عسر في فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد
ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل)
ل يلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله اولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا فلابد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

﴿فصل﴾ في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذي بال (و) ابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح

ولكنه

جاحدهما (قوله ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله تكره برغوث ونيم ذباب) ولو لم يصل الماء الى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اهـ من الشرح (قوله سواء سرى الماء في أصوله أو لا) فيه انه اذا سرى في أصوله وعم الماء كله لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا كما قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا أو تركيا للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اهـ (قوله وأما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعصرها في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وتمامه في الشرح (قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أصل ناصية الفرس اهـ والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اهـ (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لابد منه اهـ شرح (قوله ولو انقطع حيضها لعشرة) وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه للوطء بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحيث أبحنا لها الخروج للحمام انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة اهـ أى وبشرط عدم نظرهن الى عورة بعضهن والا حرم كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها

﴿فصل في سنن الغسل﴾ (قوله الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء (قوله لعموم الحديث كل امر ذي بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لان المطلوب من الذكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فاما أن يقال ان الابتداء اضافي أو ان القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أى قبل ادخالهما الاناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أى ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة الماء فلا ينافي أن مطلق ازالة القذر المانع نعم منها غير مرتبة عند ذكره مرض اهـ كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما في المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيعم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث (قوله

[illegible] يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة الحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) [illegible] الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة [illegible] كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصـــل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

(فصـــل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة [illegible]) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم

والكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منهما) والا لم تحصل سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو في المطر) معطوف على منغمسا أي أو مكث في المطر كذلك اي قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أي ولو مكث منغمسا أو في المطر لاجل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبه الايمن ثم الايسر) يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس (قوله ويسن ان يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين انه شرط عنده في رواية النوادر

(فصل وآداب الاغتسال الخ) (قوله ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) اي هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أي والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الله حيي) أي منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج انه يؤخر كي يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان أبيح التيمم اهـ (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزه شرعا عن الماء كما في الدر (قوله والاثم على الناظر) اي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده) اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر ازاره أو حلق عانته يأثم وقيل يجوز وفي المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الاول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا به في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى اعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لانه يشمله

(فصـل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ (قوله وقيل انه لليوم) قاله محمد اظهارا لفضيلته على سائر الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى

وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) افضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول

الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي انه طاهر ماجميعا عند أبي يوسف (قوله وثمرته انه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر تنبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان واما على قول الحسن فلانه يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اهـ ملخصا (قوله فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب المتأكد كما يقال حقك على واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة (قوله للحج أو العمرة) او مانعة خلو تجوز الجمع (قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي مثلا والمراد به تعذر الماء بسببية ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره (قوله لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب اليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل أن يكون بقرب ذهابه اليها الا أن هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو النظر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيها (قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند الفراغ من حجامة) لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود (قوله خروجا للخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمر وى (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين ان يقول أو ظنا بأن يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها البلجة لا حارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح أو عملا باتباع ما ورد والمعنى ان الرؤية اما باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أي انما ندب لاحيائها وفيه أن الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له أو ليكون الاحياء مؤدى بأكمل الطهارتين و يحتمل انه مرتبط بقوله ورد والمعنى أن العلامات الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد أن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الاجابة اليه (قوله وعند دخول

مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ماواطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة خفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا

﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته

مكة) هى أفضل الارض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف فى غير البقعة التى دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكرسى بالاجماع كما ذكره الشهاب فى شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووى ولا يعرف فى البلاد أكثر اسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سيأتى انه يغتسل لرمى الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة فى يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفى لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أى التعظيم الزائد والا فاصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) اى بأكمل الطهارتين كما ذكره فى الذى بعد (قوله لطلب استنزال الغيث) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة فى استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل ٢ وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أى وهو متلبس بأكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته (قوله فيلتجئ المتطهر اليه) أى المتطهر بأكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب من ذنب) ازالة لرما كان فيه وشكرا للتوفيق الى التوبة (قوله وللقادم من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على اكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته نجاسة الخ) عده فى البحر من الغسل المفروض وهو الذى تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة) أى التى اشترطت فى بعض العبادات والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكران وجودها ليس كعدمها (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أى التباعد (قوله عن الغل) قال فى القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال فى مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة امسك عداوته فى قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شئ واحد وقال فى مادة غ ش ش غشه لم يمحضه النصح واظهر خلاف مايضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش فى بعض تفاسيره يرجع الى ماقبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله وتطهير القلب) عطف على اخلاص أى يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمع اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى بعبادته لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره ولاظهار جلالته وكبريائه لا رغبة فى جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أى مظهر افتقاره اليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغنى عن كل شئ بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هى الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله فى الشرح (قوله بالمن) أى الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) أى بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أى رحمة وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) اى غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر احدا ان يقول عرفت الاحد الذى ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شئ سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شئ وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا ايسرها الشك اه (قوله ولا يستملك) السين والتاء زائدتان أو ان النهى عن طلب الميل أبلغ من النهى عن الميل (قوله قال الحسن) فى مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب مستور) أى كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) أى

---

٢ (قوله وهو اشارة الخ) كانه فهم ان قول الشارح من مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة لمفزع أى لخوف من أمر مخوف تأمل اه مصححه

قد هرى من ستره وانهتكا صاحب الشهوة عبد فاذا ملك الشهوة أضحى ملكا فاذا أخلص لله وعيا كلمه به وارتضاه قام فاداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم

﴿باب التيمم﴾

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احد ثلاثة أشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث وتكفى نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة ولذا قال (او) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث

جعله مسببا لها او سيرا والمقصود انه صار لا يخالفها (قوله قد هرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة (قوله وانهتكا) الفه للاطلاق وهو عطف لازم على هرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أى ملازمها او المتصف بها كالعبد فى الانقياد الى غيره والذلة (قوله فاذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به (قوله اضحى ملكا) أى فى الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بفتحها وهو على التشبيه يعنى انه فى الدرجة كالملائكة وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنو آدم فان غلب عقله شهوته الحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت شهوته عقله الحق بالثانى بل قد يكون ارذل ان هم الا كالانعام بل هم أضل (قوله وعيا كلمه به) متعلق بقام (قوله وارتضاه) عطف على كلفه (قوله حفته العناية) أى احاطت به والعناية الاهتمام بالشئ والمعنى ان الله تعالى يحفظه ويسهل له أموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له (قوله حيثما توجه وتيمم) أى قصد أى فى أى زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه (قوله وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم

﴿باب التيمم﴾

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب (قوله هو من خصائص هذه الامة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم فى تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد ركنا (قوله عن صعيد) اى الناشئ هذا المسح عن صعيد أى من صعيد (قوله مطهر) احترز به عن الارض اذا تنجست وجفت فانه لا يتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط أصله الا فيما ستعلمه (قوله وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله فى الدنيا والثواب فى الآخرة كاصله أيضا (قوله وركن) هو المسح المستوعب للمحل (قوله وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا او يندب لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هى مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا (قوله على ايجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به الا اذا صار كفا وهو المكلف به فى النهى وهو فعل ولا يصح ان يكلف بالترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد افاده السيد (قوله أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا (قوله لفهم ما يتكلم به) الاولى أن يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوى (قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) أى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة فى الصحيح (قوله واباحتها) أى اباحة فعلها له (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهى تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) اى نوى بالتيمم ان تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب (قوله لان اباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة نية فى التيمم بنية الاستباحة يعنى انه لما نوى استباحة الصلاة وهى لا تكون الا برفع الحدث فكأنه نوى رفعه أى وهى تصح بنية رفعه واذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهى ترجع

فتصح بإطلاق النية وبنية رفع الحدث لأن التيمم بدل له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصا ينبه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي اما صلاة أو جزء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى التيمم (اذا نوى التيمم فقط) أى مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أى التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا اصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للحرج

الى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تفريع على قوله اما نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعد على انه لا تصح بنيته. (قوله و بنية رفع الحدث) تفريع على قوله لان اباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهي تصح بنيته (قوله واما اذا قيد النية بشيء) عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله ينبه في الشرط الثالث) الاولى ينبه في الامر الثالث لان الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل (قوله وهي التي لا يجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أى أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب (قوله في حد ذاته) أى بالنظر الى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوي اما صلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها و يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله (قوله أو لصلاة الجنازة) لو ادخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان أولى لانها صلاة من وجه (قوله أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) أى مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلى به) تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أى بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أى فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أى وما في معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة (قوله أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر (قوله او تعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضا (قوله والاذان) انتفى فيه الثاني والثالث وكذا الاقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام (قوله وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح بها الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب (قوله بمجرد نيته) أى التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده اى الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من الفراسخ اربع * ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل * والباع اربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة * منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط * من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فان لها حكم اليقين في العمليات (قوله هو المختار) اى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور وعند الجمهور (قوله وهي ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور في النظم (قوله عن ماء طهور) أى كاف (قوله ولو كان بعده عنه في المصر) اى ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفي شرح الطحاوي انه لا يجوز التيمم في المصر

(و)من العذر(حصول مرض يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و)من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف)لبعض الاعضاء (أوالمرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولوالقرى التى يوجد بها الماء المسخن أومايسخن به سواء كان جنبا أومحدثا واذا عدم الماء المسخن أومايسخن به فى المصر فهى كالبرية وماجعل عليكم فى الدين من حرج(و)منه (خوف عدو) آدمى أوغيره سواء خافه على نفسه اوماله أوأمانته أوخافت فاسقا عندالماء أوخاف المديون المفلس الحبس ولااعادة عليهم ولاعلى من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و)منه (عطش) سواء خافه حالا أومآلا على نفسه أورفيقه فى القافلة أودابته ولوكلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم

الالخوف فوت صلاة جنازة أوعيد والجنب الخائف من البرد والحق الاول والمتيمم بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا اهـ (قوله ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لايتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه ونقل المصنف فى حاشية الدرعن الزيلعى من عوارض الصوم مانصه الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اهـ قال فكذلك هنا اهـ واعلم أن المريض اربعة أنواع من يضره الماء أوالتحرك لاستعماله والثالث من لايضره شئ من ذلك ولكن لايقدر على الفعل بنفسه فحاله لايخلو اما ان يجد من يوضئه أولا فان لم يجد جازله التيمم اجماعا ولوفى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أولا فان كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جازله التيمم عنده مطلقا وقالا لايجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهومازاد على ربع درهم افاده فى البناية والسراج وغيرهما والرابع من لايقدر على الوضوء ولاعلى التيمم لابنفسه ولابغيره قال بعضهم لايصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفى البحر ولايجب على احد الزوجين أن يوضئ صاحبه ولاان يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلايعد احدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا اوبغلبة الظن بتجربة اواخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى المستور (قوله كالمحموم) مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهوالتحرك افاده فى الشرح (قوله ولوالقرى) اى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر اماالقرى الخالية عنه فهى كالبرية (قوله سواء كان جنبا اومحدثا) هذا ماذكر السرخسى واختاره فى الاسرار وقال الحلوانى لارخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال فى الخانية والحقائق وهوالصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذلا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والايضاح وانما الخلاف فى الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لواغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولامابه يسخن فقال الامام يجوزله التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها بل فى كل العبادات وانما أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهى غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) اى من العذر لكن ان نشأمن وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لاعن شئ فلا كذاوفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولى وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لان صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولابدل للنفس أولانه فى معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فألحق به كما فى النهاية وكذا المال لاخلف له وحكم الامانة عنده حكم ماله (قوله أوخاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوزله التيمم لظلمه بمطله (قوله ولاعلى من حبس فى السفر) أى اذا تيمم وصلى لان الغالب فى السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قاله فى الشرح وأما المحبوس فى المصر فى مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلى ثم يعيد فى ظاهر الرواية كما فى البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو أولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فان قتل صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغى أن يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبى للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولايجوز للاجنبى أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أورفيقه فى القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا فى الشرح (قوله أودابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه اذا تعذر

حفظ الغسالة لعدم الاناء كما فى الايضاح (قوله ومنه احتياج لعجن) وكذا اذا احتاجه
لازالة نجاسة مانعة اما اذا احتاجه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا لا كذا بحثه
السيد ولم يفصلوا فى المرق هذا التفصيل الا ان قول الشرح لا ضرورة اليه يشير اليه (قوله
ويتيمم لفقد آلة) اى طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما فى السراج فلو نقص الثوب لادلائه ان كان
النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا ان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقه
كذا فى كتب الشافعية قال فى الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع
التيمم) أى على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله يحبس) متعلق
بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما فى السيد أو بوضع خشب فى يديه (قوله وقال أبو يوسف
يتشبه بالايماء) اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم
وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده فى الشرح والذى فى السيد نقلا عن
التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم
يعيد به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا
يقرأ شيأ واذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اهـ وتحصل منه أن التشبه
متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم
أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما فى المحيط بناء على اختيار
بعضهم وان وجد غيرهن ذكر لو استعان به أعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته
على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن
فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان
الانسان يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما
تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله فى الشرح وقد أطلق
المصنف العبارة فى هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا
(قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء فى الحقيقة وانما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم
الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف) هذا هو الاصل فى هذا الباب وهو أن ما يفوت
الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولى لا يخاف الفوت) المراد
بالولى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولى اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو
مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولى عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس
له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه فى الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان
تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسى فتأيد التصحيح الثانى بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل
القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيد اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أى بتمامها فان
كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد نقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال
الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شىء منها مع الامام ان كان مقتديا اهـ (قوله يتيمم ويتم
صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو انه فى صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيأ من
التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم وأما فى العيدان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو
مقتديا والا فان امكنه ادراك شىء منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم
مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق يصلى بعد فراغ الامام وان
شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء فى صلاته فتفسد وللامام ان خوف
الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما فى التبيين وغيره ومعناه اذا شك فى
عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما فى الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة

(و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما الا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عن الماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة

العيد اذا فسدت لا تقضى عند الامام فكانت تفوت لا الى خلف وعندهما تقضى فيمكنه اداؤها منفردا فكانت تفوت الى خلف كما في السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل ... فوت الوقت قال الحلبي والاحوط انه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد (قوله لان ... يصلي بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان أجيب عنه بانه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه بدل (قوله فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف اى والخسوف لانهما يفوتان لا الى بدل وكذا يتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى ان يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون اشارة الى أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهر او أن معنى طيب طهور وهو الأولى (قوله وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الاصل يعم الارض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ (قوله من جنس الارض) ويعتبر كونه من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز كما في السراج (قوله والحجر الأملس) وقال محمد لا يجوزه (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموس (قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي المنح لا يجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبه الاحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة وظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد وصار حجرا في الهواء اه (قوله والطين المحرق) ومنه الزبادي الا أن تكون مطلية بالدهان (قوله (قوله ليس به سرقين قبله) اى قبل حرقه فيرجع الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والارض المحترقة) الاولى الاكتفاء بحذف قوله سابقا وبالارض المحترقة الا أن يحمل ما سبق على ان الارض أحرق ترابها من غير مخالط (قوله وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى افاده السيد (قوله لانه لا يصح الخ) علة المحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يبتدعه السيد فيه (قوله والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد واطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط (قوله يصير رمادا) قال في خزانة العتابي ما نصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي (قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وان لم نقل ان هذا تفسير بالاغلب لا يصح لقوله الخ يعني أن هذه الآية دالة على ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم) ويمسح الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار تحريكهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر ان التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى وفي الايضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه الى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن أبي

و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شئ يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والا جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أى حجرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه

والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقاله بأصله وقيل يكفى مسح أكثر الوجه واليدين ... الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه ... ور وى الحسن عن أبي حنيفة انه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما فى الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا فى السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (فى مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم ما فى اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ماقاله الاسبيجابى كمن أحدث وفى كفيه مايجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق بن الهمام الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به فى الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ماينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ماينع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة مالا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (فى الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم

... ومسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا فى البناية (قوله والشعر على الصحيح) أى الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء وهو المحاذى للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية فى التيمم كذا فى البحر وبقى الكلام فى اللحية الخفيفة هل يبالغ فى المسح فيها حتى يصل الى البشرة كأصله أو يكفى مسح ظاهر الملاقى كالكثة يراجع (قوله الحاقاله بأصله) علة الاشتراط الاستيعاب فيه (قوله وقيل يكفى مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفى الذخيرة انه لو ترك أقل من الربع يجزئه واعلم روايتان فى المذهب والوجه فيه رفع الحرج أو انه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس (قوله وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ماتحت ذلك أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال فى السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده أجزأه ويعيد الضرب لليد الاخرى اه (قوله أو بما يقوم مقامه) كيد غيره او أكثرها وكتمر يك وجهه ويديه فى الغبار (قوله بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبى عن الذخيرة والاصح كما فى الشمنى انه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أولا ذكره السيد (قوله لان التيمم ما فى اليد) قال فى الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو متصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التى مسح بها وجهه لا غير اه (قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما فى الخلاصة من انه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اه (قوله حتى لو احدث الخ) تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين فى التيمم (قوله على ماقاله الاسبيجابى) فى القهستانى عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى فى الخانية (قوله وعلى ما اختاره شمس الائمة) الحلوانى وهو قول السيد أبى شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لان المأمور به الخ) لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ فبين التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب فى أحوال المتيممين أو انه أراد بالضربتين ماهو الاعم فيعم المسحتين (قوله أو حدث) كرشح بول (قوله وشروط وجوبه ثمانية) هى العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على مايجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الامام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ماذكره بعضهم من انه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد فى الاحاديث مايدل عليه كما قاله فى البناية وان ادعى صاحب العناية أنه وردوا أيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وماقاله ابن أمير حاج عن مشايخه ان الاحسن فى مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة يعنى ما بينهما الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال فى البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الاصابع والذى يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفض

(وسن التيمم سبعة التسمية في أوله) كأصله (والترتيب) كأصله النبي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجف فيه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج) الوقت المستحب اذ لا فائدة في التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وتوبع فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة

الابل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل *(تنبيه)* لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه فان كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي المعراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعدما جف كما في الفتح (قوله كأصله) أي باللفظ المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما في البناية (قوله وبين الامام الاعظم الخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج (قوله وندب تأخير التيمم) أي لفاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية اما اذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد له شرعا (قوله وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الاصل انه حتم لان غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الاخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الاداء في وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر (قوله اذ لا فائدة الخ) الاظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اه وهو في كلامه تعليل للندب أيضا يعني انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء بأكمل الطهارتين والاداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل (قوله كما فعله الامام الخ) الضمير للتأخير (قوله مخالفا لاستاذه حماد) فانه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الامام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت (قوله لتشييع الاعمش) أي توديعه (قوله أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده (قوله اذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما اذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر فلا يجب التأخير لان الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره (قوله ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيها والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى الاصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك ان لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي (قوله وقالا لا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك أو بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيي (قوله ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضي خان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد والافلا زيلعي والمراد واحد من أهل المكان أو من له معرفة به والظاهر ان هذا في غير الظان أما الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر اليه (قوله أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير ارسال كما في منية المصلي (قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس فانه قال وكل

رمية

ومنه غلوة اهـ كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع فى ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع والظاهر أنه لاخلاف فان التقدير بالذرعات بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين فى الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما فى البدائع (قوله الى مقدار أربعمائة خطوة) لانها النهاية (قوله من جانب ظنه) كما فى البرهان وان ظنه فى الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف وفى السيد انه يقسم الغلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل فى العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما فى القهستانى وحد القرب أن يظن أن الذى بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابى يوسف كذا فى المعراج ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا فى الحلبى وموضع المسئلة فى المفازة اما اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن فى الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما فى البدائع والحلبى (قوله طلبه) أى بالسؤال وقوله ممن هو معه أى مطلقا والتقييد برفيقه أى فى بعض الكتب جرى مجرى العادة حموى عن الجندى (٢) واعلم أن النقل فى هذه المسئلة اختلف فعن الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا فى قول الامام لان العجز محقق والقدرة موهومة اذ الماء من أعز الاشياء فى السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة فى مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبى حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال فى البرهان ولهذا لم يحك فى الكافى خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما فى النهر عن المعراج (قوله فلاذل فى طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال فى غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق من الامام (قوله ان كان فى محل لا تشح به النفوس) اما اذا كان فى موضع يعز فيه الماء فالافضل أن يسأل وان لم يسأل اجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين (قوله وان لم يعطه الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز (قوله لزمه شراؤه به) كالعارى يلزمه شراء الثوب أيضا كما فى البرهان (قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبى هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر فى البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه كما فى الحلبى لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أى لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق فى الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل العينى فى موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه فى البحر والنهر (قوله للامر) أى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط عدم الماء فقط وجعله فى حال العدم كالوضوء قاله فى الشرح (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعى) رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضرورى عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين

خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) طلبه (ويجب) أى يلزم (طلبه) أى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط

٢ قوله الجندى فى نسخة البرجندى

فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والافلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (جريحا تيمم) في الاصح ولو جنبا الان أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جدرية

(وان كان أكثره صحيحا غسله) أي الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا *(مهمة)* نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عن برأسه
من الداء ما ان بله يتضرر

وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض وحكمه

(باب المسح على الخفين) (ثبت بالسنة قولا وفعلا) والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل الفرض صالحا للسعي مع بقاء المدة

التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بالمعذور (قوله والارادة سبب) أي ارادة ما لا يحل الا به قاله في الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر (قوله تيمم في الاصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية قال في البحر ولا يخفى انه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لان أحدا الخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أو لانه يضر ما حاذاه من الجدري (قوله بمروره) أي الماء يعني بلته والاولى ان يقول بامراره (قوله فعلى خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب الجراحة) أي فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال في الشرح لم أر من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتي انه أحد قولين (قوله ما ان بله) أي قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع الى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أي ان بل محل هذا القدر من الداء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله) أي وينتقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده (قوله ناقض الوضوء) لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن واجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجاز ذكره السيد (قوله وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر وزال فعرض مرضا يبيحه انتقض الاول ويتيمم للثاني لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض في الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث) اي بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اه (قوله ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليد ا ه قاله في حاشية الدر (قوله ويمسح الاشل الخ) اما على رواية الاكتفاء بأكثر الاعضاء في التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله ويمسح الاقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله كغسله اي في التطهير بالماء

(باب المسح على الخفين)

عداه بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وانما ثنى لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال في البحر وينبغي أن يجب في صور ومنها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الامة اه (قوله صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق مانع (قوله

وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوي وأما حكمه الاخروي فهو الثواب ان قصد فعل السنة (قوله وصفته انه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الاسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثاني أكثر الاصوليين (قوله صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا (قوله من الحدث الاصغر) أما الجنابة ونحوها فلا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو مادا رجليه على شئ مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا (قوله لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم انه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اه وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى جوازه كما في النهاية وغيرها (قوله يثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان أفضل لان الخلاف في الافضلية بدليل التعليل لا في حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا الا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيما له وقال أبو الحسن الرستغني من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو اصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح احيانا (قوله والمسافر الخ) خص المسافر لان الغالب في السفر عدم الماء والا فالمدار على عدم الماء (قوله للجنابة) أي لان الجنابة سرت الى القدم وهو علة لقوله لا يصح (قوله لاطلاق النصوص الخ) ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص (قوله من شئ ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشده عليه فيستره لانه حينئذ كغير المشقوق وان ظهر من القدم شئ فهو كخروق الخف اه ملخصا (قوله وكرباس) هو الثوب الابيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع (قوله لا يشف الماء) أي لا يتجاوز منه الماء الى القدم ذكره في الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب اذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصحاح والمصباح (قوله واليه رجع الامام) أي قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين (قوله لانه في معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه (قوله ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا في المستصفى ونعل بالتخفيف كما في النهر (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب تام (قوله لان مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف في احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين

وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم للجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا للحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد (ويقال له جورب منعل يوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه وأسفله يقال له مجلدا (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف بمسحه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس

(قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فحكمه مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (ولا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (من خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا لا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح وبه فرض غسله (و يمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانه مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع

الغسل والمسح (قوله قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء (قوله ناقض للوضوء) اظهار فى محل الاضمار (قوله لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث (قوله والخف مانع سراية الحدث) يعنى أنه اذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعنى أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا الحدث الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزئ الحدث زوالا وثبوتا (قوله واذا توضأ المعذور الخ) عبارته فى الشرح وأما أصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما دام الوقت باقيا وأما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اهـ باختصار (قوله فلا يمسح خفه بعده) لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اهـ من الشرح (قوله والذى لا يغطى الكعبين) وذلك كالزربول وهو فى عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف أهل مصر كما فى تحفة الاخيار وقولهم فى سب الرقيق زربون تحريف (قوله اذا خيط به ثخين) التقييد بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح اذا استتر الكعبين باللفافة (قوله امكان متابعة المشى) أى المعتاد فرسخا فأكثر كما فى حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما فى المحيط كذا فى القهستانى وبالاول جزم فى الدرر (قوله من أصغر أصابع القدم) وفى رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازى اعتبارا بالمسح اهـ وتعتبر الثلاثة أصابع فى اى موضع كان بعد ان يكون اسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسى والكمال ولو تحت القدم أو فى العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا منع (قوله لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذى يرى ما تحته من الرجل أو المنضم الذى ينفرج عند المشى فالعبرة بانفراجه حالة المشى دون حالة الوضع كما فى الحلبى (قوله ولا يضم مادون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة فى خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو فى المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور فى المذهب وذكر فى خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبى يوسف انه لا تجمع الخروق سواء كانت فى خف أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره فى البحر ورده فى النهر فليراجعها من رامها (قوله ولا يعتبر مادونه) الا قاله بموضع الخرز (قوله من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد (قوله على طهر) أى ماثى لتخرج التيمم كما مر (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الاوزاعى (قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لان العبرة لآخر الوقت) وذلك لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله وفرض المسح) الفرض اعتقادى من حيث أصل المسح عملى من حيث

المداد

المقدار (قوله من أصغر اصابع اليد) وان لم تكن أصابعه (قوله هو الاصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى اربعا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغى أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح أولا اجزأه والالا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء فى الاخيرة لانه بالرفع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم أن ما ذكره السيد فى شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه فى التتمة ينافى ماذكره قبلها وما ذكره من أن الاذنين يمسحان بماء الرأس فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ولا وجه للسؤال الذى أورده فيهما لان الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لان المعنى انهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه فى هذا المحل فليتنبه له (قوله وان ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والاصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء واصبوع كعصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلى الساق أو ما يلى مقدم ظاهر الخف أو على الاصابع وحدها اجزأه ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما فى غاية البيان والدراية وفى نسخة صحيحة فى البدائع والسنة عند مالك والزهرى والشافعى مسح أعلى الخف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة كذا فى الدراية ونسبه فى الغاية للائمة الثلاثة والاصح والاحسن أن يكون بباطن الكف والاصابع كما فى البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالى لا يجوز قال الامام على كرم الله وجهه لو كان الدين بالراى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الاسفل الذى يلاقى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبى وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه الذى يلاقى البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا وتسليما لعجزه عن ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالرأى لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمنى لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر فى الارث نصف الانثى لكونها أضعف منه اه (قوله ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا بمراج (قوله الى الساق) فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله فى الشرح (قوله فخطه بيده) الذى فى أوسط الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخطه برجله وقال ليس هكذا السنة انما أمرنا الخ (قوله لانه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق الى القدم) أى جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سرى اليهما لزوال المانع وهما فى حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احداهما وجب غسل الأخرى كما فى البدائع (قوله مجاز) لغوى أو عقلى من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أى الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما فى التبيين وعن محمد ان بقى من القدم فى الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال فى الكافى وعليه أكثر المشايخ ونحوه فى شرح العلامة مسكين وفى البحر عن النصاب وهو الصحيح وفى الكافى وان كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه (قوله فى الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت

من أصغر أصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسنته مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فخطه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثانى (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسرايه الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) فى الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل فى الصحيح

(و) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما

تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضي المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز لان الناقض حقيقة الحدث السابق وظهوره الآن فان تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشو بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

﴿فصل﴾ في الجبيرة ونحوها (اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية

تصحيحها (قوله والثالث اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف) هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه فتكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه ابرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر وأما على القول بأنه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الأظهر واليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجري على الخلاف السابق (قوله بانقضاء المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره الآن) لان الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر (قوله بطلت ويتيمم) قال الزيلعي هو الأشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الأصح لانه لو قطعها صار هو عاجزا عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله ان لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره يجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ (قوله حتى يأمن الخ) أشار به الى عدم التوقيت بمدة (قوله وفي معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله يستوعبه) وقيل يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة (قوله غسل رجليه فقط) وفاتته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكره المصنف (قوله أي لا يصح) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على عمامة) الا اذا نفذت البلة منها الى الرأس وأصابت مقدار الفرض عليه يحمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج (قوله وقفازين) ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز (قوله مكان المجوزة) وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل (قوله ونساء الاعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا يخص نساء الاعراب ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل للدواب اتقاء الذباب

﴿فصل في الجبيرة ونحوها﴾ من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وحاجة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمي موضع الهلاك مفازة (قوله تلف بورق) أي مثلا (قوله وقيل لا يجب استعمال الحار) جزم به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الأول (قوله ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضرها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر اهـ (قوله على الصحيح) أي عن الامام فتجوز الصلاة بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يفيد واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد (قوله وقيل يكرر الا في الرأس) فانه لا يكرر مسحه اتفاقا والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وان

بقى من الرأس قدر الربع مسحه والامسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة (قوله وقيل فرض) هو قولهما وفي الايضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله انه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الأصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه وقال الصيرفي هذا أحسن الأقوال اه واذ علمت ماذكر تعلم أن نسبة الوجوب الى الصاحبين ليست على ما ينبغي (قوله لان النبي الخ) دليل لاصل المسح كما في الشرح (قوله كان يمسح على عصابته) حديث رواه ابن قميئة يوم أحد وما ورد في هذا الباب من الاخبار ضعيف يستأنس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اه (قوله هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى واليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب (قوله لئلا يؤدى الى فساد الجراحة) لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع أجزاء الخرقة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة فيفسدها (قوله وكفى المسح الخ) هو الأصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض ايصال الماء الى الموضع الذى لم تستره العصابة لانه بادأى ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل (قوله ان ضره حلها) قال في هداية الناطفي ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة ان كان حل العصابة يضر بالجراحة وان كان لا يضر حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه أن يحلها ويغسل ما تحتها الى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه (قوله وان ضره المسح تركه) اتقاء للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المبتغى بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى اه وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح في الاول بدل وفي الثاني أصل ويحرر ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة اه (قوله وليس بدلا) أي محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمدة) أي معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للحرج) أي الحاصل بغسلها الضار (قوله لكونه أصلا) أي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ويأتي في لغة كقرب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر لكرابيسي أن المسح يبطل قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدت وبعده تكون من الاثني عشرية (قوله ولا يمسح

وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدى الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسرى الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح

السفلى بعد نزع العليا) أى لا يطالب بمسحها بل يكفى عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخف) أى فى المسائل الثمانية أربعة فى المتن وأربعة فى الشرح (قوله ولا يجب اعادة المسح عليها) لانه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح رأسه ثم حلقه (قوله واذا رمد) بكسر العين أى هاجت عينه (قوله أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما فى الخانية (قوله جازله المسح) مثله فى البداية والفتح والبرهان وذكر الحلبى انه يجب عليه امرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال فى المنح وهو المصرح به فى عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه فى الدرر وفى الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا الى الاصل انه اذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الائمة الحلوانى امرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اه قال بعض الافاضل والظاهر أن فيه اختلافا والاشتراط فيه احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه (قوله لانه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء

﴿باب الحيض والنفاس والاستحاضة﴾

لما ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه أكثر وقوعا مما بعده وليس لاحد أن يقول ان الحيض من قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجاسة تبيح الدخول فى الصلاة واغتسال الحائض مادامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هى الاحكام المختصة بالاحداث وسبب الابتداء فى ما قيل ان أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أى بالمرور منه) أشار به الى أن الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء وانما أضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق (قوله لاحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات (قوله كالطلاق) وجه الاحتياج اليه فيه انه ان أوقعه فيه كان بدعيا وفى طهر بعده لا وطء فيه سنى (قوله والعتاق) فان ام الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض (قوله والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحيضة (قوله والعدة) لذات الحيض وانها للحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان (قوله والنسب) فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وان لم ترد ما يلحق الى السنتين (قوله وحل الوطء) اذا طهرت منه وله أن يصدقها فى حيضها وطهرها فيمتنع منها فى الاول ويقربها فى الثانى ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به فى المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال فى الفصل الثانى من ألفاظ الكفر أن من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى اما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لان حرمته لغيره وهو الاذى (قوله والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فاذا لم تعلم ربما تركت الصلاة والصوم فى وقت وجوبهما أو تأتى بهما فى وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم (قوله ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الاصغر فيه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذا بناء على انه من الانجاس والتحقيق انه من الاحداث فيعرف على بانه مانعية شرعية تعتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها (قوله من نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس الى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع (قوله يقتضى خروج دم بسببه) اشار به الى انه ليس المراد مطلق داء فان مرض السلمية الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما

السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) أى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة لبدلية (واذا رمد) أى أمره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جازله المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

﴿باب الحيض والنفاس﴾

والاستحاضة (يخرج من الفرج) أى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما

لغة فأصله السيلان) كان الاولى ذكر المعنى اللغوى قبل الشرعى كما هو دأب المؤلفين قاله السيد
(قوله يقال حاض الوادى اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت
الارنب اذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهى حائض بغير تاء فى الفصيح لانه وصف لازم
للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفى القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الماء وجمع
بعضهم من يحيض من الحيوانات وهى عشرة بقوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد عيكة رعاشة * فاحفظ ففى حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان (قوله واقل الحيض) أى زمن أقله ليصح
الاخبار (قوله بلياليها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون الليالى ليالى تلك الايام
كما فى مجمع الانهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما فى القهستانى وهذا ظاهر الرواية واعلم انه
لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيأ قليلا تكفى
كما فى السراج بل المعتبر وجوده فى أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا
(قوله وهذه شرطه) أى ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل وبقى منها أن
يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة ما كان صفة أى
الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهى السواد والحمرة
والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو اغلب علم بمجاوزته موضع البكارة
وهى بالخروج الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء والاحتشاء يسن للثيب ويستحب
للبكر حالة الحيض وأما فى حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر (قوله وصفته دم الى السواد
أقرب) هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافى عد الالوان السابقة منه (قوله لذاغ) بالذال
والغين المعجمتين ٢ بمعنى انه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر به لحرافته وقوله كريه
الرائحة يخرج الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها (قوله والنفاس) سمى به لخروج النفس
بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان به قوام النفس التى هى اسم لجملة
الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله اذا ولدت) واذا حاضت أيضا
لكن الضم أفصح فى الولادة والفتح أفصح فى الحيض كما فى النهر (قوله فهى نفساء) بضم النون
وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما والمد فيهن (قوله هو الدم الخارج) هذا على انه
من الانجاس وأما على انه من الاحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله
الخارج) أى من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هى صاحبة
جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما فى الفتح (قوله أو خروج اكثر
الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل (قوله ولو سقطا) بتثليث السين لغة الولد الساقط
قبل تمامه قاله فى الشرح (قوله فان نزل مستقيما) أى على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير ام
ولد) أى ان ادعاه المولى (قوله ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل
على وجه السنة (قوله لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس
حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وان لم تكن نفساء ويبطل
صومها وقيل بل هى نفساء عنده هى لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا ولان نفس خروج النفس
نفاس واكثر المشايخ على قول الامام وصححه أيضا فى الفتاوى (قوله اذ لا حاجة الى امارة زائدة)
تدل على انه من الرحم لان تقدم الولد دليل على انه منه (قوله ولا دليل للحيض) أى لا دليل يدل
على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك

لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لذاغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) ايام (واكثره عشرة) بلياليها النص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم الخارج (عقب الولادة) أو خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (واكثره) أى النفاس (اربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أى النفاس اذ لا حاجة الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام

٢ قوله صوابه باعجام احداهما كما يستفاد من القاموس والصحاح وغيرهما

الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول ائمة بلخ قهستانى لأن الاصل الصحة والحيض دم صحة فهى وكذا لا يقربها زوجها بالاولى (قوله والاستحاضة) هى لغة مصدر استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه لا اختيار لها فى ذلك بحر والمحى كما فى الصحاح (قوله دم نقص الخ) هذا على انها نجس واما على انها حدث فهى حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة وهو فى الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله أو زاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لان ما رأته على العادة حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين وشك فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجرى على وفق العادة ثم قيل تصلى وتصوم فى الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة واشار الشرح الى ان هذا هو الصحيح (قوله بين الحيضتين) او بين النفاس والحيض كما فى الدر (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من اول ما رأت سواء كان فى اول الشهر او وسطه او آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما وقال ابو يوسف يوقت لها فى الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفى الوطء والتزوج بالاكثر (قوله فانها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا ابدا حتى يزول عنها العارض او تغير وهو قول ابى عصمة وابى حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها عشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضى عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتى والنساء وفى المسئلة أقوال اخر تركتها مخافة الاطناب (قوله أما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لانها تحير المفتى وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهى التى كان لها زمن معلوم فى وقت معلوم وهى على ثلاثة أوجه اما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا فالكلام عليها فى ثلاثة فصول * الاول وهو ما اذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم ان حيضها فى كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لترددها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها * الثانى وهو ما اذا اضلت فى المكان فان علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلى ثلاثة أيام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة * الثالث الاضلال بهما أعنى العدد والمكان فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر فى وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت فى وقت انه حيض أو طهر تحرت فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وان شكت دائما ولم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحرى على الارجح ولا يحكم لها بشئ من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فى حق الاحكام فتصلى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ فى الاخريين على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضى ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيأ فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به فى عدتها التقدير بشهرين للطهر وعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تعاريف صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم انهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يصحان) لما

(والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين فى النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) لانه قد يمتد الى أكثر من سنة (الا ان بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة

كان

كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يخفى ان ولا شك ان المنع من الشيء منع لابعاضه وله ذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي الا ما بدل منها (قوله الا بقصد الذكر) أي أو الثناء أو الدعاء ان اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات قال في العيون ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اهـ واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان انه المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندواني لا أفتي بجوازه وان روي عن الامام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن) أي وشيأ نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فاذا اصابته فلا ولا حرفا واحدا والاصح انه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أي على قول الكرخي لانه وان منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئا لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك وان قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا قال وتكلموا في قراءته مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر اولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين (قوله ويحرم مسها) اي الا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا او غرقا كما في الحموي عن البرجندي ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الزخيرة ثم ينبغي أن يخص ما لم يبدل منها وفي ماعدا المصحف انما يحرم مس الكتابة لا الحواشي ويحرم الكل في المصحف لان الكل تبع له كما في الحدادي وغيره وقيد بالآية لانه لا يكره مس ما دونها كما في القهستاني وفي الخانية من بحث القراءة الحربي أو الذمي اذا طلب تعلم القرآن والفقه والاحكام يعلم رجاء أن يهتدي لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك (قوله الا بغلاف متجاف) أي متباعد عنهما (قوله كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف اذا توسده أو ركب فوقه في السفر يعني اذا كان ذلك لاجل الحفظ والا فيكره كما في الخلاصة (قوله ويكره بالكم تحريما) صححه في الهداية وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية (قوله لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه ولا أن يقوم في مصلاه متخففا أو متنعلا على النجاسة (قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة) هو الاصح عند الامام لان ما فيها من القرآن بمنزلة التابع ويكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل (قوله للضرورة) يعني الحرج (قوله الا التفسير) في الاشباه وقد جوز بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء) لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي وأما كتابة القرآن فلا بأس بها اذا كانت

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد لضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بعود وقلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى

الصحيفة على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل الا أن يكون يمسه بيده (قوله بالبزاق) انظر حكم ما اذا كان يلعقه بلسانه (قوله ومثله النبي) ال للجنس فيعم كل نبي ولذا عممه في الشرح (قوله ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب (قوله ولا يمحى براية قلم) أي كتب به كما في الشرح وظاهره المنع بخلاف الجديد وفيه أيضا واذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ (قوله دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الاصح وقيد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كأن يكون باب البيت الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والا لم تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم تذكر وان خرج منه بلا تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج وخص من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله ويحرم بهما الطواف) ولو نفلا (قوله لان الطهارة) أي من الحدثين شرط كمال المعنى ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها فلا يفوت الجواز بعدمها كما في البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضا (قوله وعلى المحدث) أي في طواف الركن والا فصدقة (قوله الا أن يعاد على الطهارة) أي فلا شيء عليه اذا كانت الاعادة في أيام النحر والا وجب دم بتأخيرها عنها (قوله اشرف البيت) أي لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين انما ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعا لتوهم انه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه أقوى اركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى او لتوهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت. قاله الكمال (قوله والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغي العزل عن فراشه لانه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات ويقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة ان تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه واذا أخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب الى الورع (قوله يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه) قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار وقيل ان كان في اول الحيض فبدينار والا فبنصفه (قوله وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه (قوله واذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة

بالبزاق ومثله النبي تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يمحى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل يمتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال ويخرج به من الاحرام ويلزمه بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم

لا كثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد وخروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي دون الا كثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد ثلاثة أشياء اما (أن تغتسل) لان زمان الغسل في الافضل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر (وتصلي) على الاصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت) الذي انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما (و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء او التيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كانها أصبحت بها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الا كثر توفيقا بين القراءتين (وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة) للامر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد و الطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع

او للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات (قوله لا كثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الحيض لا يزيد على عشرة فانقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها متحقق (قوله لقراءة التشديد) فانها تقتضي التحريم مطلقا او لو لكثيره والحل الحاصل بالانتهاء على العشرة لا يمنع الاحتمال (قوله ولو لتمام عادتها) الاولى حذف ولو لانه اذا انقطع لدون العادة وان زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريبا (قوله لان زمان الغسل في الاول الخ) اعلم ان زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لا قله ومن الطهر في الانقطاع لا كثره لئلا تزيد المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فاذا انقطع لا كثره انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وان لم تغتسل بخلاف انقطاعه لاقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار الاقل فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الاحكام حل الوطء (قوله واذا انقطع لدون عادتها) أي وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب عليها تأخير الغسل الى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره اليه اذا انقطع لتمام العادة قاله في الشرح (قوله لعذر) أي من الاعذار المبيحة للتيمم (قوله وتصلي على الاصح) فمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب اجماعا على الاصح كذا في البحر ذكره المؤلف (قوله من الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) اي الذي هو من الاوقات الخمس فلو انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح (قوله يسع الغسل والتحريمة) قال في المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جوابه ومهما اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على كل حال (قوله فما فوقهما) حكمه معلوم بالاولى مما قبله (قوله وهو حكم من أحكام الطاهرات) أي فيتبعه سائر الاحكام ومن جملتها حل الوطء (قوله أو التيمم) أي مع شرطه (قوله لعدم خطابها بالغسل) هذا احد أقوال مصححة منها القول بالخطاب اداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة (قوله توفيقا بين القراءتين) فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الاطلاق قلنا باستحباب الغسل ويلزم من قال بعدم الحل أصلا لقراءة التشديد ترك الاخذ باحد الدليلين وعملنا بهما لان الاصل في الدلائل الاعمال دون الاهمال (قوله ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال لا اعلم فاوحى الله اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا أعلم فاوحى الله تعالى اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالامر وقيل ان حواء هي التي قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف في مس

اداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى (و) طهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها فى أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فبهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) اى بوضوئهم فى الوقت (ما شاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر

المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح * (فروع) * يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة * تابوت وضع فيه كتب فالادب أن لا يضع عليه الثياب وفى الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ماد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لاجل الكتابة والا كره * وضع شيأ مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية يكره أما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اهـ (قوله ولا يحرم وطأ) أى ولو فى حال نزوله لانه ليس أذى وأما تأويله بأنه يجامعها فى حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم اهـ وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا فى البناية وقال أحمد والنخعى وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا أن يخاف العنت كذا فى السراج (قوله ضرورية) يعنى أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنتها الحدث مثلا أو طروه (قوله وهى ذات دم) بقى منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض (قوله كسلس بول) أى استرساله وصاحبه هو الذى لا ينقطع تقاطر بوله لضعف فى مثانته أو لغلبة البرودة عينى قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر اهـ من السيد (قوله أو استطلاق بطن) أى جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادى (قوله وانفلات ريح) الانفلات خروج الشئ فلتة أى بغتة (قوله ورعاف دائم) أى مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من بابى نصر ونفع وأما رعف بكسر فلغة ضعيفة كما فى الصحاح (قوله لا يرقأ) أى لا يسكن يقال رقأ يرقأ من باب فتح يفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدى أو سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه من جرح كذا فى الدر (قوله ولا يمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفى المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة فى ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحش ظهر البول وأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان قالوا نعم قال ابن أمير حاج اى يستحب لما فى الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به وقال الحلبى أى يجب واختلف فى المستحاضة اذا احتشت فقيل هى كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا فى المعراج وبحث بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة (قوله ولا بجلوس) أما اذا كان يمكنه رده بجلوس فى الفرض ونحوه وجب رده وخرج عن أن يكون صاحب عذر اهـ من الشرح بزيادة (قوله ولا بالايماء فى الصلاة) فان امتنع به عذره تعين فعله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فان الوضوء ينتقض به ولو فى الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة (قوله اذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فان طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماميل او جدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كالو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر فى الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما فى

الفتح (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به *(فرع)* اذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها عفو فألحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولان أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اهـ وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اهـ قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ فهذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيأ ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيأ لانه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيأ ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضأ في الوقت الثاني فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الاولى لانه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني الأولى التي صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبين انه معذور كما في البحر والحاصل ان الوقت الثاني هو المعتبر في اثبات العذر وعدمه

(باب الانجاس والطهارة عنها)

(قوله وكيفية تطهير محلها) فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدمت الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلي بغير طهارة وأجيب بانه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى وأجيب بأنه انما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ (قوله بل والها بيقاء بعض المحل) الجار الاول متعلق بالمشروط والثاني بيقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلي بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتي غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر (قوله

عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظاهر بوضوء المعذور على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الضحى على الصحيح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلي بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) اي العذر (وشرط دوامه) اي العذر (وجوده) اي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي او الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بقاؤها (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا

وأصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان أول شئ يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة العفو عنه منها الا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها عما ليس في المغلظة لا في التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت العارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل

وأصله مصدر) ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بان هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة لا تعدد فيها اما اذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما) أي للعين المستقذرة (قوله انما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أي اطلاقا لغويا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثاني ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله والتطهير اما اثبات الطهارة الخ) قال في الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والازم اثبات الثابت على الاول أو ازالة المزال على الثاني اهـ بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أي ومن عدم التحرز عن النجاسة أي عن اصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أي أخص البول بان عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع في بيان حقيقتها) فيه انه لم يذكر هنا الا بعض أفراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله عما ليس في المغلظة) متعلق بكثرة أي كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة (قوله لا في التطهير) مستدرك بقوله قريبا الا في كيفية التطهير (قوله لانه لا يختلف تنجيسها) اعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات (قوله كالخمر) هي غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفي باقي الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف (قوله اذا غلى) اي غليا شديدا بأن صار أسفله أعلاه وقوله واشتد أي أسكر وقوله وقذف بالزبد أي رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير انما هو عند الامام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضي الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فغلظ والا فمخفف ولا نظر للادلة قال في الكافي وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثى لورود الاختلاف فيهما فقد تعارض النصان فان قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته ومن حجة الامام أن النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر أنا كحكمه حديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فأمر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار فكانت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عندهما ائمتنا الثلاثة بين روث ما كول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تحقق المعارضة أجيب بأن قوله

بالنسخ

بالنسخ اجتهاد ورأى ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده فى الشرح (قوله والدم المسفوح) أى السائل من أى حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير قهستانى والمراد ان يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما فى منية المصلى وكذا ما بقى فى المذبح لانه دم مسفوح كما فى ابن أمير حاج (قوله لا الباقى فى اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه (قوله ودم الكبد والطحال) أى فانه طاهر للخبر صراج وظاهر التعليل أن الكلام فى نفس الكبد والطحال فان خبر احل لنا ميتتان ودمان انما هو فى نفس الكبد والطحال وأما الدم الذى فيهما فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتى (قوله والقلب الخ) فى حاشية الاشباه للعزى دم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبى يوسف وقال محمد نجس اه والحاصل كما فى الحلبى أن فى نجاسة غير المسفوح اختلافا والذى مشى عليه قاضى خان وكثيرأنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ماليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفى اه (قوله ودم السمك فى الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيح أكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما أبيح أكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو يوسف والشافعى أنه نجس كما فى السراج (قوله ودم الشهيد فى حقه) أى مادام عليه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله ومالا نفس له سائلة) أى مالا دم له كالصرصر والعقرب فان لحمه طاهر وان كان لا يؤكل (قوله وبول مالا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فانه مغلظ نكرتها كما فى الحموى على الاشباه وقالوا مرارة كل شئ كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما فى الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الامام الشافعى رضى الله عنه فقال يجزء الرش فى بول الذكر ولا بد فى بول الانثى من الغسل (قوله وبول الفارة الخ) اختلف المشايخ فيه فنهم من اختار التفصيل الذى ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر فى التخفيف لا فى سلب النجاسة كما فى الخانية فما فى الدر عن التتارخانية بول الفارة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة مالم يظهر أثره وعزاه فى البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح فى بول الهرة وقال الشيخ زين فى قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو فى غير أوانى الماء وهو قول الفقيه أبى جعفر قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى ذلك بخلاف الثياب وهو مروى عن محمد فانه قال فى السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر الضرورة وعموم البلوى قال فى الفتح والحق صحة هذه الرواية اه (قوله لانه يخمر) أى يغطى ومنه سمى الخمر خمرا والخمار خمارا الانهما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لان رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتى (قوله والبط) فى البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فى الهواء فكالدجاجة وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الاوز العراقى طاهر كالحمام (قوله والاوز) هى رواية الحسن عن الامام وفى رواية أبى يوسف عنه طاهر كذا فى البدائع وأما ما يزرق فى الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اه (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقى فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعانى وأما ما لا ينقض كالقئ الذى لم يملأ الفم ومالم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات

(والدم المسفوح) للآية الشريفة او دما مسفوحا لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب ومالا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد ومالا نفس له سائلة (واهابها) اى جلد الميتة قبل دبغه (وبول مالا يؤكل) لحمه كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفارة ينجس الماء لامكان الاحتراز لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقئ ملء الفم

ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني

وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعندهما طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك

ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا ﴿فرع﴾ غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الاصح وان كانت الاواني الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله ونجاستها) أي الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المني فيه خلاف الامام الشافعي فانه يقول بطهارته ويستند الى دليل وهو اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه (قوله لانه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وانما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فانه روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لانه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية واما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما في البرهان وقيل يكره كراهة تحريميا (قوله لان روث الخيل) الروث خرء ذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ذي ظلف والبعر خرء ابل وغنم ونحوها (قوله وطهرها محمد آخرا) لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم وقد نقلوا اشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الاطلاق كما في البحر (قوله وجرة البعير كسرقينه) لانه واراه جوفه كما في الفتح (قوله فكذا جرة البقر) الاولى الاتيان بالواو (قوله وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح (قوله في الاصح) كذا في الهداية (قوله وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضي خان (قوله وعفي قدر الدرهم) أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بان لا يدرك جماعة أخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام أفاده الحلبي وغيره (قوله وهو قدر مقعر الكف) اصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال (قوله كما وفقه الهندواني) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان (قوله وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر (قوله فذلك عفو الخ) أي فلا يكون الصحيح ما ذكر في الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة (قوله وعفي ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما اذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية (قوله ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدر عن الحاوي وقال في المبسوط وهو الاصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو وتمثيل لمحذوف (قوله وحلقه) يعني اذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أولى لافادة حكم البدن والثوب ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا واضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر قال الكمال والذي يظهر أن الاول أحسن غيران ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان أدنى ما

تجوز

(وعفي رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه مالم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعه نجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالأثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا ينجسان) (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشرب به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صححه الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها)

تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب اهـ (قوله وعفي رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فانه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والاول أصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف انه ان كان يرى أثره لا بد من غسله (قوله كرؤس الابر) بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي التقييد به اشارة الى أنه لو كان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة) لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج (قوله لا ينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا لان الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشئ فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (قوله من غسالة الميت) أي مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح (قوله نجس ما أصابته) هذا بناء على القول بان نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بانها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة (قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع اذا كان مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ولو مشى في السوق الخ) قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اهـ أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفي طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كقصب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اهـ فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه أعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما أصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالاثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أي البدن والقدم (قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط أن لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في

أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل بخبثه إن كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره
بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (و يطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا
أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة ومن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغلى حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج امعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل
وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويجب مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه
يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره

شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان أن العبرة للنجس (قوله مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما اذا صب الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف المستنجي اذا كان ما استنجى به يجري عليه (قوله رطبات) لعله قيد اتفاقي فان اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال ان الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويجرر (قوله والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الاثر اذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي الاثر (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون اذا تنجس فانه اذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب انه لا يطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح النقب الى أن يذهب الماء وهذا اذا كان مائعا وأما اذا كان جامدا فيقور (قوله والعسل) مثله الدبس كما في الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما اذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بالاول (قوله وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل وذكر الاول صاحب الحاوي قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثا بجفف أولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي الاواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الاناء من خزف أو حجر أو كان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل اهـ من السيد (قوله حتى نضج لا يطهر) أي أبدا (قوله وقيل يغلى ثلاثا) هو قول أبي يوسف والفتوى على انه لا يطهر أبدا وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما اذا طبخت الحنطة بخمر (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا الا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء الى حد الغليان أو لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله مرات) متعلق بتمويه يعني ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اهـ من الشرح (قوله و يجب مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اهـ من الشرح (قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه كثر المشايخ وهو المختار في الفتوى قال أبو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقي أجزاء النجاسة

(قوله

والبلاطة النجسة فى التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والطين اذا خالط كالوقذات والزيت الحسن ملونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله فى أوان فهى والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت فى محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية (مرئية كانت أو غير مرئية) عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح وروى عن أبى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى اذا وضعه الولد وقد تنجس بالقىء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى عليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم

(قوله والبلاطة النجسة الخ) جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسئلة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلاطة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس كما فى الخلاصة (قوله به) أى بالاحراق (قوله والزيت الخ) مثله ما اذا وقع فى الصبغة وزالت أجزاؤه (قوله والعصر كل مرة) ويبالغ فى المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما فى الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما فى الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضى خان وقيل يطهر للضرورة وهو الاظهر كما فى البحر والنهر (قوله تقدير الغلبة الظن) أى بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما فى غاية البيان وبه يفتى كما فى البحر عن منية المصلى حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما فى التبيين والبناية وفى السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثانى كذا فى البحر ثم المعتبرة لغلبة ظن الغاسل لانه هو المباشر الا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما فى التبيين (قوله فى ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفى رواية أى عن محمد (قوله ووضعه فى الماء الجارى الخ) يعنى اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا غمسه فى اجانة أما اذا غمسه فى ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما فى السراج ولا فرق فى ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط فى الماء الجارى ليلة انما هو لقطع الوسوسة (قوله اذا وضعه فيه) أى فى الماء الجارى ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى (قوله وما تصيبه) أى المياه (قوله والثانية) أى والاناء الثانى أى وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار) وفى الظهيرية يغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف فى حاشية الدرر وقال فى النهر وينبغى أن يكون البدن كالثوب (قوله والبدن فى الصحيح) وعن أبى يوسف لا يجوز فى البدن بغير الماء لان النجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الاصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة ضدان والشىء لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس الا خبثا خلافا للهرتاشى فى قوله انه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أى فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخيضا) أى منزوع الدسم (قوله وروى عن أبى يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما فى البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أى بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لا شاربه اذا كان طويلا لانغمس فى المسكر (قوله وبلعه) ليس له محترز (قوله ولحس الاصبع ثلاثا) أى مع تردد ريقه فى فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس فى اجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أى بشرط ذهاب الاثر الا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الامام محمد فى الجامع بأنه لو حكه أو حته ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما فى الجامع لشرطنا المسح بالتراب لان له أثرا فى الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذى الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا فى التبيين واحترز به عن غير ذى الجرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل فى أجزائه ولا جاذب له فى ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والمنى من ذى الجرم ذكره العينى (قوله على المختار للفتوى) وشرط الامام الجفاف اذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره

الأذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه أذى أوقذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا فى المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأوانى المدهونة والخشب الخراط والابنوس والظفر (بالمسح) بتراب أوخرقة لانه لاتتداخلها أجزاء النجاسة أوصوف الشاة المذبوحة فلايبقى بعد المسح الا القليل وهوغيرمعتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهيرفى رواية فلذا قطع بها البطيخ بعد أكله واختاره الاسبيجابى وبجزم على رواية التقليل واختاره القدورى ولافرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض) وقد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم ايما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) فى الأظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر مابها) أى الارض (من شجر وكلا) أى عشب (قائم) أى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله

(قوله الأذى) أى النجس أطلقه عليه لانه يؤذى فهومن اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل (قوله فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الاخبار (قوله أوقذرا) المراد به فيما يظهر المستقذرغيرالنجس كمخاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة فى النعال الطاهرة وهومنصوص عليه فى المذهب (قوله احترازا عن الثوب) فلايطهر بالدلك لان أجزاءه متخللة فيتداخله كثيرمن أجزائها (قوله واحترازا عن البدن) فان لينه ورطوبته تمنع من اخراج النجاسة بالدلك (قوله الا فى المنى) فانه يطهر بالفرك (قوله ونحوه) من كل صقيل لامسام له أى لا منافذ له فخرج بالأول الحديد اذا كان عليه صدأ أومنقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثانى الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به الى الخلاف فى طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهرفيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجرى فى المنى اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا فى الشرح (قوله واختاره الاسبيجابى) وهو الأولى بالاعتبار لاطلاق المتون ولا ينفى الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أى يمسح النجس اليابس (قوله واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) المراد بالارض مايشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة فى الأرض غيرمنفصلة عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لانها حينئذ لاتسمى ارضا عرفا ولذا لاتدخل فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها كما فى القهستانى ومنية المصلى وشرحيها الحلبى وابن أمير حاج الا انهم أطلقوا فى الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفى الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان كان لا يتشرب يعنى كالرخام لا يطهر الا بالغسل وحمل الحلبى هذا التفصيل فى الحجر المنفصل الذى ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض اه (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى فان يبس كل اليبس يقال قف كما فى المصباح وغيره والمراد هنا الثانى كما يؤخذ مما يأتى عن القهستانى (قوله ولو بغير الشمس) كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقى واذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل ان كانت رخوة تتشرب الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى أسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع الماء فى تلك الحفرة كبسها اعنى تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور أى ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقى الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا يبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفى فيها الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال القهستانى والأحسن التعبير بالجفاف أى ذهاب الندوة فانه المشروط الا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة (قوله وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعا للارض) يلحق بما ذكر فى هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجيرة السطح وغير ذلك مادام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اه قلت وهذا يقتضى أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا

بحثه بعض الأفاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه (قوله كالسمى بالعرق) ويصدق شار به اذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الاسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين (قوله ويطهر المني) ولو غليظا ومذى لان كل فحل يمذى ثم يمني فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق في المني فعم مني الآدمي وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح النقاية للقهستاني وقيده السمرقندي بمني الآدمي كما نقله الحموي وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت في مني الآدمي على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة في مني غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل في مني غير الآدمي مني نحو الكلب (قوله ولو مني امرأة) وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن النهر (قوله ولو جديدا مبطنا) رد به على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسيلا وعلى بعضهم في اشتراطه أن لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الامام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله ان لم يتنجس بتلطخ خارج المخرج كبول) فان المني حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بتلطخ الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فانه يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين والبحر وحكى الشرح والسيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمدعى ثابت بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وروى البزار والدارقطني عنها أيضا قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي وأحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الانسان لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من النطفية والعلقية والمضغية ولان تخليقه في الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أنا لو قلنا ان النجس ما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي (قوله ونظائره) أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر قال وقد أنهيت المطهرات الى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها * ونار وغلي غسل بعض تقور

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهرا مثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفي نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله

﴿فصل يطهر جلد الميتة﴾ (قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أي فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال في الفتح وهذا الحديث يبطل قول

(وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي حرام وبعض ما لا يؤكل قيل نجس كله وقيل طاهر (ويطهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بتلطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة بالشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا يوجب التنجيس

(فصل يطهر جلد الميتة) ولو فيلا لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط

قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما في النظم وليحرر اه مصححه

محمد بنجاسة عين الفيل (قوله من عاج) قال في المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا
وقال الجوهري هو عظم الفيل الواحدة عاجة اه وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على
الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الاصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد
انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج (قوله لانه ليس نجس العين في الصحيح) وعليه
الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه
في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي نهر عن المحيط ونسبه بعضهم الى الامام والقول
بالنجاسة اليهما وأثر الخلاف يظهر في الوصلي وفي كبير وصغير جارت على الاول لا الثاني وشرط
الهندواني كونه مسدود الفم (قوله بالدباغة) بالكسر هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به
والدباغة أيضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة
حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه (قوله وهو ورق السلم) فيه تسامح فان
الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب) بالباء الموحدة وهو من
الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الارض يشبه الزاج قاله الازهري والشث بالثاء المثلثة نبت
طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ثم الدابغ الحقيقي المحوش به من كل ما يزيل
النتن والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء
فيه قال في التبيين لو جف ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر ولا فرق في الدابغ
بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه كافر وغلب على
ظنه انه دبغه بشيء نجس فانه يغسل والتشرب عفو كما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحها
الستجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه
طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان
علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل وان شك فالافضل أن يغسل ولو لم
يغسل جازت بناء على أن الاصل الطهارة اه وفي المنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا
أو يابسا اه (قوله والتشميس) في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال أبو نصر سمعت
بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه ثم ان
الدباغة لا تطهر الا في محل يقبلها والا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور فانه لا تطهر بها كاللحم
وكذا لا تطهر بالذكاة لانها غير تقام مقام الدباغ فيه لتحمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها
بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج
والبحر عن التجنيس (قوله فتجوز الصلاة فيه) أفاد به انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر
الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ اذا كان جلد
مأكول والاصح انه لا يجوز كما في السراج (قوله أيما اهاب الخ) الاهاب الجلد قبل الدبغ
سمي به لانه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه أهب بضمتين ككتاب وكتب وهو
بعد الدبغ أديم وجمعه أدم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى أيضا صرما وجرابا وشنا كما في
النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان
والبزار واسحق من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال في الفتح فيه معروف بن حسان
مجهول (قوله الا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومعناه
لعدم ما يقوم مقامه كما في البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير
يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد

من عاج وهو عظم الفيل
ويطهر جلد الكلب لانه ليس
نجس العين في الصحيح (بالدباغة
الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم
أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان
والشب (و بـ) الدباغة (الحكمية
كالتتريب والتشميس) والالقاء
في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه
والوضوء منه لقوله صلى الله عليه
وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وأراد
صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه
مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال
صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود
الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو
رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد
صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة
عينه والدباغة لاخراج الرطوبة
النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة
وهذا نجس العين

(و) جلد (الآدمى) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمى (وتطهر الذكاة الشرعية)
خرج بها ذبح المجوسى شيأ والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما أخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

(كتاب الصلاة)

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها

غير نجس العين كما فى الحلبى (قوله وجلد الآدمى) ولو كافرا كما فى القهستانى فيطهر ولا يستعمل (قوله لكرامته الخ) فيه اشعار بأن المراد بنفى الطهارة فى المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفى الطهارة حقيقة لانه ينافى التكريم كما أفاده الزيلعى (قوله وتطهر الذكاة) هى فى اللغة الذبح وفى الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما فى سيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما فى القهستانى (قوله الشرعية) نقل فى البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وأفاد فى التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شئ بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده فى الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لا يسرى فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم فى هذه الاشياء وهو الذى فى غاية البيان والذى فى الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء بسبب انها ليست بميتة لان الميتة من الحيوانات فى عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة فى هذه الاشياء فلا تكون نجسة اهـ (قوله كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وانفحة وهى ما يكون فى معدة الجدى ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل قال فى الفتح لا خلاف بين أصحابنا فى ذلك وانما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا بتنجسهما لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بنجستين لان الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاسته شاذة كما فى الحموى على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا لو طحن فى دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله مالم يكن به أى العظم) لو أعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس) أى الودك وقوله من الميتة أى من أجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده فى مجمع الانهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما فى أكثر كتب اللغة الجلدة التى يجتمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم فى الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا اخلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذى فى الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اهـ وهو الاولى وأوقعه فى هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد فى الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ولا كله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما فى القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

(كتاب الصلاة)

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل وما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح

الصلاة بالتكبير و بالتأمين و بالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين و بقول اللهم ربنا ولك الحمد و بتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الاغوذج كذا في شرح السيد وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقيل له انك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك اه (قوله فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وانما عدلوا عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا ٢ وصلى بالتخفيف بمعنى احرق وأصل صلاة صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو الا في القرآن كما في الحموي على الاشباه وغيره (قوله وفي الشريعة عبارة عن الاركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجاز فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة اه قال في الغاية والظاهر أنها من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا اليه لكن زيد عليه شئ آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولا خمسين وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وامامة جبريل (قوله والوتر واجب) أي لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تقاربهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لانه في بيان الاوقات لا في تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملي وصلوات الاوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي)

فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي

٢ قوله وصلى بالتخفيف فيه نظر فانه يقال بالتشديد أيضا كما في القاموس والتصلية مصدره كما لا يخفى اه مصححه

أي

أى سبب وجوب أدائها واعلم أن عندهم وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى فالوجوب سببه الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهى الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى أى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقى خلق الله تعالى له وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل (قوله والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها وانما تجب بها أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها الا اشتراط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا أو واجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أى فى الدنيا (قوله ونيل الثواب) أى فى العقبى ان كان مخلصا أما المرائى فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيرى عن الذخيرة من أن الرياء انما ينفى تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل فى الفرائض أى فى حق سقوط الواجب * (تنبيه) * المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لانه قبل الرسالة فى مقام النبوة ولم يكن من أمة نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك (قوله أى لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم أنه أحد أقوال والاصح التكليف وفائدته التعذيب على تركها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكورا وإناثا والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى وفى الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولى (قوله رفقا به) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها لعشر بيد (قوله واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها انما ورد فى جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد فى بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما فى تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم فى المضاجع) قال فى الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه فى المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما به يتصل وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد اسلم فى آخر الوقت ولو صليا فى أوله وبعده نحو وجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح كما فى الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) أى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا اثم تارك الاداء فى الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلى وقال المحبوبى يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة فى الوقت

والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها متعلقها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها

اذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالاذان فى الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة الساعة لا لو صلى منفردا أو اماما أو فى غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير قهستانى (قوله من ابتداء طلوع الفجر) فى جميع الروايات ذكر الحلوانى فى شرحه للصوم أن العبرة لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته فى الافق وهذا القول أبين وأوسع والاول أحوط وروى عن محمد انه قال اللمعة غير معتبرة فى حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار فى الافق قاله فى الشرح وقدم وقت الصبح لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما فى البناية عن الغاية ولانه أول الصلوات افتراضا بالاتفاق لانه صبح ليلة الاسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية * (خاتمة) * ذكر بعضهم بيان ساعات النهار وأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الاصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الزوبة ثم الزلفة ثم البهر ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله فى الشرح (قوله والكاذب الخ) سمى كاذبا لانه يضىء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب قاله فى الشرح (قوله وقد اجمعت الامة الخ) نوزع الاجماع بما نقلناه فى أوله سابقا من جميع الروايات وبأنه قيل ان آخره الى أن يرى الرامى موضع نبله فالخلاف ثابت فى أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه (قوله مالم يطلع قرن الشمس) أى مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم (قوله وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط الى أصل العود فهو المسمى فىء الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطى علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه الى آخرها فى بيت واحد فقال

نظمتها بقولى المشروح * حروفه طزه جبا ابدوحى

١٠٨٦٤٢١ ٤٢٣ ٥٧٩

وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التى يعلم بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاى الى أمشير والهاء الى برمهات والجيم الى برموده والباء الى بشنس والالفان الى بؤنه وأبيب والباء الى مسرى والدال الى نوت والواو الى بابه والحاء الى هاتور والياء الى كيهك ونظمها الشيخ السحيمى على ترتيب الشهور القبطية فقال

ان رمت أقدام الزوال فلذ بنا * دوح بط زهج باب لمصرنا

واذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهى سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فاذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اهـ شبراملسى مختصرا وروى عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس

(وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام

لم تزل وان صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله فى رواية الى قبيل ان يصير الخ) أى الى اللحظة اللطيفة التى قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضى تأخير الظهر الى المثل لان أشد الحر فى ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل فى اليوم الأول يقتضى انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر فى أول المثل الثانى فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه فى المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوى وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفى البرهان قولهما هو الاظهر اه فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هى رواية الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذى عبر عنه سابقا بفىء الزوال (قوله والفىء) سمى فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق أى رجع ومنه قوله تعالى حتى تفىء الى أمر الله أى ترجع وقد يسمى مابعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ماقبل الزوال فيئا أصلا كذا فى السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أى وزفر والأئمة الثلاثة (قوله العصر فيه) الاولى حذف فيه لان الامامة انما هى أول المثل الثانى (قوله لبراءة الذمة) علة للاحوطية وقوله اذ تقديم الخ علة للعلية (قوله اذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهى هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أى وقت العصر بعد المثل الثانى (قوله وفى رواية أسد) أى ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الامام (قوله فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخى وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما فى السراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمى عصرا لانه احد طرفى النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشى عصران (قوله الى غروب الشمس) أى جرمها بالكلية عن الافق الحسى أى الظاهرى لا الحقيقى لان فى الاطلاع عليه عسرا كما فى مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال فى الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما فى الدر المختار روى انه صلى الله عليه وسلم نام فى حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد ها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبرانى بسند حسن وصححه الطحاوى والقاضى عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى كما فى النهر (قوله وحمل) أى قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أى الوقت الذى يخير المكلف فى الاداء فيه من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر) وقيل هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبى هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وداود الظاهرى وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح فى البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما ولو بوجب من ضعف أو ضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى الكمال قول الامام أيضا بما حاصله ان الشفق يطلق على البياض والحمرة واقرب الامر أنه اذا تردد فى أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى الوقت بالشك ولا صحة الصلاة قبل وقتها فالاحتياط فى التأخير وقال العلامة الزيلعى وما روى عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر (قوله وهو مروى عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب

فى رواية (الى) قبيل (ان يصير ظل كل شىء مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشىء مانسخ الشمس بالعشى والظل مانسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح فتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا فى المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة

الامام مروى عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكابر أهله (قوله ونقل رجوع الامام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث امامة جبريل الخ) فانه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث) فان قوله صلى الله عليه وسلم صلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فانه فرض عملي عند الامام كما في البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأ عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بالغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه (قوله في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فان الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه قال الاسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة مصححه في ألغازه وذكر في المنح انه المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء وفرق في النهر بان الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا وجود له اصلا ورد بان الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فلا فرق وتمامه في تحفة الاخيار (قوله للامر فيه بتقدير الاوقات) أي أوقات الصلاة اي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لانا لو وكلنا الى الاجتهاد لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض (قوله وكذا الآجال في البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه (قوله في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فذلك جائز كما في التبيين (قوله بعذر كسفر) ادخلت الكاف المرض وجوزه الامام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاول للنازل والثاني للسائر بشرط ان يقدم الاولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ ان كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب (قوله وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر وغابت الشمس فلما أبطأت الصلاة [illegible] الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى

وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر) على (العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) اي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق لأقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنة من ايام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في اصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) اذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا في عرفة للحاج)

لالغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج منهم (الامام الأعظم) أى السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى

الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما فى وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان (قوله لالغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد بالحاج الجنس المحقق فى أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أو نائبه ورابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافى وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثانى وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ أو تطوع أعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاق لانه لو صلاها فى وقتها فى عرفات لم تجز منلا مسكين (قوله يعنى الطريق المعتاد) لا فائدة فى التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقى كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب أى صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أى موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أى لم يعد ما صلى وهو المغرب أى مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد (قوله أو خاف طلوعه) أى لو أعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير للاضاءة) فى المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها فى الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وروى الطحاوى باسناده الى ابراهيم النخعى ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية (قوله ولان فى الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدرك الجماعة (قوله فى جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القارى فى شرح الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى (قوله تامة) اى كل منهما اى غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام او فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الاجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) اى قبل ان يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها امام كهيئة الجلوس التى يقول بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر فى أمثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثانى نفى الشريك فى الافعال (قوله ومحى عنه عشر سيآت) المشهور ارادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر فى هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذى لا يسأل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أى فى الجنة اى على من لم يقلها (قوله وحرس) اى حفظ (قوله ولم ينبغ لذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه (قوله ان يدركه) اى يلحقه (قوله الا الشرك بالله تعالى) أى فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه

قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعدهما كما هو في حق النساء دائما لانه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال من الجماعة (و) يستحب الابراد بالظهر (في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أي الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) اي يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته ولا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر

لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم الا ان يخص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد اسمعيل) أي من العرب فان عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه وان لم يذكر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الامام الشافعي وأما عندنا فلا يفرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الغرض والتقدير (قوله وزاد الثواب) أي في المنتظر بعد العصر لانه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب (قوله لانتظار فرض) علة للزيادة (قوله سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا ومؤتما واماما (قوله لواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف (قوله كما هو في حق النساء دائما) وقيل الافضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنية (قوله ويستحب الابراد بالظهر في الصيف) وحده أن يتمكن الماشون الى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في الايضاح عن الحقائق وقال في السراج بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلا اه وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهران يدخل في حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي (قوله في كل البلاد) أي سواء كانت حارة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن الابراد أفضل مطلقا وجزم في السراج بأن التخصيص بهذه الاشياء مذهب أصحابنا ورده في البحر بانه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة أول الوقت والا قدمه لانها اما سنة أكيدة أو واجبة فلا تترك لمستحب الا أن الامام حينئذ فاته المستحب (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعا أن النار اشتكت الى ربها قالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفسها وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفسها متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر) اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي (قوله وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات فما في البحر من قوله ينبغي الحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفي القهستاني عن المستصفى الصلاة أول الوقت أفضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة اه وفي الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال في البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح الى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طست في أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشئ مع الامر به كذا في العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره العلامة مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهو فيها لاطالته لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل (قوله وكانت بين قرني الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر في هذا الحين وحضرها اليه عوابدها لي عبادتها وليس المراد الحقيقة فانه

كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخوله لخشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم بأول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا فى يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيله لخشية وقوعه ماقبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ماقبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفى مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل الجماعة لظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو مافيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدى الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تاخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل

كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهى فى السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أى عند التقاطة الحب وهذا تشبيه فى السرعة فهو كناية عن عدم ايفائها حقوقها (قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما فى القنية من استثناء القليل يحمل على ماهو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما فى النهر عن الفتح (قوله باول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما فى البناية والحلبى (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أى تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفى قول لا يكره مالم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما فى البحر وغيره ووجه التقدم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذى هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده فى الخانية والتحفة والمحيط الرضوى والبدائع بالشتاء أما فى الصيف فيستحب التعجيل نحو لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفى القدورى الى ماقبل الثلث) قال فى حاشية الدر وقد ظفرت بان فى المسئلة روايتين وهو أحسن مايوفق به اه فعلى مافى الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثانى وعلى مافى القدورى يؤخر الى ماقبل الثلث وعليه فابقاؤها أول الثلث الثانى مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) وورد فى التاخير اخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وفى تأخيرها قطع السمر المنهى عنه على ما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبى برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدى الى سهر يفوت به الصبح وربما يوقع فى كلام لغو فلا ينبغى ختم اليقظة به أو لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها اوأمامن وكل لنفسه من يوقظه فى وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعى وغيره (قوله وفى مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهى عنه يندب لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه (قوله ويستحب تعجيله العشاء فى وقت الغيم) قال فى الكنز كالهداية وندب تعجيل مافيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العينى قلت هذا فى ديارهم لان فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما فى ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغى أن يراعى الحكم الاول اه وأقره فى النهر والدر وفى الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبى بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته فى خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث مالا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه (قوله والنهى) أى عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هى صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أى بعبادة وهى صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيآت) هذا منه يقتضى أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم اى سواء تقدمت أم سبقت اهـ

فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

﴿فصل في الاوقات المكروهة﴾

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) أي الاوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أي تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها انقلبت نفلا لا يبطل ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع

(قوله فليوتر أوله) أي قبل النوم ان لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والالا وأطلق المصنف في حاشية الدرر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلناه

﴿فصل في الاوقات المكروهة﴾

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة (قوله لا يصح فيها شيء من الفرض) اداء وقضاء (قوله والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره وفي البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو وسقط عنه لانه وجب كاملا فلا يؤدى في الناقص وفي القنية سجدة الشكر مكروهة في وقت يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة (قوله قدر رمح) قدر به في الاصل وفي الايضاح حد الاول والثالث أن لا تحار العين في العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب (قوله والثاني عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فاذا صادف انه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيأ من الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدت (قوله وان نقبر موتانا) أي فيها (قوله وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت احدى التاءين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في أداء الاركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيه فانه لا يؤثر نقصا في الاركان ولا كالصلاة في أرض الغير لان اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد (قوله بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم حوى عن كشف الاصول ذكره السيد وروى عن أبي يوسف أيضا جواز الفجر اذا لم يمكن تأخيره الى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها انقلبت نفلا الخ) هو قول الامام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الاوقات المكروهة افضل من قراءة القرآن ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا لها بحر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي البحر عن التحفة الافضل أن يصلى على جنازة حضرت في تلك الاوقات ولا يؤخرها بل في الايضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة اذا أتت ودين وجد ما يقضيه وبكر وجدلها كفء (قوله في ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فخفاها قاله في الشرح وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الايضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه انها لا تصح وتجب اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابي أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها فان أداءها) وجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع

ويقضى فى كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لانه فى مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشئ مع كونه مأمورا به ونظيره ان قضاءه لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما فى الدرر وقيل الاداء مكروه أيضا وأيده فى البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجيب بما ذكره صدر الشريعة بأنه ذكر فى الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد أى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لانه وقت كمال أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين فى صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى فى صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عند وروده فالترجيح له على أنه أجاب فى الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والاداء فى كامل فى ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة فى البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر فى غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى فى حديث عقبة) الوارد فى الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات ولهما انها زيادة غريبة فلا يعتمد بها اه (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيدى عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار فى سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى أن من واظب على قراءة ألم نشرح فى الاولى منهما وألم تر كيف فى الثانية كفى شر الاعداء وشر الالم (قوله بعد صلاته)

ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته) قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح

(و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد)

أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الائمة وظهير الدين المرغيناني (قوله وهو جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذي في غير الوقت (قوله كالمشغول فيه) الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعني ان الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة (قوله وهو أفضل) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل (قوله فلا يظهر في حق فرض) أي اذا علمت أن الاولوية انما هي بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ (قوله وهو المفاد بمفهوم المتن) فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه في هذه الاوقات الثلاثة (قوله ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لان في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكر وه وتأخيره الا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الاقل من الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعي انهما بدعة (قوله يعني الاذان والاقامة) فهو من باب التغليب أو المراد بالاذان المعنى اللغوي فان في الاقامة اعلاما (قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها (قوله عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده في الشرح ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان في قيامه ظهورا افاده بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اه (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه منها وانما حرم التنفل حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل واليه أشار المؤلف بقوله للنهي عنه (قوله والكسوف) هو على قول الامام الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين رضي الله تعالى عنهم قاله في الشرح وما في القنية من انه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف (قوله ويكره عند الاقامة لكل فريضة) لما في كتاب الصلاة من الاصل سئل في المؤذن يأخذ في الاقامة أيكره أن يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة المذكورة في ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هنالك والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره الا في الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه اذا علم انه يدرك ولو في تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها او بناه على خلافه في صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان المدار في الجمعة على ادراك الجمعة وفي الفجر على ادراك فضلها (قوله الا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة) انما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي صلوهما وان طردتكم الخيل أو ان فيهما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بها بقدر الامكان عند التعارض فان خشي فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة وعنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجمعة قال هو في النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم

ان

أن السنة فى السنن التى قبل الفرائض أن يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره ان يصليها مخالطا الصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التى بعدها فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء واولى مكانه الذى صلى فيه الفرض والاولى أن يتنحى عنه ويكره للامام أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر والكافى (قوله أى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلى قبل العيد شيأ) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها الفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما فى الحلبى (قوله فى جمع عرفة) الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ فى أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) أى لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذى بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما فى المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الاخبثين) أى الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هى على بابها لانها تندفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والا قدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام ﴿تتمة﴾ مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الى أن يصلى الا بخير وفى ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشى لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه فيكره فى هذه الاوقات نقله السيد عن النهر (قوله لادخال النقص فى المؤدى) المراد به فعل العبادات وله نملا لا مقابل القضاء والله أعلم

﴿باب الاذان﴾

(قوله واعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أى معلمة أو ذات اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الايجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذى هو اعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أى الاوقات (قوله لقربه) وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه (قوله فى حق الخواص) أى العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فينبهه الاذان أى فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد بها لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وافضليته) أى على الامامة (قوله وسببه) أى بقاء (قوله فثبوته بالكتاب) قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء فى الاولى والاختصاص فى الثانية أو أتى أحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ما سيأتى (قوله لانه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو فى الاصل مصدر أذن أى أعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر اذن كعلم وضرب كما فى الصحاح أى سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما فى المصباح وهى محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منائر بالياء التحتية وأول من أحدثها بالمساجد سلمة

أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (و يخل بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

﴿باب الاذان﴾

لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وايجابه العيني ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعيته ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته

ابن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة أفضل منه) وكذا الاقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير انتهى من الشرح (قوله الاعلام) أي مطلقا (قوله اعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء (قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الاصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم بضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما فقال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان اذ أتاني آت عليه ثوبان أخضران فقام على جذر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى الا أنه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لأثبت وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انما ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالانبياء والملائكة اماما وانما لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا والظن ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة وما يروى ان آدم لما نزل الارض استوحش فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة أول من أحدث اذان اثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارة في زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة كذا في الاوائل للسيوطي والصواب من الاقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث

عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم

الاخير

الاخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك أفاده في النهر (قوله وشرع في السنة الاولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالاذان (قوله في المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله وسببه) أي البقائي كما سبق (قوله ومنه) أي من شروطه أي شروط صحته (قوله صيتا) أي حسن الصوت عاليه روى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال للمؤذن اذن حسنا والا فاعتزلنا (قوله لزوم اجابته) أي وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط (قوله والقول) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف (قوله أوقات الصلاة) أي أصلا واستصحابا (قوله ولو قضاء) فيه ان القضاء لا وقت له اللهم الا أن يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه (قوله كالفعل) قد علمت ما فيه (قوله فليس بواجب على الاصح) وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك وان كان الاثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن ولا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما في السراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (قوله لعدم تعليمه الاعرابي) الضمير للاذان من اضافة المصدر الى معموله الاول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعني انه لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له الاذان (قوله سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مبين للنوع وقوله وكذا الاقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح ومعطوف على الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الاذان (قوله على الصحيح) وقيل هو لهما لا للوقت لهما (قوله ولو صلى الفرائض منفردا) اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية فلا يسن في حقه مؤكدا والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان وأتى بالاقامة لا يكره كما في البحر (قوله فانه يصلي خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكان وان أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (قوله وكرها للنساء) اعلم أن الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندب بان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر فان أداءهم بهما مكروه كما في الحلبي (قوله من كراهتهما لهن) لان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الا أنه أقل من صوت الاذان (قوله يكبر في أوله اربعا) بصوتين وأكبر اما بمعنى أعظم أو أقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو أهون عليه أي هين وانما عبر بأهون تقريبا للعقول المخاطبين اذ الاعادة عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك (قوله ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول سمع الاذان موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح والاصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية وكذا الاولى غير أنه تنقل فتحة الالف اليها والتحقيق أن الراء الاخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيها قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين اذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الافاضل

وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله اربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير

وليسكن كلمات الاذان والاقامة فى والاقامة جزم والتكبير جزم أى لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عود التعظيم (كباقى ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة فى نفس السامعين (ولا ترجيع فى) كلمتى (الشهادتين) لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (فى الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أى يحدر (فى الاقامة) للامر بهما فى السنة (ولا يجزى) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربى (وان علم أنه أذان فى الاظهر) لوروده بلسان عربى فى أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أى متقيا لانه أمين فى الدين (عالما بالسنة) فى الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره فى الحضر راكبا فى ظاهر الرواية (و) يستحب أن يجعل (أصبعيه فى أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل أصبعيك فى أذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة

(قوله ويسكن كلمات الاذان) يعنى للوقف والاولى ذكره (قوله فى الاذان حقيقة) أى الوقف الذى لاجله السكون حقيقة فى الاذان لاجل الترسل فيه (قوله وينوى الوقف فى الاقامة) لانه لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها الحدر أفاده فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ و يأتى بالشهادتين كل واحد مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ و يأتى بحى على الصلاة وهو المقصود من الاذان لان المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان فى الحقيقة الا انه سمى المجموع أذانا مجازا تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت وبعث الاقامة بها لا جل قد قامت كما فى التبيين وهى هنا بمعنى أقبلوا لانه هو الذى يتعدى بعلى ومعنى حى على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهى الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منها النصيحة ذكره النووى فى شرح مسلم (قوله عود التعظيم) هذا بيان حكمة اعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة (قوله لان بلالا لم يرجع) فى جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعى انه سنة لترجيع أبى محذورة بامره صلى الله عليه وسلم وأجيب بانه كان تعليما فظنه ترجيعا وبان أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فأخفى كلمتى الشهادة حياء من قومه ففرك النبى صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق (قوله والاقامة مثله) حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة فى الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة وراحة الآخرة أفضل قاله فى الشرح وهل يأتى به فى أذان الفائتة محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما فى البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب فى الاذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما فى العناية (قوله بين كل كلمتين) أى جملتين الا فى التكبير الاول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أى يحدر) من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره قال فى الفتح وهو الحق اه والسنة أن يعاد الاذان لفوات تمام المقصود منه كما فى القهستانى وكذا الاقامة كما فى الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما فى النهر وقيل لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح (قوله ولا يجزى الاذان بالفارسية) الظاهر أن الاقامة مثله للعلة المذكورة (قوله ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) لانه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء فى صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أى متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة (قوله بالسنة فى الاذان) كتربيع التكبير والترسل (قوله مستقبل القبلة) والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها (قوله لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوى دون الشرعى لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا فالاذان أولى أفاده بعض الافاضل (قوله ويستحب أن يجعل أصبعيه) أى السبابتين والمراد أنملتهما وهو ليس بسنة أصلية اذ لم يكن فى أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالمعنى الغاية وهذا شروع فى بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالاذان، فى النسائى له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أى أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلى بأذانهم يقال جاء فى عنق من

الناس اى جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يلجمهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس اسراعا فى السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الاكبر وفى الضياء روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر (قوله يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعى وقيل يحول بهما جميعا فى الجهتين قال الكمال وهو الاوجه قال فى النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان وحده فى الصحيح) وقال الحلوانى ان أذن لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) ولو لمولود أو لحوف (قوله ويستدير فى صومعته) بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما فى الدرر من غير استدبار لقبلة لانه مكروه كما فى الفتح والصومعة المنارة وهى فى الاصل متعبد الراهب ذكره العينى ويحول فى الاقامة اذا كان المكان متسعا وهو أعدل الاقوال كما فى النهر واختلف فى أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن فى مكان عال أيضا كما فى السراج ويكره أن يؤذن فى المسجد كما فى القهستانى عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن فى فناء المسجد كما فى الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا حتى يقضى المتوضئ حاجته فى مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه فى مهل اهـ والنفس بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحى حال التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفى هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) فى كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما فى الفتح وما فى المنتقى أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام محمول على ما اذا كان لاجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام انتظارا وسطا كما فى المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو فى مفصله كما فى الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلوانى فى الافضلية لا فى الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله فى جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد فى السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أصحابه الا ما أمر به بلالا ان يجعله فى اذان الفجر (قوله فى الاصح) ويكره عندهما فى غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما فى النهر عن المجتبى (قوله كقوله) أى المؤذن قيد بكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) اى أو قوموا (قوله وهو التطريب) أى التغنى به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا فى قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فانهم يترغون اهـ من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ فى الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض انتهى من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أى بدون ما ذكر من الترنم والخطأ فى

ويستغفر له كل رطب ويابس معه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب

(و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذى يعقل أيضا لما روينا (و) مجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل فى الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام فى خلال الاذان ولو برد السلام (و) يكره الكلام (فى الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (و يؤذن للفائتة

الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبى مجاهد انه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه فى الكافى (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما فى العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى انها لا تكره والاول هو المذهب كما فى البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (قوله لما لا يجيب) أى لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف (قوله واتبعت هذه الرواية) وهى رواية الحسن عن الامام كما فى القهستانى عن التحفة الا ان النقص بالجنابة أفحش كما فى السراج (قوله وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما فى الدرر (قوله كاقامته) لانها أقوى من الاذان كما فى البحر والنهر (قوله بل لا يصح أذان صبى لا يعقل) لانه لا يلتفت الى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فى نفس الامر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدى الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان فى الفجر أو الشك فى صحة المؤدى أو ايقاعها فى وقت مكروه كما فى البحر والنهر (قوله وقيل والذى يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من أهل الجماعة كما فى السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اه من الشرح (قوله لفسقه) الاولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة) الباء زائدة أى لعدم تمييزه حقيقة الاذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال فى السراج اذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به فى البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن ارادته هنا لانهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما فى أذان المجنون والصبى الغير العاقل (قوله لانه عورة) ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا فى الحموى (قوله لان خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل (قوله وأذان قاعد) أى وراكب الا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالاولى نهر (قوله الا لنفسه) لعدم الحاجة الى الاعلام وأما الاقامة فتكره بالاقيام مطلقا (قوله ويكره الكلام فى خلال الاذان) لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفى المضمرات ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال فى البرهان الحلبى كذا أطلقوه ولا يخفى ان المراد لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت ومن المكروهات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقف فى الاذان لتنحنح أو سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما فى القنية (قوله ولو برد السلام) ولا يرده فى الحال ولا بعد الفراغ ولا فى نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلى والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما فى القرمانى عن القنيه (قوله بالكلام فيه) أى مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا وانما يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما فى البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما فى القهستانى * (تنبيه) * اذا كان المقيم غير الامام أتمها فى موضع البداءة وان كان اماما عن أبى يوسف يتمها فى موضعه وخيره الفقيه مطلقا وجزم به فى الخلاصة وصحح ما روى عن أبى يوسف (قوله فى المصر) قيد به لان أهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على أهله كما فى البحر من باب الجمعة وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه أذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى البحر ليس فى محله لان صاحب البحر ذكر ما نقله السيد فى شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة

ويقيم)

ويقيم) لان الاذان والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكى الاداء قال في الشرح والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في المجتبى معزيا الى الحلوانى ان سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اه قال صاحب البحر واذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها فالاخفاء بالاذان لها أولى بالمنع اه الا اذا كان التفويت لامر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة (قوله في الفجر الذى قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وان يتوضؤا وأمر بلالا ان ينادى للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضى الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل (قوله والاكمل فعلهما) لان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع (قوله يوم الاحزاب هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قاله في الشرح (قوله ان اتحد مجلس القضاء) أما ان اختلف فيؤذن للاولى في المجلس الثانى أيضا (قوله لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الاقامة (قوله وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الاخذ برواية الزيادة أولى (قوله واذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه اذان كما ذكره النووى في شرح المهذب أى وقواعدنا لا تأباه وفي شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة (قوله وهو مالا لحن فيه) وان يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الاذان اه وهل يستمر الى فراغه أم يجلس قال في النهر لم أره ثم اذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه ان قصر الفصل وفي الفتح فان سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه (قوله ليجيب المؤذن) اختلف في الاجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة واليه مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة اه والتفريع بندب الامساك عن التلاوة الخ لا يظهر الا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العينى في شرح البخارى وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح في العيون بأن الامساك عن التلاوة والاستماع انما هو أفضل وصرح جماعة بنفى وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا ان فعل نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الاجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الاذان اه أى تحريما وفي مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفي الدرة المنيفة انها مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح في وجوب الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتى وفي النهر وقول الحلوانى الاجابة باللسان مندوبة والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم

ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم في الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة في جميع التى قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) اى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد

عليه وجوب الاذان فى أول الوقت والصلاة فى المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة و ينبغى ان يقال لا تجب يعنى بالقول بالاجماع للاذان بين يدى الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص وما عداهما ففيه الخلاف اهـ قال فى الشرح وفى حديث عمر وأبى امامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ (قوله وهو الافضل) هذا مبنى على ندب الاجابة باللسان (قوله يمضى على قراءته ان كان فى المسجد) مبنى على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال بم الاينفى ندب الاجابة باللسان (قوله ان لم يكن أذان مسجده) أى فتندب اجابته (قوله والاصول) أى علم الكلام و يحتمل أصول الفقه وهذا مبنى على وجوب الاجابة بالقول (قوله واذا سمعه وهو يمشى الخ) لعلهم جعلوا المشى مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة و يحتمل ان الاولوية راجعة الى الوقوف لا للاجابة اوهو مبنى على ندب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه فى الاصح ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ولا يجيب فى الصلاة) ولو أجاب فسدت (قوله وخطبة) أى خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ماقدمه قريبا من قوله واذا كان يتكلم فى الفقه أو الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نفى الاجابة فى هذه الصورة مبنى على القولين فيها (قوله لعجزهما عن الاجابة بالفعل) أى فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال مجيباله) افاد انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذ قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السرفى اختصاصهما بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة والمجىء اليها وطلب منهم بقوله حى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شىء ناسب ان يقول لا حول أى لا حركة ولا استطاعة لى على شىء مما طلب منى الا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ (قوله أى لا حول لنا) هو من التحول والمضى ومنه مضى العام حول لمضيه و بعده أى لا تحول ولا بعد لى عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لى على طاعته الا بمعونته فى لعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو و بالياء فى اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حى على كذا قال المنلا على فى شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم فى كلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الاصح عنه ومالك فى رواية وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية ومالك فى رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينها ففى مسند أبى يعلى عن أبى امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول يعنى بعدما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح فى أنه يقول مثل ما يقول فى جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) أى حتى فى الحيعلتين ودليله ما فى مسند أبى يعلى المتقدم (قوله

وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيباله فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت)

وبررت) عطف تفسير على ماقبله من برّ في كلامه اذا صدق وبرّ في يمينه إذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا خفاء في حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالحي أهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الامام ان الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وان الأفضل مقارنة المأموم للامام في التحريمة لا يظهر (قوله ماشاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح (قوله بالوسيلة) أى بتحصيلها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضى ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتى يقتضى أن يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما أن يحمل الأول على الثانى ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة أو المراد كل الأذان (قوله الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التى لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيير ولا تبديل ولا نسخ بل هى باقية الى يوم القيامة هكذا فيما أحسب أو بعيدة عن الشرك كاملة ولا تنقصها شائبة وفى هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا اله الا الله قال العينى هى الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أى الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هى فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهى كل أمر يكون موصلا لامر يتقرب به وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة فهى كالقربة قاله الراغب وحاصله انها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها فى الدعاء الوارد ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الأشهر وعليه الأكثر وقيل هو ان يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذى وعدته) أى فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتى) حل من باب ضرب أى وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام فى له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لاخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفى فيه مجرد قصد الثواب الا أنه ينبغى أن لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب فى شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أى أنعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو ﴿فائدة﴾ ذكر القهستانى عن كنز العباد انه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يارسول الله وعند سماع الثانية قرت عينى بك يارسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له فى الجنة وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتى اه

وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان وما لم يشألم يكن (عند قول المؤذن) فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة اهـ أن من هذه المنزلة

تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنات من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردت تنبيه العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر يوفيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن في الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لأنه الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه

وكذا روي عن الخضر عليه السلام وعثله يعمل في الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فهي دورها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة الى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الامام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

﴿باب شروط الصلاة﴾

(قوله للتيقظ) أي للتنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للجاور وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط ٣ كرطبة ورطب أي صاحب علامة لان له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها واما الاول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفي الشريعة الخ) اعلم ان ماله تعلق بالشيء اما ان يكون داخلا فيه أولا الاول الركن كالركوع في الصلاة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموي (قوله وهو في اللغة الجانب الاقوى) قال تعالى أو آوي الى ركن شديد أي عز ومنعة (قوله الجزء الذاتي) ويطلق الفرض عليه كما يطلق على الشرط (قوله أراد التقريب) أي تقريب الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) الباء بمعنى مع وسيأتي له ذكر الزيادة شرحا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم ان الشروط من حيث هي أربعة أقسام شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها الوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدرر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة (قوله فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها أهم اذ هي مفتاح الصلاة ولانها أول مسؤل عنه في القبر (قوله والحيض والنفاس) لا حاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما أوجب الغسل ويحتمل انه أراد به هنا خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس الحدث محركة الابداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم اه وهذا يفيد ان اطلاقه على الشيء الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية السكون مانعا وهذا لا بد له من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا انه مانعية شرعية أي كونه مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعي يقوم الخ أي مانع عما يباح الا برافعه لكان أوضح وفي شرح الخطيب لأبي شجاع انه في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم

٣ قوله كرطبة ورطب الاولى أن يقول كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة كما هو نص المصباح فليراجع اه مصححه

بالاعضاء

بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التي يتهيأ بها الطهور وعلى الامر المترتب على ذلك اهـ والاول هو بمعنى قولنا وشرعا ما تقع الى آخره (قوله فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا الخ) أى ولم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اهـ (قوله فألقى عليها البدا) المراد انه ألقى عليها اذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما فى البدائع والخانية ومنية المصلى رقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا فى الخانية وفى القهستانى ينبغى أن تكون الصلاة أى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الاصطبل كما فى الخزانة (قوله فلم يجد ريح النجاسة) أما اذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما فى الخانية (قوله مربوطا به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى المسئلتين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة كما فى البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة فى بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كما فى الخانية (قوله خيمة نجسة) مثلها السقف لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما فى القهستانى يعنى لو مس نحو حائط نجس بيابس فى الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة لانه يعد حاملا للنجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله اذا لم تنفصل منه نجاسة) أى مما ذكر من الصبى والطير (قوله لان الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أى وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها (قوله وتقدم بيانه) وهو انه يعفى فى غير المغلظة عما دون الربع وفى المغلظة الدرهم (قوله حتى انه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان (قوله أو بجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما (قوله تقديرا) أى بالحزر والظن (قوله لا تبطل به) الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس افاده الشرح (قوله وان مكث قدره) أى وان لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبى يوسف وقال محمد لا تفسد الا اذا أداه بالفعل (قوله على الصحيح) صححه الحلبى وصاحب العيون (قوله لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره انه اذ لم يضع اليدين أو الركبتين أو احداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة فى الفساد ان وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وان كان الوضع غير فرض قال فى الخانية اذا كانت النجاسة فى موضع السجود او الركبتين أو اليدين فانها تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اهـ قال الكمال وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله اذا لم يضعهما أما اذا وضعهما أو وضع احداهما اشترطت فليحفظ اهـ قال الحلبى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى أن النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اهـ فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتأمل فى الكلام فيما اذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها (قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذى ذكره بعد فى هذا الباب ان الذى

فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فألقى عليها البدا أو حثى ما ليس ثخينا أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقى من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك فى حجر المصلى وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذ لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا فى الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه أبو الليث

قوله ان تكون الخ لعل الاولى حذف ان تأمل اهـ مصححه

وأنكر ما قيل من عدم افتراض
طهارة موضعهما لان رواية جواز
الصلاة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين شاذة (و) منها طهارة
موضع (الجبهة على الاصح) من
الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما
رحمهم الله ليتحقق السجود عليها
لان الفرض وان كان يتأدى
بمقدار الارنبة على القول المرجوح
يصير الوضع معدوما حكما بوجوده
على النجس ولو أعاده على طاهر
في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في
محل انفه مع طهارة باقي المحال
باتفاق لان الانف أقل من الدرهم
ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع
الكراهة وطهارة المكان ألزم من
الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ
لا وجود للصلاة بدون مكان وقد
توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه
على نجاسة لا تعلق به حال سجوده
(و) منها (ستر العورة) للاجماع
على افتراضه ولو في ظلمة والشرط
سترها من جوانبه على الصحيح
(ولا يضر نظرها من جيبه) في قول
عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها
أحد من (أسفل ذيله) لان
التكلف لمنعه فيه حرج والثوب
الحرير والمغصوب وأرض الغير
تصح فيها الصلاة مع الكراهة
وسنذكره والمستحب أن يصلي في
ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه

اختاره الفقيه وضع احدى اليدين واحدى الركبتين بشيء من أطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ما قيل) لا يلزم من انكاره ذلك قوله بافتراض وضعهما (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي ان وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعهما (قوله لان الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي اشتراط طهارة موضعهما لازم على القول الراجح بافتراض وضعهما وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على أحدهما (قوله يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف جوازها ان أعاده على طاهر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أي والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الاشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) متعلق بألزم بمعنى انه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكهما في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله اذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه * (تنبيه) * انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في الامة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي قبيحة وسميت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء يستره الانسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة (قوله للاجماع على افتراضه) أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح (قوله ولا يضر نظرها من جيبه) لانه يحل له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت والا فلا (قوله لان التكلف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر وقال في الشرح لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدي الى الحرج اه (قوله والثوب الحرير الخ) جعل الكلام فيما اذا صلى فيه وأما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا لصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه (قوله والمغصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أي التحريمية ذكره السيد وفي المعراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت والثواب الى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق (قوله

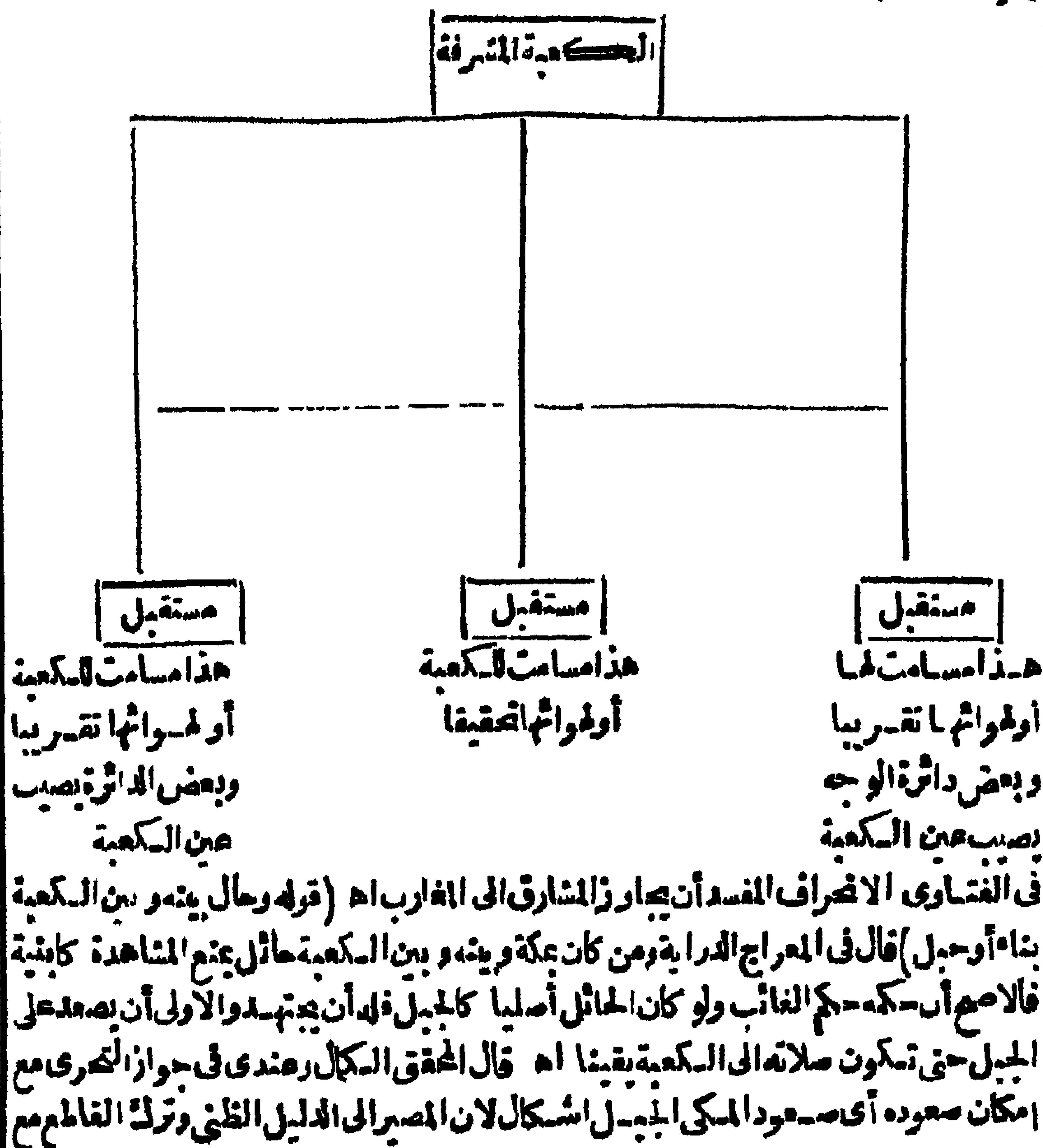
قميص وازار وعمامة) هذا للرجل وفى المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفى له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اه ويكفى للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله ويكره فى ازار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلى فى السراويل وحده لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شئ كذا فى الشرح وظاهر التعبير بالنهى أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال القبلة) هى بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهرى يقال من أين قبلتك أى من أين جهتك وما لكلامه قبلة أى جهة وشرعا كما فى القهستانى جهة يصلى نحوها من فى الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة أى أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها فى صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت اول الاسلام الى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وأدعى لايمان العرب لانها فخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام فى يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان فى مسجد بنى سلمة فى صلاة الظهر على التحقيق بعد ان صلى ركعتين باصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت) يأتى من باب علم ونصر وضرب (قوله وليست السين) أى والتاء (قوله لا لطلبها) ووجوب لطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر (قوله والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففى تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى أرضها (قوله فالمكى المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة فى حقهم بالوحى كما فى المعراج والنهر (قوله فرضه اصابة عينها) ولو لجزء منها وباقى اعضائه مسامت للجهة (قوله اصابة جهتها) فالمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما فى القهستانى حتى لو ازيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما فى الحلبى وهو قول العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجانى الفرض اصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل فى النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها كما قاله العلامة الشلبى وقال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه (قوله ونية القبلة ليست بشرط) لانها من الوسائل وهى لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها (قوله وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل أى اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما فى القهستانى وأما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين

قميص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فالمكى المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان

قوله ما تهتدوا هكذا فى النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفى اه مصححه

وطبرستان وتجرجان وماوالاها الى نهر الشاش يجعله من يصير على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أى الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة فى بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده فى وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويصير الشمس فى ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد سفره أو فى بيته فليجعل الشمس فى ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا فى الارض أو كوة فى حائط فهو قبلته ما دام فى ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها فى وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ليلا مستقبل الجدى صار مار اليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أى محاذيا (قوله للكعبة أو لهوائها) هذا اذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أى فيما اذا كان فى محل يساوى المحل الذى به القبلة وقوله أو لهوائها أو فيما اذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما اذا كان أسفل وقوله أو تقريبا اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه على العين أولا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بأن يبقى شئ من سطح الوجه) ولو كان ذلك الجزء يسيرا وهذه صورته

يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس



فى الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب اه (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال فى المعراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والاولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده أى صعود المكى الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع

امكانه لا يجوز ولا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطأه فعليه الاعادة وقد قال فى
الهداية الاخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير الى الظنى لامكان ظنى أقوى منه فكيف يترك
اليقين مع امكانه ويكتفى بالظن (قوله ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الاصل فى اشتراطه قوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقوتا اى محدودا بأوقات لا يجوز
تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه
السلام أيضا (قوله مع بيانهم الاوقات) أى فى أول كتاب الصلاة ولا يكفى ذلك فى بيان الشرطية
لاسيما عند المتعلم القاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب للاداء) من حيث تعلق
الوجوب به واضافته اليه (قوله وظرف للمؤدى) لانه يسعه ويسع غيره (قوله وشرط للوجوب) من
حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن
المراد باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفى غلبة الظن بالدخول وينظر
هذا مع قولهم ان غلبة الظن فى الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم
ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان الشاك الخ فالمضر أحد شيئين اما اعتقاد عدم
الدخول واما الشك (قوله حتى لو صلى الخ) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لانه جزم بعدم الدخول
وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه (قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى
فى ثوب وعنده أنه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن
عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم الا أن يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة
العدم فينزل شرعا هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره (قوله ويخاف
عليه فى دينه) أى يخشى عليه الوقوع فى الكفر أما اذا اعتقد حل ذلك فالامر ظاهر وان اعتقد
حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشياء فى غير موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة
وقد وقع خلاف فى كفر من فعل ذلك (قوله وهى الارادة الجازمة) أى لغة لانها ما فسرت
لغة بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفى الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى
ايجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان ايجادا أو كفا (قوله
لتتميز العبادة عن العادة) أو يتميز بعض العبادة عن بعض مثال الأول الامساك عن المفطرات
فانه يكون لعدم الحاجة اليه أو للحمية فلا يمتاز الصوم عنه الا بالنية ومثال الثانى فى الصلاة مثلا
فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض وفى المجتبى وغيره من
عجز عن احضار القلب فى النية أو يشك فى النية يكفيه اللسان كذا فى الشرح (قوله ويتحقق
الاخلاص فيها) أى فى الصلاة والاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا
شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموى وذلك بأن تريده تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفى
الخلاصة لا رياء فى الفرائض اه وفى البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه ان خلا عن
الناس لا يصلى وان كان عند الناس يصلى فهذا لا ثواب له لانه أشرك بعبادة ربه ولو أحسنها
لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه ان جمع بين عبادات الوسائل فى النية صح كما لو
اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور
وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف والمعتمد أن
العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها
ويشترط لها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى (قوله
ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها
والعطف يقتضى المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون لنكتة بلاغية وهى

(و) من الشروط (الوقت للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة وتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة)

غير ظاهرة هنا (قوله وليست ركنا) أشار به الى خلاف محمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض فى القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركن وقد منع ذلك الزيلعى وعند محمد والشافعى لا تجوز لانها ركن وقد أداه مع المنافى أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لان النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففى الفرض معنى النفل وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا للعقد على النفل ولان الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط الفرض للنفل ولا يجوز عند القائل بالركنية وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك فى صحته اتفاقا لان الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلى (قوله والهاء لتحقيق الاسمية) أى انما أتى بالهاء لتدل على ان ما دخلت عليه اسم أى للذكر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح لان به افتتاح الصلاة (قوله لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام واسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها (قوله وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر جمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله اثنا عشر شرطا) قد عدها خمسة عشر شرطا (قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوى مقارنا للشروع بالتكبير وهو الأفضل باجماع أصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة لو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره (قوله أو حكما) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبى هريرة بن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبى حنيفة رحمه الله وينبغى أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم يقتد به أحد لانه قد يقتدى به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموى خلافا لما فى الاشباه من أنه ينبغى أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الاقتداء ففى القهستانى ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة الامام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر والذى عليه عامة العلماء أنه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهو أجود كما فى النظم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهى فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذى ذكره الشارح فى الامامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الأولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل لا يمنع كالذكر والمشى للصلاة أو الوضوء (قوله للاجماع عليه) أى على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالأكل) مثال للاجنبى الذى يمنع الاتصال

وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فأما المشى للصلاة

والوضوء فليساما نعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما

هو أقرب (للركوع) قال في البرهان لو أدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه وقال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

(قوله والوضوء) بالرفع والجر (قوله فليساما نعين) لانه ما يغتفران داخلها في سبق الحدث لخارجها أحرى كما في النهر وغيره (قوله بالتحريمة قائما) أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في صلاة الفرائض لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل (قوله قبل وجود انحنائه) هذا في مقام البيان للانحناء القليل (قوله بما هو أقرب) أي بحال ذلك الحال أقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء أصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود (قوله ان كان الى القيام أقرب) بان لا تنال يداه ركبتيه (قوله وتلغو نيته) لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وأما نية الصلاة فلابد منها (قوله وان كان الى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه (قوله لان الصلاة عبادة) أي بتمامها وقوله وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي وقوله فما لم ينوها أي من أول فعلها (قوله ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القراءة للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج والتيسير على الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه ان الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع الى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فان الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متأخرة كذا في الشرح (قوله وايجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه (قوله مراعاة للركنية) أي القائل بها (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لامكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلابد من اسماع غيره أيضا كما في القهستاني (قوله ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه) وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبره وليس معطوفا على الحلواني والا لم يحسن ذكر على (قوله وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقول أكثر المشايخ والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني الا انه قال وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه اه ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الاصح هذا اه قلت الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب انه اذا أسمع اذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون ملاصقا له ولا يكاد ينفك ذلك (قوله فالسماع شرط) تفريع على الاصح الذي في المصنف وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا أو واجبا أو سنة (قوله التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام في المنطوق به (قوله والايمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا لفظ فيه الا أن يكون مبنيا على أنه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) انما ذكره لانه محل الوهم واذا لم يجره على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع اولى (قوله يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ (قوله وقال الكرخي) مقابل قول الحلواني وقول الاكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان (قوله الذي هو كلام) أي لا مجرد الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر اي لا يتحقق الكلام الا

والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص منه وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تحقيقها أي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها في قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه للانتظار

بالحروف والحاصل ان المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل اخص من الذي بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فلكيفية هي اعتماد الصوت على المخارج وفيه ان الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) بمعنى الهواء لان النفس هو الهواء مطلقا اعتمد اولا (قوله فان النفس المعروض بالقرع) أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كانسان وضاحك فان الانسان فقط أعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى خارجها مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله فمجرد الخ) هو روح العلة (قوله بلا صوت) أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء (قوله ايماء) أي اشارة اليها والذي يومي بالشي لا يكون آتيا بحقيقته كالمومي بالصلاة فانه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود (قوله بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكفيتة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص (قوله لا حروف) عطف على ايماء أي لا حروف حقيقة فلا كلام أي اذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي وهو لا بد منه فانه المطلوب شرعا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح تنبيه في اشتراط النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط النطق بالنية لانها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز اه (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أي ثبت بالنية (قوله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الائمة الاربعة (قوله وهذه بدعة) قال في البحر فتحرر من هذه الاقوال ان بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اه قال في الفتح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته اه وقد يفهم انه لا يحسن لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح وكذا القائل بالاستحباب لعله أراد به الامر المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لان المستحب قسم من السنة اه وفي القهستاني وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الغالب في الانشاآت فيقول نويت صلاة كذا اه ملخصا (قوله أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك في المنوي لا في النية والمراد أنها مشتركة بين المقتدي والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره اما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العبادة عن العادة وتحقيق الاخلاص (قوله فلما يلحقه) الاوضح أن يقول ولان المتابعة لا توجد الا بنيتها وأما ما ذكره فهو الاثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة امامه الاولى زيادة صحتها (قوله لانه بالالتزام) أي الفساد (قوله فيه) أي في فرض الوقت (قوله أو ينوي الشروع في صلاة الامام) أي مع الامام وهذه النية تضمنت نية اصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولان ظاهران ووجه الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده وفي الشرح عن الذخيرة وقاضي خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اه (قوله ولو نوى الاقتداء به) اي في الصلاة (قوله مطلقا) اي في أصل الصلاة ووصفها والمعنى انه لم يقيد اقتداءه بأصلها (قوله ما صلاه الامام) اي اصلا ووصفا (قوله لانه متردد الخ) ولانه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهي شرط والفرق لانه للانتظار في كونه

للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لان العبرة لما نوى اه (قوله كما لو لم يخطر بباله انه زيد) فانه يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام (قوله لانه لا يشترط نية الامامة) لانه منفرد في حق نفسه ألا يرى انه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد كذا في الشرح (قوله تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه (قوله فهو فرض مسقط) لان النية المعتبرة ما قارنت الجزء الاول (قوله وكذا عكسه) الاولى حذف قوله كذا (قوله ولا يشترط نية عدد الركعات) لان الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى الفجر أربعا مثلا لغت نية الاربع ويصلي ركعتين فقط لان الغلط فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الاشباه (قوله ولاختلاف تزاحم الفروض الخ) الاولى حذف احدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين ما يصليه) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا (قوله الا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر على المذهب (قوله لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته (قوله فهي نافلة) لان النافلة اقوى من صلاة الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه أبطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها (قوله فهي مكتوبة) لانها فرض عين ولانها صلاة كاملة واعاد ذكر ذلك بعد التي قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونهما فرضين (قوله والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره ان هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس كذلك فان الصلاة لا تنوي فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي الا في الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريمة والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة (قوله والنذر) اى المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفا على قضاء (قوله لاختلاف الاسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب اى ولا يكون مؤديا لسبب سبب الا بتعيينه (قوله ينوي صلاة العيد والوتر) اى ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف (قوله لا يجب التعيين في السجدات) لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة أو بوقوعه في حرمتها والاولى ان يقول لعدم التعيين فيه كما أن الاولى أن يثني الضمير في قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر (قوله وفي التلاوة يعينها) أي يعين أنها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لافراد الآيات وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين (قوله كونها بلفظ العربية) أي كون تكبيرة الاحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات (قوله في الصحيح) هو قولهما أولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح ونقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا قال وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما في الشروع كرجوعه اليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية الا للعاجز افاده السيد (قوله التاسع أن لا يمد همزا فيها) فيه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها والمحت أولا قاله المؤلف في شرح رسالته در الكنوز (قوله أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر) هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا تصح عنده بزازية والاولى حذف قوله من مبتدا وخبر لانهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وبسبحان الله مع الكراهة (قوله أن يكون بذكر خالص

ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا وأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو ﴿تنبيه﴾ لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزا فيها ولا باء أكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسده الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص

لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لى لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد (قوله أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى) من انها للتبرك فكأنه قال بارك الله لى وهو الاصح كما فى السراج والاشبه كما فى شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال فى الشرح المذكور وبعض ترك هار والمراد بالهاوى الالف الناشئ بالمد الذى فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر هذا الاخير) اسم الاشارة راجع الى الشرط الاخير (قوله ادا نعامه) علة لقوله من بالايقاظ لجمعه ولم أره الخ وكأنه فى جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله ولا عدوها) تكرار مع ما قبله (قوله ولا يشترط التعيين فى النفل) مراده به ما يعم السنن لان رؤية وقتها فى أوقاتها يغنى عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوى الصلاة أو الصلاة لله تعالى لان المصلى لا يصلى لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط فى فعل السنة نيتها قال صاحب الغنى فى التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه فى الخانية قاله السيد (قوله اوسنة الوقت) اى سنة فرض الوقت وعليه فينبغى التمييز بين القبلية والبعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير فى الثانية بين الايماء قائما او قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام وفى القعود لا يحصل شئ من ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الاتمام وقائما لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما فى سكب الانهر وبقدر ذلك فى نحو الأمى ولا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الامام لتحصيل الفرض وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام فى الشفع الثانى من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما فى القهستانى ويكره على احدى الرجلين الا لعذر (قوله وهو ركن متفق عليه) أصلى والقراءة ركن زائد ذهى زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام قاله فى الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذى افسده وكذا المنذور وان لم ينص على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحد القيام) أى حد أدناه وتمامه بالانتصاب كالقناة وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع فى الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدى أحمد زروق فى نصيحته (قوله متعلق بالقيام) أو بيفترض الذى قدره الشرح (قوله كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع (قوله ولا تكون الا بسماعها) الا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخى بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة قال فى البدائع وقول الكرخى اصح واقيس وبعضهم نسبه الى أبى يوسف والمعتمد الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مغتفرا لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما فى المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو فى نافلة فلو قرأ فى ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وجه الدلالة أن الامر يقتضى الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع فتعين الامر فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم من حديث أبى هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا

لله تعالى الثانى عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير فى البزازية وهذا من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فلله الحمد على انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا معدودا (ولا يشترط التعيين فى النفل) ولو سنة الفجر فى الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه بالفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (فى غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي مع أنه مع أنها و عن المدرك في الركوع إجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه فللاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم

=يرة بن شرق الإجماع كأبي بكر الأصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اهـ (قوله وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي إنها فرض وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة) أشار به إلى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الأصلي فإنه إنما يسقط في بعض الأحوال لضرورة لكن إلى خلف والزائد ما يسقط لا إلى خلف وقال في الشرح الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد اعترض بأن في تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا اهـ (قوله وبالنص كانت الخ) النص هو الآية المتقدمة لأن المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة بدليل السياق والأول أولى لأن الحمل على الحقيقة أولى (قوله ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي اهـ (قوله في ظاهر الرواية) عن الإمام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الأول اهـ (قوله وأما الآية التي هي كلمة) اعلم أن الكوفيين عدوا ألم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا توقيف لا مجال للرأي فيه وأما غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية (قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل (قوله أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف المشايخ) أي على قول الإمام (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجح في الأسرار والاحتياط قولهما وهو مطلوب لا سيما في العبادات (قوله وإذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ أي فاعلم أن ذلك إنما هو في ركعتين (قوله في ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الأداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني هو قول البعض والصحيح أن الأوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الأوليين وأتى بها في الأخريين كان قضاء كما في التحفة وقال ابن أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضي خان في شرح الجامع الصغير (قوله لتشاكلهما من كل وجه) فإن الثانية مثل الأولى وجوبا وسقوطا وجهرا وإخفاء وأما الأخيرتان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وأما افتراق الأولى والثانية في حق تكبيرة الإحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان أيضا فلا يضر الافتراق فيها أفاده في النهر (قوله في كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا (قوله صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لأن الأصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة إنما ظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا في الشرح (قوله للاحتياط) لأن كونه فرضا عملا كما هو قول الإمام يوجب القراءة في الأوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لأن ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولأن يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج (قوله لإطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فإن المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسير (قوله كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على

الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الامام الخ) اشار به الى ان فى الآية الآتية توزيعا (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية (قال الامام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة وما فى شرح الكافى للبزدوى ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ الامام أبو حفص النسفى ان كان فى صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ لانه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اه فقد صرح الكمال برده وعبارته وما يروى عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد فى كتبه بعدم القراءة خلف الامام بعد ما أسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر قال أى محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال السرخسى تفسد صلاته بالقراءة فى قول عدة من الصحابة اه وقال فى الكافى ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضى الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اه ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى أن الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اه ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اه أفاده فى الشرح (قوله وقلنا الخ) أى قلنا بذلك مخالفين للامام مالك وأحمد للنهى (قوله كره ذلك) تحريما وفى بعض الروايات أنها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وغايته يعبرون بالكراهة (قوله للنهى) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا تعول بمفهوم المخالفة وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام فى شئ وروى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى عن عمر ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام ففى فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وفى شرح منية المصلى والدرة المنيفة عن القنية الاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بأن يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفى فيه البعض عن الكل فينبغى أن يحل لبعض المقتدين ان يقرأ أو يترك الاستماع لقيام البعض الآخر به الا انا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك مطلقا فيجب الاستماع والانصات على الكل فى غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأ فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك أسبابهم المحتاج اليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود للداعى لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه فى حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لامره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعونى أستجب لكم أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان فى صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو اماما لان الدعاء فى الفرض لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما فى السراج وأما فى النفل للامام فلان فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما فى التبيين وهذا يقتضى انه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة

بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى (و) يفترض (الركوع)

رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة ومامر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به وللاجماع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وأدناه شرعا انحناء الظهر بحيث لومد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجزه وان كان أقرب الى تمام الركوع من القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اه ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت العبرة له * وانما يكون الى تمام الركوع أقرب اذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب الى هذه الحالة بدون ماذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء اه وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الاول وفي الحموي وان ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه ولعل مراده انحناء الظهر عملا بالحقيقة لانه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود (قوله وأما التعديل) أي الطمأنينة بقدر تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح (قوله لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يحاذ كره فرض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح (قوله يشير برأسه للركوع) ولو قليلا تحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ذكره الحدادي والحلبي (قوله عما هو علي) أي من الاشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والاولى في التعليل ما قدمناه (قوله ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والاجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما عديدة وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الاولى لما يأتي متنا من قوله ويفترض العود الى السجود (قوله واسجدوا) قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (قوله وبالسنة والاجماع) الاولى التعبير باللام كما في الشرح (قوله انما تحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى ولو سجد على طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا اه ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والانف من الارض ولابد أن يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الايماء بالرأس لان جعل غير المسجد مسجدا بدون اذن الشرع لا يجوز وقال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على ما هو محل للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايماء (قوله لا الانف وحده) أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها أخذ الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الامام يصح الاقتصار على أدنى

لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين

ى نسخة عن ابن نصير

وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين على ١٢٦ طاهر من الارض والا فلا وسجود لما او مع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة

وعلم بالسجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أى شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبذر الكتان (و) بالحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و (لو) كان (على كفه) أى الساجد فى الأصح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (و) يصح السجود (بجبهته) و (باعتماد من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار على الأنف فى الأصح الا من عذر بالجبهة) لان الأصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الأنف بلا عذر فى الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد

جزء من أحدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الامام كما فى العينى على البخارى له ما فى السنن الاربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اه قال فى الكافى والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما فى ابن أمير حاج قال فى الفتح وعلى بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال فى الهداية والوجه ظاهر للامام اه (قوله وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين) يصدق ذلك باصبع واحدة قال فى الخلاصة وأما وضع القدم على الارض فى الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع أصابعه ويكفى وضع اصبع واحدة وفى الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه أو رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما فى مختصر الكرخى معللا بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفى خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما فى مجمع الانهر وفى البحر ونص صاحب الهداية فى التجنيس على أنه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة يكون مكروها اه (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ (قوله باتيانه) أى المكلف أو السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله والباء فى قوله بالواجب للتعدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله والقدمين) أى أطراف أصابعهما (قوله والجبهة) أى ما أمكن منها (قوله على ما يجد حجمه) أى يبسه كما فى الفتح ولو كان يعنى الارض كسرير ومجلسه على الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) اى الا اذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والارز والذرة) لان هذه الأشياء لملاسة ظاهرها وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها عن بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت فى وعاء (قوله لخشونة) أى فى حباتها أو رخاوة أى فى أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما فى الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذى النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما فى الكتب الستة عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه فى شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أى الكائن على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما فى المغرب (قوله على الأصح) مقابله قول المرغينانى الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشيء (قوله لاتصاله به) أى فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر (قوله لان أرنبته ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما فى السراج عن المستصفى (قوله فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية) نقل فى الدرر التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا أى لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الأنف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات

عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض فجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة لزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو ازيد ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ (قوله وهو اختيار الفقيه) وقيل ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه دل أن الحديث يقتضي وجوب السجود على الاعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث انما هو على أن محل السجود هذه الاعضاء لا أن وضع جميعها لازم لاستحالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية (قوله واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في الشرح (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه انه اذا ركع قبل أن يقرأ او سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من سجود السهو ولو قدم ركنا على ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه أن الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا أعاده ذكره السيد (قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما اذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد أما اذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الاخيرتين صحت لوجود قيام بعده هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فانها تصح اذا أعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب وتمامه فيه (قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود) لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله فتتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أي في أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة (قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله ويفترض العود الى السجود) منه يعلم ان مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه

والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شرط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) موجها بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الأصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا زايل جبهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالأول فرض باجماع الأمة

ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الاعضاء السبعة [illegible] التشكر ولا بعد مزايلته كالاول السجود الاول فيلزم معرفة ما ترتيبهما ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثال الأمر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد بسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح ما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوي يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات المرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه

(قوله ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضا كالأول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين (قوله الا بعد مزايلتهما كانتا في السجود) فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الاكتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة كلها وهو ليس بشرط الا في الجبهة (قوله وبه وردت السنة) أي بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على افادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر (قوله صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير المدعى (قوله قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى (قوله وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى اياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى أنه خلق من الارض والثانية اشارة الى أنه يعاد فيها (قوله ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وان لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الاصلية واليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي وهو مفهوم أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر انه شرط قولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن أصلا ولانه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة فيمكن الخلل في كونه ركنا كما في السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولانه شرع لغيره أي وهو الخروج من الصلاة أي لا قراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير (قوله باجماع العلماء) الا مالكا فانه روي عنه انه سنة (قوله اذا قلت هذا) أي التشهد أي وأنت قاعد فانه لم يعهد تشهد الا في قعود (قوله أن تقوم) أن مصدرية ولعل الرواية باثبات الواو اذ لا وجه لحذفها (قوله وان شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره (قوله علق تمام الصلاة به) اي بالقعود لانه لا يتخير فيه وانما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا (قوله فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود (قوله تذكرها) اي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب ولا يعتد بها الا بالاختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله اركام) وكذا لو قرأ على الاصح (قوله اما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما ليس وليس مرادا ومقابله قوله بعد او اعتقاد المصلي أنها فرض يعني ان الشرط أحد الشيئين (قوله يعني كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود

(قوله

(يميزها عن الخصال) أى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلى (أنها) أى أن ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما وأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة). وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق *(فصل) فى متعلقات الشروط وفروعها* (تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن نصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفى عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر أقوى من منع لبسه

(قوله يميزها عن الخصال أى الصفات المسنونة) فيه أن افراد السنن لا يقال لها صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله ويصلى كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه اذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل فى الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد (قوله ثم ركعتين) اى لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه انما حكم بصحة الفرض فى هذه الصورة لانه نوى الفرض فسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وان نواه فرضا لان النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر (قوله بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لانه المفعول الثانى لعلم (قوله وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد (قوله وقيل التحريمة ركن أيضا) أشار الى ضعفه بقيل (قوله وغيره شرط لدوام صحتها) كايقاع القراءة فى القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم

﴿فصل فى متعلقات الشروط وفروعها﴾ عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله أى تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة فى ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح لشق نصفين كحجر ولبنة وبساط كما فى البدائع والخانية ومنية المصلى وغيرها (قوله وكلوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما فى البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافا لابى يوسف) بالاول أفتى الشيخ أبو بكر الاسكاف وبالثانى أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان (قوله اذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان حواشيه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا فى القهستانى وينبغى أن يصلى على ظهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اهـ (قوله لانه ليس متلبسا به) ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كذا فى الخانية (قوله لانه حامل لها حكما) قال فى البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما فى القهستانى (قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة) أى فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا فى ساتر العورة لا فى العمامة والملحفة (قوله وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصرها فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر فى المصنف اذا كان لا يمكنه ازالتها الا باظهار العورة عند غير من يحل نظره اليه قال الامام البقالى فان كان على بدن المصلى نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلى مع النجاسة لان اظهار العورة منهى عنه والغسل مأمور به والامر والنهى اذا اجتمعا كان النهى أولى كذا فى الشرح عن النهاية (قوله ولا اعادة عليه) أى اذا وجد المزيل وان بقى الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة فى الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقى والحكمى بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما فى القهستانى (قوله لزمه الصلاة فيه) ولا اثم عليه

فى هذه الحالة (او) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة (فان وجده) أى الساتر (ولو
بالاباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لاتصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى أبيح للمتيمم اذ لا يلحقه المانية وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا (ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله) للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير ان طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول أو قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان تساويتا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا
(تنبيه) قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اه قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء أو) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان
فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو به رق

ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة (قوله فى هذه الحالة) وهى حالة الصلاة وظاهره انه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه عريانا فيكون الكلام أعم من كونه فى الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب فى الخلوة على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح (قوله أو حشيشا) مثله ورق الشجر (قوله أو طينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها (قوله أو ماء كدرا) قيد بالكدر لان الصافى لا يصح الستر به كما فى السراج (قوله يصلى داخله بالايماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله ولو بالاباحة) أما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلى عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعى وفى الشلبى عن الغاية اختلف المشايخ فى لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا (قوله كالماء الذى أبيح للمتيمم) أى فيتعين عليه استعماله (قوله اذ لا يلحقه المانية) أى كون المبيح عين عليه باباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالاباحة (قوله منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره فى الاحلال من الاحرام والجناية عليه (قوله ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الاكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع (قوله وخير ان طهر أقل من ربعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلى فيه وهو الافضل وبين أن يصلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود وهو يليه فى الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة او قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما فى الفضل او موميا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا فان صلى قائما أجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء هذه الاركان فيميل الى أيهما شاء قال الزيلعى ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه قاله السيد (قوله لان من ابتلى ببليتين) كالصلاة فى ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومى (قوله يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استترت تصلى جالسة لان ترك القيام أهون كذا فى الشرح وكذا يصلى فى الثوب النجس فى الصورة السابقة (قوله وان تساويتا تخير) كما فى مسئلة المتن فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير (قوله لما قلنا) من اتيانه بالركوع والسجود وستر العورة (قوله قلت فيه نظر الخ) فى النظر نظر لان الغسل أهون من التشميس ووضعه فى الهواء لانه ليس المراد مطلق تشميس و وضع بل هما مقيدان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لانه أفحش) قال فى الدر التعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء كما فى سكب الانهر وغيره (قوله وقيل يستر القبل) قال فى النهر والظاهر أن الخلاف فى الاولوية (قوله وفيه تأمل) أى فى التعليل الثانى (قوله لانه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أى وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهى وضعهما حال القيام الحكمى تحت السرة فتأمل (قوله مادا رجليه نحو القبلة) هذا ما فى الذخيرة وفى منية المصلى يقعد كما يقعد فى الصلاة حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال فى البحر والذى يظهر ترجيحه وانه اولى لانه يحصل به المبالغة فى الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف فى الاولوية (قوله فان صلى العارى الخ) بقى أمر رابع

ذكره

ذكره في البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد (قوله ما بين السرة) أي ما يحاذي ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من المنبت وفي لفظ الرجل اشارة الى ان الصبي ليس كذلك قال في السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما او كان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى اه وفي البحر عن الظهيرية وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان ألح وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألح وان رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان ألح وان رآه مكشوف ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان ألح ولا يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول الفضلي ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بابداء ذلك وان كان ضعيفا (قوله لقبح ظهورها) فهي من العور وهو النقص والقبح والعيب (قوله الى ركبته) وجه الاستدلال منه أن كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولأن الغاية تدخل في المغيا بالى كما هو في آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني والا فهو صريح في دخولها (قوله والمستسعاة) يعني معتقة البعض وأما المرهونة اذا أعتقها الراهن وهو معسر فتسعى وهي حرة اتفاقا (قوله عند أبي حنيفة) وقالا هي حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب فانه تبع للبطن كذا في القنية والاوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الاخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة (قوله لأن لهما مزية) اي في الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا في الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والاولى في الاستدلال ما في الشرح أن عمر كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول أتتشبهن بالحرائر يا دفار وكانت جواريه تخدم الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة وكذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لاسيما في الاماء البيض لغلبة الفسق فيه (قوله للحرج) من حيث انها تباع وتشرى وتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال (قوله وجميع بدن الحرة) أي جسدها (قوله الا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة (قوله وهو المختار) وان كان خلاف ظاهر الرواية (قوله وعن أبي حنيفة ليس بعورة) واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة كما في البحر قال الكمال وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة اه وفي الزاهدي عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني (قوله باطنهما وظاهرهما) أي في الصلاة وخارجها وقال الاقطع في شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفي الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها قال في الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا (قوله في الاصح) احترز به عن رواية المنتقى انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي قال في النهر والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في حق العورة وليس منه في حق الغسل اه يعني اذا كان مضفورا (قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح) وقيل يحل كما يحل النظر الى ريقها ودمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي حيث منعها عن جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن أمير حاج الاشبه أنه ليس بعورة وانما

(ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي الشرع بعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أي على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها) وكفيها باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة وليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه .

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها والاذن بانفراده عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع اصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة او كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه (جهة) القبلة ولم يكن عنده مخبر من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان عن هو مسافر مثله

يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ (قوله وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر الى الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الاخيار (قوله الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلاة متحد (قوله يمنع صحة الصلاة) أي اذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار اداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا التقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر وهذا التقييد غريب والمذهب الاطلاق واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى (قوله مع وجود الساتر) قيد به لان فاقده يصلي عاريا (قوله والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء (قوله وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو وكذا يقال فيما بعده (قوله والانثيين بلا ضمهما اليه) فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان بالالف (قوله وكل ألية عورة) صوابه عضو كما قاله السيد (قوله أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال افاده الشرح (قوله وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد (قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين) راجع الى المسئلتين (قوله أو هرب من عدو راكبا) قيد بقوله راكبا لانه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا في الفرض (قوله والقادر الخ) قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن استقبال والنزول بنفسه لان القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه (قوله ومن اشتبهت عليه القبلة) بان انطمست أعلامها أما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه اهـ (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة وحد الحضرة أي المعتبر منها عندنا أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو لسجدة تلاوة) أي ولو كان المتحرى فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر العدل وان خالف رأيه لان الاخبار أعلى من التحري وفي غاية البيان والعناية أنه يستحب الاخبار (قوله ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها (قوله وان اخبره اثنان الخ) ان وصلية

(قوله

لانه ما ضطرات من احتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام والاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وأقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعادة عليه) أى المتحرى (لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابى يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما اذ لو وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا يجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهى الجهة التى تحراها ولو أصاب خلافا لابى يوسف في ظهور اصابته هو يعمله كالمتحرى في الاوانى اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته

(قوله و يقتدى به) الاولى حذفه لان المقصود افادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الاعمى صحيحة) نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جىء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحرى جاز ولا اعادة عليه افاده في الشرح (قوله لقدرته في الاولى) فيه أن الاولى مفروضة فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا افسدت وقد ذكرنا صحتها وكلامه في الشرح أحسن من هذا فانه قال ناقلا من التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما ان يجد عند الافتتاح انسانا يسأله أو لم يجد ففى الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على أداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثانى تجوز صلاة الامام أى الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدى لان عنده صلاة امامه على الخطا اه وهى عبارة لا غبار عليها (قوله ولا اعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة أو المدينة على الاصح (قوله عامر بن عقبة) الذى في الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أى على حدته (قوله كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أى بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو الى الجهة الاولى على الاوجه كما في سكب الانهر (قوله من جهة اليمين) ينبغى أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل (قوله كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به في المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه (قوله وان تذكر سجدة صلبية) أى بعد الاستدارة أى أنه تركها (قوله بطلت) ووجهه انه اذا أداها في جهة ركعتها التى تحول عنها فقد أداها الى غير القبلة الآن وان أداها الى جهة تحريه الآن أداها الى غير القبلة التى كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين (قوله لانه بتبين الصواب الخ) ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعى الى الجمعة بيانه أن جهة التحرى وان كانت هى القبلة حال الاشتباه لكن التحرى لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت أغنت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أى استصحاب الحال أى حال الذى اشتبه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحرى الفساد لان الصلاة بدون التحرى عند الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أى من أول الصلاة (قوله قويت به) أى بالعلم وبقى من الصور ما اذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لابى يوسف) فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحرى عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أى بالتحرى والحاصل انه اما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك ولا يتحرى وهى على الثلاثة أوجه التى ذكرها المصنف واما ان يشك و يتحرى وهو أصل المسئلة (قوله لا تجزيه) وعن أبى حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها ﴿فرع﴾ اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلى الى الجهات الاربع وهو الأحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما في الظهيرية (قوله خلافا لابى يوسف) هو

وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه (تجزيهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه

(فصل) فى بيان (واجب الصلاة) الواجب فى اللغة يجىء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما اهـ وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو ولنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أى الواجب (ثمانية عشر شيأ)

غير ظاهر الرواية عنه كما فى القهستانى (قوله وعلى هذا) أى على ما تقدم من أنه لا عبرة للاصابة اذا صلى الى غير جهة تحريه أو على هذا الخلاف (قوله وهو فساد فعله ابتداء) الذى فى الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ وهو المناسب (قوله والنية) أى نية الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذى فى الشرح وفى الماء الذى عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت (قوله وجهلوا حال امامهم) أما من علم حال امامه لم تجز صلاته لانه اعتقد أن امامه على الخطا وهذا لا يشترط فى الصلاة فى جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطا ٭ لان الكل قبلة (قوله كما فى جوف الكعبة) فان التقدم فيه مضر (قوله لما قدمناه) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم

﴿فصـــل فى بيان واجب الصلاة﴾ (قوله يجىء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب او قال فى الاول الوجوب يجىء بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب (قوله وفى الشرع اسم لما لزمنا) روى عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر (قوله بدليل فيه شبهة) اعلم أن الادلة السمعية انواع أربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض أى والحرام وبالثانى والثالث يثبت الوجوب أى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا فى الكشف اهـ من الشرح مزيدا (قوله لكونه ساقطا عنا علما) أى لا يجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله أو لكونه ساقطا علينا عملا) لو قال أو لكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا وان كان ما ذكره يفيده بقرينة على (قوله أو لكونه مضطربا) أى مترددا (قوله وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض) فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا أن منها ما يكون متمما للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام فليتأمل (قوله والسنن لاكمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التتميم فى جميع السنن (قوله والادب لاكمال السنة) يعنى أن السنة تكون كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مر (قوله ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله) أى حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه يجر به الحال الى تضييع باقيها والتهاون بها وفى نسخ كلا بالنصب ولا وجه له (قوله استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هو الحكم الاخروى وأما الحكم الدنيوى فهو سقوط المطالبة (قوله واعادتها بتركه عمدا) أى ما دام الوقت باقيا وكذا فى السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار ان المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لا يتكرر كما فى الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو) أى الواجب اى على ما ذكره والا فهى تزيد على ما ذكره والتتبع ينفى

٭ قوله لان الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهى مغربة أو سمعوا صوته وعلموا انه قد أمهم لكن لم يميز وانه الى أى جهة اهـ

المصر (قوله الاول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) قالوا بترك أكثرها يسجد للسهو لا ان ترك أقلها لم ار ما اذا ترك النصف نهر لكن فى المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قال فى الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما فى المحيط قاله السيد (قوله لنفى الكمال) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعى الثبوت فهو ظنى الدلالة لان مثله يقال لنفى الجواز ولنفى الفضيلة فكان محتملا (قوله لا ينسخ قوله تعالى الخ) أى ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به) أى بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب (قوله أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما فى سكب الانهر وهل يكره الضم فى الاخيرتين المختار لا كما فى الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان فى الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ فى كل ركعة آية فى جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله فى ركعة واحدة لم تقع القراءة الا فرضا اه من السيد بزيادة (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث آيات الملحقة بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول أيضا بفرضية السورة كما لا يخفى اه (قوله غير الثنائى) يعم الرباعى والثلاثى (قوله لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة فى فريضة أو غيرها وانما لم تجب القراءة فى الاخريين من الفرض كالنفل لقول على رضى الله تعالى عنه القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما التخيير فى الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح اه من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت فى غير الاوليين وصحح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أى بعض السورة ولو حرفا واحدا كما فى السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتى قريبا (قوله ويسجد للسهو) اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة فى وجوب السهو بتكرار الفاتحة (قوله أى ما صلب منه) فلو اقتصر على الارنبة لا يكون آتيا بالواجب . (قوله ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد (قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد القعود) طريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد و يتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الاخيرة وهى فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب كما فى الدر وغيره (قوله وهو التعديل) أى التقويم والتكميل وهو فى اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو فى محله بقدر تسبيحة كما فى القهستانى هذا قول أبى حنيفة ومحمد على تخريج الكرخى وعلى تخريج الجرجانى سنة كتعديل القومة والجلسة والأول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ فى الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به فى النهاية ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فالمفروض من الركن

الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفى الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثانى (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة فى فريضة أو غيرها (فى ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائى وفى جميع الثنائى (و) يجب الضم (فى جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (فى الأوليين) من الفرض لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أى ما صلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف فى السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أى لغير السجدة من باقى أفعال الصلاة للمواظبة فان فاتت سجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الأركان) بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى

ولافرض كما قاله أبو يوسف
ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان
أيضا في القومة والجلسة والرفع
من الركوع للامر به في
حديث المسيء صلاته وللمواظبة
على ذلك كله واليه ذهب المحقق
الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير
حاج وقال انه الصواب (و) يجب
(القعود الأول) في الأصح ولو كان
حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه
ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا
(و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي
في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق
بكل من القعود وتشهده وهو احتراز
عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد
وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته)
أي التشهد (في الجلوس الاخير)
أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام
الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ
بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد
عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد
للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة
(و) يجب (لفظ السلام) مرتين

أدنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه انه وافقهما في الأصول
على ان الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى أمر
بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل
فكيف جوز الزيادة هنا بهذا الخبر وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب
فيرتفع الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اه من السيد
مختصرا وفي قوله وهو الواجب نظر (قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى
المواظبة أيضا (قوله في القومة) أي من الركوع حتى يستتم قائما (قوله والجلسة) أي بين
السجدتين حتى يستتم قاعدا وأما أصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل
الرفع منه واجب أيضا والفرق ان المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من
الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس
الجلسة افاده في الشرح (قوله والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال في
الشرح ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس
بين السجدتين الخ (قوله للامر به) أي بالاطمئنان أي الامر الضمني فان الامر منه صلى الله
عليه وسلم لمن أساء الصلاة بالاعادة انما هو لتركه الاطمئنان وذلك يقتضي الامر به والامر
للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينتهض دليلا لمن احتج به يدل له هذا آخر الحديث
حيث قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيأ فقد انتقصت من صلاتك فقد
سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى
أتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة
وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا في البحر وغيره (قوله واليه ذهب المحقق الخ)
واختار الكرخي أن التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان
بانه في الاركان لتكميل الفرض وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما
مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الاول) مقدار قراءة التشهد باسرع ما يكون لا فرق في ذلك
بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والأصح وقال محمد
وزفر والشافعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكب الانهر (قوله في
الصحيح) واختار الكرخي والطحاوي سنيته وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان
وجوبه ثبت بالسنة أو لان المؤكدة في معنى الواجب ٢ وهذا لا يقتضي رفع الخلاف ولا يرد
ما لو سبق الامام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا في حقه لانه
لعارض الاستخلاف أفاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد
(قوله ولو كان حكما) فيه اشارة الى انه اراد بالاول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد
ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير قاله السيد وفيه ان الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول
الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل
(قوله ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر (قوله أي في الاول) المراد
به كما سبق ما عدا الاخير على ما فيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة
التشهد (حتى لو زاد عليه) أي على التشهد (قوله بمقدار اداء ركن الخ) على الصحيح وبينوه بما اذا
قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشارح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بمقدار أداء
ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الاصح وقيل الثانية سنة

٢ قوله وهذا لا يقتضي الخ هكذا في
الأصل المطبوع وفي نسخة أخرى
وهذا يقتضي بالاثبات ولعلها
أصوب اذ مقتضى قوله اما لان
وجوبه ثبت بالسنة الخ ان الخلاف
أي المعنوي ارتفع وانما الخلاف
في اللفظ والعبارة اللهم الا أن يكون
المراد من نسخة النفي رفع الخلاف
اللفظي فان ذلك لا يقتضي رفعه
تأمل اه مصححه

كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان أدركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما في السراج واعلم ان السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى وفي ذكر الشكر نظر لان سجود الشكر لا سلام له كسجود التلاوة وفي الزاهدى ان سلام الجنازة سنة اه (قوله في اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه ﴿فرع﴾ لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما في مجمع الانهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه ومارواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الامام في الاثنى عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة (قوله ويتجه الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا نهر والقنوت في اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أي دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية أي دعاء القيام وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما في الجوهرة) وهو في القهستاني عن الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعي فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهي ثلاث في كل ركعة وأما كونها في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه ان الاولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أي تحريما لانه لترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أو غينا (قوله فلذا لا يختص الخ) أي فلكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لا تصالها بها) هذا لا يظهر الا اذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب فأما اذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الامام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر حموى عن الخزانة قالوا والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن اسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الاصول وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر انه كلما زاد الامام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وان زاد على حاجة المقتدي (قوله أولي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للاضافة واطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شملهما أول وغلب العشاء لا المغرب لان الاصل تغليب الاكثر (قوله في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أي الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما الا انه مالم يسا عمدا دين وانما المقصود القراءة زيلعي ويظهر تخريج ما في القهستاني عن القاعدي على هذا القيل من ان الامام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اه ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الانهر

في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير

(و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشاء (و) الاسرار فى (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفى بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من أولي المغرب أو فى جميع (أولي العشاء قراها) أى السورة وجوبا على الاصح (فى الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه

وقيد بكونه فى رمضان لان صلاته جماعة فى غيره بدعة مكروهة كما فى الحلبى أى ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث أبى قتادة وهو فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادى التنفسات افاده فى الفتح وفى أواخر الحلبى عن كفاية الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون هنالك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفى القهستانى اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شئ اه (قوله ولو فى جمعهما بعرفة) أشار به الى خلاف الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو الجمعة بعرفة لكان أظهر والاصل فى الجهر والاسرار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أى لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر فى المغرب لاشتغالهم بالاكل وفى العشاء والفجر لرقادهم وفى الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفى العشاء والفجر لرقادهم وجهه فى الفجر ظاهر وفى العشاء ان السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر فى زمن الشتاء أما فى غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما فى الكافى وغيره واختار فى الهداية انه يخفى حتما لعدم الجماعة والوقت وتمامه فى غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى انه فى ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد فى حق ما يقضى وقالوا انه يقضى أول صلاته أقوالا وآخرها افعالا (قوله فى الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به فى غيرهما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر فى العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة فى ركعة من أولي المغرب الخ) أى عمدا أو سهوا كما فى النهر والمتبادر انه اذا ترك فيما فى الركعتين معا فقضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ فى الشفع الاول شيأ يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما فى قولهم ويسجد للسهو كذا فى الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما فى التبيين وشروح الهداية وصرح فى الاصل بالاستحباب وعول عليه فى الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال فى البحر والنهر وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان فى الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهى نفل وفى المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهى واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم فى الخانية وصححه التمرتاشى ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضى السورة أصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما فى الفتح (قوله وعند

بعضهم

بعضهم يقدم السورة) لانها تلتحق بمحلها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض (قوله كالوتذكر السورة في الركوع) والظاهر ان تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها ومرره نقلا (قوله ويعيده) أي افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد أما اذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لقوته بمكانه) أي لانها اقوى لكونها في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اه (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله ان يصرفها الى ماعليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز ان تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أى المقروأة في الأوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مزيدا ﴿تنبيه﴾ من الواجب متابعة المقتدى امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له ان يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا و بالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما اذا كان لم يقرأ شيأ منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شئ منه تركه وركع والا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع و ينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال الشافعي رضى الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والأصح انه يأتي بالثناء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

﴿فصل في بيان سننها﴾ ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة درأى التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها و يلام على تركها مع لحوق اثم يسير اه (قوله رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الاذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الاخرى رفع بما قدر كما في مجمع الانهر (قوله حتى يحاذى بابهاميه اذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة في الركوع والسجود) اى فتضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعيها بعورة) علة لقوله وحذاء أذنى الامة (قوله و يسن نشر الاصابع) و يكون بطن الكف والاصابع الى القبلة

وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها و يعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا يكررها في الاخريين) عندهم و يسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا و بقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

﴿فصل في﴾ بيان (سننها) أى الصلاة (وهى احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة) حذاء الأذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذنى (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ) ﴿تتمة﴾ لا ترفع الايدى الا فى مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففى الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه ويجعل باطنهما فى الاول نحو الحجر وفى الثانى نحو الكعبة فى ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعى فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفى فى الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع فى غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا فى تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كانها أذناب خيل شمس أى صعب اسكنوا فى الصلاة ولو فعله فى الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما فى النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدى الخ) لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الامام منهما ٢ فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه فى أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة فى الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا فى زمن تكبير الامام والفاء تستعمل للقرآن أيضا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الامام كذا فى القهستانى قال السرخسى وباقى الافعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيها أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى فى التحريمة أفضلية التعقيب واختلف فى ادراك فضل التحريمة على قولهما وقيل الى الثناء كما فى الحقائق وقيل الى نصف الفاتحة كما فى النظم وقيل فى الفاتحة كلها وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستانى والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفى رواية عنه يسلم بعده وعليهما فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التكبير شروع فى العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما فى التبيين (قوله ولا خلاف فى الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف فى الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدى مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول الصاحبين ان فى القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال فى الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع فى كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد فى ذلك القيام ان يكون فيه ذكر مسنون ٣ وما لا فلا كما فى السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع فى القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة للقراءة فيرسل عند محمد حالة الثناء والقنوت وفى صلاة الجنازة وعندهما يعتمد فى الكل واجمعوا انه يرسل فى القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة فى هذه المواضع فان قيل فى القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغى ان يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها فى صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع (قوله

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام حملا للفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

٢ قوله فلو فرغ من قوله الله الخ فى بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الخ ما هنا) اه

٣ قوله وما لا فلا هذا فى بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا ما لم يطل فحينئذ يضع كما فى السراج وغيره) اه

محلقا بالخنصر الخ) أى ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج ورد عايشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اهـ (قوله فينبغي ان يفعل الخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اهـ وقد علمت ما نقلناه عن المفيد (قوله ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه أستر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر (قوله لما رويناه) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي مجمع الانهر عن الحلبي والاولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اهـ ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن ابي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب اسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم اعلم ان الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا ومدركا في حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه (قوله واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتي به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف (قوله لا المقتدي) لانه لا يقرأ والامر بها معلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج اليه من القاري فيلحق به دلالة اهـ من الشرح (قوله وتسن التسمية) أى باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعي وبعض أهل المذهب انها ليست من القرآن اهـ وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست أول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها ما نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثاني لا الاول من القهستاني والأصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر

محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب وأستعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم

والثنين (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المجتبى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لاتجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف ﴿فائدة﴾ يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم أنه لافرق في الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما في القهستاني أنه لايسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلاخلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به في الصلاة) في قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهري فغفر له دعاء له وغفره دعا عليه لان الغفر هو الاعدام اهـ قال الرضي ان آمين سرياني كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كأين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله اقنني جبريل الخ) قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد اشباع بدليل أنه لايوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء تفسد عند الثاني أيضا لوجوده في القرآن قال تعالى ويلك آمن ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنهما لم يوجدا في القرآن أفاده في التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لايخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لايعلم تأويله الا الله تعالى اهـ (قوله والمنفرد) أي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الأنهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في

والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا

القهستانى (قوله والامام عندهما أيضا) لحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفى (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم ان التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن يبلغهم صوت الامام مكروه وفى السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ فى هذه الحالة بدعة منكرة اى مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغى لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الامام فى الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم فى المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله فى هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس فى صلاة كما فى فتاوى العزى وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتد بمن فى الصلاة بخلاف الاولى اهـ من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) نص عليه فى كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفى الظهيرية وروى عن الامام التراوح فى الصلاة أحب الى من أن ينصب قدميه نصبا فما فى منية المصلى من كراهة التمايل يمنا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما فى الهندية عن الظهيرية وما فى البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما اذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وأمكن لطول القيام) قال السيد فى شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه فى الركعة الاولى وفى الثانية على قدمه الاخرى اهـ ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) اى لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا فى صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عند ما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب صار فقيها كذا فى القهستانى قال فى البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اهـ واختلف الآثار فى قدر ما يقرأ فى كل صلاة وفى الجامع الصغير أنه يقرأ فى الفجر فى الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون اقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ فى الاولى خمسا وعشرين مثلا وفى الثانية ما بقى الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى اى الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالى وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ فى العصر والعشاء عشرين آية فى الركعتين الاوليين منهما كما

والامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء التحريمة (وانتهائها بأن يكون آتيا بها) من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه أيسر وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلى هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء

ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الأكثر من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية لا العليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذ أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى أن يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي

في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع انه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني (قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما اذا لم يثقل فلا يفعل ما تقدم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه اهـ فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروي أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اهـ وسواء في ذلك حال القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته ان الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين في الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآي ان كان بينها مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا في حيث الكلمات والحروف قوله المرغيناني وهذا في حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال في الدراية الاولى كون الفتوى على قولهما الاعلى قوله ثم قال رضي الدين في محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اهـ والجمعة والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أي تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الاولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفي النوافل الامر أسهل) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اهـ (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك (قوله أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قال والاول أوجه فكان الاولى للشارح ان يقول أي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد ان الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال في البحر ما ملخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس

وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا
يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيراتهما واجبات ولا
يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت وبك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي
السجود سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك
الله أحسن الخالقين كما روى عن
علي قلنا هو محمول على حالة التهجد
(و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال
الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه)
لقوله صلى الله عليه وسلم لانس
رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك
وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب
تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن
من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها)
لان مبنى حالها على الستر (و) يسن
(نصب ساقيه) لانه المتوارث
واحناؤهما شبه القوس مكروه
(و) يسن (بسط ظهره) حال
ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب
عليه الماء استقر وروى انه كان
اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره
لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن
(تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن
رجل من كل شيء مؤخره ويذكر
ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد
تستعمل للرجل وأما العجز فعام
وهو ما بين الوركين من الرجل
والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع
رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع
من الركوع) على الصحيح وروى
عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض
وتقدم (و) يسن (القيام بعده)
أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا)
للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه)
ابتداء على الارض (ثم يديه ثم
وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما
(و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع

أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس
وأكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد (قوله وهو الجمع) أي الكمال الجمع وهو حمل مجازي
من الاسناد الى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس
والسبع (قوله لا اللغوي) عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي أدنى كمال
الجمع اللغوي فان أدناه ثنتان لما فيهما من الاجتماع فليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه لانه
صلى الله عليه وسلم مفيد للاحكام لا للحقائق اللغوية (قوله فالصحيح انه يتابعه) وقال المرغيناني
يتمه (قوله ولا يزيد الامام الخ) فلو زاد لادراك الجائي قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان
كان فقيرا وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل مأجور ان أراد القربة قهستاني عن الزاهدي وغيره
وفي البحر والنهر ما حاصله انه ان قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وان قصد به القربة فلا شك
في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله وقيل
تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بتركه ذلك سجود السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الامام
بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الذخيرة ان
الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث المتقدم
(قوله ولك خشعت) انما ذكره بعد الركوع ليشير الى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى
اللغوي في الشرعي (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لان ذلك داخل في
قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما (قوله أحسن الخالقين) أي
المصورين فيندفع الاشكال أو المقدرين فان الخلق يأتي بمعنى التقدير وتمييز أحسن محذوف
للعلم به أي احسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنفل اعم من كونه ليلا أو نهارا
(قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا) أي التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في
السجود وفيما عدا هذين يبقيها على خلقتها (قوله ليتمكن من بسط الظهر) الاولى أن يقول
ليتمكن من الاخذ فان التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة (قوله واحناؤهما شبه القوس
مكروه) أي تنزيها لانه في مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع
تثليث العين والفعل كسمع وضرب افاده في القاموس (قوله وهو ما بين الوركين الخ) الوركان فوق
الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان فلو
قال هو الالية لكان أولى (قوله لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الاشخاص وهو الرفع (قوله ولم
يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أي لم
يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه فيه
واستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كما في القهستاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من
الركوع الخ) في النهر عن المجتبى معزيا للصدر القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب
عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة
فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيأ من ذلك ساهيا
يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب اه ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع
الانف در (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما) أي بين يديه والاولى حذفه
لتصريح المصنف به بعد (قوله بان يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على
صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط

ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع منه) لما روي (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن مجافاة الرجل أي مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة ذراعيه عن الارض) في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أي بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه) أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) يسن تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها (و) تسن الاشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيئا ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية الفعل

والنهوض (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أي بالركبة بأن يقدمها على اليسرى مشيا قبل الاركذا يستحب النهوض باليسار أولا (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعى ويحتمل انه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما روينا) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله لما روي هو هذا بعينه (قوله وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبيين يوافقه وهو على ما قاله الجوري وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اهـ (قوله وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه وقوله وهو أن يفعل تفسير للجمع وفي نسخة وهو قوله وان كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما لم يكن في شيء منها ولان آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الاحرام في أول الركعة فكذا في آخرها برهان (قوله و يسن تسبيحه) وتوجيه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة (قوله في غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الارض فلا يؤذي في الازدحام (قوله حتى لو شاءت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة فانه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهيمة (قوله حتى يرى وضح ابطيه) أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي (قوله وادعم على راحتيك) أي اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع اضباع كفرخ وافراخ على ما في الصحاح والمصباح العضد كله أو وسطه أو باطنه وأما بضم الباء فهو الكبوان المعترض والسنة الجدبة وقيل في الاول بالضم أيضا كما في القهستاني وغيره (قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ) بيان الحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ولانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى (فرع) الصلاة على الارض أفضل ثم على ما تنبته ذكره المرغيناني وغيره لان الصلاة اظهرها التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الارض أظهر وأتم الا لضرورة حر أو برد أو نحوهما ويلحق بها ما تنبته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج (قوله لان الرفع) في مجمع الانهر عن المطلب الصحيح من مذهب الامام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمأنينة في القومة وتفترض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الانهر (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرف ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني (قوله وتسن الاشارة) أي من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون اشارته الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لانه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية الاشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أمير حاج (قوله والدراية) لان الفعل يوافق القول فكان النفي والاثبات مكرر

الفصل كالفكر فيها لا مجرد النفي ووضعها للاثبات (قوله ويكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (قوله أي السبابة) سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقيل لكثرة تسميتها بذلك وورد في أحاديث صحاح بأنها سميت بعد ذلك مشيرة عنه صلى الله عليه وسلم وتحرير [illegible] حديث ابن عمر حيث قال وأشار بالسبابة (قوله عند انتهائه الى الشهادة) * الاشارة انما هي عندها لا عند الانتهاء اليها فلو بقيت المسبحة على حالها لكان أولى (قوله لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط (قوله يدعو بأصبعيه) أي بتحريك السبابتين من يديه * (فرع) لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في الدر وروى مسلم (قوله أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أشر بأصبع واحدة هي اليمنى لان الذي يدعى به واحد فيطلب فيه الوحدة صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شأنه كله وهذا الدليل لا ينتج المدعي لانه في الدعاء لا في التشهد (قوله يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها عند الا من قوله الا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات والدليل للجانبين في المطولات (قوله وأشرنا الى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الخ) حيث عبر بقيل يقتضي ضعف العقد وليس كذلك انه قد صرح في النهر بترجيحه انه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها محلقا بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح اه من السيد ولعل الاشارة تفهم من قوله سابقا وبسط يديه ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد فانهما مبسوطتان بين السجدتين فيكونان في التشهد كذلك ثم يعقد عند الاشارة وقال في الشرح ويبسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تحليقها للاشارة من التأمل والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى في الظاهرية ويجعل العقدة الى جهة الركبة وفي الدر ويعقد ويشير بالمسبحة مما قيل يعقد عند الاشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) يشمل الثلاثي والرباعي (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي (قوله وروي عن الامام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في مسكين والانهر (قوله وروي عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل ان التخيير يرجع الى نفي سنية القراءة في الاخريين وليس الراجح المشهور بين الثلاثة لا القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اه (قوله والتسبيح) أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لان القراءة فيهما انما شرعت على وجه الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر (قوله والسكوت) أي بقدر الفاتحة فيهما أو قدر ثلاث تسبيحات كما في أبي السعود أو قدر تسبيحة واحدة كما في النهاية قال الكمال وهو الموافق للاصول أي لان الواجب من القيام عندهما والقراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الاركان اه ولذا قال القهستاني ولعل المذكور بيان السنة أو الادنى والاقوى لغرض على رواية لا ولمطلق القيام كما مر واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل يكون مسيئا لو عمدا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا لان القراءة فيهما فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والتاتارخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والنهر (قوله وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره الكرماني والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع أوقات الامكان والخامس في الصلاة ما عدا القعود الاخير [illegible] والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك

ويكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها عند انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أي المسبحة عند (النفي) أي نفي الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى انه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما روي عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) في الصحيح وروي عن الامام وجوبها وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول

* قوله الاشارة انما هي عندها الخ في نسخة أخرى ما نصه الاشارة انما هي في أثنائها لا عند الانتهاء اليها ولو قال في الشهادة لكان أولى اه والصواب ما في هذه النسخة أوفق تأمل اه مصححه

الاعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على
استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وهل يأتي بها المسبوق مع الامام قيل نعم
وبالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره ابو
بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي خان وينبغي الافتاء به كما في البحر وهو
الصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال في الدر ويندب السيادة وفي شرح الشفاء للشهاب
على الحافظ ابن حجر أن الاتباع للآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد الا
في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان عنده بالساخي في عليهم قال ومقابله ربه من مسئلة أصولية
وهي ان الادب أحسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل انه الادب اه (قوله كما صليت
على ابراهيم) لا يقتضي افضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام لانه قاله قبل ان يعلمه
الله تعالى بمنزلته فلما علم أبقى الدعوة والتشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر والتشبيه
وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه أو المشبه
الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة
بالجملة يتعذر أن يكون آل الرسول كآل ابراهيم كذا في الشرح وفي هذا الاخير نظر اذ المشبه به
قد يكون أدنى كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة اه درر الحميد المحمود فانه المحمود بانواع المحامد
والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في مجد الشرف وتمامه في الشرح أو الحميد بمعنى حامد أي
انت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى الممجد وقوله في العالمين أي
معهم فهو دعاء لهم معهم أو مع داخلة هنا على التابع (قوله فرض في العمر مرة ابتداء) أي من غير
تقدم ذكر ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعد ما ثبت عن الفرض (قوله وتفترض كلما ذكر اسمه)
هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس وتكفي صلاة كسجود التلاوة
اذ لو وجبت كل مرة لافضى الى الحرج على وجه غيره وظاهر تعبيره بتفترض انه فرض على
والذي في كلام غيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها عند
ذكره أحاديث آحاد وهي انما تفيد الوجوب اه منه في البحر قال السرخسي في شرح الكافي
وقول الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلماء على انه مستحب فقط كما في غاية البيان وهو
المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعددات الغير بمجلس السامع كما قلنا وبخلاف
الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل يجب لكل مرة ثناء على حدة وان ذكر في المجلس ألف
مرة ولو تكرر كلما ابتغي وفي المجتبى بعد الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجالس
يجب لكل مجلس ولو تكرر كلا يبقى دينا عليه واما تشميت العاطس فيجب لكل مرة ٭
وفي التعاريف تشميت العاطس أكثر من ثلاث اذ ادبس وان لم يشمته الى ثلاث كفته واحدة
حموي على الاشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بانه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي
ثم ندب اه ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه بدلالة على آية يا أيها الذين
آمنوا الآية أول نزه وبخلاف يا أيها الناس اعبدوا ربكم ويخص من قول الطحاوي التشهد الاول
والصلاة في غير صلاة ولا تجب لصلاة ترتكب المكروه في الاول والمتنفل في الثاني
وجوبه نه يقال في الاول يأتي بها بعد الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو
ذكر محمد صلى الله عليه وسلم (قوله ودعا) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
المكتوبة والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به
ما وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية
ويحرم بغيره الاسم تناقض جلال الله تعالى بهم ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة كفر به القرافي

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وزيادة
في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره
فالمنع منها ضعيف والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرض في
العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر
اسمه لوجود سببه (و) يسن
(الدعاء) بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم

٭ قوله وفي التعاريف وفي نسخة وفي التعاريق اه

لقوله عليه السلام إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع فيتحصل أن ... وعنه صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فقد يحصل التقييد بأنه الصالح لها ما أعجبه في الصلاة إلا بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ

(السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (و) (لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب لو وجد بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الإمام الرجال) والحفظة والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول أو عمل

والحق أنه لا يقول المعتزلة بجواز مغفرتها لكفره فلا يصح الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين بجميع ذنوبهم لتقرر الشرع فتعين أنه قد أخبر بحصول الوقوع وإن لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة الآن وكونه نبيا أو وليا قيل وكذا الشرعية كما في الدرر وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص اه لا ميقات يدركه بعض الشرح لو سكر أنا الموت (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه أنه للتخارج من الصلاة وهو خلاف المراد لأنه قد كان مرادا فأخذ النفيل السلام ذكره السلام بعد (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء ولو بما لا يستحيل طلبه من المخلوق مع أنه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث إن صلاتنا الخ (قوله بما يشبه في الصلاة) أي ما يشبه كلام الناس (قوله ربنا لا تزغ قلوبنا) بدل من الدعاء القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء ولا كراهة (قوله ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ وارد في الآثار الذي لا فلو قال اغفر لعمي أو خالي أو أقربائي لا يفسد خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية قال في شرح المنية والأشهر واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقا ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اه ومثله في الحموي عن الظهيرية (قوله ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه به) متعلق بقوله ويفوت الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيأ أحب إليه من أن يسأل العافية رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا حمله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير على ما يستحيل وفصل في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه قال في النهر وهذا التفريع ينبغي اعتماده ولو قال اقض ديني تفسد صلاته واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر إلا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون وردا في الصلاة لا مطلقا اه وبعد كذا في البحر (قوله بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى بياض خده) هو بالبناء للمجهول (قوله فقال السلام عليكم) أو عليكم السلام (قوله لأنه بدعة) كذا قاله النووي وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو والمنذري وفي الحلبي عن مختلف البخاري أنه يزيد وبركاته في التسليمتين (قوله ما لم يخرج من المسجد) والأصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر (قوله والنساء) هذا أولى مما في النهر لأنه وإن حضرن لكراهة حضورهن لأن الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفكة (قوله لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات وورد أنه إذا أتى ابن آدم بسيئة قال صاحب اليمين ... فاصبه على غيره

يحمد الله ويسبحه ويهلله ويكبره ويكتب ذلك صاحبهما حتى يعطس أو يفارقانه عند الغائط والجماع والأصح أن الكافر تكتب أعماله وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الأصح واختلف في محل الجلوس فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان لحديث نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه أجر ووزر وإن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيآت فإذا عمل حسنة كتبها عشرا وإن عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح والأكثر على أنه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب) أي المهالك وكذا المؤذيات (قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء الملائكة غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم (قوله كالإيمان بالأنبياء) فإن عددهم ليس معلوما فالاحتياط في أن يقول آمنت بالله وبالملائكة وبجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين وقيل عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كذا في الشرح (قوله ...) المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالأتقياء الأتقياء من الشرك كما في ترويح القلوب الطاهر كما في البحر أن فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقال الحانوتي الملائكة أفضل ذكره ... وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المنقول نظر (قوله المقتدين به) أي ولا ينوي من ليس معه في الصلاة وقيل ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن فإن شمس الأئمة في السلام تشهد للحديث فيه أنما في سلام التحلل يخاطب من معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الإشارة) أي الالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته) أي صحة صلاته لأنه في الإمام ضامن (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إذا أذن في الفلاة وأقام يقتدي به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوي الإمام فلا ينفرد يقتدي به من ورائه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال ونوى من اقتدى به ممن وافقه لكان أنسب (قوله وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكر من النية (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالإمام وذكره السيد وهو في متن منية المصلي لأن السنة في حقه الجهر بتكبيرات الانتقالات لأن الجميع للإعلام بحاله (قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام) أي من تسليمه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره فعله وأبيح له لعدم الضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور المار بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في آدابها) أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب فإنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين عند النهوض على طريقة الشافعي والتسوية بين الفاتحة والسورة على طريقة بعض والقراءة من طوال المفصل ... وتقدم قراءة الفاتحة في الأخريين بناء على أنها أفضل

أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فلا يعين بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) ينوي (الإمام) المقتدين به فينوي الإمام بجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) ينوي (نية المأموم إمامه في جهته) اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها أو محاذيه نواه في التسليمتين لأنه حذاء من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) ينوي (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته (بالتسليمة الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الإمام) عند الإمام موافقة له وبعده عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه *(فصل من آدابها

والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة (قوله لا ندعيها غير الرسول) وفي التحفة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه أو هو حسن الأخلاق وقيل الأخذ بالمكارم والاطلاق على علوم العربية مولد حدث في الإسلام وأدبه كأكرمه وأدب كضارب (قوله مرة أو مرتين) ومثله المخير بالحال سنة فهو ما فعله مرة وتركه أخرى وما عليه أهل الفروع والأصول ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب ويجوز كلا يوجب إساءة ولا عتابا لكن فعله أفضل كما في الدر (قوله وقد شرع لإكمال السنة) والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض وتقدم ما فيه (قوله للإحرام) فيه إشارة إلى أنه لا يندب بعد التكبير حالة الإحرام ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال كما في مجمع الأنهر (قوله حذرا من كشف ذراعيها) أي فإنه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الأمة (قوله قائما) أي ولو حكما كالقاعد (قوله إلى ظاهر القدم راكعا) وهذا الاجتماع في المصلي قاعدا (قوله وإلى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على المذهب (قوله كأنك تراه) فإن العبد إذا رأى سيده أحسن خدمته (قوله فإن لم تكن تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فإنه يراك أفاده السعد في شرح الأربعين (قوله وإذا كان بصيرا) أي أعمى وهو من إطلاق اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الأولى فيكفيه ملاحظة العظمة والأولى لعظمة ملاحظة لكل مصل (قوله دفع السعال ما استطاع) أي مدة استطاعته أما إذا كان يحصل له ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه فالأولى عدم دفعه كأن يحتاج إليه لتحسين الصوت للقراءة أو عن الجهر وهو إمام ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما في القاموس حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها (قوله يفسد) أي إذا حصل به حروف وكذا الجشاء (قوله كظم فمه عند التثاؤب) أي إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا في الإمداد والتثاؤب فترة من امتلاء البدن من الأمراض يحدث فيها ذلك وفائدته ما في شرح النصيحة وهو ما يعتري الإنسان عند التكسل والامتلاء وهو التنفس مع فتح الفم والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه (قوله فليكظم ما استطاع) ليرد عليه قصد الشيطان أن يضحك من ابن آدم إذا تثاءب (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في السراج لأنه من ابتداء الكمال (قوله لأنه أمر به فيجاب) أي لأن المقيم أمر بالقيام أي في قوله حي على الفلاح فإن المراد بفلاحهم ما المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر إليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف اهـ وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوا وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل المسجد فإنه يقعد ولا ينتظر قائما فإنه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الإقامة والناس عنه غافلون (قوله إذا فرغ من الإقامة) أي بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة وهو الحق ولو فصل بينهما لم يقعد قال في القنية ولو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا بأس بإعادتها ومثله في البزازية كما في الفتح وفي البخاري عن أنس قال أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يناجيه بعدما أقيمت الصلاة زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم قال الشيخ فيه رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبيرة الإحرام وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالشروع في الصلاة ليس من آكد السنن وإنما هو مستحب كما ذكره العيني وغيره من شراح البخاري (قوله للأواخر الخ) فالخلاف

وما لم يرد ... عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة فمنها إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (إلى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعا و) إلى (أرنبة أنفه ساجدا و) إلى (حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلما) وإذا كان بصيرا أو في ظلمة يلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الأدب (القيام) أي قيام القوم والإمام إن كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لأنه أمر به فيجاب وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر (و) من الأدب (شروع الإمام) في الصلاة (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة للأواخر حتى يفرغوا منها لأنه لا بأس به في قولهم جميعا

في الاستحباب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
•(فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة)• المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها الفصل لغة ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب (قوله لتقديمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير إلى الأوصاف (قوله حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ومشى المصنف ولم يذكر في المتن أولا ثم الأولى قاضي خان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب البناية بأنه لتحقيق المحاذاة كما ظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة كما في شرح الأشباه واختلف في حكمة الرفع فقيل الإشارة إلى التوحيد وقيل الإشارة إلى طرح أمور الدنيا خلفه والإقبال بكليته على الصلاة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر وصححه في الهداية وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الأول وهو الأصح لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر إثباتها له تعالى والنفي مقدم على الإثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البحر (قوله وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو بإحدى اليدين دون الأخرى (قوله لا يأتي به لفوات محله) وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اهـ شهر (قوله بلا مد) الحاصل أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر فإن كان في لفظ الله فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره فإن كان في أوله كان مفسدا لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء وإن كان في وسطه فهو الصواب إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ زيادة على مد الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما في ابن أمير حاج وفي السراج أنه خلاف الأولى اهـ فالكراهة تنزيه وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها كذا في الحلبي وإن كان في أكبر فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وإن كان في وسطه حتى صار أكبار قيل تفسد صلاته لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد واسم من أسماء الشيطان وفي القنية لا تفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج وإن تعمده يكفر أي مع قصد المعنى وإلا فيستغفر ويتوب مضمرات وإن كان في آخره قيل تفسد لأنه ينبغي أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في البناية وابن أمير حاج ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا أفاده السيد وص (قوله ناويا) اعلم أنه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما وصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكما لا تأخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در (قوله بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى من اختلاطه إلخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لأنه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لأنه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح (قوله وإن كره) أي تحريما مرتبط بقوله ويصح الشروع إلخ (قوله وفيه إشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فإن

•(فصل في كيفية تركيب)• أفعال (الصلاة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقدمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) فإن مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة

وبقولهما يفتى في الرواية (كتسبيح الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية بتوفير ماسن الألسن إن عجز عن العربية
وإن قدر ولا يصح شروعه بالفارسية وغيرها (ولا قراءته بها في الأصح) في قوله للإمام الأعظم موافقة

التكبير الله أكبر وهو جملة أو في قوله يتكلف كما ذكرنا أن الذكر التام لا يكون إلا بجملة (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار في رواية الأثر كما في الشرح ورووى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعا بالمفرد وفي الدرر لو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لهما (قوله وغيرها من الألسن) هو الصحيح وخصه أبو يوسف بالعبرانية في الفارسية ... كما قاله القارئ في الموضوعات إن أهل الجنة العربية والفارسية الدرية ولم يعرف بها في حكم العاجز وتقدم (قوله إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا كما رجع هو إلى قولهما في القراءة ذكره صاحب الدرر (قوله في الأصح في قولي الإمام) الأولى في أصح قولي الإمام كما هو في بعض النسخ ويدل عليه في الشرح وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى (قوله لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) أي ومن قرأ بغير العربية فاته النظم فقط (قوله والإيمان) بمعنى جواز الإيمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أفاده السيد والإيمان في كلام الشارح بفتح الهمزة جمع يمين (قوله بلا مهلة) بفتح الميم أي تراخ وبضمها كثرة الزمن (قوله في كل قيام) أي له قرار (قوله ويضمه في التحميد للاستفتاح) يفيد أن ما هو المتبادر من تقديم الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والتنزيه من سبح في الأرض أي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه والتبعيد عما لا يليق ثم صار علما للتسبيح وزيادة الألف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافا وانتصابه بفعل محذوف واجب الحذف إما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانا أو من غير لفظه أي أنزهك تنزيها أي نزهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا فعلا لا اسما (قوله وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو إما للعطف جملة على جملة حذفت كالأولى وأتى بحرف العطف أي أسبحك وأبتدئ بحمدك أو وأسبح بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأنه ليس بقياسي كما في القهستاني وروي عن الإمام أنه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أي أسبحك ملتبسا بحمدك أو للاستعانة (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة وهو الخير الكثير أي تكثر خيور اسمك لكن المعنى مشتق من برك الماء في الحوض أي دام أو من برك الإبل وهو الثبوت (قوله وتعالى) لم ير هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أب الأب وأب الأم وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) أي التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله إلى غاية الكمال (قوله في الجلال والجمال) متعلق بغاية أو بكمال (قوله وسائر الأفعال) عطف على قوله الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو مسبوقا على المعتمد وإن أدركه راكعا تحرى إن أكبر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا لا نهر (قوله عقب ما علمه) وقال بعض أصحاب الظاهر والنخعي وابن سيرين يأتي به بعد القراءة لأنه نص على ذكره بحرف الفاء وإنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال وتمامه في الشرح (قوله في ثنى حال القدرة) لا يرد هذا التعليل قال في

لما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والإيمان فتجوز بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حالة الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر به ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه إلى التحميد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بحيث كانت ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم يتعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود من حضرة الله تعالى وبعيدا بسبب التكبر بكلمة في العتاب وأنت لا تراه فتستعين بمن يراه ليحفظك منه (والتعوذ سر القراءة) عقب ما علمه (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما فاته بعد الثناء ويأتي في حال اقتدائه لو لم يسكت الإمام على ما قيل

ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لو جهرها (لا المقتدي) لأنه لا قراءة على المقتدي ... الثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد في العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة) وأمن الإمام والمأموم سرا وتحقق قبله استماع لنفسه كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو قرأ) (ثلاث آيات) قصار أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا) (مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المنثور ويكره 154 قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن قائما) (قائلا سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو كان) (إماما) هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختاره الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقا للأمر به في الحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا ولك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويعتمد عند وضع جبهته للسجود (ثم يضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) اعتبارا بآخر الركعة (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بأن يقول سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء وفي غير زحمة ويضمهما فيها احترازا عن ضرر الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وعضداه أو ضمير يكون للباء لا عائد للعضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا أنه) أي المصلي

الشرح ويثني أيضا حال اقتدائه وإن مسبوقا ما دام الإمام يقرأ جهرا وقيل يثني في سكتاته وهو أولى عاهنا وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور (قوله فلا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع (قوله ويأتي فيه بتكبيرات العيدين) أي يأتي بها المسبوق في الركوع (قوله لو جهرها) ظاهر التعليل بتقييده أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية (قوله ذكر له يكفي) أفراد الضمير باعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه وفي الذبيحة بسم الله الله أكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة إذا أتى بها للآيات (قوله من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والأوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن فيجري بها الدعاء لا القراءة فلا كراهة بها (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله لا للكناية) وقيل تصنيف أنها للضمير لا للسكت وفي الولوالجية لو أبدل النون لاما فسدت صلاته كما في سكب الأنهر وإن كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى (قوله والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلف في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في التبيين والأول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة وهي ربنا لك الحمد (قوله وموجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا يتقدم وضع إحدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ولو يكفي وضع أصبع واحدة كذا في السيد (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازيا إلى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره أنه في صلاة التسبيح لا يكبر إلا عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه

(الثنى) لانه للاستفتاح فقط ولا يعقد ثلاثا وأربعين ولم يرفع يديه (الا عند رفع اليدين) في حالة الركوع والرفع منه لاصلاة
السلام في الصحيح للاثر (الا عند افتتاح الصلاة) وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الاخبار وسنة
الرفع فيها بحذاء الاذنين (و) يسن رفعهما ... (حين رؤية الكعبة) الشريفة على ما تقدم انه يكون الرفع في قنوت
العيدين وسعة بيته البيت الحرام (و) يسن رفعهما (حين استلام الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما حذو منكبيه
نحو السماء (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) (و) ... في الوقوف (بمزدلفة) (بعد رمي الجمرة الاولى
و) الجمرة (الوسطى) كما هو حيث ذكرت السنة الشريفة ويرفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لا عند رفع اليدين للدعاء للحاجة (و) كذلك (عند دعائه
بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذي يسن ذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (واذا فرغ الرجل من
سجدتي (الركعة الثانية افترش) الرجل (رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة) ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه)
موجها أطرافها نحو القبلة ... (والمرأة تتورك) ... (وقرأ) المصلي ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه
مرادا له على انه ينشئها تحية وسلاما منه (ولا يشير بالسبابة) من أصابعه ليبقى في الشهادة على الصحيح (وقيل يشير عند النفي ويضعها عند
الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ... التشهد أخذ كفي بين
كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات)

جمع تحية بمعنى سلامة من الآفات ... ملاحظة ... أي البقاء لله والمراد هنا جميع الالفاظ التي تدل على التعظيم ... عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الاسراء لما أتاه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما

أفاض سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة الذي أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والارض والعبد أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى لان العباد ... والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما تم ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى من أهل السموات جبريل وحملة العرش بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأبين ... وأرقى ومقصد ... مستلزم للنبوة والمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادا به معانيها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى لا حكاية لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض كالمغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى ومتوركة المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة ثم سلم عن يمينه ويساره) ... (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

من آخر تحميده من التسابيح بكبير ... قبل التسبيح (قوله ولا يشير) ... لا غير (قوله التي هي معناها) فينظر ... (قوله وبطلاق العبادة) ... أي على سبيل التكليف ... من غير مشقة ... كما عرفه ... من حضرة الحق ... الطاعة (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به ... ولهو صالح ... خوفا من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الاعلى) مراد به ما فوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وحملة العرش) خصه بالذكر ... لمزيد كرامته وانه أفضل أهل العلوي على الاصح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر ألفاظ التشهد المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وما قيل انه كان يقول فيه وأني رسول الله فلا أصل له ... غير التشهد (قوله المقام الجمع) أي لان المقام مقام جمع كما جمع في التحيات ... والسلام علينا الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الاسماء ... أشرف صفات ... وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة (قوله الموضوعة) ... أي الموضوعة هذه الالفاظ لهذا المعنى (قوله خلافا لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلي انشاءها الخ (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أي تشهد ابن مسعود ... كما أفاده الزيلعي (قوله والقوم والحفظة) الاولى حذفه لانه يتم كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب الامامة﴾

هي اتباع الامام في جزء من صلاته اي أن يتبعه فالاتباع مصدر الفعل المبني للمفعول والامام هو المتبوع (قوله فقدمنا اشياء يدل على فضل الاذان) منه ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز (قوله سنة في الاصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا او امرأة حرا او عبدا او صبيا يعقل أو ملكا او جنيا في مسجد او غيره وفي القنية الاصح أن اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين الا في التراويح فانها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة واما وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي قال شمس الائمة الحلواني ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة وتستحب في الكسوف كما في الدرر من بابه وتكره في الخسوف بحر وفي النهر والدر اختلف في لحوق الاثم بالترك مرة بعذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا انما يأثم اذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه انها سنة في الاقوال خمسة وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا في الافضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فان استويا فأقربهما فان استويا يخير العامي والفقيه يذهب الى أقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب الى مجلس أستاذه نهر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين وتعلم الجاهل من العالم أفاده في الشرح (قوله فلا يسع تركها الا بعذر) الفاعل محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الاعذار في فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين لان المراد أهل أي مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي (قوله أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الامام) لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله فيشترط ثلاثة) الاولى زيادة لها (قوله أو اثنان) أي غير الامام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الاول (قوله للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها (قوله الاصحاء) أخرج ذوي الاعذار فان امامتهم صحيحة لمماثليهم (قوله وهو شرط عام) فلا وجه لذكره (قوله أو يسب الشيخين) الاولى أن يقول أو من يسب أو يسب (قوله أو نحو ذلك) كمن ينكر الاسراء أو الرؤية أو عذاب القبر

﴿باب الامامة﴾

قدمنا اشياء يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام

أو وجود السكران الكاتبين اهـ من الشرح وفي السيد ما صححه قاضيخان من عدم الرؤية
ولكن يقول لا يرى له ولا وحلف عنه في الشرح إذا ظهر زمانا تاما فقال إنه كان كافرا أو صلى بنجاسة
مانعة أو بلا طهارة أي صلى بهم مدة الصبي عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه
بخلاف ما إذا صلى قوم به فسادها صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فإنه يعيد فقل من ذلك ويظن
الطهارة فإن أخبر كان عدلا وجب الإعادة لأنه تبين فسادها اهـ ملخصا (قوله مع ظهور معصيته) الظهور راجع
إلى ص (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لأن صلاة الصبي
ولو نوى الفرض نفل أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء
القوي على الضعيف وبهذا التقرير علم أن في كلام الشرح تجوزا وقال بعض مشايخ بلخ
يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والأول المختار عدم الصحة بلا خلاف
بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي
يجن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته ولا تصح إمامة المعتوه وهو الذي يشبه أمره العرف كما في
السراج (قوله والذكورة) أي المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها
في ذاتها صحيحة (قوله الأمر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء
للأمر والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن والحديث أفاده في الشرح (قوله
والخنثى امرأة) أي في الحكم (قوله فلا يقتدي به غيرها) أي لا رجل لاحتمال أنوثته ولا خنثى
مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان
ذكرا أم أنثى وإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي إذ قد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل مع أنه
لا يوصف بذكورة ولا أنوثة لأن المراد بالذكورة عدم الأنوثة وفيه خصوصية وذكر في الأشباه
أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله بحفظ آية) ولو قصيرة على الأولى رتبة وليحفظ ما تصح به الصلاة
ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أي بين الإمام وصاحبيه فعندهما لا تصح إلا بثلاث
آيات فلا يصح اقتداء القارئ بأمي أو بأخرس ولا اقتداء الأمي بأخرس لقدرة الأمي على
بعكسه بأن يأتي بالتحريمة دونه وأما اقتداء أمي بأمي أو أخرس بأخرس فيصح واعلم أنه إذا
فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة
الإمام وهو الصحيح محيط وذهب في الهداية إلى أنه المذهب وكلام الخلاصة يفيد أنه ظاهر الرواية
وفصل الزيلعي أنه إن فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وإن كان لاختلاف
الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه
مختصرا ومقتضاه عدم انعقادها مع الإمام إذا اقتدى القارئ بالأمي لأن الاختلاف لفقد
شرط وتمامه في السيد (قوله صلاته ضرورية) أي أنه صحت صلاته ضرورة عذره (قوله
فلا يصح اقتداء غيره به) أي إذا قوي مع الغير وطرأ عليه حدثه أما لو توضأ وصلى خاليا عنه
كان في حكم الصحيح ويصح اقتداء من هو بمثله إن اتحد العذر (قوله ولا يصح اقتداء من
به انفلات ريح الخ) وبعكسه وأما المعذور فإن كان بحيث لا يخرج منه دم فتصح إمامته
للأصحاء كما في الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة المحركة) مصدر لثغ كتعب (قوله
بضم اللام وسكون الثاء) وأما اللثغة بالتحريك فلم يقل بها أحد كذا في المصباح
والقاموس (قوله تحرك اللسان) وعرفه بأنه حبسة في الكلمات حتى تغير الحرف (قوله
ونحوه) كاللام والياء أو السين ثاء أو الراء لاما أو غينا (قوله لا يكون إماما لغيره) إلا لمثله وفي الخانية
ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل أنه تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له واختار ابن أصبح
ما قاله الحلواني وهم لا يؤم أعلى منه على الأول وجماعة الخلاف (قوله جازت لنفسه) أن
لم يمكنه الاقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر (قوله وإن ترك التصحيح والجهد الخ)

مع ظهور معصيته المكفرة (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين والفأفاء بتكرير الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة المحركة وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماما لغيره وإذا لم يجد القارئ نشبها خاليا من لثغة عجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة (من فقد شرط

قال في الخلاصة اذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان
ترك جهده فصلاته فاسدة الا أن يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اهـ
قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لانه اذا كانت خلقته لا يقدر العبد على تغييره اهـ
وكذا اذا كان لعارض ليس من جهته واذا كان كذلك فلا يبقى في الفتوى على مقتضى هذا
الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الاكمل وفتاوى أبي الليث لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء أو كل
هو الله أحد بالكاف بدل القاف في جميع القرآن وهو لا يقدر على غير ذلك أو اساء عليه قال الفقيه وان لم يكن
بلسانه علة ولكن يجري ذلك على لسانه لا تفسد اهـ فلم يذكر هذا الشرط وان كان قد ذكره
عن ابراهيم بن يوسف ومحمد بن سلمة اهـ كلام ابن امير حاج قلت كلامه يقتضي أن هذا
الشرط فيه خلاف والذي يظهر لي ذكره لان فيه من حيث الحفظ بها (قوله كطهارة) أي من حدث
وخبث وان كان كلام الشارح قاصرا على الثاني (قوله بحمل خبث) أي بسبب حمله خبثا
لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو ربع الثوب (قوله لا تصح امامته لطاهر) ظاهره
وان لم يجد ما يتخلص به من ذلك ووجهه ولكن حصل مانع كشفه وهو ظاهر التقييد بأنه يصح
اقتداء العاجز بمثله فقط (قوله وستر) ونصح امامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء)
هو في اللغة الالتزام كما في القاموس وشرعا ربط صلاته بصلاة الامام (قوله نية
المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها أو ينوي الاقتداء به
لا غير والاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلاة الامام ولم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا
للامام خلافا لما في ... فلا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء
وحده التعيين وكذا يشترط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها
الى نية الاقتداء كذا في القهستاني ... وأما نية الامامة فليست بشرط الا في حق
النساء ولا يلزم نية تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته
(قوله أو حكمية) بأن ... كذا في الشرح (قوله فينوي الصلاة
والمتابعة أيضا) ... وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن
له علم بصلاة الامام (قوله لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أي لو اقتدت به ولا يلزم الفساد
بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة داخلة في صلاة الامام الا أن ينوي امامتها والخنثى
كالانثى بل فرق بين الواحدة ٢ والمتعددة (قوله على ما قاله الاكثر) وفي النهر عن الخلاصة
ترجيح عدم الاشتراط فيهما ... وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد
وفي الكلام اشعار بأن الامام ذكر أما الانثى فلا يلزمها ... (قوله حتى لو تقدم
أصابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر واعلم أن
ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء والعبرة في المومي
بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا
في الزاهدي وفي الدرر يقف الواحد محاذيا أي مساويا ليمين امامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر
... لا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا في الاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اهـ
(قوله وأن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم) فليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر
بمن يرى سنيته فانه يصح الاقتداء ولا يختلف ... خلافا لما عنه ... وكذا من يصلي سنة بمن
يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح وسنة الظهر البعدية خلف مصلي
القبلية فانه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية مصلي ركعتين ... الشمس
فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كانت قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة كما في الشلبي
عن البرهان ومثله ... أيضا (قوله للمشاركة) أي لان المقتدي مشارك للامام فلا بد من

الاتحاد

كطهارة) فمن عدمها بحمل خبث
لا يعفى لا تصح امامته لطاهر
(و) كذا حكم (ستر عورة) فمن
العاري لا يكون اماما لمستور
(وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر
شيأ تقريبا (نية المقتدي المتابعة
مقارنة لتحريمته) اما مقارنة
حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي
الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل
الامامة شرط لصحة اقتداء
النساء به) لما يلزم من الفساد
بالمحاذاة وسيأتي ... الا في
الجمعة والعيدين على ما قاله
الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن
عقب (المأموم) حتى لو تقدم
أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن
لا يكون) الامام (أدنى حالا من
المأموم) كمفترض ومتنفل لامام
(وأن لا يكون الامام مصليا فرضا
غير فرضه) أي فرض المأموم
كظهر وعصر وظهرين من يومين
للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد

٢ قوله والمتعددة لم يوجد هنا في
بعض النسخ وزيد في نسخة ...
الواحدة روايتين اهـ

الاتحاد لتكررت صلاة الامام مع تعدد صلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله لعدم الاتحاد في نذريهما (قوله لم ينذر عين منذور الامام) أما لو نذر بأن قال نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح الاقتداء لاتحاده أفاده السيد (قوله لعدم ولايته الخ) علة لقوله فلا يصح وانه والناذر بعد ثبات الوجوب عليه ظاهر في حق الناذر لا في حق من اقتدى به فيصير في حق المقتدى اقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح وقوله بالحالف اختلاف الفرضين لكمال أقوى (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول والله لأصلين كذا فلا يصح كما في الحالف بالناذر كذا في الشرح (قوله لان المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا أما المحلوف عليها فهي نفل جائز لغيره أو تركه فوى أحد وجهيه بالحلف فوجوبها لغيره عارض صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باختلاف الامام من جانبه ولو ركع مقتدى في المسجد قبل قرار الصف فرض في حق من أدرك الركوع مع الامام لان المتنفل اقتداؤه مفترض بالمتنفل في جميع الاحوال لا في بعضها أفاده السيد وبه اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما جاء من اعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما إذا اقتدى في الوقت ثم خرج وهو في الصلاة فلا لأن اقتداءه صحيح وصار فرضه أربعا ولو كان الامام المقيم في الوقت واقتدى به بعده لا يصح (قوله في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من اشتراط أنه لا يكون أدنى حالا من المأموم (قوله في حق القعدة) إذا اقتدى في الشفع الأول إذ هي فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان لا على الامام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض فيعم الواجب لأن القعدة الأولى واجبة عليه (قوله أو القراءة) أي إن اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة نفل على الامام إن قرأ في الشفع الثاني فرض في حق المقتدى ولو لم يقرأ الامام في الأوليين فيصح لأنه قضاء وأداء وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى (قوله لشبهة اقتدائه) أي ما تحريمته لتحريمة الامام وهي إذا قضى المسبوقان ما فاتهما وما عليه من قضائه فلا بأس به ولا يكون الامام لاحقا لأنه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أي لا كثرة الصفوف بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وفي الثلاث صف) كما أنه كالصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما إذا كانت بين النساء والمقتدى حائل قدر ذراع كما يأتي في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى (قوله اثنين خلفهما فقط) أي ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا فساد إلا صلاة المحاذي من يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة كأنه حائل بينهن وبين الرجال (قوله في الصحيح) أي هذا القول في النهر ومن اشتراط الكبير هو الصحيح وقيل الصغير وقيل ما لا يمكن العبور أقوى الشهر وكذا في المسجد كالطريق كما في الدر (قوله تمر فيه العجلة) والمراد ذلك ونحوها العجلة بالتحريك آلة يجرها الثور والمراد الطريق ذكره السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) أعلم أنه إذا اتصل المصلون وقام رجل في الطريق فإن قام واحد في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ذكره أما الجواز فلأنه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فلأن الصلاة في الطريق مكروهة فإن قام رجل خلف هذا الذي قام في عرض الطريق واقتدى بالامام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكروه مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يصح ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم

ولا يصح اقتداء ناذر بمثله لم ينذر عين منذور الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى (و) أن (لا) يكون الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (و) أن (لا) يكون (مسبوقا) لشبهة اقتدائه (و) أن (لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فإن كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز ... وفي قول الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلفه من الصفوف جميعا وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة في الصف فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (و) أن (لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل

يمنع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا) أو بالقلب (أو راكبا دابة غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدى في سفينة والامام في سفينة أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) رابع عشرها من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) أي في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في

لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين قدر ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ويحل قيام الآخر بين كل صفين لان الذراع لا يكفي في السجود بدون محل قيام الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان وهو على العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة (قوله لسماع) أي من الامام أو المقتدى [illegible] رؤية وفي حاشية الدرر للأزميري الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقوله في الدرر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اه فلو اقتدى من منزله في المسجد فان انفصل عنه صح ان لم يوجد مانع من طريق ولم يشتبه حال الامام وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بامام فيه ولو مع وجود فصل يسع صفين فان البيت في هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابة امامه) واستحسن محمد جواز الصلاة اذا قرب دابته من دابة الامام (قوله غير مقترنة بها) لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه وهم قد أطلقوا المنع (قوله واذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بحبل ونحوه أو مماسة بينهما عند الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني (قوله أن لا يعلم المقتدى من حال امامه مفسدا الخ) هذا عن ما هو المعتمد أن العبرة لرأى المقتدى وهي أقوى والآخر وهو أن العبرة لرأى الامام فالاقتداء صحيح وان كان مفسدا بحسب زعم أي المقتدى ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء بماء مستعمل وتحمل قدر نحو من النجاسة (قوله في الصحيح جواز الاقتداء) لانه يحتمل انه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما بعدها أنها كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم انه لا يحتاط في الاركان والشروط وأما اذا علم انه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان يترك السورة أو يزيد في التشهد الاول شيئا فقد صح مع كراهة التحريم وهل الانفصل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثاني وأما ان كان يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن بان كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود ويجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لانه قيل بوجوبه أو بفرضه على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما اذا كان يراعي في الجميع لاتيانه بالمستحبات بالاولى من الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال فالاقتداء بالموافق عند تعارض أفضل وراجع تحفة الاخيار (قوله أو لا) بان علم انه لا يحتاط بالمرة ولم يعلم في هذه الصلاة المخصوصة هل حاله فيها الاحتياط (قوله ويكره كما في

(المجتبى)

الجنين لا يكره الاقتداء به ... أى قد سلم من المحدث واما الاقتداء بالمخالف من الأئمة فيصح الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والذكر أو رجل بنجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فيجوز الاقتداء به على قول الأكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم المقتدى لأن الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له الأول وهو الأصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما انه يتبين قطع الندبر واما تقييد بقوله والامام لا يدرى بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على صحة امامه وأما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار متلاعبا ولا نية له فلا يصح فعل صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح وبناء الخلاف على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فتستوى الطهارتان وعنده بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شىء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهى آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبى بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقى في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حد بدنه الركوع اتفاقا على الأصح وان بلغ وهو يخفض للركوع قليلا لا يجوز عند محمد وبه أخذ عامة العلماء وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ولا يجوز عند محمد وقال الزيلعى وفى الظهيرية هو الأصح انتهى وهذا مخالف لتصحيح قبله (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوته وحاله (وبتنفل بمفترض) لأنه بناء الضعيف على القوى وهو تبعية الامام في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعنى افتراض عليه الاتيان بالفرض

المجتبى) فدعلت تفصيلا آخر (قوله على زعم الامام) دون المأموم (قوله أو رجل بنجاسة قدر الدرهم) فإنه مفسد عند الامام الشافعي رضى الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة فبان خلافه ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه الصلاة لأنه لا اعتبار بالظن الذى في نفس الأمر وخلافه شىء عليه الكمال كما في السراج (قوله وهو على اعتقاد مذهبه) أما اذا قلد مذهب المؤتم فلا ضرر في صحتها ولا كلام فيه (قوله لا نية له) أى لتلاعبه (قوله فلا يصح فعل صلاته) الأولى حذف فعل ولو علم بفساد صلاته بعد ما صلى بشهادة عدل ولو أنه أحدث ثم صلى مثلا وإما الاخبار منه عن نفسه ويقبل قوله ان كان عدلا تلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الاعادة كما في السراج واذا علم بفساد صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به ابتداء (قوله والخلاف الخ) اعلم أن طهارة التيمم فيها جهة الاطلاق اعتبارا بعدم توقتها بخلاف طهارة المسح ففيها جهة الضرورة لأنه أرأت الحدث الى الضرورة المجوزة وهذا وجه الاختلاف فيه واتفاق الاطلاق في التعليل والمعامل ... حيث ... الآخر وزفر الى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم احتياطا وهو ... عن الكلام لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث ... ثم الخلاف مبنى على الخلاف ... ذكره (قوله وظاهر النص يدل عليه) فان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الآلة من حيث الخلفية بينهما (قوله وعنده بين الطهارتين) أى ولا شك أن احداهما ضرورية والأخرى أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالا ممن حاله اشتمل على الطهارة الضرورية كما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولما أن التيمم طهارة مطلقة أى غير موقتة بوقت الصلاة فهذا الاتحاد بقدر الحاجة (قوله وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستتار ما تحته ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف (قوله أو خرقة قرحة) أى جراحة (قوله لا يسيل منها شىء) فان سال فهو معذور فان استوفى شرطه فلا يصح الاقتداء به الا لمماثله (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) أى يركع ويسجد وهذا عندهما خلافا لمحمد وقوله أحدب كما في البرهان وغيره وإلا فلا قال مستوفيا في المطولات (قوله وصلى خلف أبى بكر الخ) فقد زاد فرقوله ثم أتم لنفسه أى لأنه مسبوق (قوله اتفاقا على الأصح) يعنى أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ومثله يقال في نظائره (قوله وفى الظهيرية هو الأصح) محمول على أنه الأصح من قولى محمد لا الأصح مطلقا لأن اكثر العلماء أخذوا بقولهما وقدمه السيد (قوله وصح اقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقيين أو مضطجعين أو مختلفين وكلها جائزة في الأصح كما في النهاية بل صحح الشمرنبلالي في الاجماع عليه (قوله أو المأموم مضطجعا) أى أو كان المأموم مضطجعا والامام قاعدا لأنه في الشرح لا مكث قال الزيلعى وهو المختار لكن في التمرتاشى من الظهيرية الجواز بخلاف ما لو كان ... وكذا على قول محمد في الأصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف ولابتنائه على الحاجة لأن المراد التشبيه بالنظر لاطلاق الاجماع وتمامه في البحر (قوله ومتنفل بمفترض) الا في التراويح فانها لا تصح على الأصح ولا الاقتداء كما في الخانية وصححه في قاضيخان لأنها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة كما في الدر وأراد أنه لا يحسب من التراويح

لان الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لانه فات القراءة له الاخير من تسري له حتى انتقل نقل في حق الفرض لانا نقول صلاة المقتدى أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه أربع ركعات في الرباعية ولو لم يدرك الا في الشفع الثاني ولهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لامامه في القراءة (قوله وليس المراد الاعادة الجابرة الخ) لان ذلك يقتضي صحة الاول والفرض انه باطل (قوله بعد تذكره) اى بعد ما أدى الظهر بجماعة فسهى عن سجود سهو وسجود تلاوة وبعد تفرقهم) أى ولم يعد القعود الاخير فانه تفسد صلاة الامام في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها يلغز أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذى في سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم وفي المقتضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم وانى كنت جنبا وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون القول عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذى في مسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر قام فانصرف فالاولى الاقتصار على أثره على (قوله وفي الدراية الخ) وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشرح صريحه في الفتاوى كما في الدر (قوله ونظيره) أى في وجوب الاخبار بحصول ذلك اذا كان ممتثلا للامتثال والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل يسقط حضور الجماعة﴾ ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلى الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد ويحرر (قوله منها مطر) في شرح المشكاة صح كما في رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية أصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحق به الملا على في شرح موطأ الامام محمد الحر الشديد (قوله وخوف ظالم) أى على نفسه أو ماله أو خوف سباع ماله أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة بجماعة (قوله وحبس معسر) أى لو فاء دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر في الترك (قوله ومظلوم) أى وحبس مظلوم في عبارة بعضهم ما انه صريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد أن الذى يعد عذرا الحبس بالفعل والاول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لانه يغني عنه قوله وخوف ظالم فان الذى يحبس المظلوم ظالم (قوله وعمى) وان وجد الاعمى قائدا عند الامام وفي الاقضية حلبي قال ابن أمير حاج المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد قائدا فالاتفاق اى على سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أى لا يستطيع معه المشى (قوله وقطع يد ورجل) أى من خلاف وبالاولى اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام) كسحاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أى كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعد هذا عذرا مستقلا وبه تعلم ما في شرح السيد (قوله اذا ابتلت النعال) أى الاراضى الصلاب في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الارض شبه الاكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهرى في معنى الحديث يقول اذا ابتلت الارضون الصلاب فزلقت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه وهل هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط اذا كانوا في رخوة أو ان المراد يذكره دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة في الرحال أى المنازل (قوله وزمانة) أى عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة)

وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه لجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذى تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم وعلى رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة

﴿فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا﴾ منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل) (وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (وزمانة وشيخوخة

مصدر شك اخرشيخ اذا استبان منه السن وأصوب أى اذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشى
فقطت عنه الجماعة (قوله وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا فى الفتاوى (قوله لا لنحو
زراعة) ونحوها فانه قال المراد بالفقه ما يصحح العمل قدر الفقه سير والحديث لا لنحو ما ذكر الذى في الزمن
الأول فلا حاجة الى المختصرات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره (قوله بجماعة تفوته) الاولى
حذفه لان الموضوع الاعذار التى تفوت الجماعة واليه ينبغى أى تكرار مع جماعة وينبغى
ان المكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكر فى الدرر والغرر فى تفوته الجماعة
أى لو حضر الجماعة تفوته لانه لا تذكر له (قوله ولم يداوم على تركها) اما اذا داوم
على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته لانه تارك لسنة مؤكدة أو لانه لم يأمن من الطعن (قوله
تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه سواء كان فى العشاء أو غيره (قوله وارادة سفر وتهيأ له) لعل
المراد انه قرب السفر ولم يتهيأ ولم يحضر على الرفقة أى وقت التهيؤ له وان كان مشغولا
الى الصلاة (قوله يستضر) أى المريض بغيبته لا تألفه (قوله وانما لكل امرئ ما نوى)
هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وان لم يعمله وروى العسكرى فى الامثال
والبيهقى فى الشعب وقال اسناده ضعيف عن أنس مرفوعا نية المؤمن أبلغ من عمله كما فى المقاصد
الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) فى بيان الأحق بالامامة (قوله ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى
المعية (قوله صاحب منزل) أى ساكن به ولو بالاجارة والعارية على التحقيق أما هو وذو
الوظيفة فقدما مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا فصاحب البيت والمجلس
وامام المسجد أحق بالامامة من غيره وان كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه فان شاء تقدم
وان شاء قدم من يريد وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه
فيتصرف فيه كيف يشاء ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل (قوله وهو امام المحل)
لان ما حب الوظيفة منصوب من قبل الواقف ويتقدم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع
(قوله والا فوجد السلطان) فهو أحق من الجميع حتى من صاحب المنزل وصاحب الوظيفة لانه
ولى عامة وروى البخارى ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى البناية هذا
فى الزمن الماضى لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما فى زماننا فأكثر الولاة
جهلة اه (قوله فالاعلم بأحكام الصلاة) صحة وفسادا فرضا وعملا وهذا اذا كان أعلم
بالفقه والأحكام الشرعية اذ الاعلم بالفقه يحتاج اليه مطلقا (قوله الحافظ ما به سنة القراءة)
وأما حفظ مقدار الفرض فلوم انه من شروط الصحة وهذه رواية كما فى الدر بشرط اجتنابه
للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الاقرأ للحديث
ورد فقال والحديث عليه قوله مالا نقرأ انما يحتاج اليها في ركن واحد وانه يحتاج اليه
لجميع الاركان والواجبات والسنن والمستحبات (قوله بتقدم السلطان) الظاهر ان ذلك
على سبيل الوجوب لان فى تقدم غيره عليه اهانة له وارتكاب النهى عنه فى الحديث وتقدمت
مافى البناية (قوله ولا يؤم الرجل فى سلطانه) أى فى مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله على
تكرمته) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص
به وتجمل المائدة (قوله أى الاعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء
الحروف وما يتعلق بها كذا فى مسكين والقهستانى والظاهر ان من يحكم الاداء وان لم يعلم أحكامه
فى حكم العالم (قوله لا لمجرد كثرة حفظ) يعنى هو دون حفظ أو لا كثر حفظا (قوله دونه) أى
دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أى الاعلم (قوله ثم الاسن) المراد الاسن أقدمهم
اسلاما فلا يقدم الى الاسن فى الحديث قوله فى الهجرة سواء فأقدمهم اسلاما لا اقدمهم

وتكرار فقه) لا لنحو لغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور
طعام تتوقه نفسه) لشغل باله
كذا فعه أحد الاخبثين أو الريح
(وارادة سفر) تهيأ له (وقيامه
بمريض) يستضر بغيبته (وشدة
ريح ليلا لا نهارا) للحرج (واذا
انقطع عن الجماعة لعذر من
اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت
نيته حضورها لولا العذر الحاصل
(يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى

(فصل فى) بيان (الاحق
بالامامة و) فى بيان (ترتيب
الصفوف اذا) اجتمع قوم و(لم
يكن بين الحاضرين صاحب منزل)
اجتمعوا فيه (ولا فيهم ذو وظيفة وهو
امام المحل (ولا ذو سلطان) كأمير
ووال وقاض (فالاعلم) بأحكام
الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة
ويجتنب الفواحش الظاهرة وان
كان غير متبحر فى بقية العلوم
(أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم
السلطان فالامير فالقاضى
فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم
على المالك ويقدم القاضى فى
امام المسجد لما ورد فى الحديث
لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد
فى بيته على تكرمته الا باذنه (ثم
الاقرأ) أى الاعلم بأحكام القراءة
لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم
الاورع) الورع اجتناب الشبهات
أرقى من التقوى لانه اجتناب
المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى
الله عليه وسلم

وليؤمكما أكبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أى ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أى أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساءوا) ولكن لا يأثمون كما فى التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة

سبع أسلم على شاب نشأ فى الاسلام ثم قال وفيه انه يفوتنا التنبيه على مرتبة الاسن ولا تجعل بعضهم
رتبة الاقدم اسلاما متقدمة على رتبة الاسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن (قوله وليؤمكما أكبركما)
قاله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عم يريد السفر ولفظه
اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (قوله أى ألفة بين الناس) هذا
تفسير باللازم فان من حسن خلقه ألفته الناس فتكثر بسببه الجماعة والمصنف تبع فى تقديم
حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والدرر
ومسكين لان الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان
الباطن (قوله يدل على حسن السريرة) أى غالبا وفسره فى الكافى بالاكثر صلاة بالليل
وحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ليس عند المحدثين كحديث من صلى خلف عالم
تقى فكأنما صلى خلف نبى (قوله لانه الخ) الاولى زيادة الواو لان المحشى التعليل استقلالا (قوله ثم
الاشرف نسبا) قدم بعضهم عليه الاكثر حسبا والحسب شرف الآباء والمال والدين والكرم
أو الشرف فى العقل أو الافعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف
والمجد لا يكونان الا بهم (قوله للخضوع) فان الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فيه و
عابر به القرآن حسنا (قوله ثم الانظف ثوبا) وبخط الحموى الافضل ثوبا وهو يرجع الى
كثرة تقته (قوله فالاحسن زوجة) أى عنده فيرجع الى كونه أشد حبا فيها ومعبر بالاحسن اشارة
به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فيسقط ما فى الشرح من قوله ولو قيل أشدهم حبا لزوجته لكان
أظهر (قوله فأكبرهم رأسا) أى كبرا غير فاحش والا كان منفرا (قوله وأصغرهم عضوا)
فسره بعض المشايخ بالاصغر ذكرا لان كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الاصل وبه جزم ومثل
ذلك لا يعلم غالبا الا بالاطلاع أو الاخبار وهو نادر ويقال مثله فى الاحسن زوجة المتقدم (قوله
فأكثرهم مالا) لانه لا ينظر الى مال غيره وتقل أشغاله فى الصلاة وذلك لان اعتبار هذا بعد
ما تقدم من الاوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فأكبرهم جاها)
وقدم بعضهم الاكثر جاها على الاشرف نسبا وهو يعم الاكثر مالا والاكبر جاها ويقدم الحر
الاصلى على العتيق (فائدة) لا يقدم أحد فى التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس
والافتاء والدعوى فان استووا فى المجىء أقرع بينهم در عن الاشباه قال وفى محاسن القراء لابن
وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الاسبق
وأول من سنه ابن كثير اه (قوله فالعبرة بما اختاره الاكثر) قال فى شرح المشكاة هذا
محمول على الاكثر من العلماء اذا وجد والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم
لا يعلمون (قوله أو كانوا أحق بالامامة منه يكره) قال الحلبى وينبغى أن تكون الكراهة تحريمية
لحديث أبى داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما وهم له كارهون (قوله يكره
العالم والصالح) يصح رجوع كل الى كل (قوله فانهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد
والوافد السابق من الابل قاموس وفى الشرح الوفد القوم يفدون الى الملك بالحاجة والارسال
اه فالوفد بمعنى الوافد أى السابق والمعنى انهم السابقون الى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم
فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أى الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه (قوله وكره
امامة العبد) وكذا المعتق كما فى الدر لغلبة الجهل وأفاد الحموى أن كراهة الاقتداء بالعبد
وما عطف عليه تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا اه من شرح السيد وسيأتى ما يفيد أن امامة
الفاسق مكروهة تحريما (قوله ان لم يكن عالما تقيا) اشار به الى أن الكراهة فى العبيد
لا لذاتهم بل لازم لاشتغالهم بخدمة الموالى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى
فى العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضى

كراهة

وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والأعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالما تقيا لا تكره إمامته لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم تقم الجمعة إلا به تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في تجميع الروايات وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي (و) كره للإمام

كراهة إمامته لأنه لا يتوقى النجاسة وهو الأعمى لا يبصرها (قوله وصون ثيابه) عطف على أحد أي ولعدم صون ثيابه الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين (قوله والأعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية عربا أو عجميا بحر عن الأزهري والعربي العالم منسوب إلى العرب وهم الذين تكلموا بلغة العرب بين قحطان وعدنان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية والعرب المستعربة وهم الذين تكلموا بلسان إسماعيل عليه السلام وهم أهل الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو عجميا كالترك والأكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثمة قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا الظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر وحكي أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية الأعراب أشد كفرا ونفاقا فقطعها الأعرابي وشجه ثم اقتدى به بعد فقرأ الإمام ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الأعرابي لأن نفعتك العصا كذا في فاتحة البيان (قوله وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة وهو اختيار البحر لتعليل بنفرة الناس عنه لكونه معيرا ورده في النهر وعليه فينبغي نفي الكراهة مطلقا وإن لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) أي لأجل ما قيد به في العبد من قوله إن لم يكن عالما تقيا الأعمى بقوله وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة ونفي الأعرابي بقوله الجاهل وحق ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للأعمى (قوله إذ لو كان) أي أحد من ذكر (قوله فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشدة والبصير لجهلهم لأن إمامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله ولذا كره إمامة الفاسق) أي لما ذكر من قوله حتى إذا كان الأعرابي الخ فالكراهة للأفضلية فيه ح والمراد بالفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لأن ذلك يسمى بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو إصرار على صغيرة وينبغي أن يراد بلا تأويل وإلا فيشكل بالبغاة تأمل كلامهم وبراهينه وشاهد سخر اه (قوله فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة) تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة فيه تحريمية (قوله من علم) كأنكر الرؤية أو عمل كأن يتوضأ بغير العمل أو حال كأن يكون معتقدا أن مطاق الكرامات قربة (قوله بنوع شبهة أو استحسان) وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب (قوله والصحيح) أي منهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده ويجوز خلف من يفضل عليا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤه على قياس الصلاة خلف الفاسق ويجزم في البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره

الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومن أم بسنج وتجزيهم الصلاة خلف من أم بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها وما لم يتحقق من إمامه مفسدا لصلاته في اعتقاده اهـ وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به أولى من الانفراد على أن الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضي القوم أم لا لإطلاق الأمر بالتخفيف (قوله من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان ومفاده يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اهـ يؤيده ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه (قوله وجماعة العراة) أي تكره جماعة العراة تحريما للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف والأفضل صلاتهم منفردين قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعودا بالإيماء (قوله وكره جماعة النساء) تحريما للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن سيد عن الدرر ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم منه للإمام أو زوجته فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقا (قوله ولا يحضرن الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها اهـ فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن ولو أمت المرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها (قوله والمخالفة) أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى وقرن في بيوتكن وقال صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن (قوله يجب أن يقف الخ) والخنثى إذا أم يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام عليهن جائز (قوله والإمام ممن يؤتم به) هذا جواب عن عدم تأنيث الإمام في المصنف (قوله ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون إلا إذا كان متوسطا (قوله وبالسكون لما بين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه انبنت على ما ينبغي لأن المناسب أن يقول في الأول وبالسكون لما كان داخلا في الشيء أو يقول في الأول والوسط بالتحريك اسم لما بين بعضه وبعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اهـ وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الأثير وكأنه الأشبه نهر اهـ (قوله ويمد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والأولى ما في منية المصلي من قوله يقعد كما في الصلاة يعني هذا الرجل يفترش وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اهـ ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت عنها وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه (قوله متأخرا بعقبه) في كلامه نظر والذي في شروح الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني أنه يقف مساويا له من غير تقدم ولا تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية وهذا إذا كان قبل الصلاة فإن كان فيها أشار إليه بيده بجانبه (قوله في الصحيح) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله بقوله وكذا عن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام (قوله لحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز

(تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فإن فعلن) يجب أن (يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كـ) الإمام العاري و(العراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه يستتر بهما ما أمكن ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الإمام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الأصح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه

(و) يقف (الأكثر من واحد خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى فيأمرهم الإمام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله

صلاة النافلة جماعة وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه لا يضر تقدم المأموم على الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أداره من وراء ظهره وكانت إدارته بعد دخوله بالصلاة وأنه يجوز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم أدار ابن عباس وأن صلاة الصبي صحيحة وأن موقفه من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا في شرح الحديث (قوله ويقف الأكثر من واحد) صادق بالاثنين وكيفيته أن يقف واحد بحذائه ثم الآخر عن يمينه أولا ثم آخر عن يسار الأول الذي هو بحذاء الإمام فيصير الإمام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الثاني الذي هو عن يمين بحذاء الإمام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فإذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين وإن ترجح اليمين يقوم من جهة اليسار وفي العناية لو قام الإمام وسط القوم أو قام وأكثر القوم عن يمينه أو عن يساره أساء اهـ وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعا وروي عن الإمام أنه قال أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اهـ لأن أفضل الأذكار في هذا أحد (قوله واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم أخو أنس لأمه واسمه عمير بن أبي طلحة (قوله وما ورد من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل الإباحة) استشكل هذا الجمع بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي أفضلية أحدهما ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء النسخ على عبد الله بن مسعود وليس ببعيد وفي السيد وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريما لترك الواجب وتمامه فيه ولا تنس ما مر عن العناية (قوله ويصف الرجال) أو صبيان أخرى (قوله ليلني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم من ولي يلي وهو القرب وأمر الغائب ليل لأن الياء تسقط للأمر وأما الحاضر ل مثل ق ثنائية والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازا لأن الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبائح (قوله فيأمرهم الإمام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب ذلك والأمر واسم الإشارة راجع إليه ويأمرهم أيضا بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني وفي الفتح ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استووا) أي في الصف (قوله تستو) بحذف الياء جواب الأمر وهذا من علم الشارع صلى الله عليه وسلم كأنه علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب (قوله أقيموا الصفوف) أي عدلوها (قوله وحاذوا بين المناكب) ورد كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (قوله وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له (قوله ولينوا بأيديكم إخوانكم) هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للداخل في الصف أن يسهل على صاحبه والذي في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن ابن عمر ولينوا بأيدي إخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلين لا يشتد إذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي إخوانكم (قوله لا تذروا فرجات للشيطان) روي أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة (قوله وصله الله) خبر أو دعاء له وصلة بالبر

ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم
جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه
رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي
صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة
في الصف الأول دون الثاني فله
خرقه لتركهم سد الأول ولو كان
الصف منتظما ينتظر مجيء آخر
فإن خاف فوت الركعة جذب عالما
بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده
وهذا تردد القول بفساد من فسح
لامرئ داخل بجنبه وأفضل
الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب
لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة
أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى
من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى
الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف
الثاني وروي عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي
خلف الإمام بحذائه مائة صلاة
وللذي في الجانب الأيمن خمسة
وسبعون صلاة وللذي في الأيسر
خمسون صلاة وللذي في سائر
الصفوف خمسة وعشرون صلاة
(ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي
مالك الأشعري إن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه
وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام
النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من
الصبيان يقوم الصبي بين الرجال
(ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به
المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا
فقيامه خلف الصبيان لا يفسد وإن
كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل
الخناثى صفا واحدا متفرقا تتقى
من القيام خلف مثله ومن محاذاة
لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو
معامل بالأضر في أحواله (ثم)
يصف (النساء) إن حضرن والآن هن
ممنوعات من حضور الجماعات كما تقدم

﴿فصل فيما يفعله المقتدي بعد
فراغ إمامه من واجب

(قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الشمس في ملاعب ووجد فرجة في الصف الأول اه (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بأيدي إخوانكم (قوله على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي من إدراك الفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال وأقره في البحر قال المحقق الكمال والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اه (قوله لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم كما في القنية (قوله ولو كان الصف منتظما الخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فإذا جره تفسد صلاته وقيل إن رأى من لا يتأذى بجذبه اصطفاه وإن زاحمه أو ما إليه قبله قالوا لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجاذب لأنه فعل وسعه (قوله وهذا تردد) أي هذه المسألة وهو قوله جذب عالما الخ لأن تأخر المجذوب بقدر ما يقف معه الجاذب أقوى وأكثر عملا من مجرد تليين منكبه وفسحه لداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب الخلاف معللا بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر (قوله وأفضل الصفوف أولها) أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال في القنية القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي من الصف الأول وجه ذلك باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنته وميسرة (قوله وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء تمييز في الذي قبله وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة ولا ينافي ما تقدم أنه يكتب لكل واحد من الجماعة سبع وعشرون لاختلاف جهة المضاعفة (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبي مالك الخ) لم يذكر الخناثى فيه لندرة وجوده (قوله يقوم الصبي الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها (قوله ثم الخناثى) بالفتح كحبالى ويجمع على خناث كإناث قاموس وهو ما له آلة الرجال والنساء جميعا أو ليس له آلة أصلا (قوله لأنه) أي الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخناثى المقتضي تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالأضر في أحواله) فيتقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويتأخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ولا يحاذي مثله لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ومحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة ويتقدم أمامه وتحويه الإمام والأصح صلاته (قوله والآن هن ممنوعات من حضور الجماعات) مطلقا ولو كن عجائز قال في زاد الفقير وعلى هذا الترتيب ومع حضرتهم يعني للصلاة عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة لا في القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة ثم من بعدهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قاله شارحه ابن عبد القادر بن قاب وهذا عند الضرورة والأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما يفعله المقتدي﴾ اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض

قوله آخر نسكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة نصها (ولا استعانة بغير مجرب بالقدوم) اه

قوله

(ورفع الامام رأسه) أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من قراءة التشهد) لا يتبع الامام ... ثم يسلم لتقارنهما في الصلاة والركن يأتي بهما

بالاتيان بهما أو من بقية الصلوات والسجود وان ترك ذلك وتبع الامام لا يترك السنة ويترك الواجب ولهذا لو أحدث الامام عمدا لو

بقي قليل بعد السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولو لم يخرج به من الصلاة تبطل ان الجزء أي اذا أحدث الامام فلا يبنى على

أحد ولا يخرق صحة الصلاة لكن يجب اتمام التشهد تقدم بأنه ترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفي اختيار الفضلي والتجنيس يتم ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غير لاتيانه بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) لخروجه عن صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه وان سجد من قيامه بسلم معه (وان قيدها) أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم المقتدي) وحده ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره) المأموم ويسبح لينتبه امامه (فان سلم

لوم أو خلفه أو رجع أو سبق حدث أو كان مقتديا خلف صاحب عذر سلس ونحوه حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد من ذلك بعد الاتمام ولا يتعدد عن الثانية ان لم يقعد الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا بقضاء القضاء فانه يصلي أولا ما فاته بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر وأثم لترك الترتيب كما في النهر وغيره وان هو من سبقه الامام بكلها أو بعضها وحكمه أنه منفرد في صلاته في حق القراءة وأنه في حق القعدة وحرمة فرد فيما يقضيه الا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي بتكبير التشريق ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا وقطع القضاء ما سبق به ويسجد لسهو امامه وان لم يتابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان تابعه بعدها تفسد في آخر صلاته

(قوله وقعوده) عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه لا يتمها ويحتمل غير ذلك (قوله أو تكلم) فالكلام منه كالحدث العمد فسد (قوله فيه) أي على قوله فسد لانه بخروجه من الصلاة بلا سلام امامه أو حدثه العمد (قوله لبقاء حرمة الصلاة) أي في حق المأموم (قوله وأما ان أحدث الامام عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فانه يذهب يتوضأ ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم (قوله فلا يبني على قاعد) نظير عليه أن يسلم ان سلم لا يصادف محلا (قوله لكن يجب اتمامها) أي ما دام الوقت باقيا كما في كثير من الكتب ذكره السيد (قوله واذا لم يجلس) فانه ذكر الجلوس انه المعتبر لا قراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم (قوله ولو قام الامام الى الثالثة) لما ذكر السلام في الاخير ذكر القيام في القعدة الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله وان لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب (قوله يتمه) أي وجوبا (قوله لا يفوته في الحقيقة) أي وان فاتته بالصورة مقارنة الامام فيه (قوله ومعارضة واجب آخر) هو المقارنة في المتابعة (قوله لاتيانه به) أي بالواجب الآخر (قوله بعده) أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب (قوله أشار اليه) أي الى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة (قوله لان من أهل العلم الخ) قدمنا أنه أبو مطيع البلخي تلميذ الامام وعن الامام الى الحديث (قوله ولو زاد الامام سجدة) في أي ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد ما ذكره من قوله ويسبح لينتبه امامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة اذا سمعه من الامام ولو سمع من المقتدي تابعه لاحتمال خطأ فيما زاد من التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة في صلاة الجنازة (قوله فيه اليس من صلاته) أشار به الى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الامام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح (قوله ساهيا) ولو كان عامدا فالحكم كذلك وأيضا ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله قبل أن يقيد) وكذا اذا سلم بعد ما قام نص على التوهم (قوله بركن القعود) الاضافة بيانية (قوله وتقييدا للامام الزائدة) نتفسد على الامام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدي الخ) أي تحريما للخروج من الاختلاف على الامام الآن بحكم يكون القيام القعود (١) موجب صلاته عن الفساد كرفق حدث لو انتظر السلام وخروج وقت جمعة وعيد

المقتدي قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام)

(١) قوله الآن بكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدي الخ لا سلام المقتدي فليتأمل وحرر اهـ مصححه

لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

﴿فصل في﴾ صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض اه قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثاني رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلواني) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها

ومعذور وغمام ومدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد الفراغ من التشهد قبل السلام (قوله لوجود فرض القعود) الاولى تأخيره بعد قوله وصحت لانه علة له (قوله لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الامام) أي بوجود مناف (قوله على المرجوح) وهو القول بان الخروج بالصنع فرض (قوله وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع (قوله كما سنذكره) أي في المسائل الاثنى عشرية ان شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ في صفة الاذكار (قوله وغيره) أي غير ما ذكر كوقف الفضل كبيان الصوت ورفع الايدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنة كما اذا صلى سنة الظهر مثلا القبلية أربعا ويفصل بينها بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا ولو بركعة الا (قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة (قوله ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك (قوله واليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اه ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم (قوله تباركت) أي كثر خيرك (قوله ياذا الجلال) أي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (قوله والاكرام) أي الانعام وهو أسد النعم وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف انه ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الاخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الاولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد الخ) أقول لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع (قوله بعد المغرب) انما خصه لان السنة تعقبها والا فقد ورد في الفجر مثل ذلك (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الاخلاص وقوله سبعا ثمرات ذلك الامن من الفتن والسلامة الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الاجهوري في فضائل رمضان واعلم أن محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة في المسجد مثلا أما اذا أراد الانتقال الى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وان زاد على القدر المسنون (قوله ويخالفه الخ) تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني لا بأس لانها تستعمل فيما خلافه أولى منه أو بحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل على الادعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام

ولا

وأما ما ورد من الاشتغال بالسنة كما لا فصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت
السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها

ولا بأس مستعمل في مطلق الجواز (قوله والمنافي) هذا لا ينافي في ما تقدم أن اللهم أنت السلام الخ لأنه ليس ذكرا بل دعاء فلا يأتي بالعبادة ما سمي الذكر أو بالنظر إلى قوله السلام الخ دعاء على ما فيه (قوله وعن عائشة الخ) ومن جملة ما في الاختيار كما في شرحه كلامه في كبير حيث قد فصل المكروه على الإباحة وأن يراد به نفي الثناء والمراد بالسنة ما قبلها وهو أحد ما تحتمله من السابقتين (قوله ما ليس من توابع الصلاة) كما قال وقرب (قوله وقد أشرنا الخ) لأنه يفهم من الإشارة سابق لأن ما سبق في الفصل بالأوراد وهذا في الفصل بالكلام السنة وأنه يفهم حكم أحدهما من الآخر (قوله إلى أنه إذا تكلم الخ) مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامهم القبلية والبعدية والأفضل الوصل فيهما (قوله أو أداها في بيته وأبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد فأفاده الشرح وما عدا تحية المسجد (قوله وأجمع للخشوع) أي أكثر إخلاصا وأتم خشوعا له (قوله أو غيره) أي غير البيت من الأوقات المسنونة لا يمنع بعد وأولا الشيخ أو إلا كما سيأتي في بحث الوتر (قوله لأن في البيت فضلا) هذا إنما يظهر أن لو كان الأفضل فيه من بيته وإن كان في غير ذلك (قوله ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه إلى اليسار فلا يخفى ذكرها متعلقه أو نحوه (قوله وكذلك القوم) أي وكذا يستحب للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للإمام ودليله ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في تركه لانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه (قوله لما روي أن مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد عملهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اهـ ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) سواء كان بعدها تطوع أو لا لإطلاق قوله في الحديث وهو ما رواه في صحيحه كثيرا يعني أن الإمام يخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذ لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه وإن لم تكن في الأربعة تخير التحول للتطوع لا نفعلها بعد تأمل (قوله إن لم يكن في مقابلة مصل) فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه في الحلية عن جماعة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لكن جوز الإمام مستقبلا له وإن كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه فقال ابن أمير حاج الذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي صف ثم رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي فكذا إذا كان الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكره بما تلا الاستقبال من وراء سترة قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى إنما لم يذكر هذا القيد لعلمه به (قوله والأمر للإباحة) أصل هذا الكلام للحلبي رحمه الله وكونه

في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل تنقص ثوابها وأن الأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخشوع سواء البيت أو غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) لجهة القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي يسار المستقبل لأن يمين القابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن ليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذا القوم ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل) لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والأمر للإباحة وفي جميع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا وإن شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله العظيم ثلاثا) لقول ثوبان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين

في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يشمله بطريق الدلالة (قوله في دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وإن كان فر من الزحف) أي من صف القتال المطلوب شرعا كقتال الكفار وأطلق زحفا على الزاحف والمراد به ما تقدم وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها أو المراد بالدخول التنعم يعني أنه بمجرد موته يصل إلى تنعمه بنعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله على داره الخ) أي حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأ أواخر سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله ويقرؤون المعوذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد ونبه بعد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وإنما جمعت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فإنه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه من باب التخلية ثم التحميد لأنه من باب التحلية ثم التكبير لأنه تعظيم وورد إحدى عشرة من كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة وإن خفيت علينا فيجب علينا أن نمتثل ذلك قال الحافظ زين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة وفي الإتيان بالثلاث والثلاثين تيمن بعدد ومن ذلك قال البدر العيني نسقط ما قيل إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها اهـ وليس هذه الأعداد فيها والصواب ما قلنا إلا أن هذه الأعداد ليست من الحدود التي نهي عن تعديها ومجاوزة أعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون والطاعة لا حصر فيها وإن قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا وفي مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه اهـ مختصرا صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة قال ابن حجر والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وأقرها عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة (قوله وفيما قدمناه الخ) أي قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي اهـ (قوله وهو حديث المهاجرين) بيانه ما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال

يحجون

يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بشيء إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اهـ (قوله ثم يدعون لانفسهم) يدل قوتيهما انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه الا بدعوته لنفسه وان ورد في الانصاف ان المعتوه يقدم نفسه في أمور الآخرة ايضا قالوا يجب على العالم أن يبدأ بنفسه في التعليم بدليل قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ذكره الابياري في شرح الجامع الصغير (قوله بالادعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتا بعد وقت وان يكرره ثلاثا ويكره أن يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الادب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين من أن يجعل صلاة أو وقتا بعينها لانه يقتضي القلب وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين واختلف في تفسيره فقيل هو أن يدعو بصوت مرتفع أو بما يستحيل شرعا أو عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الانبياء وقيل هو الصياح به وقيل تكلف السجع وقيل الاطناب فيه وقيل ما لم يعلم حقيقته وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم من سؤال المغفرة لهم حصولها فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار اظهارا للافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة فلا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبه اندفع ما ذكره القرافي من حرمة الدعاء للمؤمنين بان يغفر لهم جميع الذنوب (قوله والله اني لاحبك الخ) ينبغي العمل بها لانها وصية الحبيب للحبيب ومن الادب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوته أي بأن يكون بين المخافتة والجهر كما في الاذكار ومن الادب ما يكون أقرب الى الاجابة (قوله حذاء الصدر وبطونهما مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين رفع يديه الى منكبيه باسطة كفيه نحو السماء لانها قبلة الدعاء اهـ قال بعضهم لا تخالف بين الكلامين لان المراد أن لا يجعل بطونهما مواجهة الارض وبالمقارنة في حقه الرفع قليلا كما يشير اليه ما في ابي داود عن ابن عباس قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر من فصل كيفية المستحب أن يكون بين الكفين فرجة وان قلت وأن لا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان لعذر أو برد فليشر بالمسبحة اهـ لكن في شرح الحصن الحصين والظاهر أن هذا لا دليل عليه فالضم أولى لبعدين وجيه أما يليه ما قالوا وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين كفيه في الدعاء وان أريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة وأما قوله يجمع بين كفيه لا ينافيه أيضا لان المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد احداهما (قوله رب العزة) أي العظمة وقيل هي حبة عظيمة واقربها العرش فرب ذلة بها من أشبه اذا اجتمعا قامت القيامة (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى) المراد به تكثير الاجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها الى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول المطلوب ولا يمسح بيد واحدة لانه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه اهـ قاله في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما (فرع) اختلف في الافضل الدعاء أو الذكر فقيل الذكر أفضل لاحاديث كثيرة تدل عليه منها خبرا الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاسرار أبلغ

(ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونهما مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) أي بايديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

في الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن
عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولانه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه
متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الاشخاص
والاحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر
أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر
للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى
جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ
قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الملتقى الافضل الجهر بالقراءة ان لم يكن عنده قوم مشتغلون
بالعبادة الا طهر رياء اه وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره لقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اه وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه أحد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولا بأس به ويكره الجهر اه وفي الدر من الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والالتذاذ بالصوت
الطيب مالم يزد حرفا فيكره له استماعه وقوله ان زاد حرفا حين سمعت أحسنت ان
السكوت حسن وان لتالي القراءة يخشى عليه الكفر اه وفيه أيضا التغني بالقرآن بما لا يخرج
الكلمة عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا كان بكلام فيه ذكر امرأة معينة حية
أو وصف خمر يهيج اليها أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه
ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني ونبه الزيلعي الى أن المختار في البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ
الاسلام وكذا استماعه وحاضره اه من سكب الانهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن
الحصين أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشيء منه
حتى يتلفظ به ويسمعه نفسه اه والمعنى انه اذا قرأ في نفسه حال القراءة أو سبح بقلبه في
الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح والذي أخرج أبو يعلى عن عائشة
أفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ
وضرب الاوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي
الكفار كما في سكب الانهر وفي مجمع الفتاوى تجويز الوجد ... مراتب وبعضهم يسلب
اختيارا فلا ... فسق ... وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته
كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم الا صافحني الحديث وحقيقتها كما في القهستاني وغيره هي الصاق
صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة أن
تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب وغيره وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الابهام فان فيه عرقا
تنشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه في
ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اه وقيد في البيان عن الطحاوي تقبيل يد العالم
أو السلطان العادل جائز وورد في حديث ذكره البدر العيني أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وقد قبل صلى الله عليه
وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله

يرجع هذا الحديث بتمامه

عليه وسلم له محمودة وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم جعفر بن أبي طالب بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرناه إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اهـ أي والسيد والأمة منه وفي رفع الغواشي عن البحر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما اختار الشيباني من شرح السير أنه يكره وإن أراد تعظيم المسلم فلا كراهة فلا بأس به اهـ وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه إنه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه وفي القواعد قالوا تباح وفي رسالة العلامة الشرنبلالي عن شرح منية المفتي الانحناء بالرأس إلى قريب الركوع واستحسانه الناس مكروه وقال أحمد لقاؤه ومثله السلام باليد كما صرحت به الحنفية اهـ قال الشرنبلالي بعده وتحصل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها أو لم يرد دفعها ثابتة بما نص الله تعالى عليه وعلم بجمع بين اللفظ والإشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وإنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره قال ابن وهبان أقول وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك وفي المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وعن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله ثم قال الرجل يا رسول الله أيلقى الرجل منا أخاه أو صديقه أينحني له قال لا الحديث رواه البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كما في التاتارخانية عن الخانية أن يضع كل منهما يديه على عنق الآخر فقال لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يكره ذلك وعبارة مواهب الرحمن اختيار محمد حيث قال ومنع أبو حنيفة وأجاز أبو يوسف أن يعانق الرجل الرجل وأن يقبل يده ووجهه للبرة بلا شهوة كما يصح الحث على تقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اهـ قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة أو كان مع الإزار قميص فلا بأس به بالإجماع كما في رفع الغواشي عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

هو الفساد كما مر وقدم وكرم ولم يسمع التشديد قاموس ملخصا (قوله مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس بمشروع أصلا ولا وصفا كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فلو فقد أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلاما اهـ حلبي (قوله وإن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإسام خواهرزاده أنها تفسد بالتنحنح بحرفين وحروف وفي المعراج والنهاية إذا تكلم كلاما يتعارف في مثله اسم العالم سواء حصل به حروف أولا حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلا فسد لأنه اهـ ومرتفعا استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أنه لو ساق حمارا لم تفسد لأنه صوت لا هجاء له وإن كرره بأنه عمل كثير يظن من رآه فيه أنه ليس في الصلاة وتعقبه بعض المحشين بأنه نظر فيما يقتضي أنه صوت نابه من جهة أصالة مادتها وفصله لا يقتضي إلى الدخول وقد تأتى للتنبيه قال ثم إلا أن يقال عدم الفساد من جهة نظرا إلى عدم تعيين التنادي وأنه لا فرق في التسمية أن الكلمة ينبغي أن تكون من أحرف لا واحدا ولا فصل

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وعد المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال [illegible] منه (الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا

أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه ملاحظتها أي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا أولا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد يسمى نسيانا أفاده بعض المحققين السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد التعب حموي عن الأكمل وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا إلا إذا طال واحتج بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليبني على صلاته ما لم يتكلم حيث غيا جواز البناء بالتكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا تصلح الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا تجزئ مع عدم الطهارة لا تجزئ مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام وإن قيل السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن السلام يشبه الأذكار إذ هو من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالأذكار وإن كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اه (قوله في المختار) راجع لغير السلام ساهيا لما تقدم كما في المضمرات والمنح (قوله لا يصلح فيها شيء الخ) كذا الرواية عند الإمام أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أبي داود والطبراني لا يحل مكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فبإتيانه تفسدها اه (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله أنكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب أنه إنما عفي عن القليل من العمل لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فإنه يمكن الاحتراز عن قليله لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف عن شيء منه لا كثيرا ولا قليلا في الصوم دون الصلاة لأن حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اه (قوله أو اقض ديني) تقدم أن هذا مما ورد في السنة وذكر في البحر عن المجتبى ضابطا فقال الأصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن أو المأثور فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد وإلا أفسد اه ومقتضى الشرح جعل التفصيل بين ما يستحيل وما لا يستحيل فيما لم يرد في القرآن والسنة وتخصيص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد به فإن قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأنا الفاتحة مثلا تبطل صلاته وإن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا في التبيين (قوله أو ارزقني) أشار به إلى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلانة فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز به عن سلام التحليل لأنه لا يفسدها إذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا إلا إذا سلم على ظن أنها ترويحة أو على ظن أنها الفجر ثم تفسد كما إذا سلم في حالة القيام في غير صلاة الجنازة (قوله لأنه خطاب) لأنه يظهر فيه إذا لم يقل عليكم وأراد السلام أن يخاطب به أو أنه لا يشترط في الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فجاء الأنصار فسلموا عليه قال عمر قلت لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر ابن عوف كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق فإن قلت هذا يقتضي عدم الكراهة فهو قد صرح بكراهة الرد بالإشارة وهو في الصلاة أجاب العلامة ابن أمير حاج بأنها كراهة تنزيه وفعله

(ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوبا كذا أو أطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل عليكم (ولو كان) (ساهيا) لأنه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا

في التحفة وغيرها لم إذا كان قصد بالجواب لا يوصف بالشكر اهـ (قوله لأنه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد إلا أن يقال التعليل بالنسبة لكونه رد السلام الرد باليد أفاده السيد (قوله هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة ولا في الصلاة أنه لو شاهده ذلك رجع أنه في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول مشطا ومسح رأسه أو لحيته من المشط البيات فإنه يفسد صلاته مع انتفاء النية بأنه ليس في الصلاة اهـ (فرع) لو يقع القرآن فيقال به أي يعني فسدت صلاته لأنه عمل كثير ولم يكن متعمدا لا منهما وهو ... لأنها في الأصح أفاده الشرح (قوله على الأصح) كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء فسدت صلاته وإن فصل لا تفسد وإن كثر وفي الخلاصة وإن حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة لأنه لا تفسد لأنه حك مرة واحدة اهـ وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين وقيل إن الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل إنه مفوض إلى رأي المبتلى فإن استكثره فكثير وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين قال المحقق وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ ولم تكن منقولة عن الإمام الأعظم (قوله على الأصح) ذكر في شرح الجامع الصغير رواية عن الإمام أنه يفسد (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكمي السابق فيعد مستقبلا باستقبال جزء منه ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق (قوله إلا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي إذا مشى في صلاته مقدار صف غير متدارك بأن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر فكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد إن كان يصلي فيه أو يجاوز الصفوف في الصحراء فإن مشى متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اهـ وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيرا متواليا تفسد صلاته سواء استدبر القبلة أو لا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو قليلا فإن استدبر معه القبلة فسدت لوجود المنافي فقط من غير ضرورة وإن لم يستدبر معه القبلة لم تفسد لكن يكره لما أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وإن كان بعذر كأن كان لأجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبرها اهـ (قوله وهو قدر الحمصة) حرف الإمام ... ما دونها قليل لأنه تبع ... وما في المصنف أولى كما في النهر وفي الخلاصة لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو دخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ العلك فسدت صلاته إذا كثر اهـ (قوله وإن كان بعمل كثير) كأن مضغه مرات (قوله ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البزازية (قوله بلا عذر) فإذا ... بطرا على المكلف بما يناسب التسهيل عليه (قوله لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد

لأنه من كلام الناس (أو رد السلام بالمصافحة) لأنه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة) وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثيرة ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه ولا تفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث ولا لاصطفاف حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسدت بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف

وإن كان لعذر كنحنحة البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب أو لتضجر (والأنين) وهو آه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها لغات كثيرة بمد لا مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للأنين وما بعده لأنه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة فصح من المهملة الدعاء بخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لأبي يوسف (و) يفسدها (جواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أي قال هل مع الله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافا لأبي يوسف هو يقول إنه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان إنه صار جوابا فيكون متكلما بالتنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) إنا لله وإنا إليه راجعون (وسار بالحمد لله) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمن تفهم منه الإتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها لمن استأذن في الأخذ وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم)

المراد بالتنحنح ما إذا حصل بحروف كما أشار إليه فإن حصل بحروف ولم يكن مدفوعا إليه وكذا السعال يفسد وإذا لم يحصل به حروف فلا ضرر وزة أما العاطس فلا يفسد وإن حصل به كما أفاده السيد (قوله وإن كان لعذر الخ) منه التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي إمامه من خطئه أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح (قوله كنحنحة البلغم) بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة

ويعد جر الذي أضيف له * كمل بنصب أو برفع عمله

(قوله والتأفيف) إذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو للتضجر وقيل أف اسم لوسخ الأظفار أو الأذن وتف اسم لوسخ البراجم (قوله والأنين) قال أن الرجل يئن بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوت بتوجع فهو آن كفاعل وهي آنة اهـ مصباح (قوله بوزن دع) توجع الجسم وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه في القهستاني (قوله والتأوه) اسم الفاعل منه متأوه مثل الأواه فهو الموقن أو كثير البكاء أو الرحيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) عد في البحر تبعا للحلبي فيها ثلاث عشرة لغة (قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

اهـ مصباح والمراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا فلو لم يسمع فيه الحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريبا وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح والمعراج وشروح الكنز ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد بحصول الحروف إذا أمكنه الامتناع عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر (قوله ومصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد (قوله لأنه كلام معنى) كأنه يقول إني مريض فاعذروني أو مصاب فعزوني والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن صريح خلافه ولو أمكنه [illegible] تفسد كلها اهـ من الشرح أو لأن فيه إظهار التأسف فهو من جنس كلام الناس كما حققه في الفتح (قوله لدلالتها على الخشوع) أي الخوف من الله والذل له فكأنه من الخوف يبس كالأرض الخاشعة قال تعالى وترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفي الحديث من أطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن أذنب ضاحكا دخل النار باكيا أفاده في الشرح (فرع) لو أعجبته قراءة الإمام فبكى وقال نعم أو بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان فحوقل إن لأمور الآخرة لا تفسد وإن لأمور الدنيا تفسد ولو لدغته عقرب فقال بسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا في القهستاني والنهر (قوله فصح من المهملة) لأنه أشهر في كلامهم وأكثر في الأثر (قوله خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي خطاب المصلي العاطس وإنما قيد بالخطاب من المصلي لأنه لو قال العاطس لنفسه لا تفسد لأنه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ظهيرية ولو قال الحمد لله فإن العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره إن أراد الثواب اتفاقا كما تفسد اتفاقا إذا أراد به تعليم العاطس ات بقول ذلك ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد لأنه دعاء لم يتعارف جوابا وقيل تفسد ٢ (قوله وقال أبو يوسف لا تفسد) لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وحجة قول الإمام حديث معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو غير صالح في الصلاة (قوله ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) [illegible]

٢ قوله وقال أبو يوسف لا تفسد الذي في الشرح هنا خلافا لأبي يوسف اهـ

بالقرآن

بالقرآن لتحصيل الحكم في مرتبة الاولى فالظاهر كراهة الاذن حينئذ كراهة تنزيه فلما رأى سيدنا ذكراني
فقال جل جلاله أذكر النبي صلى الله عليه وسلم قدمني فيه وقال عند ختم الامام القراءة صدق
الله العظيم فانه مندوب وهو مما يسمع الشيطان فانه ارتاد اذا رجل بأن يجهر بالتكبير فتحصل فسدت
قال قيل روي انه صلى الله عليه وسلم قال في حوليات سمعت حين استأذن عليه في الدخول وهو
في الصلاة انه كالوما جيلا مأمنه ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسي بانه محمول على انه انتهى
بانه زمان لعدم ذلك الموضع ولم يرد به الخطاب كما في شرح المنية (قوله او متقدم على امامه)
قال في البحر المتوضي خلف المتيمم ذا رأى الماء فسدت صلاته لقدرته على الوضوء بخلاف الامام
وقد رأيناه على ان القدرة عنده في فسد لا تقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد وقد ربما انه قال
المسألة متفق عليها على بطلان الصلاة فيما ان الامام ومن أعاد بطلانها ومقالة طرفه عدو وقد
ومقارنة صلاة الامام بعد ما شرع فانه لم يكن في الصلاة أصلا ولا شك ان هذا الحكم
ليس من الاحكام الآتية المرتبة فافهم (قوله قدر على استعماله) انما هو في الصورتين
الصورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) اما بعده فكذلك التفا وفيها اشتقاقا عليه بخلاف
ما بعد القعود قدر التشهد فيبطل لانه خرج عنها بتقدير عن المسائل وان كانت مبدوءة
كما ذكر الكلام الآتي في حدود شرح التحفة بعد تمام انه لم يبق عليه شيء من الفرائض والاركان
بدليل ما في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم علق التمام بالقعدة
فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهو نسخ ولا يجوز بالرأي واستدلوا به للامام فذهب
أبو سعيد البردعي الى انها غلط لان البطلان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده
لان ما لا يبطل الا بتركه فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا انه فرض لما بطل بتركه
ونسبه في الكافي اليه عامة كما في العناية وذهب أبو الحسن الكرخي الى ان البطلان عنده في هذه
هذه المسائل لا يتغير لكونه فرضا لان عارضا يشترط في حد ذاتها بل لانه عارض لا ثبات بينهم
في ان الخروج بصنعه ليس بفرض والمسائل منقطعة البردعي عن هذه الاقوال وهو غلط منه لانه لو
كان فرضا كان مختصا بصنعه هو وقربة وهو السلام وقال في المجتبى والمحققون من اصحابنا على
قول الكرخي وفي المعراج هو الصحيح واختاره الكرخي وقال صاحب التأسيس شاقه
أبو الحسن أحسن اهـ (قوله وكذا يبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرض وخوف من
عدو اذا زال قبيل القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانه) وفي التيمم بوم وقبله والقيمة
ثلاثة ايام وليلتيها (قوله لو وجد قبيل القعود قدر التشهد) ولو كان بعده مدا قعوده قدر التشهد
فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها بضاعة للامام خلافا لهما وهذا اذا كانت واحدة فلما كان
الا بفي وان لم يكن واحدا له لا يبطل لان الرجلين لا يحط شيئا من التيمم وقيل تبطل لان الحدث
السابق يسري الى القدم فيقتضيه كما في البدائع عن حفص ولم يجد ما هو ما فيه القيل حرم في النهر
قاله البدائع (قوله ولم يكن مقتديا بقارئ) اختلف فيما لو كان الامي خلف قارئ أي ونقدمه لم آية
والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ (قوله كأنه
كأولته أمه) هذا لا يناسب ما قبله وغايته لو كان منسوبا الى أمه كما في بعض وجه
النسبة كأنه الخ فتدبر (قوله وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها) قد علمت ان هذا مفروض فيما
اذا حصل أحد هذه الاشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده فان التعلم بالتلقي لا يفسدها
اتفاقا لانه عمل كثير (قوله يلزمه الصلاة فيه) بان كان ساترا للعورة وأبيح له وهو طاهر او نجس
ومقدار ما ينجس به أولا الأقل وهو ظاهر (قوله وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة حالها)
هذا يفيد ان القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالايماء فلو قدر بعد ما صلى قبل ان يأتي بهما لا تبطل
لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد بحرر (قوله وتذكر فائتة لذي ترتيب) بقطبا وعلى امامه وقو

ومقتد به ولم ينو امامة (ماء) قدر على
استعماله قبل قعوده قدر التشهد
كما ستقف عليه المسائل التي بعدها
أيضا (و) تبطل بزوال كل عذر
أباح التيمم (و) كذا (تمام مدة
مسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا
(نزعه) أي الخف ولو بعمل يسير
لو وجد قبيل القعود قدر التشهد
(و) كذا (تعلم الامي آية) ولم يكن مقتديا
بقارئ نسبة الى أمة العرب الخالية
من العلم والكتابة كأنه كما ولدته
أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها
(و) كذا (وجدان العاري ساترا) يلزمه
الصلاة فيه بخلاف نجس الكل وما
لم يجد ما لا يطهره (وقدرة المومي على
الركوع والسجود) لقوة حالها فلا
يبنى قوي على ضعيف (وتذكر فائتة
لذي ترتيب) والفساد موقوف كما
سيجيء

وتراوفى الوقت سعة (قوله متذكر الفائتة) افاد به انه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به اذ المعنى حينئذ ماتذكر فيه لا ماتسى فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بضميمة المتروكة أولا (قوله واستخلاف من لا يصلح اماما) اما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وفخر الاسلام أنها تامة اجماعا وصححه صاحب الكافى وغيره قال فى الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير فى نفسه واغتفاره لا يؤثره وروده ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر (قوله وطلوع الشمس فى الفجر) ليس المراد أن ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذى لو لم يكن ثمة جبل عنعه لرأى القرص كما فى التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصلى القضاء (قوله لطروّ الناقص) وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة عابديها (قوله على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه (قوله وزوالها أى الشمس فى صلاة العيدين) لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا فى الشرح والذى فى الشرح العيد بالافراد وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الاحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الاسود (قوله ودخول وقت العصر فى الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد فاذا دخل أول المثل الثانى على قولهما أو انقضى المثلان على قوله فسدت على قولهما فى الاول وفى الثانى على قوله لا الاول واما اذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيها الخلاف بين المشايخ بحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم فى دخول وقت العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعد ما قعد قدر التشهد الى أن يصير الظل مثليه وتمامه فى شرح السيد وانما قيد بالجمعة لان الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر فى مجمع الانهر عن السراجية قيل تخصيص الجمعة اتفاقى لان الحكم فى الظهر كذلك اه غريب (قوله عن برء) قيد به لانه لو سقطت لا عن برء لا تفسد (قوله بناقض) متعلق بقوله المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع فى الصلاة أو بعده وأما لو توضأت وصلت على الانقطاع فلا تلزمها الاعادة مطلقا تبين زوال عذرها أم لا اه من السيد ملخصا (قوله لا بسبقه) أى لا تفسد بسبقه أى الحدث لانه أى المسبوق به يبنى بالشروط المعلومة فى البناء (قوله أو بصنع غيره) أى أو الحدث بصنع غيره وانما كان مفسدا لانه لا يجوز فيه البناء لاشتراط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا (قوله والاغماء والجنون) وان قلا (قوله نائم متمكن) جواب عما يقال لا حاجة لاضافة البطلان الى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب ان هذا محمول على ما اذا نام فى صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم (قوله ومحاذاة المشتهاة) أى محاذاة الرجل المشتهاة وانما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكلفا والا فلا فساد كما فى سكب الانهر وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الامرد فانه لا تفسد وشذ من أفسد بها ولا متمسك له فى الرواية كما صرحوا به ولا فى الدراية لتصريحهم بأن الفساد فى المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام كما فى الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والامة والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هى من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدر المشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز اه (قوله بساقها وكعبها فى الاصح) كذا فى التبيين قال فى النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لما فى المجتبى وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل وفى الدر المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب وفى الخانية لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها ان كان يحاذى عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب (قوله فى أداء ركن عند محمد) اختاره فى الفتح وجزم به الحلبى كالزيلعى وفى الخانية عن

متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصارت نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كأمى ومعذور (وطلوع الشمس فى الفجر) لطروّ الناقص على الكامل (وزوالها) أى الشمس (فى) صلاة (العيد) ين (ودخول وقت العصر فى الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض وبه علم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه به يبنى (أو بصنع غيره) كوقوع مدرة أو شجة (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها فى الاصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء فى أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبى يوسف

قليل

قبل المحاذاة وكذا بعدها فسد ونسبها الى أبى يوسف (قوله فى صلاة) أطلق فيها فشمل الوقت والقضاء وخلف من يصلى العصر فانه يصح فيه لاصل المذهب والمختار لمجرد [illegible] محل نصب على الحال أى حال كونهما فى صلاة فخرج محاذاة المجنونة فانها لا تفسد لعدم انعقاد صلاتها (قوله اذ لا سجود لها) أى ليست بصلاة حقيقية وانما هى دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة فى اشتمالها على التحريمة [illegible] اهـ [illegible] من العناية وانما خص السجود لانه أعظم أركان الصلاة والاخلال [illegible] (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو فى صلاتها [illegible] ولا تفسد كما فى البحر قال فى العناية والاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلاة [illegible] كاقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو بمفترض كاقتداء متنفل بمفترض اهـ (قوله تحريمة) أى من حيث التحريمة [illegible] ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الاداء ومعناه أن يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين أو تقديرا كاللاحقين وهما شرطان فى الشركة أما التحريمة فباتفاق وأما الاداء فعلى الاصح كما فى الايضاح وشرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث [illegible] الاشتغال بغير الصلاة فلا فساد لعدم الاشتراك أداء [illegible] المحاذاة [illegible] وكذا لو كانا مسبوقين [illegible] بعد سلام الامام فيما يقضيانه فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضى وان وجد الاشتراك تحريمة فى الصورتين وليس من شرط الاشتراك فى التحريمة أن تدرك أول صلاة الامام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فقد أدركت فسدت صلاته كما فى البحر عن السراج فان قيل ذكر الاشتراك فى الاداء يغنى عن ذكر الاشتراك فى التحريمة ولذا اكتفى به فى تلخيص الجامع أجيب بانهما [illegible] وكلا منهما [illegible] مستقلا [illegible] الخلاف من محل الوفاق كذا فى الايضاح (قوله فى مكان متحد) [illegible] بأن كانت المرأة على مكان عال [illegible] (قوله ولو حكما بقيامها الخ) [illegible] الصحيح انه لا يشترط فى المحاذاة [illegible] بالساق والقدم [illegible] (قوله قدر ذراع) أى فى غلظ [illegible] أحوال [illegible] تقدير [illegible] وانظر هل يكفى وضعها [illegible] الذى يكون بين [illegible] أو لابد من كونها [illegible] قدميه [illegible] انما يكون [illegible] الاقدام [illegible] بعض [illegible] فانظر [illegible] هذا التقدير من السترة فان هذا القدر [illegible] المصلى و[illegible] الامام (قوله أو فرجة) عطف على حائل [illegible] هذا التقدير [illegible] من بعده (قوله ولم يشر اليها بالتأخر) هو مأمور بالتأخير [illegible] عن ابن مسعود [illegible] من حيث أخرهن الله وهو وان كان خبر آحاد الا أنه يفيد الافتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة قال فى الفتح [illegible] بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم [illegible] العجوز من ورائه أنس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف [illegible] عند الامام [illegible] المحاذاة [illegible] ما أمره الارتكاب المكروه [illegible] لها [illegible] الصلاة فقد [illegible] الامام [illegible] أطلق فى الاشارة فشمل ما اذا كانت من [illegible] (قوله ولا يكلف الخ) [illegible] المأموم لان التقدم من الامام عليها مطلوب (قوله ومن شروط المحاذاة الخ) [illegible] الشهوة [illegible] أن يكون [illegible] على حائل [illegible] أن تكون فى أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون فى صلاة مطلقة [illegible] أن تكون فى صلاة مشتركة تحريمة [illegible] اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر (قوله أن يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القيد مستغنى

(فى صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) بأن اقتديا بامام أو اقتدى أحدهما بالآخر (فى مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها بالتأخر فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) من شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون فى الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها [illegible]

منعه للعمل فيه والاشتراك الا الاشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح
اقتداؤها به ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وقيل
لا يصح اقتداؤها بدون نية امامتها اذا وجدت المحاذاة اما اذا لم تحاذ احدا ففي رواية يصح
اقتداؤها بلا نية الامام لها لانه لا فساد في الحال واحتمال المحاذاة فيما يأتي بان تمشي خطوة أو خطوتين
فتحاذي الرجل أمر موهوم والظاهر أن لا تفعله فلو لم تفعله فان قامت وحاذت بطل اقتداؤها
لفوات شرطه وهو نية الامام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها وفي رواية لا يصح
اقتداؤها لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الاحوال كذا في
الكافي والتبيين وغاية البيان والحاصل أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الامام
امامتها في جميع الصلوات (قوله من سبقه الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة (قوله ولو اضطر
اليه) وفي الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا لا وبه جزم في التنوير وشرحه (قوله
لا تسبيحه) مثله التهليل والاستغفار فانها لا تفسد بها لانها ليس من أجزائها كما في البحر والمراد
ما يسبح الذكر غير القرآن (قوله لف ونشر) أي مرتب فقوله قارئا مرتبط بقوله ذاهبا
وقوله واتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائدا (قوله ذاهبا أو عائدا) لف ونشر مرتب كما افاده
في الشرح وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي وهذا غاية ما يظهر اذا سبقه الحدث حال القيام
أما اذا كان بعد الركوع أو السجود فلا الا اذا لم ينو بعد ذلك الركن ثم يعيد ذلك الركن ثم مطلقة (قوله
بنية التطهير الخ) وتفسد اذا لم ينو شيئا على احدى الروايتين كما في الدر ولو رفع قائلا سمع الله لمن
حمده لا يبني لان الرفع محتاج اليه فلا تعرف فعبره لا يخلطها قرنت به التسميع ظهر قصد
الاداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع رأسه قاريا البتة فوينا خرجه وذا المتقدم ثم ينصرف
للطهارة اه وفي السيد واذا توضأ أعاد الركوع أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم
يعده تفسد اما عند محمد فلان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما عند أبي يوسف فلان القومة
والجلسة فرض عنده اه (قوله بأكثر من صفين) أما اذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر
(قوله عامدا) المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقا ولا يتأتى له الوصول اليه
أو جاوزه ناسيا أو لاحتياجه الى الاستقاء من البئر فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء
فيه (قوله مع وجود آلة) فلو ذهب للابعد لوجود آلة لا لقصد ... الى القريب فلا فساد (قوله
وله خرز دلو) الذي في البحر أنه لا يبني مع خرز الدلو المخرق وليس له طلب الماء بالاشارة ولا شراؤه
بالمعاطاة (قوله وتكرار غسل) ثلاثا كذا في الشرح (قوله ومسح طهارة) كاستيعاب
الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الاصح كذا في الشرح والاولى أن يقول وفعل
سنة (قوله وتطهير ثوبه من حدثه) فيه اشعار بأنه لو لم يكن من حدثه فلا يبني عندهما لا عند
أبي يوسف والفرق أن هذا غسل أثر به أو بدنه ابتداء ولا رخصة فيه بعد الوضوء ولو أصابته نجاسة
من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين (قوله والقاء
النجس عنه) في البحر عن الظهيرية لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدث ... عليه غيره جاز اه
(قوله لوجود المنافي بغير عذر) وهو المشي (قوله لقصد الاصلاح) علة لقوله لانه لم يخرج
أي لا تفسد اذا لم يخرج الخ (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فان
هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد (قوله وهو الصحراء) الضمير راجع الى الغير (قوله وان لم
يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام واعلم انه اذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه
فعلم أنه لم يحدث فاذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر
الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان جاوزها لا وان تقدم قداما فالحد السترة فان جاوزها بطلت
صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر جاوز الصفوف

من سبقه الحدث) في ظاهر
الرواية (ولو اضطر اليه) الا ولى
(ككشف المرأة ذراعها للوضوء)
أو عورته بعد سبق الحدث على
الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه في
الاصح أي قراءة من سبقه الحدث
حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء)
واتمام الصلاة لف ونشر لاتيانه
بركن مع الحدث أو المشي ذاهبا
وعائدا (ومكثه قدر أداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر
فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه
أو نوم رعف فيه متمكنا فانه يبني
ويرفع رأسه من ركوع وسجود
سبقه فيه الحدث بنية التطهير
لا بنية اتمام الركن حذرا عن
الافساد به ويضع يده على أنفه
تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر
من صفين (لغيره) عامدا مع وجود
آلة له خرز دلو ونحو باب وتكرار
غسل ومسح طهارة على الاصح
وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس
عنه (و) يفسدها (خروجه من
المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي
بغير عذر لا ان لم يخرج من المسجد
أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى
العيد استحسانا لقصد الاصلاح
(و) يفسدها (مجاوزته الصفوف)
أو سترته (في غيره) أي غير المسجد
وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو
الصحراء وان لم يكن أمامه صف أو
صلى منفردا وليس بين يديه سترة
اعتبر له قدر موضع سجوده من
كل جانب في الاصح فان تجاوز ذلك
(بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما
اذا نزل من أنفه ماء ظنه دما فسدت
صلاته

تقدم له صلاحية ان كان اقل منه لا وان كان متعددا استخلفوا ... ثم جاء الامام فقيل
استيعاب الخلاف ممكن (قوله كان المسجد لامامه) اطلق فيه ما اذا كان منفردا او لا ومنه ما اذا افضل
لتسع الصلاة في مكان واحد وقيل الافضل ان لا يعود بل يتم في مكانه الذي هو كذا ان كان
مقتديا فرغ امامه وان لم يفرغ وكان بينهما مانع من الاقتداء فيحتم عليه العود والا سلم كالمقتدي
يعيد ثم الاعود ان كان ثمة مانع من الاقتداء الصوت الا ما يثبته وله الاقتداء فانما عبارة
الملتقى ... ما كان بين المقتدي والامام ما يمنع الاقتداء (قوله من مكانه) بفتح الميم
(قوله ونحوه) كالاربعة السابقة في كلامه (قوله لانصرافه) علة لقوله ويفسدها (قوله
لا الاصلاح) بخلاف الانصراف في ظن الحدث فانه لا يفسد لانه قصد الاصلاح (قوله سبق الحدث
السماوي) المراد به انه لا يقصد ولا بسبب البناء بعد الحدث العمد لعدم المساواة الا الاختيار
فلابد في صحته ان يكون ... المراد بالسبق حقيقة فيكون قوله صفة موضحة لا مخصصة
وفي الجوهرة فان سبقه الحدث او ثمة ... الخ وقال في السبق نفي القصد والقلبة ثم
... على ضبط اه ولو عطس ... اصابته نجاسة ... لا يبني لانه يصنع
العباد ... الخ بالفتح ... عند ابي يوسف يبني لعدم صنعه وان وقعت عليه من سطح
او سقط عليه من شجرة او مدر شيء موضوع في المسجد فادماه قيل يبني اتفاقا والصحيح انه من العباد
وقيل هو على الخلاف ... كما في التبيين ... وعطس او تنحنح ... بنى وقيل يبني
... وهو الصحيح كما في النهر ... الظهيرية واعلم ان البناء ... الحدث مروي عن
عائشة وابن عباس وابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي رضي الله عنهم ومن
علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول
وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم ... كان في الفتح وغيره
(قوله فافهم ومن افراد هذا الباب) ... لم يتعرض بذكر ... محتاج الى
بيانه (قوله والاستخلاف الاستخلاف) ... غير ... الاخر ... في هذا في النهر ... في
شرح البناء ... صلاة ... الجماعة ... لا ... الاخرى وهو
الصحيح قال في النهر ... (قوله خروجا من الخلاف) أي خلاف
الامام الشافعي ... لا يقول بالبناء (قوله وصلاة بالاجماع) أي بالجمع عليه وهو صحة
الصلاة بعد الاستخلاف واما ... والعمل بالجمع عليه اولى وهذا يرجع
الى قوله خروجا من الخلاف (قوله على غير امامه) ... في الصلاة ام لا ... اذا قصد
تعليمه لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة ... كلام الناس ... لا تفسد
كما في مسكين ... كالبالغ ... الامام ... ولو سمع المقتدي
... في الصلاة ... ما ... تبطل صلاة الكل لانه تلقين من خارج كذا في
البحر (قوله وفتحه على امامه جائز) لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين
فترك كلمة فلما فرغ قال ألم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال
صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم وقال علي اذا استطعمكم الامام فاطعموه أي اذا استفتحكم
الامام فافتحوا عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون التلاوة لان ... قراءة المقتدي
محظورة ويكره للمقتدي ان يعجل بالفتح ... الامام ... من غير حاجة ويكره
للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الآية بل ينتقل الى آية اخرى او يركع
... المستحب وقيل قدر الفرض والاول هو الظاهر (قوله لاصلاح صلاته) لانه لو لم
يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه اصلاح صلاة الامام وصلاته ... صلاة
المقتدي (قوله ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه فقط لا يكون

ما دام في المسجد لامامه وقد بقي قيامها وان ارتفع منها فله الخيار ان شاء اتمها في مكانه او عاد واختلفوا في الافضل (و) يفسدها (انصرافه) من مكانه (ظانا انه محدث) او متوضئ او ظانا (ان صلاته منتهية انقضت او) ظانا (ان عليه فائتة) او ان عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه لما قال (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلم بهذا ان من شروط البناء سبق الحدث السماوي فافهم ومن افراد هذا الباب والاستخلاف الاستخلاف خروجا من الخلاف وصلاة بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي (على غير امامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز لو قرأ المفروض او انتقل لآية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاته (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال

لصلاة أخرى غير صلاته) المصلي بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس في ما هو آخر صلاته فإن تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكرنا (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد ففي المختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل إنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه

قائما مع الأولى كما في المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله ليحصل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في المحل وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو الواجب (قوله كما انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول ثم إن كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوي غير الفائتة كان منتقلا وإلا صحت نيته للفريضة الفائتة (قوله وأشرنا الخ) أي بقوله أخرى (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزى به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله الشرح وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اهـ (قوله آخر صلاته) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخرا بواسطة كونه مفتوحا لما مضى (قوله وفيه إشارة الخ) من حيث إن النية تتعلق بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء يتعين بأيامه لا يصح غيره فرعاية الخ أنه إنما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا ففرض المثال في القضاء ليتعين أن عدم نية الانتقال لا تعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع إياه إلا كالوجه المذكور في الأداء (قوله فيما ذكره) أي من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد (قوله قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذا من قياسه والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والدال المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وغيرهما من المنافيات (قوله فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال إن الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما (قوله لعدم تعيين ما هو قربة) أي للخروج منها (قوله وإنما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعني أن هذه المنافي مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التعليل ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام (قوله ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الجليل فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضعا أما من حيث إنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد متفق وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد وهو خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك إشباع ألف بين اللام والهاء فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن تعمد فرقا لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر وعدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الإعراب في القراءة على الصحيح والمدار تغير المعنى ولا يفسد وجزره (قوله وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ آية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في مكب الأنهر وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا إلا أنه يكره لما فيه من التشبه بأهل

(أداء ركن) كركوع (أو إمكانه) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بجر رفعها أولا أو نزلها أو ستر عورته بجر كشفها لا يفسد (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم إذا لم يتم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات فيقضي ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام فقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تقريره بالأصل (و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده بأن قام لقضاء ما سبق به بعد قعود الإمام قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ثم تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيد بقيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها ولأنه عارض ولا ينقض الأخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداه نائما) لأن شرط صحته أن يؤدى مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة إمام المسبوق) ولو لم يتعمدها (وحدثه العمد) لأنه مفسد لجزء يلاقيه من صلاة المسبوق فيفسد مثله وهو ما بعد الجلوس الأخير (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد

الكتب كذا قاله والده. قال لأن النشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإنا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كما في غاية في شرح الجامع الصغير على قول الإمام بفساد الصلاة بأن يكره ... كانه أجر للإمام أبي حنيفة في ما ... وجعلناه ... الإمام ... حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ... ولو كان موضوعا بين يديه ... ولا يصح ... الأول ... السكوت ... قرأ ... إلى ... والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المصحف لا يصح ... لأنه تلقى ... على ما في ... قراءته أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد ... بالإمام اتفاقا (قوله من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر ... من المحراب وهو الصحيح وأشار إليه بقوله ولو مكتوبا (قوله لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة صحيحة إلى ما ... تلقيه من المصحف (قوله زمن يسع أداء الركن) ... وإن لم يكن أداء ركن ... بل المراد أداؤه بسنته ... بقدر ثلاث تسبيحات ... كما في الدر (قوله مع كشف العورة) المراد أن الكشف ... لكن ... التقييد ... فيه كالكشف في الأقل ... والقليل في الكثير والمراد ... كشف ربع ... منها (قوله أو مع نجاسة مانعة) ... في الكشف هنا (قوله وستر عورته إلخ) كأن هبت الريح فكشفته ... من ساعته لا تفسد (قوله وإذا لم يتم مع الإمام إلخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته ... (قوله لأنه مدرك إلخ) ... (قوله وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي حكما ... (قوله فيقضي بعده ركعة) أي بعد سلام الإمام ... (قوله وتمام تقريره بالأصل) أي في الأصل قال فلو لم يركع مع إمامه وسجد ... بالركوع ... لا ... في الثانية ... الأولى لأنه ... في الثالثة ... الأول ... ثم ركع ... الثالثة مع الإمام ... وركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده ... وسجد معه ... أو بعده ... قبل إمامه ... لأن السجود لا ... ركع وسجد ... في كل الركعات قبل الإمام يبطل ... وسجوده ... ركع ... جازت صلاته ... (قوله للمسبوق) أي المتابعة الثابتة للمسبوق والأولى كما قاله السيد أن يقول متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو (قوله وقيد ركعته بسجدة) أما قبل ذلك ... عاد ... الإمام ... وارتفض ما أداه ... على صلاته ... إنما ... لكونه ... واجب وترك الواجب لا يوجب فساد ... بعد الفراغ من قضائه ... وإن لم يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو ... فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ... ولو سجد الإمام للتلاوة ... انفراد المسبوق ... قبله ... فسدت صلاته لارتفاض القعود ... في حق الإمام ... ولو ... فيه ... ما ... صلاته ... وإن لم ... فيه ... ظاهر الرواية الفساد وهو الأصح ... لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعود فتبين أن المسبوق انفرد في موضع الاقتداء ففسدت صلاته اهـ من الشرح مختصرا (قوله لأنه لختمها) ولذا يسمى أخيرا (قوله على المختار) لأنها أثر القراءة فيعطى لها حكمها وهو الأصح ... الإمام ... وسجدة لا ترفع

الفرض واختاره شمس الأئمة أفاده السيد (قوله عند الإمام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الإمام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الأخير لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد الفساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلام إمامه كالواجب فقيد ركعته بسجدة ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته لأنه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله أو بعد السلام) وإن لم يقل بها كثير عن الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا أنه أتم الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا بناء على ما قبله وما بعده (قوله لأنه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء أو الغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر (تكميل) في زلة القاري من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلاف لا كما توهمه البعض أنه ليس لها قاعدة تبنى عليها فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله إن كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أو لا وإن لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الإعراب أصلا ولا محل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل الأولى الخطأ في الإعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في المضمرات وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابتلى إبراهيم ربه برفع إبراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتى وأجمع المتأخرون كمحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي أن يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أولى الأحوال والمفتى به قول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ إياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف فقال الأكثرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قاضي خان وهو الأصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على أنه الأصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا إظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي المسألة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين وإن تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه أيضا ولو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ والعاديات فقال وال ووقف على العين لانقطاع

عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام) أو نشأ مسلما بجاهلا (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة

قوله الارتداد بالقلب [illegible] زيادة والجنون والإغماء اه

نفسه وتنسب إلى الباقي ثم عموا وانتقل إلى آية أخرى وفي الذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وإن غير المعنى للضرورة وهو قول البلخي كما في الذخيرة وهو الأصح كما ذكره في قلت فهذه المسئلة لنا النسخة ونسخ حرفه موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ إن المسلمين والقائمات والمؤمنات والأرض وساء وساءت فسدت العبارات ثم حسنت به من لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف كما في قرائتي آمين بالقسط مكان قوامين أو دوار مكان ديار وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فإنه لا يفسد بالعكس كما لو قرأ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة مكان ساجدون ومن المتأخرين من قواعد النحو فيما ذكرنا ونصححها على ما سمعته بالإطلاق ولا يطرد في كل الفروع خلافا في قواعدهم أخرى بأنه لا يتيسر من مسائل زلة القارئ بعضها على بعض من الأصل لهم رواية بالمعنى والعموم وينبني على ذلك ما يحتاج إليه التفسير كما في شرح المنية في زلة القارئ واحسن ونظمه من كلام في زلة القارئ لكمال من زادها العمر فقال إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى كسر قوامًا مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وإن غير كسر صيحة المعنى وعلماء ويهم بها المسلمين في قوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء فقد قال التفسير المتقدمون وبعض المتأخرين وقال أكثرهم قال ابن مقاتل وابن سلام وأبو بكر الهذواني وإسماعيل الزاهد لا تفسد وقول المتأخرين أوسع وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو إياب مكان أواب لا تفسد وعن أبي سعيد تفسد وكثير ما يقع في قراءة بعض العجم وبينهم الحاء والصاد والسين والثاء والذال والزاي والظاء من غير جزم بل الصحيح في الصور كلها عدم الفساد وإن غير المعنى ونحو ذلك فليراجع جميع ما فيه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يفسد الصلاة) لما ذكر المكروهات لكون أقل حواجزه أخص (قوله لو نظر المصلي إلى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة بالأشعار والتلفظ ولم يوجد (قوله أساء الأدب) فهو إساءة الأدب بفعل لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) بيانه أن الفرق في الخشوع لا يعجل بالفهم وإنما قال الحلبي في الخانية لا تفسد إذا ما استقر في الصلاة إذا كتب شيئا أو نطق بلسانه وتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر (قوله أساء الأدب) لأن فيه اشتغالا عن الصلاة ظاهرا وأن يكره كراهة تنزيهية ومثله ما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله أكل ما بين أسنانه) قيد به لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة فسدت لأنه لو كان دون الحمصة لا يفسد وإن كان كثيرا (قوله دون الحمصة) أما إذا كان قدر الحمصة فإنه كثير أفسد كما في الصوم فإذا فسد به فسدت الصلاة (قوله بلا عمل كثير) أما إذا كان بعمل كثير فالخلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ابتلاع التلبيد إن قيل لأنه تبع له ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) هو كراهة في الصحيح الذي ينتصبه لنظر القهستاني عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فليقلع بل يحل بيساح ضراب لا كافي ورد كلوا الوغم والمرحوا له فقال ابن الأثير في نهايته الوغم ما تساقط من الطعام والتخم ما يخرجه الخلال من بين الأسنان اهـ أي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا إن كان كثيرا لخصوصه إذا كان منه شيء كما صرحوا به أيضا (قوله أو مرور مار) عبر بهذا الذي كتب ابه محلوقه في الأصح لا دم قال ابن الحمال ما أقل (قوله سواء المرأة والكلب) أشار به إلى خلاف الظاهرية فقالوا إن مرور هؤلاء بين يديه كذا الكلب والحمار مفسد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك (قوله فإنما هو شيطان) سواء كان آدميا أو غيره لأن ما لا يتسلط بهم قال الله تعالى

(فصل) فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه) وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فيه فسدت ولو استقبل القبلة بعد صلاته فيها لا تفسد (أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان (رواه أبو داود)

شياطين الانس والجن (قوله المكلف بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا إثم عليهما واعلم أن المسئلة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي من البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله بين يدي المصلي) أي بقربه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري (قوله ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناها في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم (قوله لكان أن يقف أربعين خيرا له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والاربعة عن أبي جهيم لكان أن يقف أربعين خيرا له بالنصب على أنه خبر كان وهو الصواب وقال الشارح في قوله خير له ينصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر (قوله أو أربعين خريفا) أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه (قوله على الاصح) وقال فخر الاسلام هو موضع يقع عليه بصر الخاشع قال التمرتاشي وهو الاصح لاطراده في مالتفنا وشبابا لاهو ويطرد في الصور كلها لهو الامام الذي صار قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان الموثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد والبيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي وهو المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اه (قوله في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين ذراعا كذا وقيل ستين ذراعا كذا ذكره في معتبر ما أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الاول وأن البيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في البيان والقهستاني (قوله وفي الصغير مطلقا) ما لم يكن هناك حائل كالاسطوانة تصلي اليها (قوله أو بما دون قامة يصلي عليها) عطف على قوله بمحل السجود (قوله لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء (قوله لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك (قوله يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة قبل وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول بالفساد به (قوله وإن ثبت به الرجعة) أي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الاجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا القيد تقييد اللمس بالشهوة لانه لا يكون في معنى الجماع الا بها وقوله أو لمسها بشهوة أي منه لانه في معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) فان قلت ما الفرق بين تقبيلها اياه ولمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله اياها وأجنبية وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها الا صلاته قلت الفرق أن الشهوة فيما إذا قبلها مستلزم لاشتهائها أيضا فتقبيله اياها ولمسه بشهوة في معنى الجماع ومعنى والجماع فعل الزوج ففعله الداعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها كذا هذا بخلاف المرأة فان الجماع ليس فعلها فلا يكون ابتداؤها بالداعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في المكروهات﴾ (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهي فيه ظنيا) هذا معناه شرعا أفاده السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى من فعله فان كان بدليل قطعي فهو حرام أو بدليل ظني فمكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل فمكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله

المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا أو بما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك [illegible] شارح لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبلها ولمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فوطئها بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة ولمسها بشهوة فسدت صلاتها ولو قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

﴿فصل﴾ في المكروهات المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية

الا لمسارق وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل أقرب والمكروه تحريما الى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير (وكره للمصلي عبثه وسهوه وتشبيها) ثم بالاعادة (لترك واجب أو سنة عمدا) صرح بهذا لانه ضابط كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكمسابقة الامام لما قدمنا من انه يحمل ما في الصحيحين اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ويجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وعن البدين في السجود عمدا قال (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام

فهو مع الظني ... للفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الفعل أقرب بمعنى أنه يثاب فاعله ولا يكن يثاب تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اهـ المراد منه والمراد لحرمان الشفاعة شفاعة مخصوصة أو في الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرم من ارتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي فكيف من ارتكب المكروه أفاده محشيه ابن عشي عن التلويح وذكر الملا الرقي في حاشية شرح المنار أنه لا يعاقب مرتكب المكروه بحرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح بعدم تقديم الاسكار بطريق الاولى لانا نقول العقوبة اللازمة لا تجزئ الاولى فلا يستلزم أن يكون جزاء الاعلى الذي هو جزاء آخر عظيم لعموم الاعلى أعني حرمان الشفاعة بمعنى كونه شافعا وحرمان الشفاعة في الدرجات أو بعدم الخروج أي دخول النار أحرى يعني مراتب المغفرة وان الاصح أن لا يستلزم الوقوع اهـ بزيادة ثم قال وتأمل وكثيرا ما يطلق المكروه ويقصد به كراهة التنزيه أي والاصل في الاطلاق التحريم وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل لا فرق بينهما كما في البحر والنهر وحاصله أنه اذا تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه تحريما لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن شيئا منهما فان كان أجنبيا من الصلاة ولم يرد فيه نهي خاص ولا دليل يقتضي فهو مكروه أيضا كالعبث والتثويب ونحوه وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر ومنه ما في الدليل النكير كراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا اذا وجد له صارف عن التحريم وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية وتمامه في البحر كانه يقتضي فائدة في الخلاصة انه لو تحرك بعض اعضائه من الضرورة فحكمه حكم أصله واحدة أو سواء كل ذلك لا يكره لانه من مقدمات الصلاة أو كان لدفع ضرر كقتل الحية والعقرب فانه لا يكره قال الحلبي (قوله الا لمسارق) كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ... لان الكراهة لتعويض النظر الى قبلته في الصلاة فتكون للتنزيه (قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ) كقول عمر رضي الله عنه لرجل رآه يصلي في ثياب بذلة أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله أحق أن تتزين له (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأي الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد (قوله مع كونها صحيحة) لاستجماعها شرائطها كذا في الشرح (قوله لترك واجب وجوبا) أي في الوقت وبعده بالكلية الا أن أول فساده للوقت (قوله وتعاد استحبابا بترك غيره) أي السنة رعاية لانه لم يلزم بعد الوقت دفعا للكراهة (قوله أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال انه المطلق الكراهة فيعم التحريمية والتنزيهية (قوله تأويله النهي عن الاعادة الخ) أو النهي عن تكرار القراءة في ركعتين تكرار ما في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف (قوله لا عمدا) فهي تجبر عن هذا الاعتبار المراد بالكراهة هنا ما يعم التحريمية والتنزيهية (قوله اما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدأ محذوف (قوله أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى (قوله وكمجاوزة اليدين الاذنين الخ) أي من غير ضرورة لانه كانت العادة فيه هكذا فلا كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) اهـ قال الحلبي لم يقل حذو المنكبين لانه قدم أن هذا وارد من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وسكون الجوارح والمحافظة على الاركان قهستاني (قوله فكان مكروها) أي تحريما فافاده السيد وغيره (قوله والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لانه

مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأنه محل الاتعاظ (قوله ورأى عليه الصلاة والسلام الخ) قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي السراج العبث ما لا لذة فيه ولا فائدة واللهو واللعب اه وعبارة المصباح تفيد الترادف بين العبث واللعب (قوله فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق من وجهه والتراب عند الإيذاء (قوله وقلب الحصى) بالقصر جمع حصاة صغار الحجارة (قوله إلا للسجود) أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر (قوله قال جابر الخ) وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع وقال الكردري في ذلك مجيبا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة أو لا وذر كما في السراج وغاية البيان فيروى يا أبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالعين (قوله ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وهو صريح في البدائع والنهاية قال في البحر لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اه (قوله سود الحدق) كناية عن العظم وغلاء القيم (فروع) كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش وعرق في خلال الصلاة إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة فإن دعت الحاجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسألة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة فيزيل الأذى عن نفسه الثاني أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه اختلاف ألفاظ الكتب في بعضها أكره وفي بعضها لا أكره فلذا اختلف لكل دليل من السنة الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح (قوله لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم وألحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي إليها بمن فيها وأما خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اه وعلله في المجتبى كما في البحر بأنه من الشيطان لكن قال لم يكره فيها لحاجة وهي لم تذكر قصر يته اه وعلل في القنية الكراهة بأنه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة سواء يعني في الإثم كذا في مجمع الروايات وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلي إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي كذا في المستصفى (قوله وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة وإذا كان منتظرها فالأولى والذي يظهر أنها أيضا تحريمية للنهي المذكور كما في البحر وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورته تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه (قوله وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين مقدم رأس الورك وأسفل الأضلاع اه وفي القاموس وفي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين اه وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم وعصاة وله

والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصا إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الأصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لأنه نهي عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته

وهو أشهر وأصح تأويلا لانها سالبة من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ويكره ان يبزق تجاه القبلة ان يفضل رفيا أخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد فانه يرى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو ان يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لان ابليس عرفه فلما عطاه ما تخضر به فاتت المختصرين في الجنة كما في التبيين ولا شك ان كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرح به في التتارخانية في النفل مطلقا على الاصح كما في المجتبى وقيل هو في النفل لا يكره بعد القيام لانه لو لم يتكئ لزمه ترك الادب كره في ... بسنة كره تنزيها وقيل ان حضر الفراغ فقال انه اشغل هو احب كره ... في الاعلام والاخلاق في التهذيب هذه التتارخانية ... في العظة ... الا انها لا تليق هو الاول اه (قوله وهو اشبه واصح تأويلا) ومعنى قال الجمهور من اهل اللغة والحديث وافقه (قوله فان ابليس الخ) اي فلا يكره الله لما ... يقتضي كراهة التنزيه وسببه يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر انها تحريمية للنهي المذكور كما في الشرح (قوله والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ما ذكره ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن منه ... كما في البحر وهذا اذا كان من غير عذر فلو انصرف ظانا انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح والاولى ترك النوع الثاني لانه الى الاول بلا حاجة والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تتعلق بامر المقتدين ... من ... الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه كما في الحديث (قوله عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة لانه شيء في هذا الحكم (قوله هو اختلاس) اي اخذ الشيء بسرعة والمراد والله اعلم ان الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته ... لما كان ذلك سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الاخذ وترقبه لما تحرف منه في غير ذلك اطلق عليه الاختلاس (قوله مقبلا على العبد) اي بمزيد رحمته واحسانه (قوله انصرف عنه) اي منع عنه تلك الاحسانات (قوله ويكره ان يبزق تجاه القبلة) ... الصم ... في فمه ... المسألة ويتصل بالصلاة والبيت ... (قوله اذا قام احدكم الى الصلاة) ظاهره انه يكره حال القيام لا سابق الدخول فيها ... (قوله فانما يناجي الله) اي يحدثه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لان شأن المناجي ان يواجه من يناجيه فلا يناسبه ان يأتي بما يخل بالادب لا سيما اذا كان عظيما يشغل المصلي باله في حال صلاته بما ... ويتوجه الى غير ... الادب (قوله فان عن يمينه ملكا) الحديث المتفق عليه ملكا الا ... واستشكل بان في اليسار ايضا ملكا واجيب بانه ورد في حديث ابي امامة فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اي فالتفل حينئذ انما يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد الحرام مستقبلا القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه قال وهو حسن وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن من تحت قدمه فان الظاهر حينئذ انه عن اليمين اولى اه ... اذا كان المصلي في الروضة (قوله وفي الصحيحين الخ) اورد به دليلا على جواز البزاق في المسجد لانه لو كان محرما لم يكفر بالدفن ... بالتوبة احسب بان التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة ... (قوله وكره الاقعاء) كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض وقول الكرخي هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض اه قال الزيلعي والاول اصح لانه اشبه باقعاء الكلب يعني ان كون الاول هو المراد في الحديث اصح لا ان ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك ايضا كما في الفتح والعناية ... مخالف لهيئة الصلاة يكره ايضا على

قوله وهو شبيه الخ في نسخة وهو ... الارفق في الالات فتقتضي ... الناموس والصلاح ... بالعرب ...

عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الإقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة والمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه وورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها أولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (و) التربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه والصحيح فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمه بالقول لأبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه

المعتمد الأول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالمنقطع لا لمقدار الطمأنينة [illegible] اهـ (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الأرض حالة السجود لا للمرأة كما في [illegible] (قوله عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف كما أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا وهو الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمر قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر (قوله لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لوضع الصلاة اهـ (قوله وصلاته في السراويل أو في الإزار) قال في الفتح والصلاة متوشحا لا تكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم والإزار يذكر ويؤنث يقال هو إزار وهي إزار ومئزر وإزارة بكسرهن مثله (قوله لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لأنه يغطى به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر (قوله لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على المصلي رد في نفسه عندهما و[illegible] لا تفسد عند محمد ولا يرد نطقا عند أبي يوسف اهـ وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح [illegible] وهو يؤيد قول محمد (قوله فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى فنادته الآية [illegible] إنه يمكن أن يقال إن الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان جائزا في صدر الإسلام ثم نسخ الكلام فلا دلالة فيه [illegible] أولى فالأولى الاقتصار على الدليل الأول (قوله بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو إدخال الساقين في الفخذين) الأولى تحت الفخذين كما ترشد إليه عبارة الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط ونحوه قال السيد في شرحه وفيه إشعار بأن [illegible] الشعر مع إرساله لا يقتضي [illegible] الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا أما لو فعله وهو في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبي (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة كما في الظهيرية (قوله وترك وسطها مكشوفا) راجع إلى تفسير الشرح أيضا والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لأنه فعل ما لا يفعل (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا [illegible] لا يكره [illegible] الحلبي وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة وقيل لا بأس برفعه من التراب والأصح الإطلاق لأنه إذا كان تتريب الوجه في السجود مطلوبا فكذلك الثوب (قوله وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه (قوله ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الإرخاء والإرسال وفي الشرع إرساله بدون لبس معتاد وهذا إذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا في القنية ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة [illegible] الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي

فيكره التشبه وتشبيه الالتف والتمثل الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة لعذر التطويع الصلاة على
الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أى الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهى الاشتمال الصماء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب
تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) أو عكسه لانه صنع المتكبرين
فيكره في الصلاة فيكره تركه
تنزيها بغير عذر (و) يكره (القراءة في غير
حالة القيام) كاتمام القراءة حالة
الركوع و يكره ان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال لان فيه خلوه عن تركه في
موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره
(اطالة الركعة الاولى) في كل شفع
من (التطوع) الا ان يكون مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم أو
مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق
بالنوافل وقال الامام أبو اليسر
لا يكره لان النوافل أمرها أسهل
من الفرض (و) يكره (تطويل)
الركعة (الثانية على) الركعة
(الاولى) بثلاث آيات فأكثر
لا تطويل الثالثة لانها ابتداء صلاة
نفل (في جميع الصلوات) الفرض
بالاتفاق والنفل على الاصح
الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه
تخصيص من التوسعة (و) يكره
(تكرار السورة في ركعة واحدة
من الفرض) وكذا تكرارها في
الركعتين ان حفظ غيرها وتعين
لعدم ورود فان لم يحفظ غيرها تعين
قراءتها لوجوب ضم السورة
للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله
صلى الله عليه وسلم ان افتتحت
سورة فاقرأها على نحوها وقيد
بالفرض لانه لا يكره التكرار في
النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله
عليه وسلم قام الى الصباح بآية يكررها في تهجده وجماعة
من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود
رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ ونصر السور واذا قرأ في الاولى
قل أعوذ برب الناس

والصحيح الذي صلى فيه ثيابه نجسة لانه اذ لم يدخل يديه في كميه دفعه عليه اسم
السدل لانه ارخاء الثوب بدون لبس معتاد اه (قوله فيكره التلثم) اللثام ما كان على الفم من
النقاب والاخمار ما كان على أرنبة الانف وفي التلثم تغطية الانف والفم في الصلاة وفي
البحر من فتح القدير أنه لا يصدق على أنه تكوت التعديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير
فينبغي أن على منفعة تعليل أن يصنع عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من
الوقوع أولا اه ومثل التعديل فيه بالشهر الاسمى الشال الذي يوضع على الكتف لكنه
يقال انه ليس معتاد الآن ولا كبرا فيه حمله على الكتف (قوله ولا كراهة في السدل الخ) قال
ابن أمير حاج في شرحه لعل هذا كله مع عدم العذر وعدم التكبر فان كان لعذر من غير تكبر فلا
كراهة مطلقا وان كان مع العذر متكبرا أو لا مع عذر فيكره مطلقا اه (قوله بعد تمام
الانتقال) كان يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام
القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر مع ابتداء الانتقال وتمامه مع تمامه وان خالف ترك
السنة قال في الاشباه لان ذكرنا محله لا نرفعه في غيره (قوله ويكره اطالة الركعة الاولى الخ)
هذا عند محمد واختاره صدر الشريعة (قوله في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فانه
مستحب اجماعا في صلاة الفجر وكذا في غيره عند محمد كذا في شرح ملا مسكين وفي التمرتاشي المعراج
وعليه الفتوى (قوله فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما قد يقال ان الوتر فرض
عملي (قوله وقال الامام أبو اليسر) وكذا قال الحلبي وقد علمت أنه قول محمد (قوله بثلاث آيات)
التقييد بالثلاث لا لكراهة التحريم وأما التنزيه فتحصل بما دونها وقد صلى الله عليه وسلم على التحديد المؤذن والثانية
أطول من الاولى آية وكراهة الاطالة بالثلاث انما كثر في غير حال ودونه بالسنة تنزيهية كذا في
السيد (قوله لانها ابتداء صلاة نفل) أما ان كانت الثالثة في الفرض فمكروهة (قوله فيما لم يرد فيه
تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الاولى بسبع آيات وأجاب
الزاهدي بان الزيادة تختلف بسبب السور فان كانت السورة طوالا فالثلاث آيات زيادة كثيرة
مكروهة وان كانت طوالا فليس ثلاث آيات زيادة كثيرة غير مكروهة اه قاله الحلبي وحسن
(قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في البرهان لقوله وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم
قرأ في أولى المغرب اذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية
اذا داوم عليه (قوله وان نسي لا يترك) فرضه الحلبي هنا في الركعة الواحدة والشارح في الركعة
الثانية بان أراد سورة غيرها فقرأ الاولى ناسيا ثم انتبه انه لا يترك للحديث (قوله على نحوها) أى
قصدها أى فصل ايامها ولا تغيرها (قوله ويكره قراءة منكوسة) وكذا الآية وفي الآية مطلقا
سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الاشباه النافلة فلا يكره فيها وأقره عليه الغزي
والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء وعبارته ولا يكره
التنكيس اذا كان خارج الصلاة كما يقتضيه قوله وما شرع لتعليم الاطفال الا ليسهل الحفظ لان الترتيب
من واجبات التلاوة في الصلاة ولم تكن باب النفل واسعا لا يستلزم له وهو قال فيه نفس

لا من قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا من كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من

البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لأنه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من زواله عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حالة التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة

وبرقبة

الأحكام اهـ (قوله لا من قصد) أما إذا قرأها من قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقلنا بأنه يبتدئ القرآن حين يختم ويبتدئ بقراءة أخرى حين يختم ليحصل تلك الفضيلة (قوله وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كله ومفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعدما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في السنن فلا يكره اهـ وفيه لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع اهـ (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي إذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراوح وجمع الأول مراوح كذا نقله عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد والذي في الذخيرة أنه لا تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة اهـ فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اهـ (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره إلا إذا وجهها إلى المشارق أو المغارب أو المراد العين فيكره التحويل اليسير وظاهر الخلاف (قوله ما استطاع) إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما أن قوله بعد لترك السنة يفيد ذلك (قوله حالة القيام) الحقيقي والحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر (قوله وبوضع ظهر يمينه) هذا إنما يفعل إن لم يمكنه منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذ شفته كره نهر عن الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح (قوله في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر وذكره العلامة الحريري وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق ينبغي أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة الآن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اهـ وعليه في غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر مطلقا على الحكم وما ت والتثاؤب ولو خارجها ذكره مكي لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اهـ (قوله إن الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه اختياري كالامتلاء (قوله فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين تخيير بين رده ووضع اليد في فمه وزعم المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فإن الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه (قوله إلا لمصلحة) كما إذا غمضه لرؤية ما يمنع خشوعه نهر أو كان لخشوعه در أو قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه لجانب الملك الغفار مجمع الأنهر وهذا ينبغي عن قوله فيما يأتي

وبرؤية الخ (قوله ولا تغميض عينيه) ظاهره التحريم فالأولى التعبير بينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ (قوله لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ للكراهة فعلل بعضهم بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل ورده الحلبي بأنه ينافي الخشوع وبه نوزع بنحو ما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم (قوله وطرف الخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب ويعسر اطلاق الخيال على الخيال أو التغميض لما يضطر به كغاية تعلق بالحق تعالى فيتفرق فيكون في حقيقته (قوله ما بال أقوام الخ) قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد يدل على أنه للتحريم وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لما فيه من منافاة الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور ولأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة نوح (قوله والتمطي) أي التمدد وهو مد يديه أو ابداء صدره والعامة يخلطون بابدال الطاء تاء (قوله عمدا لتكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافي للصلاة) لما المطلوبة فيها هو التهيؤ كفرقعة الأصابع أو عد التسبيح في صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح (قوله كالمشي في صلاته) أي صلاة الخوف فظاهره أنه مكروه وهو مطلوب ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته وأفاد في الشرح أن الرمية فيها مباح كالمشي فيها فقال لأنه لما أبيح له المشي فكذا الرمية لأحسن ... اهـ وما درج عليه هذا يخل بقصد الاختصار (قوله ومنه أخذ قملة) أي التعرض لها عند عدم الإيذاء (قوله لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم قبل الأسئلة والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على الأخذ قصدا من غير عذر كما في الحلبي وإذا أخذها بعد الشروع لا يقتلها بل ... أو يدفنها والأولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويحترز الخ وجه ذلك في غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره لما صح أنه كان في الصلاة ... حديث إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة قبل ذهابها (قوله ولا يجوز طرحها قتلها كما يحرم إلقاؤها في المسجد) لأنه من مستقذرة ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح (قوله لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنه يفسد ولو بدون مضغ كره السيد (قوله المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة أو ما فرض منها فإنه يفسد صلاته وإن منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه لأنه تكبر بخلاف ما إذا فعله لدفع الأذى كما في مسكين والأنهر (قوله ويكره السجود على صورة ذي روح) لا يخفى أن ... ذكر الصور ... ما في هنا يجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه اهـ فإن قلت كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا إذا كان البساط تحت رجليه أو في محل جلوسه قلت نص الحلبي أنه لا كراهة في ذلك وكذا في البحر وتقدم حديث جبريل إلا أن تخليل ... يناقضه ... صورة ... صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد واجعلها بسطا انتهى رحمتي بأنه هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده إلا أن يقال إن فيه صورة التشبيه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها بسجود

أن لا يغمض عينيه لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر وإن تعرضت له بالعض كقملة وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسته فيطرحها ويدفنها ولا يجوز طرحها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما رويناه (و) يكره (وضع شيء لا يذوب في فيه) وهو يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر وبرد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكذا [illegible] (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها

عليها واختلفوا فيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب
القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع للعموم ثم المراد
بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة نقلا عن
الخطابي وابن الملك أنه لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب
والصور وأما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بيته وهذا لا ينافي تحريم التصوير اه (قوله ويكره
الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الامام ومنعه الصاحبان الا اذا كان بالجبهة عذر أفاده السيد
(قوله تحريما) أي كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب ضم الانف (قوله لشغله حق
العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق ومن هنا شرط بعضهم أن يكون في
العمران لا في البرية افاده شارح المشكاة (قوله وفي الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء
الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لان كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات
وعلى هذا لو غسل موضع في الحمام لا يكره وعليه قاضي خان وبه جزم الكمال في زاد الفقير
وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روي ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يارب اجعل لي
بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي
كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا
(قوله وفي المقبرة) بتثليث الباء لانه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو
واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة
أولا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم احياء في قبورهم ألا ترى ان مرقد اسمعيل عليه
السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد
أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره
الصلاة في المقبرة الا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اه قال الحلبي
لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنائز المضمرات انه لا تكره
الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه (قوله
وأمثالها) هي ماذكر في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها لغتان وهي موضع
الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثله سائر النجاسات اه (قوله والمجزرة) لانها محل
الدماء والارواث وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي
وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية بالفتح والنسخ المصححة بكسر الزاي وهو الذي
اقتصر عليه الجوهري يعني وبه جزم غيره ايضا (قوله وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة
أي المقروعة بالنعال فصيغة فاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) والمراد مباركها
مطلقا والعلة كونها من الشياطين وفي البحر عن آدم جاء النهي عن ذلك لان الابل يخاف نفورها
فتذهب بخشوعه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين وفي حديث
آخر فانها خلقت من الشياطين وأوله ان صحت باشباه خلقت منها والمعاطن جمع معطن وهو موضع
الابل التي تبرك فيه اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى
الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في أيام الحر وأيام البرد فلا عطن للابل وسئل
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة والنهي عن
الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما أن الامر بها في مرابض الغنم للاباحة ومرابض الغنم مربطه
ومرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري واما ما سال الابل في

(و) يكره (الاقتصار على
الجبهة) في السجود (بلا عذر
بالانف) لترك واجب ضم الانف
تحريما (و) تكره (الصلاة في
الطريق) لشغله حق العامة
ومنعهم من المرور (و) في (الحمام
وفي المخرج) أي الكنيف
(و) تكره الصلاة (في المقبرة)
وأمثالها لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله

معاطنها

ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحامي (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة والطريق فإن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) تكره (قريبا من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مانعة) فيه بيانه لو كانت مانعة بقدر الدرهم أو دونه وكان غير مسافر وخاف فوت الوقت (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) حينئذ يصلي بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (وإلا) أي وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) ونقضها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل ولو بعد الشروع الكامل (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان ولا يعد من التبرج وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت ...

... ما لفظه قال ابن ملك فيكره الصلاة فيها أيضا لأن هذه المواضع محال للنجاسة فإن صلى بغير حائل بطلت إلا أن يكون المكان طاهرا أو مع الحائل فتكره الكراهة اهـ وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم لمواطن أعطان الإبل والمزبلة إذا كانت ضرورة أو أن أعطان الإبل كثيرا ما تنفر فلا يحصل الخشوع بالصلاة فيها اهـ قال ونكره الصلاة في مأوى الشياطين ومنه الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح وفيها كل محل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ ملخصا ... ويكره الصلاة في البيع والكنائس لأنها مأوى الشياطين كما ذكره العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولا يخفى أن من الحمام المسلخ الاشتقاق أو بعض المذاق (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت له محصنة إلا إذا كانت لمسلم وهي غير مزروعة أو مكروهة ولم يكن بينهما عداوة ولا مودة ... كانت في بيت إنسان لا يحسن أن يجلس بغير إذنه ... الفتح وفي مختار الفتاوى الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه ... (قوله صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى به لأنه ينال أجرا من غير اكتساب منه ولا إذن في المغصوب لأنه حق المسلم والكافر كذا في الشرح (قوله صلى في الطريق) لأنه لا يرضى به كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح (فرع) تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الإذن أو أداء الضمان وتكره في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره ... الثوب الحرير ... ولا تكره في الحرير (قوله ومدافعا لأحد الأخبثين) حالة الكراهة التحريمية ... من تشويش البال وشغل القلب ... الخشوع وقالت الظاهرية إنها لا تصح أخذا بظاهر الحديث (قوله ولو حدث فيها الخ) ... (قوله ومع نجاسة) من المقن ... الكراهة ... البول والغائط والريح لأنه ... (قوله غير مانعة) ... (قوله خوف فوت الجماعة) ... ظاهره أنه لا يقطع ... (قوله إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنه تنتفي الكراهة ... الذي ... غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين ... في الوقت سعة أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة ... وصلى ... الإعادة مع الكراهة أولى ... لأن المقصود من الصلاة الخشوع ... (قوله أو فوت الجماعة) قال في الحلاصة ... أخرى ... يقطع الصلاة ويصلي ... وإن كان لا يجد ... خوف خروج الوقت يمضي في صلاته اهـ (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة تنزيهية كما في البحر ... الأشباه أي إيقاع الصلاة ... الجلابي أنها تكره ... اهـ (قوله تكاسلا) ... نعوذ بالله ... (قوله ويستحب له ذلك) ... فالأنه ... الأولى (قوله ... الخ) ... لا أن قوله ... جماعة

واليد والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) إليه (نفسه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها بالصريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغاله بذكره (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه وسمي محرابا لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما اختيارا

يقول البغوي يؤيد الثاني (قوله وتكره بحضرة طعام) أي مباح أما إذا كان لغيره ولم يأذن له لا يكره أقول الظاهر أن علته أن ينتظر حضره (قوله يميل طبعه إليه) أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة والحكم في نظيره أو عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملا نجاسة قليلة (قوله لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح (قوله محمول على تأخيرها عن وقتها) كذا حمله الكمال وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهيه (قوله إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم (قوله ولذا) أي الكراهة للصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع (قوله بالهرولة) الباء للتصوير (قوله ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة (قوله مرادا بالأمر) أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (قوله بل الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكره عد الآي) أي سواء اضطر إليه أولا وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله القهستاني أو جعفر (قوله بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكروه وإنما قيدنا بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عدد غيرهما ذكره يكره اتفاقا كما في العناية يعني ولو الإحصاء بالقلب كما هو المتبادر لأنه يشغله عن المقصود (قوله ولا الإحصاء بالقلب) لأن القلب أشرف فينزه عن الشغل بالعد إلا أن يقال شغله عند شغل الأصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع ولقائل أن يقول إن شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغلا له عن فهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن ثمة قال شيخ الإسلام يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب الأنهر (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع اهـ وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اهـ وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ (قوله لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغايته هنا كونه في خصوص مكان وهو لا يكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع)

اعتبارا بالستر وقيل صلاتهم بالاجماع كذا في الشرح (قوله بصورة الاثر) أي بالنهي الوارد الاثر
فالنهي عن ارتفاع الامام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى
أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية
والظاهر أنه ورد أثر به وعلله في الشرح بأن في الثانية ازدراء بالامام فيكره على ظاهر
الرواية وروى الطحاوي عدمها لعدم التشبه قال في الخلاصة وعليه عامة المشايخ (قوله ويكره
للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه اذا فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان
طبعا والعبادة تقتضي خلافه كذلك كان يصلي في التراويح ولفظ [illegible] لا بد [illegible] عن الحرى
(قوله فيه فرجة) أي سعة والانهي كالعدم وقد اتفق [illegible] الآخذ الصف الا قضى ان
الحكم بالعكس والاولى فيها تاعدم الجذب انتهى وحده من الصلاة ثابت في خلف الصف
منفردا المختار عن [illegible] وتمكن ولو كبر خلف الصف وان أدرك الحق بالصف يكره في
الخلع عن الدرا [illegible] الامام وخلفه صف [illegible] الافضل أن يقوم في الصف
الاخير اذا خاف ايذاء احد وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف اه
وفي الشرح اذا تكامل الصف الاول لا ينبغي أن يزاحم عليه لما فيه من الايذاء (قوله فيه تصاوير
ذي روح) فيه لا ن الصورة تعبد أي ذي الروح غير [illegible] الكراهة انما تثبت لو كانت فيه وفيه أو
مقدمه [illegible] أو تحت أو قدمه في سورة انما [illegible] لو كان من غير
نهي وفي (قوله لانه يشبه حامل الصنم) فهذه العلة تقتضي كراهته ولو في غير الصلاة ونقله في الانهر
عن الخلاصة (قوله او بحذائه) أي عن يمينه أو يساره (قوله كالتي على الدينار) ومثلها الصورة
المنقوشة في خاتم غير مستبينة أفاده الحلبي وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان
وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك أن بخت نصر قيل له يولد مولود يكون
هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة أي أجمة رجاء أن
يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر
نعمة الله عليه وجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إليه يعني الاشعري
كذا في الشرح ولغيبته بصغر المتقدمة بان المستبين له الخاتم تكره الصلاة معه كذا في الانهر
(قوله مقطوعة الرأس) لأ تزول التكره اذا تقطع بخيط بين الرأس والجثة لانه مثل المطوق
من الطيور كذا في الشرح وشرط القطع عليه بمحو أو بصبغة وغسله ونحو ذلك ولو جعل الرأس
بلا فقطع اليدين والرجلين فان الكراهة لا تزول بذلك لان الانسان قد يقطع أطرافه وهو حي
كما في الفتح واختار هذا التعليل ان قطع الرأس ليس بقيد بل المراد حيا بها على حالة لا تعيش معها
مطلقا (قوله او تكون لغير ذي روح) لما روي ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني أصور
الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك
بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فيعذب بها في جهنم قال ابن عباس فان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله يجوز
محوها) قال السيد ينبغي أن يجب عليه ولو انه أجر محوها فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم
بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خالية عنها اه (قوله لانه صح الخ) فيفيد أن الجهة الاولى تركه
ولكن قال الحلبي وكانه فاته من البحر وفي النهر عن البحر ينبغي ان الشمع لو كان الى جانبه كما
يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن
الشخص الواحد كذلك وحرره وكذا كره ذلك تيصر (قوله تقديم) بضم المهملة وسكون الميم
(قوله ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقدت الصلاة لا تجوز بغيرها اما
اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقراءة السورة لو تر

الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (و) يكره (أن يصلي) وفي فوقه أو بين يديه أو بحذائه تصاوير (ذي روح) لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لا يشبه عبادتها وأشدها كراهة ما كان في القبلة ثم عن يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (أو تكون لغير ذي روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنور أو كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لا الشمع والقنديل والسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي أو قال الحلواني لا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث وان ضره فلا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لاداء الصلاة لما فيه من هجر الباقي (الا لتيسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب ان يقرأ ذلك أحيانا وبقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة

[illegible]

كان يقرأ في الصبح يس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورتين [illegible] تقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن [illegible] الصلاة فقال معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط فقال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات وما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى وفي الظهر بالليل ومن قال كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا

انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم وما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين [illegible] والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلته عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازا عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيان ما قدمناه (فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا ظن) أي من يريد الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) المار وبناء لقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن (تكون

(قوله أحيانا بقيد) كراهة المداومة (قوله مستندة) أي مذكورة بالسند (قوله وعدة) أي المذكورات هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند (قوله كان يقرأ في الصبح يس) ظاهره أنه في الركعتين جميعا وكذا يقال في نظائره (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة إلا فالأقصر مطلقا إنا أعطيناك سورة العصر والكوثر (قوله قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية (قوله حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه لم تقع به ترك السنة (قوله فسجد) أي للتلاوة (قوله الهاجرة) هي صلاة الظهر (قوله والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية (قوله أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها (قوله العتمة) أي العشاء (قوله فقلت له) أي سألته عن السبب (قوله في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيها كما أفاده في البدائع (قوله في محل يظن المرور فيه) قال في النهر بعد نقله ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها أولى اهـ (قوله ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل في اتخاذ السترة) * بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي قهستاني (قوله إذا ظن إلخ) الأولى فعلها مطلقا لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدمناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبها الإمام أحمد لظاهر الأمر ولما ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه ونصح بالسترة المغصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته ومثلها الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله لما رويناه) من الحديث

طول ذراع [illegible] أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم و[illegible] وكسر الخاء
المعجمة العود الذي في آخر الرحل بها ذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الأصبع)
وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقوله النبي صلى الله

عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا) لما روى عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من الفقهاء الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر ويجعله إما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه وإما كالقوس ابتداء (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام خرجت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) إذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) وقوله بادئا على

الذي كونه بل الأصل (قوله طول ذراع) في الأعضاد يا الأول خلاف ولا خلاف في الأكثر وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل وصلى عمر رضي الله عنه وهو ترد في جنبه ويمنع بالمرأة غير المحرم واختلف في المحارم ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره كذا في الدر وكذا في العيني على البخاري (قوله وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان (قوله في غلظ الأصبع) خلاف المذهب فلا أخذ به لما روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في البحر عن البدائع ورجح القهستاني والأكثر والشهور الغرض الأصغر أنها تكون في الإصبع والسكبيرات منها كالقطر بقدر ما يرى ولأنه تكون سترة لأنها علامة للمرور وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات الشبر الكبير ليس بسترة كالخط رقيق وكذا العرض الكبير اه (قوله وذلك أدناه) أي أدنى ما يجزئ (قوله والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج والسنة في ذلك أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اه والظاهر اعتبار ذلك القدر من قدميه (قوله لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فإن دنا منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه إذا بعد منها ربما يمر المار فإنه لا سترة له فيرد أخلها بتنقيصه وربما كان الدفع بعمل كثير لتفسد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني (قوله منع جماعة من الفقهاء الخط) منهم صاحب الهداية (قوله وأجازه المتأخرون) وجه الكل أنه ورد الأثر واستدلوا به وإن جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي وقد ذهب بتصحيحه الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما وإن سلم أنه غير صحيح فلا مرية فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح (قوله لما روي) الأولى أن يقول وهو ما روي الخ (قوله فيظهر الخ) الأولى أن يقول فيظهر في الجملة (قوله بربط الخيال) أي خيال المصلي أي قوته المخيلة أي فيشغل فكره بخلاف ما إذا لم يكن فيتبع البصر فيكثر الفكر (قوله بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة (قوله مثل الهلال) وقيل مدور وشبه المحراب كما في الهنسا وفي شرح المشكاة للملا علي وقال الأئمة في الخط المصلى كسجادة مفروشة صورة تماس أولى لأنه أبلغ في دفع المار من الخط السابق اه (قوله يلقي ما معه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتي (قوله هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في المجتبى أنه لا يعتبر (قوله ذات زج حديد) قال في الشرح والزج الحديدة في أسفل الرمح اه فلا صاحبة كليا ينزلها ذات زج بالتنوين فهو من الوصف ؛ الكاشف قال السيد وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح قاله والعكاز قريب منها اه (قوله لبيان الرخصة) أي لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أي وإنما قلت (قوله أو غيرهما) كاليد قهستاني (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة) وهما عمر وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه فأشار إليه أن قف فوقف ثم قامت زينب بنتها لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر إليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام اه ذكره كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من صواحب يوسف قال رجل كانت بيده دابة على ساحل البحيرة زمنا ما ممسكا بأنه العظيم بسبب أنه عشقها فتدارك سلفته فتاب عليه كما في غاية البيان (قوله ويدفعه بادئا على

جهره الأصلي (وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان لأنه (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ من الأفعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لأنه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لكن في الصلاة وأما بالنظر لحية الجان فتقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنهم نقضت عهد الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم ومن نقض العهد خان فيخشى منه

(قوله جهره الأصلي) المتبادر منه أن الجهر لا يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها وتعقبه المؤلف في حاشية الدرر بأن في الجهرية الجهر حاصل اهـ أي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة إنما تظهر في الممنوع لا في المشروع ويعلم مما هنا ومما مر التعقب وأنه قد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية (قوله بظهر أصابع اليمنى الخ) عبارة الجوهرة أو تصفق فتضع بطنا على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الأيسر والأقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة وتبعه في هذا الأصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى (قوله لأن لهن التصفيق) وقد تقدم الدليل فيه أيضا واحد لو سبحت وصفق لا تفسد وقد ترك السنة در (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في بعض النسخ (قوله لأنه فتنة) قدمنا أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط وتليين لا بمطلق الصوت (قوله ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبا منه بحيث يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أولا ليرجع أو يسبح فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله وإن كان بعيدا عنه إن شاء أشار إليه وإن شاء سبح فقط وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه وقيدا أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وإنما يدافعه ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة وقيل هي على العاقلة اهـ وفي المرعي الباقاني أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اهـ (قوله فإنما هو شيطان) قال الخطابي معناه أن الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس ومن الجن (قوله مؤول بأنه الخ) وأوله الإمام بمدافعة بعنف وأما حمله على ظاهرها فمهجور عند العامة (قوله بما قدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ (قوله من الأفعال) أي والأقوال كتكرار السورة في الركعة من النفل (قوله في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من أمام كالقفطان وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد أنه يجمع طرفيه عليه من غير شد وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفي غير القباء قيل بكراهته) أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج (قوله ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة وقدمنا ما فيه (قوله وشقه) أي شق الفرجي كالعباء الجزائري (قوله معلق) قيد اتفاقي (قوله وليأخذوا الخ) أي وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أي أو قائم (قوله يتحدث) أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدي وقيد بالتحدث ليعلم عدم الكراهة عند عدمه بالأولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أفصحهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اهـ من الشرح (قوله لأنه لا يشبه عبادة المجوس) لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع وتاج الشريعة وأطلق الكراهة في الأصل قال في النهر ولو حمل الإطلاق على ما قيد لارتفع الخلاف ولم يطلع ما المانع من ذلك اهـ وتكره الكتابة على الأبسطة ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا أفاده السيد (قوله وأما بالنظر لحية الجان الخ) فقال السيد

الاسلام

أو كان يخاف من أحدهما الضرر بقتلها أو ضربها وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة الحية والعقرب فاقتلوها من الجن
(ولا يكره قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) كان (قتلهما) (بعمل كثير) واختاره ابن الهمام وفي القبلة في الأظهر) قيد
بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير وله السبيل لأنه لا يأمن

رحمه الله تعالى والصحيح إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والزنبور والذباب والقراد والبرغوث والقمل وما أشبه ذلك والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن الأخير دفعها بإلقاء القمل أولى لئلا يصل بنجاسة دم عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد قتلها أحب إلي وأبو يوسف يكرههما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق به في الركوع) لما فيه من ظهور صورة الأعضاء ولا بأس بنفضه من التراب (ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا من صفة المثلة والوسخ (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بمؤخر عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع

(ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده فقد ما الله تعالى إشارة عنه وكرمه (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) من تأخيرها للصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة ملهوف) إليهم أصابه كالغريق ينفلق به ظالم أو وقع في ماء

الإسلام الصحيح من الجواب أنه يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل حية هي من الجن لأنه يؤخذ به أي كثيرا بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فإن مر تركه فإن أبى قتله من غير حرج وقوا كبر سنا في قتل حية كبيرة بيضاء فقتله رجل في ما جن حتى ما وزمانا لا تهدر لها روحا ولا قد ناصنا الشهر ثم ما القضاء وداووه بالدواء حتى تركوه وقال البابرتي لما أصابه به في ذلك وفي الله متاني من شرح الأرميلات أنهم اختلفوا من الأنس حتى لا يقدرون على إتلاف أحد من الأنس بسلب أموالهم وإفساد طعامهم وشرابهم اه ويقتل (قوله أو يخاف ونحوه) أي في الحياة كبني آدم لأن أنس بذلك ويضرب بغير ضة قوله ولا قتل العمل لأنها في تمام الكلية وقوله ونحوه من النمل تقض العدو بغير عمد ترك قتله وقوله الضرر بأن فاعل يعني وبعض قالت المراد لما تقلب في الصورة (قوله بقتلها أو ضربه) البأس متعلقة بقوله يعني وهي السببية (قوله قتلوا إذا لطفت وهو الأبتر) قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية خبيثة على ظهرها خطان أي خوص مثل والأبتر مقطوع الذنب وحية خبيثة اه (قوله لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير) أما إذا كان بعمل قليل كان قتلهما بها ولي الصلاة كراهة ثم الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد رواية الحسن عن الإمام وكذا قال السرخسي إنه لا تفسد بقتلهما ولو بعمل كثير ولو بالجر لأن الصلاة في ما الحلبي الشاهد وما ابن أمير حاج شرح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم بما رخصه الله لا يحصل فما (قوله والقمل المؤذي بالعض) أما ما لا يؤذي فلا يباح قتله (قوله من أنها بعدم القتل) أي ليحوه (قوله وقدمنا كراهة أخذ القملة) هو على عدم رجوعها بالأذى كما سبق (قوله ولا بأس بنفضه عن التراب) أي بدون عمل كثير أن رفع الثوب بعضه مكروه (قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أثره السجود وهذا ما يفيده الأخير ولكن قول الشرح تنظيفا من صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته (قوله من غير تحويل الوجه) أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه ولم يكن فاحشا يفسد الصلاة به (قوله ولا بوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فعل ذلك فرآه رجل فقال يا شيخ تفعل مثل هذا أفأتيه مكر فقال له الإمام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الله أكبر جاء الكلب من وراءه يعني من الصحابة الأخيرة أي لعلك تركب في بلده ملك لتشريعه من هذا الأخير ورحم الأمين خوارزم إلى هنا ثم قال له أفي مسجد كم حشيش فالنعم فاليم وزهد في الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في المجتبى والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم يقصد بها الاعتراف من السنة على والاكره نظر إلى الرواية خاصة وإن كان غير معتمدة (قوله اتقاء الحر) ظاهره أنه يكره بدونهما الغيره ذلك (قوله لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن وإن لم يكن كذا في الشرح (قوله من النفل) أما في الفرض فيكره إلا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه) لما فرغ من الفساد والمكروهات شرع في المفسدات الجائزة وبسط بينهما السكر وما لا تتأخر نية وما يجيبا للصادر لهذه المسألة (قوله

٣ قوله خبيثة يعني جعلها في بعض النسخ بالجر ونصبها وهو بالغا ما لكن عليه مسلم الحدقي القاموس اه

أو صال عليه حيوان فاشتغلت (بالصلاة) أو تعسر أو قدر على ... يجب قطع الصلاة (...) ... الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة فناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تخشى على (ما يساوي درهما) نفسه أو لغيره قال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غيرها أصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها بتشبيه (خوف) من (ذئب)

ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي سقوط (أعمى) أو غيره في الأصلح عنده (في بئر ونحوه) كحفير وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها كما وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالقاتلين إذا لم يقدروا على الإعادة ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت لعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر

(قوله أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه (قوله ويقدر على النفع) والأحرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسئلة القابلة (قوله من غير استغاثة) فحكم الأبوين حينئذ كغيرهما (قوله لا تقطع الصلاة لا يجوز) أنهم منه أن قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع (قوله لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم (قوله يجيبه) أي وجوبا (فرع) يفترض على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره أبو السعود في تفسير سورة الأنفال (قوله تخشى على ما يساوي درهما) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولم أر هذه الزيادة في الشرح والسيد (قوله لأنه يحبس في دانق) ظاهره التقييد بأنه لا يباح قطع الصلاة بلا الحبس لما دون الدانق لحقارته أفاده بعض الأفاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اهـ (قوله وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان مالها أو ماله لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد أو الإضافة لأدنى ملابسة ونحوه (قوله أو خافت على ولدها) أي أن يحصل له ألم من نحو سبع (قوله أو طلب منه كافر الخ) إنما أبيح له إبقاؤه في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخر عرض الإسلام وهو في غير الصلاة (قوله ونحوه) كأسد (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما إذا خافت الخ) أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ (قوله تتلقى الولد) وتقبله في هذا سميت القابلة (قوله وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي إن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لأن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح (قوله كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي حيث إنها قال المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله أي السائر في فضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم (قوله كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا أتموا القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها (قوله قيل موسع) قائله الطحاوي (قوله وقيل مضيق) قائلها الحلواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شر أو قيل آبار في جهنم الخ أفاده في الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته أي صفة تارك الصلاة (قوله ولا يقتل)

والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة وقالت
إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا (أو استخف بأحدهما) كأن أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر

وقالت الشافعية يقتل حدا وقال الإمام أحمد يقتل كفرا كما في شرح المقدسي ونقله ابن حجر عن أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة (قوله ثم إن تاب) أي أما إذا كان لعذر ورده فلا (قوله أو نطق بما يدل عليه) أي على الاستحقاق كما إذا أكره (قوله ويحبس) حبس المرتد ندب وكذا كشف شبهته والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

تاب أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصر

(باب الوتر)

لما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في الواجب وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وعرفه بقوله (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الإمام وروي عنه أنه سنة وهو قولهما وروي عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بالسنة وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر وكلمة حق وعلى للوجوب (وهو) أي الوتر (ثلاث ركعات) بشرط فعلها (بتسليمة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي أنه عليه السلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع

(باب الوتر)

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العملي) أي الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عملا لا اعتقادا (قوله صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة ... وجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثلاثة (قوله وروي عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية (قوله وروي عنه أنه فرض) وهي الرواية الأولى عنه ... قال الشيخ علاء الدين البخاري ... الأحاديث الدالة على فرضيته ثم قال ... كذا في الشرح (قوله ووفق المشايخ) هذا التوفيق لبعضهم ومنهم من لم يوفق بهذا التوفيق وحملوا الوجوب على حقيقته المصطلح عليها ... صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى يجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال أن الفرض أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع ... أن المراد بالواجب الفرض العملي ويكون هو المراد ... فيندفع الإشكال ... لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم ... لكونهم أهلا للوجوب وحديث الأعرابي ... فقال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) ينافيه ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على المجتهد ... بأن المراد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد ... إذا أنكره ... (قوله والأمر) أي المعنى المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح (قوله وعلى) أي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم ... أجمعوا على أنه لا يصلى قاعدا ... من قعود ولا على الدابة ... وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته ... ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن المجتبى والمراد بوجوب القراءة افتراضها ... خصوص الفاتحة والسورة ... (قوله وكلمة حق) ... إلى التصريح به ... (قوله ثلاث ركعات) ... (قوله كان يوتر بثلاث) وهو مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأؤدبنك اه وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط ... كذا في الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا يحدث ... حتى يثبت ... ولقي من روى عنه

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيحمل به في بعض الأوقات عملا بالحديثين الا الى حد الوجوب
(ويصلي) وهو بلا علم رأسه (الركعتين الاولين منه) اللاتور (ويقعد على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أى لا يأتي بدعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة)
لأنه ليس بعده صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة

السورة فيها) أى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما في عند الا اذا افتضاء حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويبطن ما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاى أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد اهـ قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظاهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولا يرى بيداه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو أربعون رجلا ثم تركه لظهوره عليهم ثم دعا على بعضهم وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ فعلم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر ... بالطاعون

وشرط مسلم امكان اللقي فكلما اتفق شرط البخاري فقد اتفق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تابع البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها (قوله فيعمل به في بعض الاوقات) أصله للكمال وتمام كلامه كما في الشرح وسكت قال أصحح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين انكرها الامام أحمد ويحيى بن معين اهـ فهذا صريح فاقتصارنا على الاخلاص في الثالثة (قوله الا اذا اقتضاه) أى عند الناس بدليل ما بعده (قوله برفعه) متعلق بيرى (قوله عند من يراه) أى سواء كان في مسجد أم في غيره والمراد لم يكن أحد عنده يرفع وفيه ان صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال ان الرفع اشد ابذانا في ذلك (قوله ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة فيه الجمع بين رفع اليدين والتكبير اعلام المعذورين من الاصم والاعمى (قوله وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فدرك الامام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لانه أول صلاته ولو ادرك المسبوق مامه في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح (قوله وعند الامام) أى وأبي يوسف وهو الاصح وقال محمد يرسل الساكن في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره (قوله وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اهـ (قوله ووجهه) أى وجه قول أبي يوسف (قوله للاجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا اجماع لانه (قوله وفيه) أى في الجواب بالتخصيص (قوله دعاء رغبة) أى دال على الرغبة كقوله تعالى فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم (قوله كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كأن يقول اللهم اني عبدك الذليل الحقير المسكين خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا القسم مقابل لما قبله من جهة النطق وعدمه والا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله (قوله لما قنت علي الخ) روى انه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربته (قوله انما استنصرنا على عدونا) أى انما لم يقنتوا في الصبح النصر على عدونا أي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الامام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد (قوله وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هي الموافقة لما نقله بعده عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي ان يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الاخيرة ويكبر له وفي الاشباه يقنت للطاعون لانه من أشد النوازل وذكر انه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وان كان سبب الشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار ونحوه فقد ثبت سؤال العافية منهما مع انهما يترتب عليهما الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت

رضى الله عنهم بعده صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعد الركوع كما تقدم (و) القنوت هو (معناه الدعاء) فى الوتر (وهو) بالدعاء الذى روى عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) أى يا الله (انا نستعينك) أى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرطها الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق لآدمى فلابد من مسامحته أو رضاه (ونؤمن) أى نصدق مستيقنين بقلوبنا ناطقين بها بألسنتنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أى نفوض (عليك) بثقة وبعض أمورنا اليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك بكل خير معترفين بجميع آلائك انت الله لا شريك لك (نشكرك) بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقت له لأنه لا يحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أى لا نجحد نعمة للتعلق ولا نضيفها الى غيرك والكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده ونخلع كفرت فلانا على حذف مضافه والاصل كفرت نعمته وعديت بنفسك نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أى نلقى ونطرح

بالطاعة ولا بشئ من الامراض ولو كان فى نفسه الشاء والعذر بعرقه حالية طول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به على بقدر ما يتحقق انه فى نفسه ... الملك وافقة الدعاء بانه يجوز أن يكون مراد الله تعالى من زيادة الاثبات ... أى فى اللوح المحفوظ زيادة فى وقته ودعى له بزيادة ونحو ذلك لانه من جميع أنواع الدعاء أفاده الحموى فى حاشية الاشباه (قوله بعد ظهره) بفتح الظاء والهاء (قوله فيكون منسوخا ومنسوخا) هذا القول يدل على نسخه (قوله وهو مذهبنا) أى حصول القنوت (قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أى القنوت للنازلة واختصاصه بالفجر هو قول أكثر أهل العلم ... (قوله أى بعد الركوع) هذا ما يذكره من الحموى (قوله كما تقدم) أى من قول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب (قوله معناه الدعاء) خلاصة نفيه جنايات وما يلقى على العباد من الطاعة وإقامة الخدمة والاقرار بالعبودية والسكون والصلاة لله تعالى وطوله أفاده ليس مرادا فيه فلا يحسن الحافظ العراقى (قوله الذى روى عن ابن مسعود) أشار به الى ان فيه روايات أخر وقد ذكرها الجلال السيوطى فى الدر المنثور بألفاظ مختلفة (قوله أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطى ان دعاء القنوت من جملة ما أنزله الله على النبى صلى الله عليه وسلم وكانا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل احداهما تسمى سورة الخلع وهى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله من يفجرك والاخرى تسمى سورة الحفد وهى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى ملحق وقد اختلفت الصحابة فى نسخهما وكتبهما أبى فى مصحفه فصار سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة (قوله أى نطلب الهداية لما يرضيك) المراد منه الهداية الوصول لا الدلالة فقط (قوله ستر عيوبنا) لا رفعها لان العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل والهم ونحو ذلك وفاته ما ورد من عيب الشارع مع ان المعنى ينتج هو لا يعنى الا ان الاولى (قوله فلا تفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة (قوله وشرطها الندم) وهو أعظم أركانها (قوله والاقلاع عنه فى الحال) أى ان كانت آلة الفعل حاضرة كان تاب من السكر وآلته بيده ... (قوله والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربى ان هذا الشرط لا يلزم لانه يجب فالاولى فيه التسليم وفيه ان المنع العود فلا ينافى طلب العزم على عدمه فى التوبة (قوله فلابد من مسامحته أو رضاه) أى برد الظلامة اليه ان أمكنه وان لم يمكنه تصدق بقدرها ان كانت من الاموال وقال بعضهم ان التوبة تصح عنها فى المستقبل ويكون ما عليه كالدين (قوله ناطقين بها بألسنتنا) هذا جرى فيه على ان الايمان قول وعمل ونسب الى الامام أبى حنيفة والشيخ ... (قوله فتقول آمنا بك الخ) لما كان الايمان به تعالى لا يتم الا بالايمان بما ذكر بعد ذلك (قوله وبما جاء من عندك) فيه انه لا يخرج عن الكتب والقدر وقد ذكرهما بعد (قوله ورسلك) المراد بهم ما يعم الانبياء فان الايمان بهم لازم (قوله وباليوم الآخر) أى بوقوعه (قوله وبالقدر خيره وشره) القدر ايجاد الله تعالى الاشياء على وفق ما أراده تعالى ولا ... من الله تعالى وهو من حيث الكسب ينسب الى العبد باكتسابه القبيح ونحوها الشر (قوله بثقة وبعض) الاولى التعبير (قوله لعجزنا) أى عن جلب النفع ودفع ضرنا (قوله ونثنى عليك الخير كله) قال فى المغرب الخير منصوب على المصدر أى ثناء الخير فهو مفعول مطلق التأكيد اه أو على انه مفعول تثنى أو على نزع الخافض أى بالخير (قوله انت الله لا شريك لك) أى حال كونه الله الواحد الاحد لا مثيل له أى بطريق الايجاب والوجوب (قوله بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به الى ان الشكر ليس شيئا بل تأسيس بقدر (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ والكاف بمعنى مثل أى أنت على الوجه

وتزيل ربقة الكفر من اعناقنا او بقيت فينا الارتياب بقول المخلوق ان الشرك وسنة الله (وترك) اى تفارق (من يفجرك) بجحده
نعمتك وعبادته غيرك تعالى عنه ومن صفته بان نفرضه عدما تقريبا بالجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بالله الشيء المتفضل

الفرد المعبود والخالق لهذا والمستحق

الموجود المستحق لجميع المحامد المعبود (اللهم اياك نعبد) عود الثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى ساعيا اتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ونوابدال الذال المعجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبى لا معنى له (نرجو) اى نؤمل (رحمتك) اى دوامها وامدادها وسعة عطائك باقامة خدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم لا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر والقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف فلا تعاملنا بالايمان وتوفيقك للعمل

الذى اثنيت به على نفسك او الكاف زائدة اى انت الذى اثنيت على نفسك او هو تأكيد للضمير المجرور وعلى اى لا نطيق ثناء عليك كثناءك على نفسك او المعنى انت كالذى اثنيته على نفسك اى ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذى اثنيت به على نفسك (قوله وتزيل ربقة الكفر) اى الكفر الشبيه بالربقة اى عروة الحبل وظاهره أن مفعول تخلع محذوف والذى يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله من يفجرك (قوله وربقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق واسناد الربقة تخييل (قوله تعالى عنه) عطف على قوله تفارق (قوله بان نفرضه عدما) الباء السببية (قوله المتفضل) اخص من المعطى لان التفضل يختص بما لا يكون مقابلة عمل (قوله الموجود) أى وجودا كاملا وهو الواجب (قوله المستحق) أى الذى كل المحامد حقه (قوله والخالق لهذا الخ) أى فنتركه ولا نقبل له من جهة الدين أما النكاح في قبيل المعاملات فلا بأس في تزوج الكتابية ميل اليها من هذه الجهة قال في الاخيرة اذا دخل يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوى شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمى على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوى شيئا مما ذكرناه او قام تعظيما للغنى كره له ذلك اه (قوله اذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء للوالدين وخشوع (قوله اذ هو أقرب الخ) أى قرب مكانة لا مكان وهذا مما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة (قوله من أتانى ساعيا أتيته هرولة) أى من اجتهد في طاعتى قابلته بأعظم منها (قوله والمعنى نجتهد في العمل) أى وليس المراد السعى بسرعة لانه منهى عنه (قوله نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله بنشاط) خلاف الكسل (قوله ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدم كما ذكره في المصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعى (قوله واحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازما مختار الصحاح (قوله لا معنى له) ٢ فيه انه ورد في مقة الابراق لسنا حافد بقدميها اى يستعين بهما على السير والسرعة (قوله نرجو رحمتك) أى انعامك واحسانك (قوله وامدادها) أى ازديادها (قوله وسعة عطائك) أى عطائك الواسع وأخذ ذلك من اسناد الرحمة اليه تعالى (قوله باقامة الخ) أى مع القيام واعتقاد ذلك لان الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في الاسباب والا فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالى والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف والجمهور على أن الافضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء أبدا ما لم تصرفه عن ناحية المبرور عند (قوله فان أمن المكر) أى التلاعب والامن من المكر طمأنينة القلب بحيث يجزم بالنجاة (قوله كفر) حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه انه يوصل اليه بسبب استرساله في المعاصى قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من الرحمة) أى اليأس منها او الجزم بانه من أهل العذاب فانه يؤدى الى تقليل العمل وانكار الرحمة وقيل ما تقدم في الامن قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (قوله أن يرجى نواله) أى انعامه ويخاف عقابه (قوله لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق الا مع الاعمال الصالحة

٢ قوله فيه انه ورد في صفة البراق الخ فيه أن الوارد فيها يحفز بالزاى لا بالدال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح وليراجع اه مصححه .

لا ركان تشتبك الأعضاء لا تقتصر على القلب واللسان أو هو أطلع السكاكي به ذوي البهتان أفهمه دقة قول (إن عذابك الجد) أي الحق
وهو بكسر الجيم أنه أبلغ من الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت إلى قول من قال إنه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أي لاحق بهم
بكسر الحاء أنه هو وقيل بفتحها أي أن الله يلحقه بهم رواه البيهقي بإسناد حسن في حديث القنوت (وصلى
الله على النبي) صلى الله عليه وسلم (وعلى آله وسلم) كما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على

النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحب للإمام الجهر في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق واختار بعضهم أن يجهر القوم فلا يخفى الإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا كما سنذكره (بعد ما قدمه) من قوله اللهم إنا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤونه معه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) فالدعاء ثقة من الشارع أنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من

والأنهو طمع (قوله بالأركان) أي الأعضاء (قوله تشتبك الأعضاء) بالمؤاخذة (قوله لا تقتصر على القلب واللسان) بأن يجحد قلبه وينطق بلسانه من غير عمل الأركان (قوله ذوي البهتان) هو الكذب وفي القاموس بأن يقول على الشخص ما لم يفعل (قوله نستعديك ونتوكل) مفعول محذوف أي عليه وهو قوله فلا تعامل علينا بالأعمال ولا شك أن هذا الاعتذار بالقول عنه الاتصاف بالإيمان (قوله بكسر الحاء) قال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري هو كذلك وتبعا (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على أنه صواب (قوله وصلى الله على النبي) حذفه أبو الليث وإنما النسائي فقط بدون صلى آله وسلم كأنه من المشرع (قوله وسلم) معطوف لقوله ما رواه النسائي (قوله وعلى آله وسلم) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه ثم إن الشيخ ذكر كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بهذه الكيفية ويشهد لها ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح الراكب صلوا علي في أول الدعاء وأوسطه وآخره ٢ والقدح بكسر القاف الإناء وبفتحها القدح الصغير (قوله كما اختاره الفقيه أبو الليث) قال الحلبي عن ابن الهمام لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن أمير حاج (قوله هو الصحيح) والأصح كما في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار اهـ (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الإطلاق قال السيد الحلبي في شرح المنية ينبغي تقديم هذا لأنه أصح وقال ابن الهمام الأولى أن يقرأ الكل لأن الصحابة اتفقوا على اللهم إنا نستعينك الخ (قوله والدعاء) بيان للآخر وقوله فقال طائفة الخ أخرج المصنف عن أدائه (قوله أنه لا توقيت فيه) الأفضل أن يكون الدعاء مؤقتا لأن الداعي ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلم كذا في شرح البيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك الخ اللهم اهدنا ثابت بالسنة ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتبركا بالمأثور (قوله إذا رفعت رأسي الخ) هذا لا يؤيد المذهب إلا أن يجاب بأنه أصح معتمد أهل المذهب فقدموه (قوله فيمن هديت) أي معهم (قوله وقني شر ما قضيت) أي نفسه متعلقا أو قني شر ما لم بحيث يقع باطنه (قوله من واليت) من كنت وليه (قوله ولما كان يقنت) أي في دعائه على أحياء من العرب (قوله من حدث في حق الإمام عام) هو ... فقد تمام ... رواه أبو داود وحسنه الترمذي (قوله أهل الهداية الرسالة والبيان) الذي في القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة ويذكر والنهار هداه هدى بالضم هداية وهدية

١ ما ذكرت ... بعد قوله وصلى الله على النبي فهو كتابة صيغة الأفراد ...

الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يقنت فيه قال الكمال ابن الهمام لكنهم أي المشايخ اختلفوا من حدث في حق الإمام حكما لا يقصر القنوت فقالوا يدعون بجميع الدعاء ... إلى آخره اه قاله ... صاحب الدرر والغرر والبرهان والقاطع الذي قاله هو ... اللهم اهدنا ... رواية الحسن ... أهل الهداية الرسالة والبيان

٢ قوله والقدح بكسر القاف الخ الذي في القاموس والصحاح بضم القاف وفتح الحاء ... الكسر والجرز اهـ مصححه

كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وأما قوله انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهو من [illegible]
والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة
ثبتت في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي مع من هديته (وعافني) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن
يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أي مع من عافيته (وتولني) من توليت الشيء اذا اعتنيت به
ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي
في حال اليتيم لأنه سبحانه ينظر في
أمور من تولاه بالعناية (فيمن
توليت) أي مع من توليت أمره من
عبادك المقربين (وبارك لي فيما
أعطيت) البركة الزيادة من الخير
فطلبت ترقيا على المقامين السابقين
ثم رجع الى مقام الخشية والجلال
فقال (وقني) من الوقاية وهي الحفظ
بالعناية بدفع (شر ما قضيت)
لالتجائنا اليك (انك تقضي) بما
شئت (ولا يقضى عليك) لانك
المالك الواحد لا شريك لك في
الملك فنطلب موالاتك (انه لا يذل
من واليت) لعزتك وسلطان قهرك
(ولا يعز من عاديت) ذلك بأن الله
مولى الذين آمنوا وأن الكافرين
لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من
مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت
فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله
(ربنا) أي يا سيدنا ومالكنا
ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي
تبارك الله تعالى شأنه في قدرته
وحكمته فهو معنى (وتعاليت)
ووجه تقديم تباركت الاختصاص
به سبحانه (وصلى الله على النبي)
(سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)
لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء
(القنوت) المتقدم قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول
اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث
مرات) أو يقول (ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول في
(يا رب يا رب يا رب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال
(قنوته ساكتا في الأظهر) لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت
مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين

بكسرهما أرشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق وله وإليه اهـ فلم توجد بمعنى الارسال
والبيان الا أن البيان لازم الارشاد والدلالة (قوله وانك لتهدي) أي لتدل (قوله انك لا تهدي)
أي لا توصل ولكن الله يهدي أي يوصل (قوله فهي من الله تعالى التوفيق) الاولى حذف
قوله من الله لانها تفسر بالتوفيق الملزوم للايصال في قوله تعالى انك لا تهدي كما تفسر به فيما
بعد (قوله فطلب المؤمنين) أي اذا علمت انها من الله التوفيق والمؤمن موفق فطلبهم
حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك) أي باحسانك
والباء للسببية (قوله والبلايا والمحن) أي دنيا وأخرى فهي لفظ جامع لكل خير والمفاعلة
على غير بابها (قوله من الناس) أي من شرورهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة
التي تكون من الجانبين (قوله وتولني) ولاية الله تعالى العبد بارادة توفيقه وتأييده وتقريبه
واكرامه كذا في الشرح (قوله من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء اذا لم
يكن بينك وبينه واسطة والمعنى انه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في
مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح (قوله الزيادة من الخير) وقيل
حلول الخير الالهي في الشيء (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام
الموالاة يعني انه يطلب الزيادة فيهما أي فاذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل فيه ما منحت
كل نعمة وخير (قوله من الوقاية) فعل أمر أصله أوقي حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة
للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أي مع العناية (قوله بدفع) لا حاجة اليه لان المعنى احفظنا
بعنايتك من ذلك الشر وقاية وحفظا (قوله انك تقضي) أي تحكم وتفعل أي تجري أفعالك
وتبديها على حسب ما سبق في العلم والارادة أو المعنى انك قضيت ويكون المراد به ارادة الله
تعالى المتعلقة بالاشياء أزلا (قوله فنطلب موالاتك) أفاد به أنه تعليل لقوله وتولني كما أن
قوله انك تقضي علة لقوله وقني شر ما قضيت (قوله وسلطان قهرك) أي قوة قهرك (قوله
وأن الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالعناية واللطف (قوله ومن يهن الله) المفعول
محذوف أي من يهنه الله (قوله فهو معنى وتعاليت) معنى مضاف وجملة وتعاليت مضاف اليه (قوله
ومن لم يحسن الخ) التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد
مما ذكر أفاده صاحب البحر (قوله أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر أن الاختلاف
في الافضلية لا في الجواز وان قوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله واذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال
في الهداية ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالمخالف يعني شافعيا كان أو غيره ووجه الدلالة أن
اختلافهم في انه يتابعه أولا فرع صحة الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كان يجدد
الوضوء بخروج نحو دم وان يمسح ربع رأسه وان يغسل ثوبه من مني أو يفركه اذا جف وان
لا يقطع وتره بسلام على الصحيح وان يرتب بين الفوائت والجامع لهذه الامور أن لا يتحقق منه
ما يفسد صلاته بناء على ان المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون وقيل رأي
الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية انه الاقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط نهر
وغيره وتظهر الثمرة فيما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عند الامام دون المقتدي وقد شرح

والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لا شك لمن سجد ثانيا (وإذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لأن الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (لو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع) ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) والأشبه الواجب (ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت) وقبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فيكون أولى من فوات أحدهما فوت المشاركة في الركوع بقدر جمعه بين الواجبين (ولو ترك ٢١١ الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعته أولى (ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق مع الإمام في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل يقنت ثانيا وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحسانا (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضي خان أرجح لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم ثم بين العذر في التأخر وهو خشية أن يكتب عليهم قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون لموا بالجماعة ومن تأخر من الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل في تركه الجماعة أول الليل اهـ وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب

في أنه لا يتخير لم يجز ملائم على قول الأكثر لا في قول الهندواني وفي شرح المسبعد وكثير من الفوائد مرجح (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفا على تكبير أي يتابعه فيه وجوبا لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين وخرج بما ذكر قنوت الفجر وخرج على ما تقدم كالتكبير خامسا في الجنازة فإنه لا يتابعه بل يتبع الاقتداء فيه بجماعة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة والإتباع على ما عليه الأكثر (قوله على الصحيح) هذا مرتبط بقوله وتذكر في الركوع وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فيقنت لا يعيد اتفاقا لو أتى به وهو تكرار في الركوع لم يرد عليه لكنه أولى أفاده السيد (قوله لا يعيد الركوع) الظاهر أنه يحرم عليه إعادته لأنه زيادة ما ليس من الصلاة وفي شرح السيد المراد من عدم إعادة الركوع أنه مستحب فلا تتوقف على إعادته وليس المراد أنه ممنوع منها عادة اهـ والظاهر ما هنا (قوله وقبل شروعه فيه) عطف مرادف (قوله لأن اشتغاله إلخ) وتعليل المسألة الأولى بأن القنوت ليس بموقت في ظاهر الرواية فيأتي بما تيسر منه (قوله يفوت واجب المتابعة) أي المتابعة الواجبة تقديما في المسألة الثانية أن القنوت واجب أيضا فتقديم التخيير يدل على أنه لا اتباع في القنوت ولأنه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لأنه غير مشروع) أي الإتيان به مرة ثانية (قوله وعن أبي الفضل إلخ) راجع إلى المصنف الإجماع على الثانية أو الثانية رواية عنه فلا تعتبر خرقا للإجماع (قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) ورسالة النوازل من الفتى الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز لا في الكراهة لأن صفاته صحيح (قوله إن هذا) أي كراهة الجماعة في النفل أو ما في حكمه كالوتر إذا كان على سبيل التداعي أي طريق يدعو الناس الاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة فتوتر معه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أم أنسا واليتيم والعجوز في بيتهم ركعتين وكانت نافلة (قوله اختلف فيه) والأصح عدم الكراهة (قوله قال في النهاية) ومثله في الظهيرية والذخيرة وقال في النهر وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية وأنه رجح عنه لا اختيار المذهب اهـ (قوله وهو خشية أن يكتب عليهم) لأنه من تحديد الفرائض (قوله إذ ذاك) أي آخر الليل (قوله لا وتران في ليلة) لإضافة عمل الليل مرتين وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله والمعنى لا يوتر الليلة وتران فلا ينافي أنه يقضي وترين وأكثر في الليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في بيان النوافل) (قوله لأن النفل أعم) والتطوع بمعناه وهو ما يأتي به المرء طوعا من غير إيجاب (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى يسألونك عن الأنفال لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى وتطلق على الولد والولد قوله تعالى ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة أي عطية زائدة على ما طلب وهو الحبيبي على نبينا وعليهم السلام

ولا مسنون من العبادة والسنة
لغة مطلق الطريقة مرضية
أو غير مرضية وفي الشريعة
الطريقة المسلوكة في الدين من
غير افتراض ولا وجوب وقال
القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل
شرعت لجبر نقصان تمكن في
الفرض لأن العبد وإن علت رتبته
لا يخلو من تقصير وقال قاضي خان
السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع
طمع الشيطان فإنه يقول من لم
يطعني في ترك ما لم يكتب عليه
فكيف يطيعني في ترك ما كتب
عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين
المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة)
منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر)
وهي أقوى السنن حتى روى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي
حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما
وإن طردتكم الخيل وقال صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر أحب إلي
من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من
الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل
بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي
قبل العشاء وقيل التي بعد
العشاء والتي قبل الظهر وبعده
وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي
قبل الظهر آكد قال الحسن وهو
الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها
(و) منها (ركعتان بعد الظهر)
ويندب أن يضم إليهما ركعتين
فتصير أربعا (و) منها ركعتان
(بعد المغرب) ويستحب أن يطيل
القراءة في سنة المغرب لأنه صلى
الله عليه وسلم

(قوله ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله أن كل سنة نافلة وأن كل نافلة سنة الا أن يقال ... ويجاب بأن للنفل اطلاقين الأول ما قابل الفرض والواجب الثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا وآخرا اليهما (قوله والسنة الخ) الأولى تأخيره في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله أو غير مرضية) من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة (قوله وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافي ما بعده وأنها انما كانت لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما في الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته شيء قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) أي وقع فيه (قوله لأن العبد الخ) قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قال السيد الحموي نقلا عن ... وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم السلام فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل اذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم السلام (قوله منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحل لا يكون لسن نائب فاعل (قوله وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات (قوله أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى اذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسند الامام أحمد عن ابن عباس في الأولى خاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فيستحب قراءة هاتين السورتين ... الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال ان ذلك لا يرد شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الاسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في تأويل ان قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم الا على خير وفي حكاية الاجماع على أنها لا تصلى من قعود نظر بل المجمع عليه انما هو تأكدها المقتضي جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل والا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب الي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلواني ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل انها للفصل بين الأذان والاقامة كذا في الشرح (قوله وهو الأصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكره محشي العلامة نوح (قوله وقد ابتدأ) أي الامام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود (قوله ويندب أن يضم اليهما ركعتين) وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له

كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا وقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن ٢١٢ النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اهـ والأمر به ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي إذا أذنب ذنبا بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة عن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم

ذنوب عشرين أو قال أربعين سنة (قوله كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة (قوله من سلخها) أي سلخ غشائها وجلدها (قوله وأربع قبل الظهر) قال في البحر يقرأ في كل ركعة منها عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله فلذا قيدنا) أي لذا قوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن (قوله بتسليمة) الأولى حذفه لأنه مستغنى عنه بقوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي عدم أبي يوسف وفي المنظومة مع الإمام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم ثنتين كذا في الهداية ولو آخر السنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام في السنة ولعل المرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي الملتقى لو أدى السنة في منزله ثم صلاها كما هي ثم أرسل ... الأئمة إن أداها في المسجد أو في البيت وأفضل مواضع أداء ... والأفضل في السنن القبلية أداؤها في المنزل كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم لما أخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن ... الفقيه أبو جعفر وقال إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت والحكمة فيه أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله نورا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره (قوله وله الخ) هذا مما تفرد به المؤلف بحثا وكلام أهل المذهب أحق ما يعتمد (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خير محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع الأستار قد اتفقوا أن الأعمال الشرعية والمراد في مثله يعني في مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الأعمال الواضحة لا الإتيان بها على ما هو شرطها الذي ان الترك في بعض الأحيان لعذر رافع للمأثم اهـ (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد أن له ثوابا عظيما من أجل هذا لأن الثواب على الأعمال مقرر تواله في الجنان وقد قال ابن القيم في عليين أي ثوابه ان رفعه ... عما سواه في الجنان (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف

غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المتون والظاهر المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل بها كما في الدرر بناء على ما قيل انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (و يقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة و بعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله اشهد ان محمدا عبده و رسوله واذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٤ (و) اذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول ثم أتم الاربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها قال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين) كاربع فاتمها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واما لو لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها والصحيح لا كما في الخلاصة (وكره الزيادة على اربع بتسليمة في) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفي المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا أي والثلاث وتر كما في البرهان (والافضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن

شهر ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له بقيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حملها اكثر العلماء على الصغائر والملحق بها ضمهم فحمله ابن حجر (قوله ولم يقيد فيه بكونه قبل التكلم) فاما ان يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة وقد يقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به (قوله وفي التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الامام من اختلافهم فيما هو الافضل من صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة ان الاولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق ولذا اختاره الكمال در (قوله وقيل بها) لظاهر الاحاديث واختاره المحقق في الفتح و... الحلبي (قوله فيقف على قوله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) واختلف في وجوب سجود السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر كذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته اذا طلب الاخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية من الموانع بسلامه من تلك الصلاة اه السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيد قال وبترك القعود على رأس الثانية لا يبنى ولا ... في الثالثة اه (قوله وفي الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة والاولى الاقتصار على ما في المصنف (قوله لانها صارت من ذوات الاربع الخ) هذا الكلام صريح في انها تحسب شفعا واحدا فلا ... ان قال انها تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن امير حاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد الا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اه لانه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى انها تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر (قوله وصحح الفساد في الخلاصة) لان القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الاول ثم افسده بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة لانه لم يشرع مطلقا عمدا كان او سهوا لان البناء على الفاسد لا يلزمه شيء اه تمامه في الشرح (قوله وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية اه سيد عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) تعرب ثمان اعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات (قوله لما في صحيح البخاري الخ) هذا

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت عنه صلى الله عليه وسلم (وفي الأربع في الضحى) (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام (في الليل مثنى ... مثنى) قال في الدراية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلا ونهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي) وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه)

لا يتبع الساهي لأنه لا يبتدأ به جميعها لفقد تحريمة واحدة (قوله اتباعا للحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن التخصيص لكونه أدنى ما يقع فيه حتى في سنن الفجر بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم لكلا النحوين لكن وقفنا لزيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورأينا أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما أجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال أحمزها وهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وفي القلب يخرج وحكمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أي يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثا واقتصر الكمال على ذلك عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء ولسكونه وقت التجلي والعرض والإحسان وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد وترتفع جنوبهم عن المضاجع أي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب لما هنا أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (قوله لأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكانا أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد الأول واقتصر عليه في البدائع وهو ظاهر الرواية البرهان وقوى قول الإمام أحمد لتعارض الأدلة وسوى بينهما صاحب الاختيار ورجح ما في المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم للسائل فأعني على نفسك بكثرة السجود ولا ... وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في تحية المسجد) (قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ (قوله بركعتين) وإن شاء بأربع والثنتان أفضل قهستاني (قوله في غير وقت مكروه) في القهستاني إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اهـ وفي الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح الأربع أو أربعا اهـ وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتي وهذا القول الذي هو المرجح وقيل يجلس أولا ثم يصلي (قوله وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه (قوله يكفيه ركعتان في اليوم) وقال بعضهم بالحرج كما في الحموي على الأشباه وقيل لكل دخول تحية لأنه مشتغل بتحية الأوقات فإنه يحييه كلما أتى به كما في السراج (قوله وندب) أي بعد ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الأحاديث (قوله اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي أسبابها ... الإخلاص والقبول ونحو ذلك (قوله اللهم إني أسألك من فضلك)

مأخوذ من قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء الصوت لنعل حالة المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة ولو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اه (قوله يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى (قوله إلا وجبت له الجنة) أي ثبتت (قوله وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهي أربع) قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون الأربع ويذكرون الأخبار الصحيحة فيها وإليها ذهب ابن مسعود في قوله تعالى وإبراهيم الذي وفى وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أو لا والظاهر الأول لحديث أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها (قوله إلى اثنتي عشرة ركعة) وفي الذخيرة أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما أكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل ما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اه وأصل هذا في مذهب الشافعي والأولى الزيادة على أربع في نفل النهار مكروه عندنا (قوله لما رواه الطبراني الخ) ويروى قال الله يا ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره ويروى يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك وروي أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل سلامى من بدن الآدمي وهي ثلثمائة وستون مفصلا (قوله في ذلك اليوم) أي مع حصول الفضيلة المناسبة لما بعده وكذا يقال فيما بعد (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب الشافعي العلماء وعليه الأصوليون من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم لمواظبته وقوله تعالى قم الليل إلا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لأن الأدلة القولية فيها تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في خصائصه لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وأجاب الأولون بأن معنى قوله نافلة لك المراد به فريضة زائدة أي زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله إلا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعني انقص من النصف إلى الثلث أو زد عليه إلى الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها فقال علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم

لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما رواه أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعدا في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع إلى اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (وندب صلاة الليل)

رمضان كل يوم اهـ وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التهجد بقوله تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر أي صلوا ما تيسر لكم من الصلاة وقد صار سنة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكانت بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري (قوله نصف آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي (قوله وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروي سبع وروي تسع وروي إحدى عشرة وثلاث عشرة ركعة والوتر من الجميع (قوله فإنه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي شأنهم (قوله وقربة) أي مقرب بالكسر لربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله ومنهاة عن الإثم) أي ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير وهي تكون للأمر في المستقبل ليظهر لله تعالى خير الأمرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون للأمر حل أو سينزل وهذا الأمر معين [illegible] لما أورده وهذا أولى مما في السيد عن النهر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل رواه الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل وقد روي بإسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي عبادك أبغض إليك قال عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض (قوله يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص وقال بعضهم يقرأ في الأولى بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى قوله مبينا وبعضهم يجمع بين ما ذكروا [illegible] وقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال اللهم خر لي واختر لي اهـ (قوله اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك بيان خير الأمرين والباء في قوله بعلمك للقسم أو للتعليل أي لأنك عالم وكذا يقال فيما بعد (قوله فإنك تقدر الخ) تعليل على اللف والنشر المشوش (قوله وأسألك من فضلك العظيم) قد تستعمل من اسما بمعنى بعض مفعولا به لأسأل والفضل بمعنى المتفضل به [illegible] التقدير (قوله وأنت علام الغيوب) أي تعلم المغيبات علما تاما [illegible] والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب وإذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهدات كذلك بل أولى على ما تقتضيه العادة (قوله اللهم إن كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا لعلام الغيوب (قوله أن هذا الأمر) يذكر حاجته بدل لفظ الأمر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من بابي نصر وضرب أي هيئه ولا يجوز قطع همزتها لأنها من قدر يقدر من باب فتح بمعنى اليسار والقوة ولأنه ليس مقصودا (قوله ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيرا زائدا [illegible] وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد (قوله وإن كنت تعلم) أي علمك (قوله فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف أحد الأمرين عن الآخر صرف الآخر عنه طلب صرف كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الأمر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن كل ما تندب الاستخارة فيه في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها اللهم إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ولذلك يصح أن يستخير في النهي عن المنكر في

منه وما آخره كما ذكرنا وأفضل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر [illegible] ساعات في [illegible] وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة ببيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلما وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا في نفس الفعل وإذا استخار

حتى لما ينشرح له صدره وينبغى أن يكررها سبع مرات لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت
بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة

الحاجة) وهى ركعتان عن عبد الله ابن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى (وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضى خان وفى المبسوط ان المذهب عند أبى حنيفة انها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر انها
(و) ندب (احياء ليلتى العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب

فقد يحصل بتبسمه حصول ضرر عظيم جاء أيضا عن وان جاء فى الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشى ضررا ما بالاستثناء فلا ينكر وان خشى على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب كذا فى العينى على البخارى (قوله حتى لما ينشرح له صدره) أى قلبه وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الامرين لا محالة والمراد انه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس (قوله وهى ركعتان) وأما ما يعرف بالحاجة فهى اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد (قوله الى الله) أى من غير واسطة بنى آدم وقوله أو الى أحد من بنى آدم المراد به ما كان يجرى على أيديهم والافكل الحوائج من الله تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أى الاشياء التى تقتضى الرحمة لك والاحسان وقوله وعزائم مغفرتك أى الاشياء التى تقتضى مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كأنها محتمة ذلك (قوله والغنيمة من كل بر) أى خير أى أسألك أن تجعل غنيمتى وحظى فى كل خير (قوله يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر له ذلك كذا فى ابن أمير حاج (قوله ومن دعائه) أى دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة أو من دعائه صلى الله عليه وسلم الذى علمه لرجل ضرير البصر أتى اليه فقال يا رسول الله ادع الله لى أن يعافينى فقال ان شئت أخرت ذلك فهو أعظم لاجرك وان شئت دعوت الله فقال ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اه وله طرق كثيرة قال الطبرانى بعد ذكر طرقه والحديث صحيح (قوله انى توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوا انه يكره للرجل أن يقول اللهم انى أسألك بانبيائك وأجيب بأن الحكم خاص بهذا والدليل عدم الخصوصية لما ورد فى استسقاء عمر بالعباس وما قيل فى وجه الكراهة انه لا حق لاحد على الله تعالى فيه نظر لان للعباد المخلصين عليه حقا تفضلا منه وكرما جعله لهم لى نعمه وليس استحقاقا ذاتيا اهم وتمامه فى ابن أمير حاج (قوله وشد المئزر) أى اجتهد فى العبادة (قوله فان العمل فيها الخ) روى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أى ليلة القدر خير من الالف شهر التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجب الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبى صلى الله عليه وسلم والناس معه والالف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووى وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث المشهورة وانها ترى حقيقة لمن شاء الله فى كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة فى اخفائها أن يجتهدوا فى طلبها باحياء الليالى الكثيرة فربما وافقتها فتكثر عبادتهم له تعالى اه (قوله واحتسابا) أى ادخار الثواب عند الله تعالى (قوله فى العشر الاواخر) قال معظم الائمة انما تختص بها الوتر والشفع فى ذلك سواء وقال بعضهم لياليه الوتر آكد وذهب الاكثر الى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العينى فى شرح البخارى الى الصاحبين (قوله لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعنده لا يعتق حتى يمضى ذلك البعض من رمضان العاجل وعندهما حتى يمضى رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال

ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب ٢١٩ السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولأنها يقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا ترد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه فأنكره أكثر العلماء من علماء الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيد جماعة واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحياؤها بجماعة في المسجد

أنهم تكون في آخره في الدعاء القابل (قوله ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار) قال الله تعالى في مدح المستغفرين والمستغفرين بالأسحار وهم يستغفرون (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي أفضله وأكثره ثوابا ويترتب على كونه سيد أنه ينبغي لمن أراد أن يستغفر أن يقدم سيد الاستغفار (قوله وأنا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أي وعدي إياك بالامتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل وموقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والإثابة والعقاب اهـ (قوله أبوء) على وزن أقول معناه أقر وأعترف (قوله والدعاء فيها مستجاب) الأولى فيه إذ هو يحتمل رجوعه إلى ليلة العيد كما في الحديث المراد الجنس (قوله يعدل) بالبناء للمجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه لغير الحاج لأنه ربما يضعفه عن المطلوب منه قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شرع من قبلنا لكليم الله موسى عليه السلام وشرعه صلى الله عليه وسلم أفضل (قوله ولأنها يقدر فيها الأرزاق) قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم (قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال في القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسحوح بالضم اهـ فشبه الخير بما يصب من كل عال والمراد كثرة الخير (قوله ينزل فيها) أي ينزل أمره أو رحمته أو ملائكته والنزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكره من الطريقين (قوله ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لا بالجزم (٢) لأنه في جواب العرض مثلا والأولى الرفع لأنه لا يدخل على الاستفهام (قوله ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة (قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما مات قلوب الفساق والكفار وقيل معناه لم يمت قلبه أي لا يتحير قلبه عند النزع وفي القبر ولا في القيامة كذا في الشرح (قوله يقرأ أو يسمع) أي ويدعو وأحسن ما يدعو به اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (خاتمة) من المندوب صلاة القتل فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بهما من ذنوبه ليكون الصلاة والاستغفار آخر عمله ومنه الصلاة إذا نزل منزلا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السراج الكبير وكذا إذا أراد سفرا أو رجع منه صلاة الاستغفار لمن يذنب وقعت منه معصية عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر الله له كذا في الهندية (قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يعني أن صلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله يحصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس فإنه جعل صلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة يقوم مقام إحياء الليل ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بنحو الجماعة في الصلوات أي في

(٢) قوله لا بالجزم لعل صوابه لا بالنصب بدليل وجود الفاء تأمل اهـ مصححه

طائفة من أعيان التابعين كمكحول بن سعدان ولقمان ابن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني الكراهة وهو قول علماء الحجاز ومنهم عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة والفقهاء السبعة ومالك وأصحابه والثالث لا بأس بها في المساجد ويكره في الجماعة ونحو ذلك من الآثار ولا بأس بها في المنزل إلى غير ذلك من الأقوال وهذا قول الاوزاعي امام أهل

الشام وفقيههم وعالمهم *(فصل في صلاة النفل جالسا وفي) (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي *(يجوز النفل)* انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اداؤها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر ولا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل مخففا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و(له) اي للمتنفل جالسا (نصف اجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيه يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا أي في النفل ولان المحتبي أكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه

ثالث فبالى أو غيرهما من الرغائب من الكراهة وان كان لا يخرج عنها الا بالجماعة بشرط أن يكون الامام غير ناذر لها والا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح قبل يلزم على ما سبق من أن النذر رجحه المقتدي لامر الامام بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف انما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية أما اذا لم تكن كذلك بل لامر عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبي النذر كالنفل واعلم ان الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة النفل جالسا) (قوله يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما في مجمع الانهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال في الخلاصة واجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الامام اهـ ولا يخفى ما في حكاية الاجماع على ذلك ثم ليس الاجماع الا على تأكدها كذا في الشرح وما في قوله ما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) بقيد أن القول بحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجح وليس كذلك أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أي غير الوتر لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا أنه لا يتبع المحيي (قوله ولو لم يستو قائما) بان قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع أو ما قارب ضم ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله وللمتنفل نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائما فقال ورد في بعض رواياته ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال الملكاني علمه في فقهنا اهـ (قوله فصلاته بالايماء أفضل) أي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لانه جهد المقل) أي اجتهاد المقل بمعنى انه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود (قوله على أن صلاة القاعد) اي الذي يركع ويسجد فان المومي تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لان الصلاة بالايماء اقل رتبة من صلاة القاعد في العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم وصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملا أفضل منها بالاولى (قوله ونية المرء خير من عمله) هذا انما يظهر ان اخطر بباله أنه لو كان صحيحا لادى ما أداه قائما وانما كانت خيرا لبعدها عن الرياء (قوله ويقعد كالمتشهد) فيه اشارة الى انه لا يضع يديه على يسار انحدث سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قوله ان القعود كالقيام اهـ من السيد (قوله في المختار) هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها أخذ زفر قال في النهر ولا خلاف في جواز القعود على أي حال وانما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل اهـ (قوله ولكن ذكر شيخ الاسلام) هذه رواية ثانية عن الامام وبها أخذ أبو يوسف وعن الامام انه يتربع وبها أخذ محمد كما في مجمع الانهر واذا أراد أن يركع يفرش على الرواية الاخيرة رجله اليسرى ويجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج وهذا الخلاف في غير حال التشهد أما فيه فيجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام بعذر أم لا اهـ نهر (قوله لتوجيه

الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما

الساقين) أي ورك القدمين وهو الاحتراز عما قبله (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف فيما إذا شرع
لا فيما إذا بدأ الشفع الأول قاعدا ثم قام في الشفع الثاني فإنه جائز اتفاقا لأن كل شفع صلاة
على حدة (قوله ولأبي حنيفة أن نذره يلزم الخ) لا فرق في لزوم القيام بين أن ينص في نذره
قائما أولا واختاره الكمال وفي المحيط أنه إن لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه القيام اتفاقا لا إن سلم هو
لعدم التزامه السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة على الأصح) واختار
صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب (قوله ثم ينتقل من القيام
إلى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
التطوع قائما ثم يقعد فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا في
الشرح (قوله أي جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من هو النزول
يلزم الانقطاع عن الخير قال في الحد وظاهر كلامهم في التنفل على الدابة من التحفة الاستحباب
عن قضية الكلام اسكات كاشفة جوازه (قوله بل ندب له) لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا
(قوله إذا دخله) أي وصل إليه (قوله على الأصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط
كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه ولكن صح أبو يوسف جوازه في
المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدلا
بما روي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي
وهو راكب وأجيب من الإمام بأنه شاذ والحديث شرح هذا من الشرح (قوله مومئا إلى أي جهة الخ)
فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون مومئا لا ساجدا فيكره ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة
اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه السيد الحلبي (قوله
ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه فالإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط
الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الأحكام وعندنا في مذهب أبي حنيفة أنه يفتتح إلا إلى القبلة
استحبابا ليصلي كيف شاء ونقله أحمد وهو الأشبه كذا في البناء مرعاج (قوله حيث توجهت
دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما
في السراج وفي توحيد الضمير في قوله مومئا وقوله به إشارة لجواز الصلاة على الدابة بلا جماعة
بالجماعة فإن صلوا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز إذا كانوا على دابة واحدة
كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر (قوله في ظاهر الرواية) وقال الكرخي يشترط ذلك
وإن تعذر جاز قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اهـ (قوله
وإن حرك رجله) أشار به إلى أن يسيره لا يضر إذا كان بعمل قليل وهو قد حدد العمل في القنية
بما إذا سيرها بما جرت به العادة لا لتطوع (قوله لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود)
ايضاحه أن يقال إن بناء بعض الصلاة على بعض إنما يجوز إذا اتحدت التحريمة
أحدهما ما لم يكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للإيماء راكبا
وللركوع والسجود بتقدير النزول فكان له أن يبني بالإيماء وهو راكب ويبني بعد النزول بركوع
وسجود والحالتان تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر وإحرام النازل انعقد موجبا
للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فإن قيل
ما ذكرتم بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح أجيب بأن إحرام المريض
لم يتناول الأركان أي الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناؤه بما لم يتناوله إحرامه على
ما تناوله وأجيب أيضا بأن إيماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة
إنه جاز الإيماء مع قدرته على النزول إذا خالف ما إذا صار إليه الاعتقاد بعد الأصل ولا جمع
بينهما بخلاف المريض فإن إيماءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة على الركوع والسجود

جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء (ويجوز له) أي للقادر على القيام (قاعدا) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزم فأشبه النذر ولأبي حنيفة أن نذره يلزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزم إلا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام رواه عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي يجوز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية محل إذا دخله مسافر قصر الصلاة وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين دون ما دونه ولا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (مومئا إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه وإن حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود

عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بها راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بناء المومئ وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومئا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وامره بحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) لاجل (سنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن

هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان الاتكاء (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) أي اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

* (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل * (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا (قضاء) (ما شرع فيه نفلا فأفسده) ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود (مطر و) (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بعد زوال العذر افاده والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير وجاز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول لا بمحرم أو زوج ومعادلة زوجته أو محرمه اذا لم يقم ولده عمله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (بجعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الارض) فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود

الاصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا التقرير يجب ان لا يبني في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا للعذر ثم نزل لانه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة وكان الايماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالمتطوع اه (قوله عزيمة) أي أمرا محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به (قوله فكان له الايماء) الاولى ان يقول والايماء بها عطفا على قوله الركوع (قوله رخصة) أي جاء على خلاف الحكم الاصلي تسهيلا (قوله وبهذا) الاشارة ترجع الى التعليل (قوله فلذا) أي للتعليل بعدم التناول قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان مومئا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناؤه لما لم يتناوله احرامه على ما تناوله كالتحريمة الخ (قوله في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما وضحه في الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة (قوله يعني ان الاولى الخ) أي فهو استحباب لا وجوب (قوله كره في الاظهر) أي تنزيها بدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فانه لا كراهة فيه على الاصح (قوله للضرورة) ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى (قوله ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح وهو يسبح في البحر سواء كان بعذر أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا (قوله لاختلاف المكان) ولان كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة واداء الاركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) (قوله والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم (قوله ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه بالقعود أفاده السيد (قوله قد تليت آيتها على الارض) أما اذا تليت آيتها عليها فتصح عليها (قوله الا لضرورة) قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ويقف عليها أي مستقبل القبلة يصلي بالايماء ان أمكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبرا القبلة كذا في غاية البيان (قوله كخوف لص) أي قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله واقفة مستقبل القبلة) لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما الحق به على الدابة مطلقا (قوله خلافا لهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالمرأة) أي فانها قادرة بقدرة الغير (قوله ومعادلة زوجته) مبتدأ خبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله اذا لم يقم ولده عمله) أي لا يعادل المحمل (قوله كالمرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم

(فصل في الصلاة في السفينة) صلاة الفرض والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو قادر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) بالجلوس (إلا من عذر وهو الأظهر) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق وقال حسن بلا عذر ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديثهما محمول على الندب فظهر قوته لما رواه سويد بن غفلة وبسببه ابن سيرين ومجاهد وجماعة من التابعين أفتوا بجوازه فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج) (ولا يجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لقدرته على حقيقتهما (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) هي (تحركها الريح تحريكا شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي تقدم والخلاف فيه (وإلا) أي إن لم تحركها شديدا (فـ) هي (كالواقفة) بالشط (على الأصح) والواقفة ذكر حكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم إنها على الخلاف (فإن صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (وإلا) أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة بخلاف ظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط مطلقا أي سواء استقرت أو لا (إلا إذا لم يمكنه الخروج) للعذر فيصلي فيها للضرورة (و) إذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها إلى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (إليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر على أن (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا

أفاده بعض الأفاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وقد أراد أطلقه المصنف بحمل على ما إذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في الصلاة في السفينة) مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة أشبه بالدابة لأنها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولما أشبهت الأرض من حيث الجلوس عليها بقرار وتأتي الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) وعلم منه حكم النفل بالأولى (قوله وهي جارية) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الامام الأعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المضمرات والجوهرة لكنه أساء أي ترك الأدب وهو الذي يفيده كلام بعضهم (قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة فيها قاعدا يعني إذا أمكنه من غير ضرر أخذا من أول المسألة (قوله لأنه أبعد الخ) هو على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وقال مثله مجاهد) أي ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحبشة (قوله لخرجنا إلى الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع إمكان الصلاة من قيام (قوله محمول على الندب) أي الأمر فيه وهو مقابل لما في المتن (قوله في لجة) هو كالربض ... كالداهية (قوله كما في المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة في السائرة والمربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الأرض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الإيضاح بأحد أمرين بالاستقرار أو بعدم إمكان الخروج عند عدم الاستقرار كما في الفتح والتبيين وفي المحيط والبدائع كما في البحر فاعتمده الشيخ في رسالته وما في الإيضاح لم يقف على تصحيحه لأحد بل هو ضعيف والمعتمد الإطلاق وقال الحلبي وعلى هذا أي ما ذكر في الإيضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر والإيضاح هو شرح التجريد في ثلاث مجلدات لركن الأئمة عبد الرحمن أبي الفضل الكرماني (قوله وإن عجز يمسك عن الصلاة) نقله في الشرح عن جميع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة وقد قدر اهـ كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه مشروط بالقدرة وعليه كما يشير إليه كلام المضمرات والاسبيجابي إذ الاستقبال يسقط بالعذر ولو عند الإمكان كما في الخائف من عدو فعند عدم الإمكان أولى والصلاة لا تكمل ... فلزوم الاستقبال يدور مع القدرة ومع عدم القدرة على الشيء كيف يصح لزومه وإلى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة إذ مفهومه أنه عند عدم الإمكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما في جميع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اهـ أي رجاء زوال العذر قبل الوقت تأمل اهـ بتصرف وهو كلام حسن ... على ما أفاده المصنف بلزوم تأخير الصلاة ... في البحر الملح عند اشتداد الرياح وتقلبها ...

(فصل في) صلاة (التراويح)

الترويحة الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة ما تضمنه قوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية يشير بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك

مصر عند السفر إلى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي بمصر إلى المراكب العامة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة التراويح) (قوله الترويحة الجلسة) أي المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت بها الأربع ركعات الخ) مجاز الاستراحة بعدها فالمجاز فيه من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها ويمكن أنه تكرت تسهيلا راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرحنا بالصلاة يا بلال أي أقمها لنستريح بأدائها راحة لا أنها تثقل على النفس أولا أنها يتوصل بها إلى راحة الجنة وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفى والذي فيه في الفتح أن التراويح جمع ترويحة للنفس أي استراحة وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اهـ فالعلاقة اللزوم (قوله التراويح سنة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم زاد في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اهـ منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم وفي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا إليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى نعيم بن حماد عن عروة بن رويم الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قالوا وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اهـ وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال في القاموس تخرص افترى عليه اهـ وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة (قوله في حديث) بالتنكير وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول (قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنهم لا يسنونها أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوى الهندية عن الجوهرة هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والأول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل بكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اهـ (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضر الجماعة هنا إلا أن يخرج كونها سببا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني إنها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة

قوله قال في القاموس تخرصه الخ الذي في القاموس تخرص عليه افترى فلينظر وقوله وذكر له معاني المناسب معاني لأن يكون على لغة ربيعة اهـ مصححه

ولو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وإن صلى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد وهكذا في المكتوبات كما في المنية وهل المراد أنها سنة كفاية لأهل كل مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلة ظاهر كلام الشارح الأول واستظهر الثاني ويظهر لي الثالث لقول المنية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساءوا اهـ وأجيب بأنه عليه السلام كان يعلم أنهم يواظبون عليها ما هو أقوى

وما في الخلاصة أنه لا يكره فلعله محمول على ما إذا لم يكن على سبيل التداعي وإلا كره فالتوفيق اهـ (قوله وهي سنة كفاية) أي إقامتها بالجماعة في المسجد سنة كفاية على أهل كل محلة وهذا هو الصحيح كما في النهر ومقتضاه أنه لو لم تقم في مسجد المحلة أساء أهلها جميعا ثم قال في البحر ولو صلى أحد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وأدركوا فضيلتها كما في النهر (قوله والأحب أن يقرأ فيها) قال الزيلعي والجمهور على أن السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها إذا علم أنه يثقل عليهم وقال في المجتبى والأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم

واحد وعليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها إماما ومأموما حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء إماما أربعا ثم اقتدى بآخر متنفلا لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا بل يستحب له ذلك كما حققه المحقق ابن أمير حاج ولهذا نظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا تصلي بعد صلاة مثلها إذ الظاهر أن الظهر مثل العشاء بخلاف بقية الرواتب فيكره اهـ وجه الأول وهو المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردا ثم أتيت صلاة العشاء أو الظهر وهو يتنفل من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد وقال في الجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة المنفرد بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أن المحقق جاز إيراد ثواب من غير تقيد بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التراويح جماعة إذا كانت على غير وجه التداعي بحر (قوله وهي خشيته صلى الله عليه وسلم أن تفرض علينا) إن قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفرض عليه وقد علم أنه لا يزاد على الخمس لما علم من قوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن المخوف زيادة الأركان ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيد في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو أنها فرضية تكون معلقة على المداومة أو خشيت جدا وثقل عليها أن تعتقدوا فرضيتها اهـ (قوله وهو باق على أصل الحالة إذا صلاها منفردا) أخذ بهذا التعبير أنها سنة كفاية فالمتكلف بها جميع أهل محلة من أهل مسجد واحد في المحلة تسقط الجماعة عن جميعهم حيث أقامها بعضهم في مساجد المحلة وهو بحر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية في البلد لا في المحلة (قوله والصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتهم في البيت جماعة وصلاتهم في المسجد جماعة (قوله فإن الأداء الخ) علة لقوله كان الواجب ذكره وهو والأفضل فيها المسجد لأن الأداء الخ قال البرهان الحلبي سكل مسجد فرع عليها فإن المسجد فيه الفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اهـ وفي النهر أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد (قوله ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء (قوله فيصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وبه قال من قال إن وقتها هو وقت العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وإن الخلاف يظهر فيما لو فاته ترويحة ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولم أر من صححه وإذا فاتت فهل تقضى ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقا فإن قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) أي تنزيها لأنه تنفل وأمته لا تراويح بدليل قوله ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح (قوله آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي السكوت آخره (قوله في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح (قوله وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن المكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله فلا يصح إن تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكثر زيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اهـ (قوله وإن لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تحتويه عن تسليمتين على ما عليه العامة كره السيد وإن لم يقعد إلا في آخر العشر ينوبه على الأصح عن تسليمة

التخلف وقال في البسوط لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها ما بعد صلاة العشاء على الصحيح إلى طلوع الفجر) و لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها في محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم إسمعيل الزاهد الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد نصفه فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل الصلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلاها وجلس على كل شفع ولا يصح إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإن لم يجلس إلا في آخر أربع

ثابت من تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس
بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف ويقال روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم
التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدي يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونه ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتي) رحها
الامام (بالدعاء عند) السلام (ان مل القوم) به فلا يتركه بالمرة فيدعو ويقتصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن

أي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة (قوله ثابت من تسليمة) فيه أنهم قالوا ان القعود الاول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود فمقتضاه أنه لو بعض تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها تجزى عن أربع وفيه ان هذا يرد على ما اذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها انما تجزى عن تسليمة واحدة على المفتى به كما في الدر (قوله والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام اهـ وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور (قوله مرة في الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر مرة أفضل كافي واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه الى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الامام لحانا أو في الصحيح والتبيين ثم اذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء اهـ واذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب (قوله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها) لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو خمسمائة وثمانون ان كان الشهر ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لان الآيات تزيد على قدرها كما لا يخفى وستون آية ليتأتى له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف (قوله ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله في زماننا لا مفهوم له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أيضا عن تطويل القراءة (قوله لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي اذا كثروا لانه يزيد بكل فرد صلاة ويتعلم جاهلهم من عالمهم وتعود بركة الكامل منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما في الشرح (قوله لترك الواجب) أفاد به انه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي من ان أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا بانه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف لان فيه افراطا يؤدي الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي در (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ويحذر من الهذرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالدال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه والمراد أن لا يعطي التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها في مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لا يترك الثناء) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا وعلله في الفتح بأن السنن لا تترك للجماعات (قوله لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لقوله فيدعو ويقتصر (قوله ولا تقضى التراويح) لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء

لا التراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم فالأصح في سائر أهل الصلاة في آخر اليوم بسنية التراويح كالمسافر اذا قدم بعد ما أفطر والمريض المفطر

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وما فوقها الى عنان السماء عندنا كما في التتارخانية وليس بناؤها قبلة ولهذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلهذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها الى أي جهة منها توجه لقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها) وان لم يتخذ مصليها سترة لما ذكرنا (لكنه مكروه) لان الصلاة فوقها فيها ترك الأدب باستعلائه عليها وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه أو جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا أنه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهة التشبه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله

(وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه لتقدمه على امامه السابق لاتحاد الجهة

وحالا يقضيان في أي زمن يصلي بعد التشاهد (قوله على الاصح) قد تقدم مقابله (قوله والمرأة والمريض) لا يجب نظيرهما على المؤتم لا إمام الأصل فلا قبل آخر اليوم وهيا رفعا للحرج أرقى حيث قال والاصح انهما سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيامه الى حين ان المريض المفطر والمسافر والمنفرد اذا انفصله اذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكانت بعد ذا لقيم الصحيح الا انه ان تركها اثم ... ورفي الاقتداء ان كرا لجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لانه انتبع ولو لم يصلها بامامه أن يصلي الوتر بها أو له أن يصلي التراويح امام وأو اقتدى آخر جاز لصحيح ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم وظاهره عبارة الشرح يفيد تقييد الكراهة بما لو كان داخلا في صلاة الامام لانه حاله بقوله لما فيه من مخالفة الامام وانه نوع من الاتباع لعله أراد القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فيه صرفا حتى يستيقظ لانه في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لما بذلك بل كل الصلوات كذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها أو لارتفاعها أو لعلوها عن الكاعب ارتفع ثديها أما اختلف في المضاعفة الحاصلة للصلاة فقيل خاصة بالحرم أي في المسجد العتيق وهو الموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل تحصل بالصلاة في كل بقاع المسجد وقيل بالحصول في كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حتى عن الحرمين (قوله وليس بناؤها قبلة) لانه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وتصح صلاته كذا في الشرح (قوله ولهذا حين أزيل البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أي اقرأ الآية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود (قوله ظاهر في صحتها فيه) اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الاركان ولان الصلاة تجوز مستقبلا لجزء منها فلا يشترط استقبال القبلة أفاده في الشرح وصلى ما صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة عن ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة أخرى لا تصح لانه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف التحري اذا تبدل تحريه أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال الاقد يتنقل من جهة الى جهة من غير استدبار (قوله لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة الممدودة وهوائها الى عنان السماء (قوله لما فيه من ترك الأدب) يفيد أن الكراهة تنزيهية (قوله وترك تعظيمها) أي تعظيما زائدا لانه ومعظم لها بالتفاته لا تحرم (قوله متوجها الى غير جهته) بان يجتمعا في أحد الاركان الاربعة ويستقبل كل جهة والاستدبار الجهة لانه لو كان في جهته يصح بالاولى (قوله في هذه الصور السبع) وهذا اعتبر في الجنب الصور التي ذكرها المؤلف والشمال وبين الامام وبين المأموم تزيد على هذا العدد (قوله الا أنه يكره اذا قابل الخ) ظاهره كراهة تحريم لما يأتي من التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما اذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وكل جانب قبلة الخ) اعلم أنه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وأن لا يتقدم المأموم على امامه وأشار الى الاول بقوله وكل جانب قبلة وأشار الى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهي مختلفة في جوف الكعبة) تتم الصلاة

فهما رفوقها فان الجوف موجود فيهما (قوله وذلك لتقدمه على امامه) أى فى جهته واسم الاشارة راجع الى عدم الصحة (قوله وصح الاقتداء الخ) أى اذا وجدت الشروط أما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين فانه لا يصح الاقتداء كالمنفرد (قوله أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الامام فى محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ما ذكروا فى انفراد عن الامام (قوله فى غيرها) صفة للمحراب (قوله كما تقدم) من أن الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم الا أنه لا يصح الخ) هذه هى الصورة السابقة بعينها اعيدت توطئة الا أنها ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها أو فوقها وهنا ذكرت فيما اذا صلوا حولها (قوله لا يظهر) الاولى لا يظهران أو الواو بمعنى أو أو أن كلا منهما لازم للآخر لانه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شئ واحد فلذا أفرد الضمير (قوله المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صلاة المسافر﴾

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالمشاقة زنا ومعنى لانه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور وصاح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه أسفار سمى به لانه يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هى على بابها باعتبار أنه أسفر أى انكشف عن المكان وهو عنه اه (قوله الى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر بعد المحوى (قوله ويقال الى محله) كل قابل محل (قوله والسفر فى اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد فى التلويح هو فى اللغة الخروج المديد وشرعا خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه (قوله أقل مدة سفر تتغير به الاحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا وأما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعى والثورى وداود والمزنى وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعى وأحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعنى المعصية قد كره العلامة نوح وفى الملتقى الكبير والسفر أحكام يختلف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اه (قوله وهى لزوم قصر الصلاة) الضمير للاحكام ولا يخفى ما فى هذا التفسير والاولى ما فى الشرح حيث قال وهى لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه (قوله كرخصة الاسقاط) الاولى أن يقول وهو رخصة اسقاط أى مسقطة للحكم أصلا لا الى بدل فان الشفع الثانى سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالفرض فى حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر الى اليسر فى حقه فظهر بهذا أن رخصة الاسقاط والعزيمة شئ واحد فى الماصدق وان اختلفا فى المفهوم ومن ثمة قال فى الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ فى ان القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه (قوله واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة شرع أصلى بلا عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهى الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه أى تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب فى الحال مع وجوب القضاء فيما يأتى فيه القضاء فى المآل كاباحة

وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب) صلاة (المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص يشيه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية

ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر باللسان مع الإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر
فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة وأخذه بالعزيمة فيثاب بها والثانية الحقيقية لتعين الأخذ بها فيها لأنه منه سقوط العزيمة فلا
يتضمن إكمال الصلاة ثوابا لأن الثواب في فعل العبد ما هو مخير بين فعله

الفطر في رمضان (قوله ورخصة مجازية الخ) فإن قصر الصلاة لا يقال له رخصة إلا القصر فيه
تخفيف التخفيف لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها تمام صلاته ولا يتضمن الإكمال فضلا وثوابا لأن
تمام الثواب في فعل العبد جميع ما طلب منه لا في أداء الركعات والزائد فإنه ليس مطلوبا منه
كالمقيم (قوله وتسمى رخصة ترفيه) التفسير يعني للرخصة الحقيقية فالأولى تعديه (قوله
مثل الفطر) أي فطر من هاتف في الصوم فإنه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضلا وثوابا لموافقته
المطلوبية (قوله وإجراء كلمة الكفر بالإكراه) أي إجراء الكلمة باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان
ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل الإكراه على شرب
الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه (قوله ما طلب ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد
الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين (قوله بينه) الأولى بين ما هو أشق وبين ما هو أيسر الخ
(قوله كالمدين الخ) مثال للواجب المخير (قوله بين إبقائه) أي السلب (قوله من الرباعية)
أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم (قوله بها) أي وليس من الله ومن المخير فيه ككفارة
اليمين (قوله وإساءته بتأخير السلام) المراد بالإساءة كراهة التحريم (قوله ولتمه فرضية
الزائد بنيت) هذا لا يظهر في كل محل فإنه إذا خلط الفرض بالنفل لم يكن ما سدد (قوله
وتسمية هذه) أي رخصة الشرب بالإكراه (قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر
عطفا على المسح فإن المسافر إذا صلى الجمعة والعيدين ... لثبت له الثواب (قوله لا
تخييرله الخ) بل يتعين عليه الشرب والقصر (قوله مسيرة ثلاثة أيام) فقط لسفر المسافر الذي
تتغير فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه ثلاثة أيام بلياليها ويسقط به الأضحية وأما تبيح
لترك الجمعة والعيدين والخروج بغير محرم فتشترط الصلاة ... مسافة تحرم فيه
ثلاثة ليالٍ (قوله دون المراحل والفراسخ) وروي عن الإمام أنها مقدرة بثلاث
مراحل قال في الهداية وهو قريب من الأول لأن المعتاد في اليوم مرحلة (قوله وهو الأصح)
قال في البحر وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصا المخالف
للنص الصريح فعنه وعن بعض أصحابنا تقديره بخمسة عشر فرسخا (قوله بسير وسط) فلو
أسرع في سيره فطوى مسافة سير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر ولا عبرة بها خارقا
للعادة وصرح في التبيين أنه يكتفي في تقدير المسافة بالأيام المذكورة بطي القطع ولا يشترط السير
اهـ (قوله لأن الليل ليس محلا للسير) فإنها في الاستراحة ... المسافة إلا مع الاستراحة
(قوله ولأنه الخ) محل الاستثناء قوله مع الاستراحات والأيام الثلاثة فيها ثلاث نهارات (قوله وسار
إلى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره لتسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم أن
الزوال آخر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من
الطلوع إلى الغروب ثم أن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض
سبع ساعات إلا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ساعة ... حسبما في
الاختيار (قوله وهو سير الإبل) أي الإبل القافلة بدليل قوله ومشي الأقدام (قوله في البر)
متعلق بقوله اعتبر (قوله ووعرا) أي صعبا شاقا (قوله من ابتداء اليوم) متعلق بقوله
قطع (قوله ونزل بعد الزوال) عبارة غيره بعد الزوال بدون بعد (قوله وما) مرتبط بقوله

وتركه كالصوم في السفر مخير بين
أدائه والفطر وبين قضائه والفصل
وأما الصلاة في السفر فليست
إلا ركعتين من الرباعية فإذا
صلاها أربعا لم يبق على معنى للثواب به
في الإكمال بل أساء بخلط النفل بالمفروض
عليه وبتأخير السلام ولزمه فرضية الزائد ولا ثواب
له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر
بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه
وتسمية القصر في السفر رخصة
مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت
معها التخيير للعبد بين الإقدام على
الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة
كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر
في رمضان وسقوط وجوب الجمعة
والعيد وترك الأضحية وقد تعين عليه
شرب الخمر مكرها وصبره على
قتله ولا تخيير له في إكمال الصلاة الرباعية
وقصرها بالسفر مسيرة ثلاثة أيام من
أقصر أيام السنة) وقدر بالأيام دون
المراحل والفراسخ وهو الأصح
(بسير وسط) نهارا لأن الليل ليس
محلا للسير بل للاستراحة ولأنه لا بد أن
يكون لسيرها (مع الاستراحات
في خلال المسافة) كالأكل والشرب
وقضاء الضرورة والصلاة ولا يكون
النهار كله سائرا فلو خرج قاصدا محلا
ومكث في اليوم الأول وسار إلى وقت
الزوال حتى بلغ المرحلة نزل بها
للاستراحة وبات بها ثم بكر في
اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال
ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال

فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) يعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) ويعتبر
(في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا
قطع بقدر المسافة لا بسبب بعد من ابتدائه اليوم ونزل بعد الزوال ثم تعقبه بعدما قطعه يوما أخذا بأن تم أصبح ونحو ذلك إلى
ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثالثا لا يعتبر قبل السير

وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي الجبلة التي تجره الدواب فإن خير الأمور أوسطها وهو سير الإبل ومشي الأقدام كما ذكرناه (وفي

البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فإذا سار إليها كثيراً يوم به كان كمكان إن كانت المسافة حد تلمها في السهول

(فيقصر) المسافر (الفرض) العملي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعند ذلك يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضاً ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وإن انفصل الفناء بمزرعة أو) بفضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بفنائه لا بربضه لا يشترط مجاوزتها ولا مجاوزة فنائه كذا في قاضي خان ونقله في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه من عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر في حق صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من

مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من (الجمعة)

حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب

المناسب (قوله وهو سير البريد) أي البغل (قوله وفي البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند اعتدال استواء الريح بحيث لم تسكن عاصفة ولا عارضة فيجعل ذلك أصلاً (قوله فيقصر المسافر الخ) لو أتم قصد المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان آثماً لأن الركعتين تمام فرضه (قوله العملي) أخرج الوتر ولو لم يقل كره لخرج بالرباعي (قوله آمناً قاراً) أي ولو كان قاراً في المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الأفضل الفعل تقرباً وقيل الترك ترخصاً وقيل كذلك إلا سنة الفجر والمغرب (قوله فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري (قوله فإنها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلي بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار ويحاذي فعلها آخره فلذا أطلق عليها وتر النهار أقرب ما فيه الإضافة تأتي لأدنى ملابسة ولتتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء ولا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) الأولى لمكان الخطبة أي لوجود خطبة فيها فنزلت منزلة ركعتين على ما قاله البعض (قوله والصبح لطول قراءتها) فيه أن الصور كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصده قصداً جازماً كما في ... فلا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للإتمام والمبيح للقصر فرجحنا الموجب احتياطاً خلافاً لمحمد والمراد بالقصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة ثم بلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية الكافر ابتداء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا جميعاً كما لو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو وذهب الإمام أبو ... أو غريم ولم يعلم أين يدركه يتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة ما لم ... فإن كان مدة سفر قصر ... (قوله ولو كان عاصياً بسفره) بأن سافر لطلب زنا أو قطع الطريق ولو طرأ له قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصياً بقصده المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد (قوله لإطلاق نص الرخصة) قال تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا يعدم الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة (قوله إذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل ... فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لا بد من مجاوزتها كما في الخانية (قوله ولو بيوت الأخبية) متصلة أو متفرقة فإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح ... ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الأسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا ألا تصلي أربعاً قال حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازاً عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا التصحيح الذي صححه الشارح تبعاً للنهاية معزياً للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقاً (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) وإذا تحقق أنها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع على الأصح ولعله بيان لنهايتها قال القهستاني إن هذا التفصيل هو الأشبه (قوله ويحاذي فناء الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة

ودون الرقيق) والقياد الزمن ولا تعتبر الحياة قبيه من غير [illegible] وإن كانت مصلحة [illegible] على جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر حداثة الحنفية والأكثر اتفاقاً (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران (و) لكن (كان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها والقيم جوابه السكنى تبعاً له ولو دخل بها لأنها يحق لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه) والجندي (مع أميره) إذا كان يرتزق منه والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر والأعمى مع القائد ومثله الغريم مع الدائن إن كان معسراً فالعبرة لنية المتبوع (أو كان (ناوياً دون الثلاثة) الأيام لأنه بنيتها لا يصير به مسافراً شرعاً (والمعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (إن علم) التبع (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفاً قبل علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) أهل السنة (فإن أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الأول قدر التشهد صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وصيرورة الأخريين نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للسهو (وإلا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل به قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل يصح الإقامة فيه لأنه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاً ولكن لا بد من إعادة القيام والركوع لأنه نفل فلا يتأدى به الفرض ولو ترك القراءة في الأوليين لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام (على القصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قاله ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإن لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه

البلدة) وعن المشايخ من صنع الحم فيه ... إذا كان مسافراً عن العمران وعن المولى عليه كما في الجمعة إن شاء الله تعالى (قوله والأكثر اتفاقاً) إلى العمران (قوله الاستقلال بالحكم) أي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله الاستقلال (قوله ولكن كان صبياً) محترز تقييده بالبلوغ (قوله أو تابعاً) محترز التقييد بالاستقلال وتقييده بعدم نية المتبوع (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز له ما ذكر (قوله والعبد غير المكاتب) أما هو فلا تبعية فيه وينبغي أن لا يكون تبعاً لأنه لا يتصرف إلا بإذن المولى (قوله إذا كان يرتزق منه) كذا في البحر عن المحيط كأن الجندي لا يرجعه في الذي ترتزق أن يكون متبوعاً كما إذا خرج من بيت المال (قوله لا يصير به مسافراً شرعاً) أي حتى يقصر الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة خارج المصر فيسافر شرعاً (قوله حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال عن المتبوع ولا وإنما ذكر الأول الزيلعي في أحكام الدراية وإنما يتضح لو أمره المتبوع بالسؤال فلم يستمع المتبوع فلا وإن لم يفعل لم يعتبر به كان عالماً وإن سأله ولم يخبره ينتظر إن كانا أهل سفر قصر وإلا أتم والظاهر كما قاله أبو السعود في حاشية الأشباه أن مسافر في قوله إن كان الصدر مسافراً مساحة السفر ووجه التأييد أن القصر بالقول حين قال يسأله ...بالوجوب وأنه أولى بنوع من له لأنه لا واجب على وجه يصلي تمام الواجب الآية فهو واجب (قوله كما في توجه الخطاب الشرعي) وذلك كما إذا أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام فإنه لا يجب أن يقضي ما مضى (قوله وعزل الوكيل) لا ينعزل حتى يعلم وكذا يعتبر الوكيل بالعزل القصدي فصل على أنه بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح (قوله لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن البحر (قوله لما قام للثالثة) أي قبل أن يقيدها بسجدة ولا صارت الثالثة لا يقيم إليها نوى بعد وإن عن التنفل بالتحريمة وإن أفسد الأولى علم به لأنه لم يشرع فيه ملتزماً ولو نوى الإقامة بعد الركوع لأنه لما تتقيد بسجدة أعادها لفا مرة أخرى لوقوعه نافلاً فلا ينوب عن الفرض أفاده السيد ولا بد أن ينوي الإقامة حقيقة حتى لو نواها لا على الإمام فقط لا يكون مقيماً (قوله في محل يصح إقامته فيه) شرط تمام الصلاة نية الإقامة والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير (قوله يقصر) بحالة قصر صلاة مسافرا (قوله يعني وطنه الأصلي) وينتهي ذلك إلى وصوله لحال بعض قدر لا انتهاء كالابتداء والإطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة أو لحاجة نسيها أو أن يكون في الصلاة كما إذا سبقه الحدث فدخله أما أولاً فإنه يتم في هذه الصور إلا أن يكون لاحقاً فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكماً (قوله قاله ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) ونصه ما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت

(أو لم ينو) شيأ (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج فى غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (فى مفازة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان فى حقه والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا فى) حال (محاصرة أهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول فى الصحيح (وبعده) أى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم

لا تدرى متى تظعن فاقصرها والاثر فى مثله كالخبر لان المقدرات الشرعية لا مجال للرأى فيها كما فى العناية والفتح وهو حجة على الشافعى فى تقديره بأربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كذا فى التبيين اهـ (قوله لنقضه السفر) أى بارادة الرجوع (قوله لانه ترك) اى لان نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية (قوله لان علقمة الخ) وكذا روى عن ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وابن عباس رضى الله عنهم (قوله لم يعين المبيت باحداهما) أما اذا عينه بان نوى أن يقيم الليل فى احداهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل أولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما أى حتى يدخل الموضع الذى نوى المبيت فيه وان دخل أولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك اذا قلت لشخص أين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن الزيلعى ملخصا (قوله ولا تصح نية الاقامة فى مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن افاده الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة الخ) أى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة المدة وأهل الاخبية هم الاعراب والترك والاكراد الذين يسكنون المفازة وقيد بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما باتفاق الائمة وهو الصحيح وعن الثانى روايتان (قوله لعسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان ونوى الاقامة فى موضع منها صحت ويتم در (قوله لمخالفة حالهم) أى لعزمهم بسبب التردد لان القتال موصول مد الى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير فانهم ربما يتركون قطع التحصن فلم تكن دار اقامة (قوله فى حال محاصرة أهل البغى) ولو فى المصر كما أفاده كمال الدين فى العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصر فى عبارة البعض اتفاقى والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين أنهم على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص أى قطاع طريق قهستانى من بحث البغاة (قوله ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر وفصل رواية عن الثانى (قوله يصلى رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة اليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا (قوله ولو فى التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله فى الوقت (قوله فى الوقت) ولو قدر تحريمة فى الاصح قهستانى (قوله ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح (قوله أو ترك الامام القعود الاول) لان القعدة صارت واجبة فى حقه أيضا فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى شر (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة فى حق الامام والمأموم أما لو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول الامام فى الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعى فانه يجوز دخوله معه فى الظهر بعد المثل قبل المثلين كما فى السراج (قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ان كان الاقتداء فى الشفع الاول أو فى حق القراءة ان كان الاقتداء فى الشفع الثانى هداية أو فى حق التحريمة كما فى السراج عن الحواشى لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدى اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وان أراد من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان صلاة المسافر فى الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوى جائز (قوله أتموا صلاتكم) روى أن أبا يوسف لما حج مع هرون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو علمت ما تكلمت فى الصلاة فقال هرون لو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذى أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك

فعالقوم مسافرون وقعود فرض أي وفرض الأول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب

للامام) بعد التسليمتين في الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر) وبناؤه إنما كان ندبا لأنه لم يتعين

عمر خالفه الا لامام لجواز أن يكون القوم له لصلاة أو بعد انتهائه من صلاته م ٢٣٢ (وينبغي أن يقول) الامام (ذلك قبل

شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه

ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم المقيم فيما

يتمه بعد فراغ امامه المسافر في

الأصح) لانه أدرك مع الامام أول

صلاته وفرض القراءة قد أدى

(وفائتة السفر وفائتة الحضر)

فائتة (الحضر تقضى ركعتين

وأربعا) بالف ونشر مرتب لان

القضاء بحسب الأداء إلا في

فائتة المريض والأولى فائتة

المريض اذا برئ تقضى بالركوع

والسجود واذا مرض تقضى بالايماء

فائتة الصحة لسقوط الركوع

والسجود بالعذر وزوال المقدرة

حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم

الاربع او الركعتين من السفر

(آخر الوقت) فان كان في آخره

مسافرا صلى ركعتين وان كان

مقيما صلى أربعا لانه المعتبر في

السببية عند عدم الاداء فيما قبله

من الوقت فتلزمه الصلاة او صار

أهلا لها في آخر الوقت بالبلوغ

والاسلام وان قدر جنون واغماء

وطهر من حيض ونفاس وتسقط

بفقد الاهلية بجنون واغماء

كذلك وحيض (ويبطل

الوطن الاصلي بمثله فقط) أي

لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر

لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما

هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم

السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا

والوطن الاقامة في ظاهر الرواية

واذا لم ينقل أهله بل استحدث

أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل

كذا في الشرح (قوله فالقوم مستمر) يشمل مسافرا فردا وجماعة والرجل صغير وقوم مسافر والمراد بها الجمع ذكره العلامة نوح (قوله فنوى حرمة الاولى) أي من القعود الاولى (قوله بلا قراءة) في الاصح لانهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا في الهداية لكن في (قوله ولا بسجود سهو) لو سهوا فيما يقضون لانهم كاللاحقين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لانهم في الاقتداء التزموا الاداء فيه في الركعتين فينفردون في الباقي لانهم معتقدون تحريمة للامام (قوله وقيل بعد التسليمة الاولى) خوف انصرافهم ملاتهم بالتسليمة الثانية لانهم لا ينتظرون شيئا بخلاف بعد التسليمة الاولى (قوله في الاصح) وقال وصفي الشافعي يقرأ كالمسبوق (قوله لانه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الامام حكما فكأن تقتدى به من هذا الوجه وجه الفرض حقيقة فيما لو ظرا الى أنه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى أنه منفرد تفترض له القراءة دار فرض القراءة قد تأدى في الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان منه فعله مقتد بالاولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فانه أدرك القراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فاذا رأت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضي فرضا (قوله بقضى بالركوع والسجود) لان الرخصة تغير لا يبقى بعدها (قوله واذا مرض) أي الصحيح والاولى فرض (قوله بقضى بالايماء) لتلازم التكليف مع الحرف لو سم (قوله آخر الوقت) أي بقدر ما يسع التحريمة (قوله لانه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لانه لو انقرر ذلك الخ انتقال النية وصفة الدين لما تغير حال تقرره وأما اعتبار كل الوقت اذا خرج فحد فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال (قوله وانما فقد) أي أكثر من خمس صلوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن منزل ويسكن منزل الاقامة قاموس (قوله بمثله) أي وان لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا أي لا نقض بما هو مثله ولا ينتقل عن غير اليه (قوله والوطن الاقامة في ظاهر الرواية) فاذا خرج من مصر فقام بقرية مدة تم بها وطن اقامة الا أنه حينئذ لا يترتب عليه احكام (قوله بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو استحدث أهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر (قوله بانشاء السفر بعده) حتى لو مر به حال سفره يقصر وقوله بعده أي بعد الاقامة سواء انشأه منه أو بعده في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الذي في رده على الزيلعي وبني ما قاله خرج منه على نية السفر لا الى تمام ولو نوى مدة تمرض منه أو الى الاصلي ولم يتم في غيره ثم مر به على نية وطن الاقامة وهو كلاهما لانه لم يدخل الاصلي ولم يتم في غيره ولم يشتغل بعده ونحوه (قوله او سافر كذا) ضرب آخر ان الشيء لا يبطل الا بمثله أو بما فوقه (قوله او تزوج فيه) ينظر حكم ما اذا تسرى فيه وفي فرض اعتبار انه سرية فيه يتحقق كون الوطن الاصلي أكثر من أربعة (قوله على ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون أهله أو تأتى لا يكون متعارف ولا دارم باسكنا ولا دارا لي (قوله وقيد ثم سافر) الاولى ذكره عند قوله لا ذكره في المقابلة (قوله وهو مسافر) احترز به عما لو نقض السفر فيه فانه كالمستوطن فيه فاقامته

وما ذكرنا أن قول وقيل انه عارض أهل به (ويبطل وطن الاقامة بمثله) أي يبطل الاقامة (بـ) انشاء (السفر) منه (وبـ) العود للوطن (الاصلي) لما ذكرنا (والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه) لانه سكن (او تزوج) فيه (او لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه) ووطن الاقامة موضع (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) ولو لم يقصد أنه يتم الصلاة فيه أداء لو خرجه مسافرا قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر

وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب فى ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو خاف (بطأه) اى طول المرض (به) أى بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران ابن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع وغيره (فى الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بأن قدر على بعض القيام

خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخله لصيرورته مقيما بمجرد الدخول لانتقاض السفر ومثل المؤلف فى الشرح لوطن الاقامة والاصل موضحا فقال مثاله مصرى انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا ودخل مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشام أيضا يتم بدخوله فى كل من الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه المسرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلى فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه واذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلى وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة بها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلى ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى ما جاء فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك اه (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد قال الزيلعى ثم هذا على أن وطن السكنى مفيد وتمه وقد قال ائمة فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها الى السفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما فى موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه ومثله اه بتغييرما وقوله فلو خرج منها الا للسفر قيد به لانه لو خرج منها الا للسفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقيل أن نية ليس بقيد لانه لو دخل مصره لبطل بما فوقه وهو الوطن الاصلى ولو قام بمحل أقل من مدة الاقامة يبطل بمثله قال فى النهر وما فى الزيلعى ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد مر أن وطن الاقامة يبطل بالسفر ووطن السكنى أولى رقوله فلا يبطل به وطن الاقامة) والاصلى أولى (قوله ولا يبطل السفر) أى حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة المريض)

مناسبة هذا لما قبله أن فى كل اسقاطا وتخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف الى محله كحركة القصر (قوله عن المجرى الطبيعى) أى الجريان والاستقرار الطبيعى بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب قعد والمرض بالسكون لغة قليلة فى المحرك قال فى البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقى) أى ما ذكره المصنف أولا والتعذر الحقيقى وقوله ومثله الحكمى أى ومثل التعذر الحقيقى التعذر الحكمى وهو التعسر (قوله بوجود ألم شديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما فى القهستانى وسواء حدث ذلك فى الصلاة أو قبلها كما فى النهاية وقيده بالشديد لانه لو لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما فى مسكين ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمى أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلى من الطين أو المطر فانه يصلى قاعدا كما فى البحر وكذا يصلى قاعدا لو عجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما فى الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله بتجربة بأن كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على انه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فى كونها على هذا الترتيب (قوله وغيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه

(قائما وقاعدا) بلا خلاف ثم [illegible] قولنا [illegible] يجزئ [illegible] وهو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود وهو قاعد (صلى قاعدا بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يعيد [illegible] (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لأن [illegible] وإن صلى على [illegible] والمصلي [illegible] على الأرض إن استطاع [illegible] (فإن لم يخفضه) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) لأنه لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) إلى وجهه (شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبها علي في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية أنه ذكر شيخ الإسلام [illegible] إذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز [illegible] مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى [illegible] الإيماء [illegible] انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كان بجبهته [illegible] وأنه يقدر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كذا في معراج الدراية (فإن فعل) أي وضع شيئا فسجد عليه (وهو يخفض رأسه) لسجوده عن إيمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة [illegible] وقيل هو سجود كذا في العناية [illegible] المريض في صلاته [illegible] التسبيح والتشهد [illegible] الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التاتارخانية عن التجريد (وإلا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود وأنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود وكان ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وإن تعذر القعود) [illegible] مستندا إلى الحائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر ووجهه إلى القبلة (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الاضطجاع على الجنب [illegible] لحديث فإن لم يستطع فعلى قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر [illegible] المختار [illegible] التوجه لما قدر عليه بلا عسر

لأركانه فلأن يسقط عنه المستحب أولى كذا في الشرح (قوله قائما وقاعدا بلا خلاف) لأن البعض معتبر بالكل (قوله وإن حصل به ألم شديد يقعد بما تقدم) الأولى حذف قوله [illegible] المعنى أنه يقوم إلى أن يحصل له الألم [illegible] فيقعد وفي [illegible] كما إذا عجز [illegible] على هذا [illegible] المشبه والمشبه به (قوله والسجود) أي الجبهة والأنف ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط [illegible] عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها [illegible] السجود وعلى [illegible] لا الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه وفي [illegible] عن [illegible] السجود فرض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع والسجود [illegible] (قوله صلى قاعدا بالإيماء) أو قائما [illegible] لكن [illegible] أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائما أو قاعدا [illegible] قال الحلبي [illegible] الإيماء في [illegible] لا نص [illegible] الخلاف [illegible] خلاف من يشترط القيام عند القدرة [illegible] موجبها اهـ (قوله وجعل إيماءه للسجود أخفض) [illegible] الإيماء [illegible] المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود إلخ) قال في الفتح رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره [illegible] يصلي قاعدا بالإيماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز [illegible] أولى اهـ (قوله ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا [illegible] لرفع شيء [illegible] لكنه ليس بلازم في [illegible] رفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم [illegible] الحديث الآتي بعد والسابق (قوله لما قدمناه) من حديث العيادة (قوله فظفرت على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء [illegible] (قوله فحرك رأسه) [illegible] (قوله وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المذكور في المذهب (قوله انتهى) أي كلام [illegible] (قوله فهذا نص) أي الإفادة أنه لا يجوز [illegible] (قوله انتهت عبارته) أي عبارة المجتبى (قوله وهذا نص في الباب) أي على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء (قوله لكن مع الإساءة) المراد بها الكراهة التحريمية [illegible] في الحديث السابق (قوله ويسقط إلخ) هذا [illegible] أن [illegible] المريض [illegible] بالاستلقاء [illegible] القعود والسجود [illegible] أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر (قوله بلا ضرر) متعلق بقوله [illegible] (قوله أومأ مستلقيا إلخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه يتخير [illegible] وهو جواب [illegible] المشهورة [illegible] ثانيها أن الاستلقاء [illegible] الاضطجاع كذهب

وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى (والأيمن أفضل) للمريض (أفضل) لكن ينبغي أن يقدر رجلى لانهما) فيمد رجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونه اتفاقا وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها في رواية (قال في الهداية والتبيين (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) بخلافها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه انتهى (وصححه) قاضي في (قاضي خان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال (ومثله) أى مثل تصحيح قاضي خان (في المحيط واختار شيخ الاسلام) خواهر زاده (وفخر الاسلام) السرخسي انتهى (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج ٢٣٦

الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين ونفعنا ببركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أى لم يصح ايماؤه (بعينيه) لا (قلبه) لا (حاجبيه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال يلزمه القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقدمناهم (وان قدر على القيام أو عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا مومئا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا (عرض له مرض) فيها (بنى بحسب قدرته ولو) أتمها بالايماء (في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأداء كلها بعده بالايماء (ولو صلى المريض) (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صح اشارة الى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومئا) فقدر على الركوع والسجود وطاقته (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومئ مضطجعا في المختار

الشاني ثالثها أن الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الاظهر ورده في البحر وقال في النهر انه شاذ (قوله وسقوط التوجه) عطف على سقوط الخ وهو من عطف اللازم (قوله فيمد رجليه) الاولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل فهي اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل فيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة (قوله فيها) أى للهداية أى للرواية المذكورة فيها (قوله في كتابه التجنيس والمزيد) ما صححه فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء كما في الشرح (قوله خواهر زاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أى لم يصح ايماؤه بعينيه الخ) وانما ذكر ذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومئ بعينيه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لان المعتبر في الرأس فيأخذ انه حكمه ان قدروا ان عجز فبقلبه لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها انما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز قلنا ان نصب الابدال بالرأى ممتنع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله فلا ينتقل اليها) أى الى هذه الاشياء الثلاثة خلفه أى خلف السجود وهو الايماء بها لان الابدال لا تنصب بالرأى (قوله كاليد) أى كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد (قوله صلى قاعدا بالايماء) لو قال أو أقاعدا لكان أولى اذ يفترض عليه أن يقوم قائما ان أراد الركوع والسجود أو قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايماء بالركوع والسجود لاطلاقه على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استمسك عذره بالقعود) بجرحه وسلسله (قوله واختلف الترجيح) والفتوى بأنه يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما اذا تيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله في المشهور وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما (قوله وأداؤها) بالجر عطفا على الابطال وقوله

بعده فهو بعيد ولا يطالب (قوله ومن جن بآفة سماوية) احترز به عن الآفة السماوية حتى لو زال
عقله بالخمر فإنه يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع
طلاقه وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل
بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي بأن بلغ
مجنونا وهو قول محمد وقال أبو يوسف في الأصلي كالعارض وفي رواية الجنون يسقط مطلقا قاسمه
أولا كما في البرهان (قوله أو أغمي عليه) قيد به لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم كأن يخف
عنه المرض فيفيق قليلا ثم يعاوده لا تعتبر هذه الإفاقة فتبطل حكم ما قبلها من الإغماء إذا كان
أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه
فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله إن خرج وقت السادسة) هذا
قول محمد وهو الصحيح لأن أكثر المعتبر أن يجمع الأوقات وقال أبو حنيفة وأبو يوسف تعتبر الساعات لأن
السقوط للقضاء عرف بالحرج في الأثر فيعتبر ذلك في مقدار الأكثر وقال في الفتح قول
محمد أصح حتى لو أغمي عليه قبل الزوال وأفاق من الغد بعد الزوال لا يقضي عند محمد ويقضي عندهما
وليلة ولو بلحظة لأنه المأثور عن علي وابن عمر فيكون الاحتياط أولى وإذا قدر الأكثر وقدرها
وتظهر الثمرة فيما إذا أغمي عليه عند الضحى ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهو أكثر
من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم خروج ستة
أوقات (قوله والجنون مثله) اعلم أن الأعذار ثلاثة منها ما كان يسقط به جميع العبادات
وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شيء ومتردد بينهما وهو الإغماء فإذا امتد ألحق بالممتد وقصر
والإلحاق بالقاصر كما ذكره القاري ولا يعتبر الإغماء في الصوم والزكاة لأنه نادر في حق
سنة أو شهر بخلاف الجنون فإنه يتحقق فيعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

(فصل في إسقاط الصلاة والصوم) لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام
المريض اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة
كالصوم استحسانا لكونها أهم منه واختلفوا في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة
كصوم يوم وهو المعتمد إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول إن إسقاط الصلاة لا أصل له وهذا
إبطال المتفق عليه بين أهل المذهب والمراد بالصوم ما يقوله الصوم وجوبا فإن الصوم المنذور فيه
بعذر وهو هنا فإن المراد به صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على الإحرام وقتل محرم صيدا
وصوم منذور أفاده في الشرح (قوله بالإيماء برأسه) قيد به لأنه لا يعتبر الإيماء بغيره كالحاجب
فلا به سلبه فإذا فعل لا تلزمه الوصية قوله أو قدرة على أدائها بالإيماء مع قدرته على الإيماء يجب
الحاجب أيضا (قوله من صلاة يوم وليلة) إنما ذكره لأنه إذا سقط في هذه الحالة القليل الذي
لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج (قوله المسافر وبنائه) من قوله صلى الله عليه وسلم فإن
لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه (قوله لعدم قدرته) الأولى الإتيان بالواو لتكون علة
ثانية عقلية بعد النقلية ويحتمل أنه علة للعلة (قوله بإدراك زمن) متعلق بقوله قدرته والباء
السببية (قوله على قول من يشترط) فإن القائل به لا يقول يلزمه القضاء لا بإدراك زمن به
ولم يوجد وإلزام الوصية فرع لزوم القضاء وبه تندفع ما ورد من أن الوجوب قد تعلق به فهلا إذا
لم تلزمه الوصية وإن لم يقدر لتفريطه الصحة (قوله ظاهر) الأولى فظاهر بالفاء (قوله فلا
يلزمهما الإيصاء به) لأنهما عذرا في الأداء فلأن يعذرا في القضاء أولى وإن قيل إنهما لم يلزمهما
القضاء إلا بلزمه الإيصاء به (قوله ولزم عليه) ضمنه معنى فرض فعداه بعلى وإلا فلزم يتعدى
بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الأولى حذفه لأنه يستغنى عنه لأنه يفيد اشتراط القدرة نفسه والقدرة لأن يجب

(ومن جن) بعارض سماوي
(أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع
أو آدمي واستمر به (خمس صلوات
قضى) تلك الصلوات (وإن) كانت
(أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا)
يقضي ما فاته كذا عن أبي حنيفة
الإغماء والجنون مثله هو الصحيح

(فصل في إسقاط الصلاة والصوم
وغيرهما)

(إذا مات المريض ولم يقدر على)
أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه
(لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت)
بأن نقصت عن صلاة يوم وليلة لما
ورد بنا له عدم قدرته على القضاء
بإدراك زمن له على قول من يشترط
قبول العذر وهذا مخير ومن
قصره بالشرط ظاهر (وكذا) حكم
(الصوم) في شهر رمضان (إن
أفطر فيه المسافر والمريض وماتا
قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل
(الصحة) للمريض لعدم إدراكهما
عدة من أيام أخر فلا يلزمهما
الإيصاء به (و) إن (لزم) عليه يعني
على من أفطر في رمضان ولو بغير
عذر (الوصية بما) أي بفديتها
(قدر عليه)

من إدراك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيام أخر إن أفطر بغير عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه
لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على إحرام ومنذور
(فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله بوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق
الوارث بالثلثين ولا ينفذ قهرا على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به وإن لم يوص لا يلزم الورثة الإخراج فإن تبرع جاز كما سنذكره وعلى
هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة

والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضا وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) إن شاء الله تعالى لأن محمدا قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى

من غير جزم وفي إيصائه به جزم بالإجزاء وإذا تبرع أحد بالإعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء عن
على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح
أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن
أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم صومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه
فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم لفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا عن
صلاته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه

كذلك (قوله من إدراك إلخ) من التعليل (قوله لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع
إلى الإيصاء (قوله بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة وفي ما بعده للسببية أو الثاني تعلق بالعامل بعد
تعلق الأول به (قوله من صوم) لم يذكر نذر الصلاة منه والأولى ما في الشرح حيث قال وكذا الصوم
كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اهـ وقال في الدر
المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل
واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من
مال الميت (قوله وظهار) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الإعتاق وقد قال المصنف
معترضا على صاحب الدرر في ذكر القتل بأن الواجب ابتداء تحرير رقبة مؤمنة فلا يصح إعتاق
الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الإعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الإفطار كذلك
وكذا اليمين لأن كفارته مرتبة اهـ وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه بكفارة
يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على إحرام) كأن لبس مخيطا لعذر فإنه مخير بين الذبح وإطعام
ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور وكذا في الشرح (قوله
أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة إذا قضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أي بناء على
أنها لا تسقط بالإسلام إذا أوصى بها وهو ذمي (قوله والكفارات المالية) كالدم الذي لزمه
بجنايته على إحرامه مثل تطييبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله
إن كفى وإلا فمن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم مثلا يخرجها لله
تعالى (قوله عن صومه) أي يفدي عن اللبث عن صومه (قوله فلا شيء عليه) لعدم قدرته
على أدائه وإذا لم يقدر لا يجب عليه الإيصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر وأما كفارة
الإفطار بأن أفطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها أو تمكن حتى عليه
الصوم فمات في سقوطها هل يجب الإيصاء بها التحقيق يظهر (قوله فليطعم) بالبناء
للمجهول لرفع مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله هي نصف صاع) الأولى
إبقاء المصنف من غير تقدير لأنه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا فيخرج (قوله أو زبيب)
هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع حاجات الفقير) فإنه قد يكون مستغنيا عن هذه
الأعيان ويحتاج إلى الدراهم ليصرفها في حاجاته (قوله لأن محمدا إلخ) دليل لذكر المشيئة في
التبرع لا في الوصية (قوله في الصوم) أي وكذا الصلاة مثله (قوله وفي إيصائه به) أي إيصاء
الميت بالإطعام عن صومه (قوله جزم بالإجزاء) لأنه بالإيصاء فرغ ذمته بخلاف ما إذا تبرع
عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من إلزام الولاء على الميت) أي وله
أحكام قد يضر بها السيد كالقتل خطأ فإنه على عاقلته وولاء فلا يثبت الولاء من غير رضاه
(قوله يحج من منزله) إن كفى وإلا فمن حيث يكفي (قوله والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج

من الميت (قوله ولا نية للناسخ) هذا الجواب عما يرد عليه في قوله أو يعطي منويا عن صلاة أو صوم ليس بشيء من أنه ينبغي أنه ليس له أن يجعل ثواب الطاعة لغيره (قوله فهو جزء هذا الحكم) لأنه لا يفيد ما يفيده المذكور والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعارضة بعد تقدير شيء من صيام أو صلاة بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى أنهم اتفقوا أن أدنى الاخراج أن يحسب عن كل صلاة لفظ ويخرج منه فدية لصيام وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج منه عن رمضان كل صيام ما يكفي والا تداعى وأما الله وذلك لاحتمال النقصان فلأنه بترك ركنا أو شرطا فالأكثر من التماس لا يحسن أداؤها (قوله ويقبضه) لا بد من تكرار القبض والدفع كما ذكر المصنف ثم لو أدى الفقراء أحدهم نقصته ولم يدفعه وإن استقل بجماعة وزعها على الظاهر (قوله متبرعا به) هو بعد الأولى متبرع ببعض ما لو كان من صوم ونحوه (قوله ونحوهما) كالصدقة المنذورة (قوله وكذا ما نص على وجوبه في كفارة) ككفارة الظهار على ما ذكر فإن الله تعالى قال فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وعلى هذا لا يكفي إلا باعتبار الحد بقدر المشهور منهم واعتمده السكاكي والقدوري ولأنه في معرض التلافي بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب قضاء الفوائت﴾

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمن خيرا لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة وإنما تفوته من غير قصد لعذر ... أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة والأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالمنفرد ... الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام أما أنه أداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزم متابعة الامام وقد فاته ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف من الأداء بأقسامه شرع في القضاء (قوله القضاء فعل الأحكام) القضاء لغة الإحكام ... وقوله الأحكام الأولى أن يقول الحكم (قوله إسقاط الواجب بمثل ما عنده)

اعلم أن القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء عند المحققين والأداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وقد ... هذه الخلاف ثمرة إذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح وإن التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج والقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير والا فهو ... في وقته الاستدراك لهم كلهم لأنه أديت مع كراهة التحريم ... أي وجوبها في الوقت وأما بعده فندبا وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء وإن أريد بها ما هو أعم بدليل أن الواجب ... الأداء وعلى الإعادة في وقتها ... فعل مثل المفعول ... ونحو ذلك عدم ... للشروع والتقضية نعتها معدومة تكون السنة ... الأداء والعبادة من الشارع ... غير وقته كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية ... فكذلك على قول ... على كل ما ... فعلها في وقتها وإن قيل إنه ... مخصوص به ... فتكون قضاء بعده (قوله المتسع وقتها) أما إذا ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب (قوله مع تذكر الفائتة) فلو نسيها لا الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى ... الفوائت ... لزوم القضاء وهو ما عليه ... وفي الامام أحمد ... بقدر لا يلزمه قضاؤها بالسكوت ... والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه ... في جميع أوقاته ... النهي الثلاثة ... قضاء الصلاة فيه ... مكروهة وعند أبي يوسف وهو رواية عن الامام ... خبر الواحد ... قضاؤها

وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فلينتبه له (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكن ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للأجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الإسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولي) أو للأجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوهما (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدد في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

﴿باب قضاء الفوائت﴾

القضاء فعل الأحكام وشرعا إسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس

وان وجب فور العذر الدين على العيال والحوائج على الاصح اه (قوله الفوائت القليلة) وهي ما لم تدخل في حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لانه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لانه يمكن أن يتمشى على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح عن وقف أم لا (قوله فليصل التي هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو خبر مشهور) نازع الكمال في شهرته (قوله ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها اداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار الى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل القضاء عن أحد من الصحابة بلا ترتيب ولا انه لا وروى أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه بعيد انه اذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة انه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في كلامه (قوله للزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالتواتر من الاخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق وانتفى بعض رواياته قال ذلك ونهاره وبقية وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد وان غايته العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما اذا اقتضى ذلك لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح (قوله حينئذ) أى حين اذ ضاق الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أى بالمشهور وهو الحديث السابق فتقديم الوقتية فوت وجوب الترتيب (قوله بسعة الوقت) اللام للسببية وفي نسخة اللام (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضاعة والباء للسببية اى لو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة يحصل اثم بتفويت الوقتية بغير وجه صار كما لو اشتغل بالنفل عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية مثلا فيصح لانه اداها في وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكره في ظاهر الرواية وقيد لاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت والعبرة بالوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا في الظهيرية وفي المنتقى من أنه اذا شرع العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ فقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكره في الثمرة السيد عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه كذا في الشرح فان الآية المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الاتيان بالواجب على صفة الكمال لانه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا فيه نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقع الفجر قدرا تشهد قبل الطلوع يعيد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط

(الفوائت) القليلة (مستحق) أى لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (باحد ثلاثة اشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر مع العصر أو بعضه في وقت التغير يسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا

والمشتغل بصلاته الفائتة عند ضيق الوقت جازت الوقتية وقوله ... بعض ... الوقت ... الترتيب في الأصح كما أقرّ ... أنه ليس الصرف الى هذا البعض ... من الفوائت أولى منه الى آخر كما في المنح (و) الثاني (النسيان) لأنه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

ولأنه لم يعرف وقتها أو جرت بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكمية (ستا) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص واعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة تدخل في حد التكرار وذلك بدخول وقت السادسة لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية ... تركه ... ثم ... لم يقضها حتى خرج وقت السادسة ... ذكر أو كما سقط الترتيب فيه لأجل الكثرة والحاضرة سقط فيها ... على الأصح وقيدها بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت ... لا اجماعا أما عندهما فظاهر لأنه سنة وأما عنده فلأنه فرض عملي ... وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك ... (وان لم تزل به) صح ... كما ... (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايات ... وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة بتركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا

وهكذا ايضا ... بعد أخرى الى أن تطلع الشمس ... الى الطلوع ... وفي المجتبي وان لم يمكنه أداء الوقتية الا مع التخفيف من قصر القراءة والأفعال ... يقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة (قوله والمشتغل بصلاتها) أي الفائتة حتى ضاق الوقت (قوله جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع ... ولا يجوز ... كما له أن يشرع ... للنظم فانه ... أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء (قوله كما في المنح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يفرغ ... البعض وقيل عند الامام يجوز ... الأصح ... (قوله والثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل وعبارة النهاية ... الترتيب ولو جاهلا به اهـ قال شارحها العلامة ... عند أئمتنا الثلاثة ومن الحسن عنه أنه اذا لم يعلم ... أخذ الأكثرون كما في الفتح ... ان الظن المعتبر يلحق بالنسيان ... لكن ... الظاهر ... المصرف كما ... قال ... في حكم ... العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه ... أو مقلد المجتهد ... لا يلزمه اجتهاد امام أو جاهل ليس له مذهب معين ... ذكر ... مجتهدا ولم ... صلاته صحيحة ... وأما المقلد لا ... فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان ... الشافعي ... صلاته ولا ... على شيء ... في البحر (قوله لأنه لو وجب الخ) ولأن اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضي الى تفويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ... بكم العسر (قوله وروى) أي عن محمد (قوله أو من حيث الساعات) هو قول الشيخين ... ترجيحا ... (قوله لا يعود في أصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب ... وهو المصحح ... في الهداية ... الظهيرية ... (قوله ترجيح بلا مرجح) قد عرفت ترجيحه ... (قوله بعد نسيان ست) ... الترتيب ... لأنها اذا بلغت ستا سقط الترتيب ... النسيان ... في الأقل من هذا العدد ... (قوله ثم تذكرها) أي الحديثة ... (قوله على الأصح فيهما) وقيل لا يجوز ... زجرا له ... الفتاوى (قوله وعليه الفتوى) وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بالفائتة ... لا يؤدي الى التهاون ... الصلاة ... بعدم الجواز ... حتى يبلغ هذا الكثرة فاده السيد (قوله ولو كان وترا) أي لأنه فرض عملي ... بل وقته وقت العشاء ... خروج وقت العشاء ... (قوله فسادا موقوفا) أي يحتمل الفساد ... (قوله ... كلها ... المتروكة) ... النسيان ... الترتيب ... حتى تبلغ العدد المسقط ...

وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب ... بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) وترا (فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل ... على خمس صلوات ... كلها ... المتروكة ... (خرج وقت الخامسة مما صلاه وهو ذاكر للمتروكة) أي المتروكة

(صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة بقدر ما تثبت الكثرة تستند هذه الجملة الى الفائتة في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصحة الى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها زكاة على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على غناه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (ولا تبطل) الخمس التي صلاها

مع تذكر الفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه مع تذكر الفائتة (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه مع تذكر الفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس فلما في الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا قيل ذكر أداؤها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا

بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت (قوله عند أبي حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح ان كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا (قوله والكثرة) أي كثرة الفوائت رملي ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لان الفاسد الخ (قوله واستندت الصحة) وهي الكثرة (قوله فجازت كلها) لانه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا الكون مضافا الى الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة (قوله كتعجيل الزكاة) أشار به الى ان توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعي كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فان أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها في معارضة في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا أفاده في الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول وأما آخره فلابد من تمامه (قوله كان التعجيل فرضا) أي كان المعجل فرضا (قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لان التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تبطل أصلا لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واصل ان أبا يوسف قدرا فق الامام في عدم بطلان أصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس وخالفه في توقفها على تأخير قضاء المتروكة الى مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتقرير الفساد) أي بتقرير الفساد الموقوف فهو من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله والسادسة من المؤديات الخ) أي بأدائها كما وقع في عامة الكتب من اسناد الحكم الى الجواز جزما موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فانه ليس المراد منه الا أنه كخروج وقت خامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كانت الخامسة من المؤديات هي الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ومنه لما علمته تقريبا الا أن يقال اللزوم موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) ان ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية تبع الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة (قوله واذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح (قوله لتزاحم الفروض والاوقات) التي هي أسبابها فان اختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عشر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين تسع سنين وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الاصح) رجحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالفائتة الى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى الى كقوله تعالى ارجع اليهم أي ارجع اليهم وقوله فهو واسع أي فالحكم الذي فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع الامر عن هذا التكليف وفي نسخة فانه وسعه بصيغة الماضي (قوله والله رؤوف رحيم) أي شديد الرحمة المرحمة لم يكلف هذا الامة

ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على المدرج

ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهرا علي وعصرا وغيرهما على الاصح التيسير وان خالفه تصحيح زيلعي لقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز به واسع والله رؤوف رحيم والله سميع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه

الحرج عن الأمة وقد قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والا لتعين بالعسر ولانه مات الكثير وهو عاجز عما عليه فيسقط عنه ولهذا قال الراسم عليهم (قوله من رمضانين) وأما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه اكمال العدد وفي الاشباه عن الفتح من الصوم ولو نوى القضاء ليومين من رمضانين أجزأه عن الاول أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه (قوله وهكذا) اشارة الى جميع ما مر من مسائل الفريضة (قوله مدة جهله) مرتبط بقوله بعذر (قوله أو بدليله) وهو السكوت في دار الاسلام (قوله وألزمه الامام الشافعي وأحمد وغيرهما) وكذا رضي عنهم (قوله دليل وجود الصانع الخ) اه قال النوح ولا يكفي في الايمان اذ من يعرفه بالشرك يعتقد الوجود وهو كافر فلا بد أن يعتقد الوحدة والقدرة والارادة والعلم والحياة فليحرر * (فائدة) من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فان لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن انه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيها الصلاة والافضل أن يقرأ في الاخريين السورة مع الفاتحة لانها نوافل من وجه فلان يقرأ الفاتحة والسورة في أربع الفرض على احتماله أولى من أن يدع الواجب في النفل ويقنت في الوتر ويقعد قدر التشهد في ثالثته ثم يصلي ركعة رابعة فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع أربعا لانه ضم القعود وكذا يصلي المغرب أربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الاخبار فتلك بنيتها لنفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة وقوله وغيرها بنية القضاء مراده به أن ينوي القضاء ان أراد فعل غير ما ذكر فانه الاولى بل المتعين ولو شك انه صلى أم لا فان الوقت باق اعاد لان سبب الوجوب قائم والاداء فيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد فات وعدمه لا اداء فيه شك أي والظاهر من حال المسلم اداء الصلاة في وقتها فتأمل وان شك في الصلاة انه ترك ركعة ام لا فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمام اربعة في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

أي ادراك فضيلة الفريضة مع الامام والاصل فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال اكمال لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى وهو اعتبار المعنى أولى من اعتبار الصورة كهدم المسجد لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته ليتمكن من السجود ثم نقضه حيث لم يعد ذلك سجدتين وأما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب وقد تقدم مستوفى (قوله وغيره) عطف على ادراك الملحق هذا الباب ان داخلا بعد مثل شيء كما في الفتح (قوله اداء فرض أو قضائه) اخرج به النفل فلا يقطعه لانه ليس بالاقامة بل يتمه شفعا ثم القطع فيه ابطال لا اكمال (قوله او قضائه) أي قضاء الفرض الذي أتم لانها كان له والتعليل بأن القضاء مع صحة فلا يظهر لانه لا يطرد واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانها طالب من كل وجه (قوله أو في نفل وحضرت جنازة) فانه يقطع النفل لانه يعقب القضاء بخلاف الجنازة لو شئنا وتفويتها كان لا الى خلف كذا في الفتح (قوله أو منذور) هذا ايضا خلاف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة اه الا أن يحمل قوله فأقيمت الجماعة أي جماعة اداء الفرض وقضائه

(من رمضانين) أي ادائه او قضائه بقبل عند ل وفقا (على أحد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (جهله الشرائع) أي الأحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والاسلام وألزمه غيرهما كالمؤمنة اذ نال عقلا دليل وجود الصانع ظاهرة لا قلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجوب فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

مع الامام موخرا (اذا شرع) المصلي (فيه) اداء (فرض) أو قضائه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور (فأقيمت الجماعة)

والمنذور كما اذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهم منفردا ثم اقيم الجماعة لهذا النذر فله أن يقطع ويقتدي لانه اكمل واتمام ورناه بما ذكر لان النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء أظهر معصية التأخير ويثبت في سترها ولانه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من ان العلة لا اولى فيه ما رده وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله وأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لانه عام ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل (قوله في محل ادائه) فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد ان فاتته فيه اه وفيه ان الجماعة واجبة ولم تقيد بسجدة وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله بأن احرم الخ) تصوير لقوله وأقيمت (قوله لا مجرد الشروع في الاقامة) فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين وفيه ان مدة الاقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها التقييد والاتمام الا نادرا (قوله قطع بتسليمة قائما) في القهستاني وجمع وجميع الا نهر اطلق في القطع فشمل القطع بسلام وغيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه والمراد بما هنا ما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة الدر تفيد الجواز لانه شبهه بالجبر فقال يقطعها لاحراز الجماعة كما نقض البناء او فار قدرها الخ ثم قال ويجب القطع لنحو انجاء غريق (قوله من رباعية) أي فريضة رباعية لانه يمكن الجمع بين المصلحتين وقيدها الاتمام بما لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي (قوله الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر ان المراد خشية فوت تكبيرها لو كان يعلم ادراك البعض لا يقطع ويحرر (قوله وهو يحصل الرفض) أي ما دون الركعة ولهذا يتابع المسبوق الامام في سجود السهو وقبل التقيد بسجدة ولو قام لها في الخامسة له رفض القيام ويعود الى القعدة ويسلم أن تشرع فعله ولا يرفض قبل التقييد بسجدة أفاده في الشرح (قوله لا يحنث بما دون الركعة) لانه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله أو في تنفل وحضرت جنازة يخشى فواتها وافرده ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو غير رباعية) الاليق بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين منها لا تنكسر فرضا بخلاف غير الرباعية (قوله مطلقا) سواء كان مع الامام أو منفردا (قوله للاكثر حكم الكل) فقبله شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح المشايخ هنا بوجوب الاتمام أي اتمام الركعتين فيما اذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط ونبه عليه في النهر وقال بعض حنفية عصرنا لا تبطل لان من اقتدى بالامام في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد ووجهه ان الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بانفرادها لما قالوا فيمن صلى ركعتين من الرباعية اتم شفعا وانما قالوه للبطلان بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعية للركعة ثم قطع واقتدى ولانه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا ويؤيده ما ذكرناه في الواجبات عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء

في محل ادائه لا في غيره بأن احرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فما لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال وهو يحصل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو صلى الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب الاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام

بالفاتحة وبسورة (وإن سجد) وهو (في) يقيد (بالأولى) كالظهر (ضم) ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (و) سلم (فتصير) الركعتان له نافلة

ثم اقتدى متنفلا) لاحراز فضل الجماعة (وإن صلى ثلاثا) منه ربا عيا فأقيمت (أتمها) أربعا منفردا واقتداء الاكثر حكم الكل ويتم فيها

بالسلام قبل الاقيم بين ثواب النقل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى به متنفلا) لينال ثوابه وأفضل الجماعة والكراهة

(الا فى العصر) والفجر لنهى عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم

قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فى عليه ابني صلاة الفجر فيما رجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما فى رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أى نافلة كما فى النهاية (ولو قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطعها) لان القعود محل القطع وهذا القطع (بتسليمة) واحدة او يعاد الى القعود (فى الاصح) وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يقعد وفسدت لانه لا بد من القعود ولان المؤداة لم تتم قدرا وافق شمس الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام يحصل القطع مع شروعه فى صلاة الامام وان شاء رجع (وان كان) قد شرع (فى سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (فى سنة الظهر فاقيمت الجماعة) سلم بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن ابى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) اربعا بعد صلاة (بعد) اداء (الفرض) ضمنا بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه أكمل ولا ابطال وقال شمس الائمة السرخسى والبقالى وصحح

جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها صلاة واحدة فلا تبطل كما دل اشتغال الرقى والمرادون بخطبته أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر وكان الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) فى المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا فى الفجر) فانه يصلى سنته ولو فى المسجد بعيدا من الصف (ان أمن فوته) ولو بادراك ركعة فى التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر

فى المغرب متنفلا اذا صلى معه وكلام ما يم مبينا على انه لا بعدم الفساد وهو مروى عن بشر المريسى والبتيراء الصغيرة البتراء سميت به لا تنطاعها عن الاخرى (قوله باضافة رابعة) متعلق بمخالفته وفى شرح السيد وان شرع فى المغرب ثم أربعها لان مخالفة الامام أخف من مخالفة السنة اه (قوله لتصير الركعتان له نافلة) بالاجماع واما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل فهو قبيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه من عهدة المضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للاخيرة أما اذا كان متمكنا من المضى لكن أذن له الشرع فى عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كذا فى الفتح (قوله التنفل بثلاث) بترك قيام الرابعة (قوله اقتدى متنفلا ان شاء) قال فى البحر هل الداخل فى الشروع انه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان انما هو اذا كان الامام والقوم متنفلين على سبيل التداعى اه ولم يبين ما المراد بالجماعة التى أدركت فصلاها هل هى فضيلة الفرض أو النفل وهو الظاهر لانه لم يصل الفرض (قوله لانه أمر به) أى بالنفل (قوله قطعها) أى قطعا معه ثانية فى قوله واجعلا صلاتكما معهم سبحة روى أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى رجلين فى أخريات المسجد لم يصليا معه فقال على بهما فأتى بهما وفرائصهما ترعد فقال لهما ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا فى رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما [illegible] (قوله ولان المؤداة لم تتم قدرا) أى الخمسة المؤداة لم تتم فرضا ولو كملها لما قلبت لما [illegible] ثم على هذا القول قيل يعيد التشهد ثم يسلم وقيل يكفيه التسليم قائما واحدة (قوله يجمع بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة اداء السنة بعد اداء الفرض ومصلحة اداء الفرض على الوجه الاكمل والاتيان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) اطلاق القضاء عليها تجوز (قوله مع ما بعده) أى من السنتين على ما سيأتى فى قضاء السنة القبلية هل هى قبل البعدية أو بعده وصحح كل (قوله والاداء على وجه أكمل) فلا يكون مدركا لها مع الامام كمن أدركه بعده (قوله لانهما كصلاة واحدة) وليس القطع للاكمال بل للابطال وهو منهى عنه اذ فيه ابطال وصف السنة لا كمالها (قوله فلت والاكمال الخ) أى مع أنه لا يلزمه ان لم يدم قوله بخروج الخطيب خطب الخطيب فأما والسبب والمراد ما بعده فالمراد أولى (قوله لانه ليس حالة استماع خطبة) أى لان حالة اشتغال الرقى الخ (قوله واليه يرشد) أى الى هذا الجعل (قوله تعليل شمس الائمة) المشار اليه بقوله لا يفوت فرض الاستماع (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أى الا لاتداء (قوله ولو فى المسجد بعيدا عن الصف) أى بشرط فى كونه يأتى بسنة الفجر اذا أمكن المرور فى الاقامة أن يأتى بها عند باب المسجد فان لم يكن ثمة مكان تركها لان فى الاتيان بها فى المسجد مخالفة للجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصيفى فصلاته اياها فى الشتوى أخف من صلاته فى الصيفى وأشده ما كراهة أن يصليها مخالطا للصف كما فى الفتح وغيره

بيته يوسع له في رزقه ويقل المتنازع بينه وبين أهله ويختم له بالايمان والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانه تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة (بل ادرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الصلاة) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية الامام

الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله السائد منا في سنة الفجر) من الاخبار الدالة على فضلها (قوله والافضل فعلهما في البيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح (قوله أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين (قوله ويقل المنازع) كذا في النسخ التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد الامر المتنازع فيه فهو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول (قوله فعلهما أول طلوع الفجر) لان السبب قد وجد كذا في الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة) لانها تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروي عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الاولى وألم تر كيف في الثانية فانه يكفى الالم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا بأس بهذا الجمع لاتساع أمر النفل (قوله صلاة المرء الخ) من ثمة قال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل اه الا أن يخشى أن يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقي (قوله وان لم يأمن فوت الامام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر الذي تحرر عندي انه يأتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد (قوله تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها ولو شرع أتمها مطلقا لان القطع حينئذ لا لابطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لانهما يقولان ليس عليه القضاء وانه لو لا بأس به ومحمد يقول أحب الي أن يقضي وان لم يفعل لا شيء عليه (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) أي على الصحيح وقيل يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما في الكافي ووقاية البيان (قوله وقضى السنة الخ) اطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجاز لما ثالثة ولهذا كان الاولى أن ينوي السنة لا القضاء قهستاني (قوله في الصحيح) وقيل لا تقضى أصلا لان المواظبة عليها انما ثبتت قبل الفرض (قوله في وقته) وقال بعض المشايخ انها تقضى بعده أي الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شيء ثبت تبعا وان لم يثبت قصدا كذا في الشرح (قوله قبل صلاة شفعه) لان الاربع منفردة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الاربع كما في شرح المجمع (قوله لحديث عائشة الخ) ولئلا يتوقع ما أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدرر احتراز عن التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اه ولو قال المصنف ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفي شرح المقدسي عن الاتقاني المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع

الامام لقوله التكبيرة الاولى اهـ (قوله فاذا حلف الخ) فرض المسئلة هنا تبعا لما قبله انه بالنا
اشارة الى انه لا فرق بين الاثبات والنفى فى الحكم (قوله فالمختار شمس الائمة الخ) بعضهم نوه
باتفاقهم فى باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله وان الا كثر
لا يقوم مقام الكل (قوله يحنث بادراكه فى التشهد) فلا كراهة لعنه فى الكافى وغيره ليس
احترازيا بل اعلم انه ذكر هذه المسئلة محل كتاب الايمان وانما ذكرت هنا لبيان انه لا تلازم بين
ادراك الفضل وادراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على
التخيير فى النفل وهو انما يظهر فى غير المؤكد اما المؤكد فيأتى به من غير تخيير ان أمن فوت
الوقت افاده السيد وفى البحر وان لم تكن مؤكدة بان كانت من المستحبات استحب الاتيان
بها والا فهو مخير فيه لان النوافل لاستوى الطرفين فيلاقى المؤكدة
والمستحبة (قوله ان أمن فوت الوقت الخ) لو عبر بقوله ان أمن فوت اداء الفرض لكان اولى لانه
اذا علم انه لو اشتغل بالنفل فاتته الجماعة فلا ينبغى ان يشتغل فوت الوقت بالطريق الاولى افاده
السيد (قوله ولو منفردا) متعلق بقوله يتطوع وقيل انه غاية فى المؤكدة فيصلى بعضهم ان
كان منفردا فيبتدئ بها لعدم نقل المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم فى غير الاداء بجماعة والاول
اصح قاله السيد (قوله فى تعليله) اى فى السنة كما صرح به فى الشرح وهذا الا يظهر فى غير
المؤكد (قوله والمنفرد فى ذلك أحوج) لان صلاته من وجه والاسم الاشارة يرجع الى
قطع طمع الشيطان وفيه ان المنفرد وغيره فى ذلك سواء ولا يظهر ذلك الا فى التكميل للنقص
٢ (قوله وهو أحوط) اى اتيان المنفرد بالسنن فى لفظه يرجع الى معلوم من المقام (قوله
لتكميل نقصه الحاصل فى حقنا) قد يقال ان التكميل انما يكون لشئ فيه نقص وحينئذ فلا يكون
الا فى الصحيحة لتكميل ما نقص من الفرض ويمكن ان يقال انه يعد صلاة الفرض تامة
يكمل ولو بما قبل النفل والاثر يدل عليه فقد ورد انه اذا وجد فى صلاة الشخص خلل يقول
الحق تعالى انظروا ما له من النوافل فان وجد يكمل به خللها وهذا يفيد الفضلية (قوله
لزيادة الدرجات) الاولى زيادة اللام التعليل ويحتمل انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير
الكلام ذلك فيه زيادة الدرجات (قوله بان يفوته الوقت) الاولى حذف الباء لان المسبك
منه حول بيان وهو متعدى بنفسه (قوله أو الجماعة) بركعة فى غير الفجر كذا فى الشرح
(قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء) اى اصل الاداء بالنسبة للوقت او الاداء الكامل بالنظر
لفوات الجماعة والمراد الجماعة التى عادة فوتها الترك باذن الشرع ونحوه والا فيجوز كما اذا
كانت الجماعة مانعة وكما فعله صلى الله عليه وسلم فى حفر الخندق (قوله اتفاقا) فان الامام
والامام الشافعى يحكم بفساده الان قبل الجماعة (قوله فكبر) اى قائما فلو كبر منحنيا ان كان
الى الركوع اقرب لا يصح شروعه ومما فرع انه لو كان فى النفل الذى لا يشترط فيه القيام يصح حينئذ
مما يرتب عليه انه لا يدل على انه احرم قائما لا قاعدا وقوله راكعا حتى زيد قوله وادركه فى القيام
ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها يكون لاحقا فيأتى بها قبل ان يفرغ الامام (قوله او لم
يقف بل انحط بمجرد انحطاطه رفع الامام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته فيه فانه يصح
اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه فى جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه وقيل اذا شرع
فى الانحطاط وشرع الامام فى الرفع فقد ادركه فى الركوع ايضا وبه قال زفر قلت بل لا بد ان يشاركه
فى الرفع قبل ان يستتم قائما ينقضيها وان قل وقيل لا يصير مدركا للركعة لم يشارك الامام
فى الركوع كله وقيل فى هذه الفسخة قال ابن امير حاج والاول وجه وقال الحلبى هو الاصح
لان الشرط المشاركة فى جزء من الركوع وان قل والمدار على المشاركة فى الركوع قبل ان
يخرج الامام من حد الركوع فقد ادرك معه الركعة والا فلا كما يفيده ثوابه ولا ذلك فى الحلبى

فاذا حلف لا يصلى الظهر او
العصر به جماعة فالمختار شمس
الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم
الكل وعلى ظاهر الجواب
لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها
بجماعة وبعض الشئ ليس بالشئ
وهو الظاهر وقال السيد من
ادرك الظهر فهو يحنث بادراك
ركعة لان ادراك الشئ بادراك
آخره فقال ادركها اى آخرها
كذا فى الكافى وفى العلامة يحنث
بادراكه فى التشهد (ويتطوع قبل
الفرض) بمؤكده وغيره مقتديا او
منفردا (ان امن فوت الوقت)
ولو منفردا لانه امر بفعلها لقطع
طمع الشيطان فانه يقول من لم
يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه
فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب
عليه والمنفرد فى ذلك احوج وهو
اصح والاقتداء احوط لتكميل
نقصه الحاصل فى حقنا اما فى حقه صلى الله
عليه وسلم فلزيادة الدرجات اذ لا
خلل فى صلاته ولا طمع للشيطان
فيها (والا) اى ان لم يأمن بان
يفوته الوقت او الجماعة بالتنفل
او زاد فجر قليل (فلا) يتطوع
ولا يصلى لان الاشتغال بما يفوت
الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة
اخرى فالافضل فعل ذلك واستقبال
الصلاة لتكون جماعة اتفاقا
(ومن ادرك امامه راكعا فكبر
ووقف حتى رفع الامام رأسه) من
الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد
انحطاطه رفع الامام رأسه قبل ركوع
المؤتم (لم يدرك الركعة)

٢ قوله وهو أحوط لعل ذلك
من نسخة التى كتب عليها والا
فنسخة الشرح هنا وهو اصح
والاقتداء احوط كما لا يخفى والمطلب
سهل اهـ مصححه

صفة الصلاة واغا ذكرنا هذه لانا وبل لان الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الامام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع والا فظاهر التعبير بالفاء ان الرفع يتحقق بعد الانحطاط وحينئذ تتحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف في كما وردت بمعنى لام العلة علمي (قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم اه وهي اولى من عبارة المصنف ووفا ابن امير حاج عن التتمة والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود فانه يكبر للافتتاح وأخرى للانحطاط اه ولعل وجهه قربه في الاول من الركوع فأغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور (قوله ولغت نيته) فتنعقد للافتتاح لان الركن في محله لا ينغير بالقصد كذا في الفتح في البحر ولو أدركه في الركوع فهل يأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو أتى بالثناء ادركه في شيء من الركوع أتى به والا لا والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في القراءة ولو سرية اه (قوله واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارة الوجوب وانه نص الركوع فانه ويؤيده حديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدي اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ورفض حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه (قوله وان لم يشاركه الا في الثانية) اي السجدة الثانية دون الاولى (قوله وزيادته لا تضر) اي ضررا مفسدا وان كان يكره لانه انفراد عن الامام بعد الاقتداء به (قوله فلو وجد) أي من القيام والقراءة من المؤتم (قوله لا يكون معتبرا) لانه في حال بقاء الامام في صلاته معتقد به فلا يعتبر ما فعله في حال الاقتداء في حال انفراده قضاء ما سبق به (قوله وهو آية) أي عند الامام الاعظم (قوله وكره) أي تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود (قوله لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله فلزمه ان يركع بعده ثانيا) اي قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان أخره الى ما بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسئلة السجود المذكور بعد (قوله روى عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أي في مسئلة المصنف أنه يجزيه لان ركوع المقتدي اعتبر والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الامام ان الرفع من الركوع سنة فاذا تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه ان يقال في المأموم كذلك (قوله تكون عن الاولى) ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذا أيضا (قوله كما لو نواهما) أي الاولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والا أعادها بعد ولا فسدت كما تقدم في الركوع (قوله وعلى قياس المروي عن الامام) أي الاعظم ذكره تقريبا لقوله روى عن الامام أبي حنيفة لا يجزيه (قوله قبل رفع الامام) أي من الركوع (قوله يجب ان لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدرك فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل أوانه (قوله وكره خروجه) أي تحريما للنهي بالحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فاله حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا في القعود الاخير واستمر قائما وقرأ فلو وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (ولو ركع المقتدي قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل واقتصر من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لانه قبل أوانه في حق الامام وكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواهما أو لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أولا (أو في غيره) أي غير وقت الاذان (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

أولا لا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان فإنه الصحيح الركلاة لأنه لا يصدق على الآخر أنه خرج من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فيه أيضا (قوله كإمام) عبد في الكنز وشرح السيد وغيرهما بإمام تتفرق الناس بغيبته فيقتضي أنه لو لم يكن كذلك لا يخرج والظاهر أن المؤذن إذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضا (قوله لأنه تكميل معنى) أي لهذه الصلاة بسبب ما يضاف إليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وإن كان ترك صورة والعبرة للمعاني (قوله لا يكره) أي الخروج وإن كره قبل الجماعة لأن من صلى وحده ارتكب الكراهة (قوله إذا أقيمت فيكره) لمن صلى وحده الخروج لأنه يتهم بمخالفة الجماعة أخرى فلا يكره له الخروج عند نهاية كما في صدر الشريعة والحلبي عن البرجندي (قوله يتهم) الذي في الشرح لاتهامه أصحاب الأهواء لكن يتهم بكونه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما زعم الشيعة والخوارج وهو الأولى لمخالفة الجماعة عليه قوله كالخوارج مثال المنفي (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي إيمانا كاملا أي من كان يريد الإيمان الكامل (قوله فلا يقف مواقف التهم) لأنه أبلغ في نفي التهمة عن نفسه الذين لو نزع من الحرمات (قوله لكراهة التنفل) أي بعد الصبح والعصر وفي المغرب لمخالفة الإمام بسبب خروجه لأن كراهة مكث بعد الصلاة ... (قوله والمخالفة في المغرب) أي بالإمام لأنه يقعد أو يخرج في التنفل لأنه باطل على قول الجمهور والذي يظهر أنه في المغرب لو استأنف من أجل كراهة التنفل بالثلاث تحريمية ... على رواية بشر المريسي مخالفة ... في الثلاث ... (قوله فيها) أي المغرب ... عن بشر المريسي (قوله واختلف في الأولى من مواضعه) لأن المخالفة أهون من كراهة ... لا تتم الكلاة بعد الفراغ ... إذا اقتدى مسافر ... كذا في الشرح (قوله بقضى أربعا) لأنه لم يخرج عنه بالقعدة في الثلاث ركعات (قوله قيل يسلم لا يصلي ركعتان قراءة بركعتات بغير قراءة) فيكون بالقراءة في ركعات النفل كما في الشرح (قوله وقيل لا ... الإعادة لطلب الأجر) قد تقدم ما يفيد المطلوب ... الشهود (قوله بمجرد توهم الفساد) بكسر الفساد هنا والمحل أي الذي ... الاحتمال لا يضر تقع ... (قوله على الهيئة الأولى) أي إذا قرأ ... بمسجد إذا أن أحرما في المسجد الجامع أو مسجد الحي لا ... فلا كراهة ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب سجود السهو﴾

المراد جنس السجود ... من جهة اللغة ... وهو السجدتين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح ... السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في ... ورد ... أن النسيان يكون عما زال عن الحافظة بحيث لا يقدر على الإدراك ... السهو ما يتصل ... (قوله من إضافة الحكم إلى السبب) الأصل أن الشيء إذا أضيف إلى الشيء أن تكون الإضافة ... إلا إذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحج الإسلام ... الشرط فالإضافة في الأول للشرط الوجوب وفي الثاني للشرط ... وهو لا يكون إلا ... وأجبار لتأدية السجود ... لا الصلاة فلا يطلب ... أن ينطوي عليه ما يجعله ... طرق الوقف الناقص ... (قوله وهو لا يكون إلا واجبا) لأن المتأتي موصوف بالوجوب (قوله لأنه يرفع الواجب) أي بعد ...

(إلا إذا كان ممن يقيم جماعة أخرى) لأنه خروج لسبب لا ... لأنه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لأنه قد أجاب داعي الله مرة ... (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر) أو (العشاء) لأنه يتهم بمخالفة الإمام ... الجماعة كالخوارج والشيعة وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (ويقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره ... لأن ... الجماعة في الأولى الصبح و ... المغرب لكراهة التنفل بالثلاث في المغرب لا يتنفل ... الإمام فيهما ... رواية ... موافقته ... في المغرب قعد ... أربعا ... (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) ... لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة ... وقيل ... لطلب الأجر ... بمجرد توهم ... على الهيئة الأولى ... التوفيق

﴿باب سجود السهو﴾

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو ... (يجب) لأنه ... وهو لا يكون إلا ... وأجبار ... يرفع الواجب ... قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة

بعد فعلها أي ولو لا أنه واجب لما رفعهما (قوله لانها ركن) أي فهي أقوى منه والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد تركهما (قوله فشكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلانها اثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين واستشكل الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو (قوله فيفترض اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه ان كان ساهيا وان تعمده يأثم وفي البحر ولو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما يهديه الى سائر العلوم فقال محمد أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج لي جوابه من النحو فقال نعم فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب أنه المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اهـ (قوله وعمل به الاكابر) أي فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بغير ذلك (قوله بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو لان الاولين ارتفعا بالسجود (قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) البداءة المندوبة قال فخر الاسلام انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعنده في الثانية وفي المحيط قولهما أصح (قوله لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لانه ليس بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لما وجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وان لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها في احدى الاوليين قبل السورة يسجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعد فسدت صلاته وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في قعوده ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس

لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها أي لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة وأما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بجبره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص

وان قرأ بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو لتأخير واجب وهو وصل القيام لفراغ التشهد وان كان في الاخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لانه موضع الثناء بعده والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا كما لو سها احدا لا سهو عليه كما في البحر لكن انه لو قرأ في قيام الاولى قبل الفاتحة او في الثانية بعد السورة او في الاخيرتين مطلقا لا سهو عليه وانه لو قرأ في الاولى بعد الفاتحة والسورة او في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لانه اخر واجبا في اي موضع ولو ترك التشهد في القعدة او بعضه لزمه السجود في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرة القنوت كما مر وعلى ما رجحه في البحر ومنها جهر الامام بما يخافت فيه والاسرار في محله ما يجهر واختلف في قدر الموجب له والاصح تقديره بما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ولما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية احيانا في السرية فهو بيان ان القراءة مشروعة فيما يسمع فيه وروى في الفتح ان القراءة مطلوبة بصلاة لانه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها ثم ... ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ... ذلك بيانا لجوازه ... جواز الجهر ... الجهر بالكلمة منه ... التخافت قد يظهر الصوت اهـ قال شرف الائمة لو جهر بالفاتحة ... ذكر ... واستشكلت بالاسرار يجهر ... الائمة ... بالاعادة وقد نصوا ان الجهر بالاسرار يختص بالقراءة والجهر بالاذكار ... لتقديم التأخير والزيادة والنقص (قوله لما روينا) من انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام (قوله وان تكرر) سواء كانت من جنس او من جنسين لان بناءه ... بتكرره من سجدة من الاجماع ... ثم تذكر سجدة تلاوة او صلبية ... لترك ... السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما لانا نقول ... بتكراره ... بالعود الى التلاوة او الصلبية تبين ان سجوده الاول لم يكن في محله كذا في البحر (قوله وجب عليه اعادة الصلاة) ... خروج الوقت ... كراهة التحريم ... (قوله لانه اقوى) اى لان العمد اقوى من السهو ولا يجبره الا قوي ... الاضعف (قوله الا في ثلاث) ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول ... (قوله او تأخير سجدة من الركعة الاولى) الى ... حيث قال او تأخير احدى سجدتي ركعة الى ما بعد ... (قوله الا سجود العذر) اى السجود الذي ... (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز فيه ... كذا في الشرح (قوله لما روينا) من انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا ينفي السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح ... الظاهر ... في محل ... فلم يحكم بفساده لانه المعقول من شرعيته وهو الجبر ... قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما روينا قال في الهداية والخلاف في الاولوية ولا خلاف في انه لو سجد قبل السلام وبعده ... ترجيح ... وهو ان السلام واجب فيقدم على سجود السهو ... الواجبات ولانه ... السلام ... السجود ... ثم ... السلام وجب عليه سجود السهو ولو قدم السهو ترك واجب ... نقص لازم ... بعد السلام ... (قوله وهو الاضعف للاستنباط) يعني انما لا احتياط فيه ... في الشرح ... الاولى

اسار وبينا واختاره الاستاذ لا يستحق الا ... (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة ... لركوع والسجود ... القيام ... ركن ... (وان كانت تركه) الواجب (عمدا اثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) ... فتكون ... الفرض ... وقيل تكون الثانية فرضا ... (ولا يسجد فيه) لترك (الا في ثلاث) ... (قبل الا في ثلاث) ... (ترك القعود الاول) عمدا (او تأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة) الثالثة ... (او ركن) ... السلام ... قال ... سجود العذر لا سجود السهو ... (ويسجد للسهو) بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روينا (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام ... المشايخ ... الاضعف للاستنباط

خواهرزاده لا يأتى بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (فى الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وقاله فخر الاسلام وفى الهداية و يأتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى صلاة الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أى تغير الشمس (فى العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل منافى لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا قائمتها لا يقضى الأولى كما لو تركهما الامام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (و يسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اتمامه وينبغى أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر

تحليل وتحية والثانية تحية لانه أى التحليل يقع بالاولى ولذا الاصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثانى (قوله والاحسن) معطوف على الاضمن ووجه الاحسنية انه المعهود بلا السلام تلقاء الوجه (قوله لان ذلك) أى التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أى فلا يأتى بالسهو بعد ما وجود المنافى (قوله و يأتى بتسليمتين هو الصحيح) أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على ان الاحوط أى منع شيخ الاسلام خواهرزاده (قوله فكان الاعدل الاصح) أى فكان القول بانه بعد تسليمة واحدة هو عينه أعدل الاقوال وأصحها أما كونه أعدل فلانه متوسط بين قول من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لانه المعهود (قوله كره تنزيها) الا اذا كان تابعا لامام يراه على المعتمد (قوله لانه مجتهد فيه) أى لان بعض المجتهدين قال به وهو الامام الشافعى والامام مالك فى النقصان والامام أحمد فى خصوص ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قوله فكان جائزا) والمكروه تنزيها من الجائز أى وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا نقصه ادفع محلا فى الجملة (قوله ولم يقل أحد بتكراره) مرتبط بقوله ولا يعيده أى لانه ما تؤدى الى تكرار سجود السهو ولم يقل أحد بتكراره (قوله لفوات شرط الصحة) لانه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت فى الجمعة والعيدين وطلوع الشمس فى الفجر كذا فى الشرح وهذا يقتضى أنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين اذا بقى وقتهما وهو أحد قولين والمصنف فيما يأتى قال ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين أفاده السيد (قوله تحرزا عن المكروه) علة للمسائل فقط (قوله وعمل مناف) كقهقهة وأكل وكلام وفى النهر ينبغى أن يشترط أن لا يوجد بعد السلام تطاول المدة وفى الدر ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام فى المسجد اهـ يعنى ولم يأت بمناف فان وجد منه مناف أو خروج من المسجد قبل قضائها نسيه فسدت ان كان ما عليه سجدة صلبية (قوله لفوات الشرط) أى شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله ويسقط الذى قدره (قوله ويلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم غير أن اللاحق اذا تنبه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لانه فى غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان بالاتمام (قوله أو اقتدى به بعدهما) بان اقتدى به فى تشهد السهو وهو عطف على تركهما (قوله لا بسهوه) فى الكلام اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضى لا يسجد أيضا لانه مقتد كما (قوله كان مخالفا لامامه) وهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على أئمتكم (قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد انه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا اثم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه وقال فى النهر مقتضى كلامهم انه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث افاده بعض الافاضل (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أتى بثم ليفيد تراخى القيام عن سلام الامام (قوله واللاحق) عطف على المسبوق أى ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه ولو تابعه لا يعتد به لانه فى غير محله (قوله بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح أو بعدها بشئ قليل بناء على ما صححه فى الهداية فليتأمل (قوله وله ان يقوم الخ) قد يقال انه اذا لم يقم تفسد الصلاة فى كل الصور الا فى ضرورة مرور الناس ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر (قوله بعد قعوده) أى قعود نفسه قدر التشهد أى قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وان لم يتم الامام التشهد بان فعل بأن ترسل فيه (قوله خوف مضى الخ) بدل من مواضع

...ومن ورا الناس مسبوقة به القضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (وإنما المسبوق ليتابعه ...) أي لسهوه (أيضا) إلا إذا ... عنه ... مع الإمام ... تكراره

وإن لم يشرع في ... لا يتابعه باعتبار أن سلامه كقضائه حكما لأنه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع إمامه ... واختلف مع الإمام ... وعليه لأنه ... ان سلم معه يلزمه السهو لأنه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك صلاة الإمام وفاته بأنها بعد ... كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سها مع الإمام السهو ... لأنه في غير أوانه فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدتين ... ولو ... في ... الصلاة الأصح ... سجود السهو لأنه صار منفردا ... يتصور ... عشر مرات في صلاة ... بالسهو ... الثلاثة ... في الأصل (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) ولو إماما أو منفردا (عن القعود الأول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (ثم تذكره عاد إليه) ... ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود وفي الهداية والكنز إن كان إلى القعود أقرب لا يعود ... وإذا ... منها

(المتنفل) ... (كالمتنفل) اتفاقا ... (ولو استتم قائما) لحرمة المتابعة ... نفل ... في حد ... قعودها فرض فيعود إليه وقيل لا يعود كالفرض قال في ... (فإن عاد) من سها عن القعود

والمراد بعلية الظن (قوله ويسجد ...) ... (قوله ...) عطف على ... مدة (قوله إلى القضاء ما سبق به) ... وذلك ... أشف القصد ... (قوله وتكراره) مبتدأ ... صلاته الخ خبره ... ولم يشرع اعتراض (قوله لأنه يصير ... بما يقضيه) أي ... بالإمام فيما ... فكان ... الاقتداء ... كصلاتين (قوله كما ...) ... ما كان مع الإمام (قوله وإن سلم مع الإمام الخ) ... لا ... سجود السهو ... في ذلك (قوله وإن سلم بعده) أي بعد سلام الإمام من سجود السهو فقط أما ... بعد سلام الإمام الأول من الصلاة فلا يلزمه سهو لأنه ... ما ... إلى الاقتداء ... على المقتدي فتأمل ... (قوله أي لا يسجد اللاحق) أي إذا سها فيما يقضيه (قوله وهو من الطائفة الأولى) مرتبط بقوله وخوف وأما إذا كان من الطائفة الثانية فإنه مسبوق يتابع الإمام في سهوه وإذا سها في القضاء سجد له ... (فرع) ... المسبوق ... لا سهو عليه ... على ... فسدت ... أنه لم يكن عليه فلا ... (قوله الأصح لزوم سجود السهو) ... وأصح الروايتين ... في البدائع (قوله لأنه صار منفردا) أي ولم يكن ... إلا بقدر ... (قوله عشر مرات) بل أكثر ... يعني الإمام والمأموم (قوله ... في الأصل) ... أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول ... في الثانية ... وكان عليه سهو ... في الثالثة ثم تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها ... الرابعة ... للسهو ... الخامسة ... فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته ... ركعة ... السادسة ... ركعة أخرى ... السابعة ... ثم تذكر أنه ... التاسعة ... للسهو ... العاشرة اهـ (قوله ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) أي والمأموم كذلك لأنه تابع له وظاهره كراهة الإتيان به فيهما ... لا تحريمية ... وذلك ... بقولها ... الإتيان به فتأمل (قوله دفعا للفتنة) أي افتتان الناس ... (قوله بكثرة الجماعة) ... من هذه ... بعدم السجود ... إذا لم ... السجود ... وهو ... اهـ (قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله للفتنة ... بطلان الصلاة على ... (قوله وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ... والضمير في تركه راجع إلى سجود السهو ... بتركه فتفسد صلاته على هذا القول (قوله ومن سها عن القعود الأول) لم يبين حكم ... تركها ... في القعدة الأخيرة كما سيأتي (قوله ولو إماما أو منفردا) ... حكم المقتدي (قوله من الفرض) سيأتي ... (قوله لصريح قوله الخ) ... إطلاقه ... إلى القعود ... مع كونه ... (قوله ... المتابعة) هي واجبة ... الواجب ... في الفرض كما ... صاحب النهر (قوله ولو نفل ...) الأولى أن يقول ... وأطلق ... (قوله وقعودها فرض) أي قعود الصلاة التي على ... فيكون ... فرض ... فيجب ... الثانية كذا في الشرح ... إذا قعد ... ترك ... كانت واجبة ... فاسدة ... أن القعود ... لا ... لكونه ... فرضا ...

(وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الأسفل (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) وعليه الأكثر (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول إليه (بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى القعود زيادة قيام في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال إنه نقص للإكمال ونقصه إكمال لأنه لم يفعله إلا لإكمال صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى عنه في صحت صلاته إذ لا يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فإن) لم يعد حتى (سجد) للركعة (الزائدة على الفرض) (صار فرضه

قول الشارح صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد الخ هكذا في الشارح الذي بالهامش هنا وهو مخالف لعبارة المحشى والذي يقتضيه كلام المحشى أن تكون عبارة المصنف والشارح هكذا صار فرضه نفلا عند محمد وبطلت برفع رأسه من السجود عند محمد الخ وحرر اه مصححه

وواجبا اه ح كذا المشكل من القولين ويحتاج إلى تأمل (قوله وهو إلى القيام أقرب الخ) ظاهره أنه إن لم يستتم قائما يجب عليه العود ثم يفصل في سجود السهو وقال بعضهم إن كان إلى القيام أقرب سجد له وإن كان إلى القعود أقرب لا فحكم السجود منوط بالأقرب وعدمه وحكم العود منوط بالاستواء وعدمه والذي في كلام غيره أنهما متعلقان إما بالاستواء وعدمه أو بالقرب من القيام وعدمه وعلى الأول إن عاد قبل أن يستوي قائما ولو كان إلى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوي وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره إنما هو على ما اختاره صاحب الهداية والكنز أنه إن كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد (قوله مع انحناء الظهر) قيد به لأنه لو استوى به كان قائما فيمتنع العود بالأولى (قوله بانعدام استواء النصف الأسفل) أي إنما كان إلى القعود أقرب لأنه لا يعد قائما في هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لأنه لو قرأ أو ركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لأنه ليس بقائم كما في الحلبي (قوله في الأصح وعليه الأكثر) وفي الولوالجية المختار وجوب السجود لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي فتاوى قاضي خان في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد اه من الشرح والسيد قلت الأحوط وجوب السجود للاختلاف في التصحيح (قوله وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد وجعله غلطا لأنه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله والصحيح أنه لا يتشهد بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعوده ولم يؤمر به كما في القهستاني فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن أمير حاج وفي القنية لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة في غير المأمور به وقيل يعودون كما في الحلبي ثم إنه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود (قوله لأن زيادة ما دون ركعة) علة لقوله لا يخل وأما كونه لا يحل فلكونه زاد فيها ما ليس منها (وقوله وقد يقال أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول إن هذا النقص للقيام الذي هو زيادة ليس بحرام لأن هذا النقص للإكمال (قوله وإن سها عن القعود الأخير) أي كله أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول أو لا ليدخل الثنائي قال في المعراج لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام إلى الخامسة عمدا إلا أنه في العمد يأثم أي وينبغي إعادتها جبرا وفي السهو يسجد وسواء في ذلك الفرض والنفل (قوله ما لم يسجد) السجدة الإمام حتى لو عاد قبل أن يسجد لم يتم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لأنه لما عاد الإمام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا بعوده فبقي لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة ما لم يتعمدوا السجود وبها يلغز أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وإن سجد الإمام بطلت صلاة الكل لأنهم أيضا سواء قيدوا قبل تقييد الإمام بالسجود أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد أي بعد الركوع أما إذا سجد بدون ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لأن ما دون الركعة محل الرفض (قوله لإصلاح صلاته) علة للمعلول وهو عاد مع علته وهي قوله لعدم استحكام الخ (قوله وبه وردت السنة) أي بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) أي القعود يسيرا وهو العود الثاني وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) أي بالعود الأخير (قوله وسجد للسهو) سواء كان إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الأول فإنه على التفصيل على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) أي عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله الزائدة عن الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي (قوله صار فرضه

تمه (لا بمجرد الوضع) ولم يبطل أصلا لأن عدم الوضع لا يستلزم عدم الوضع فيجتمع البطلان أصلا ووصفا لأن الفرض قد فسد وصفا ولا يبطل أصلا لأنه صلاة ... باقى الفرض بطل أصلا فمعنى المسائل أنه إذا رفع رأسه من السجود بطل صلاته أصلا ووصفا عند محمد وهو ثمرة الخلاف فيه وإذا لم يرفع رأسه من السجود حتى سبقه الحدث فيه لا تبطل على قول أبي يوسف ... صلاته يبني على أنها قال وعلى قول محمد عليه أن يتوضأ ثم يرجع لسجوده الى القعدة ولا يبطل لعدم الانتقال وكذا ... إذ لا يتم عنده الا بالرفع من السجود ولم يحصل وهو المفتى به هنا فتأمل (قوله وهو المختار للفتوى) أي يفتى به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لأنه لو تمكنت منه لأنه يعود الى القعدة إذا سبقه الحدث في السجدة ولا يفتى ببطلانه أصلا ووصفا بالرفع (قوله لأنه سجود كامل) وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض وقد وجد فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحكي أن أبا يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون الهاء كلمة تقال للاستحسان والتعجب إلا أنها هنا للإنكار وإنما قال ذلك أبو يوسف لغيظ لحقه من محمد بسبب أن محمدا لم يحفظ منه ... به الدواب وبالت فيه البغال فقال محمد ... أبي يوسف لأن مثل هذا يبقى مسجدا الى يوم القيامة لكون الوقف تحريرا عنده فالمعنى هذا ما قاله أبو يوسف بأنه يصير مسجدا وعند محمد يعود الى ملك الواقف إن كان حيا وإلا الى ورثته كما في السراج (قوله بالانتقال عنه) وهذا الوسيلة الحدث بعد تمام الركن الذي أحدث فيه ويلزمه إعادته إلا إذا علم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه ولو تم بنفس الوضع لما جاز لأنه لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به (قوله يبني) أي يعود الى القعدة ويبني على الفريضة (قوله لا عند أبي يوسف) أي لا يبني في إتمام الفرض لأنه فاته ... على إتمامه لأن أصل الصلاة باق عنده (قوله إن شاء) وإن شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه في صيرورته ملحقا بخمس ركعات وتراءى ولا تنقص ... فلا تنقص لو أفسدها لا شيء عليه نص عليه غير واحد من أهل المذهب ثم الضم إنما يظهر على قولهما لا على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقا عنده (قوله قبله) أي فيما إذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر لا يكره لأن المكروه بعد العصر النفل القصدي لا غيره (قوله فيما نحن أولى) الأولى أن يقول فيه بالقصد أي أولى لأنه لم يشرع قصدا التنفل (قوله ولا كراهة في الضم فيهما) بضمير التثنية كما في ... تفسيرا لمرادهم لو فرد لسكت أولى إذ المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ أو أنه عطف ما قبله ... السجدة لا ركعة الثانية والتشهد بقصد الضم ... سد ... فإنه لا يكره ... بل ينبغي أن ... من قوله وإن قعد الأخير أي لأنه قعد أولا وضم سادسة له على أنه لا كراهة في كلام المؤلف متنا وشرحا يفيد أن هذا منه لو ... القعود ولا شك أن ... فيه (قوله كراهة التنفل بالبتيراء) تقدم أنها ... (قوله وكراهة الضم بالوقت) حيث إنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (قوله فتساقطا) أي الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح (قوله في هذا الضم) في التبيين (قوله وصححه ... ست ركعات في التي كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية وهي الثنائية والمغرب وقياسه أن ... أربعا (قوله بخلاف ما إذا عاد الإمام الى القعود) أي قبل التقييد بسجدة (قوله كأن لم يقم) أي الى الخامسة (قوله محل الرفض) إنما زاد الياء لتفيد أنه يرفض وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فإنه يفيد أنه محل الرفض دائما (قوله لأن السنة التسليم جالسا) أي في الصلاة المطلقة من غير عذر (قوله وضم استحبابا الخ) سواء كان في وقت كراهة أو لا

لأنه سجود كامل وجده والمختار تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الاختلاف تظهر بسبق الحدث فإنه يبني عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه إتمامه بل يندب (ولو في العصر) لأن التنفل قبله وبعده لا يكره فيما نحن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وكذا في المغرب لأنه يصير أربعا بالقعدة فيه (ولا كراهة في الضم فيهما) أي صلاة الفجر والمغرب لأنه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم بالوقت فتعارضا وصارا كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدى بهذه التحريمة ومقوطه عن الإمام لظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد حصل كأن لم يقم (وإن قعد) الجلوس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس لأن ما دون الركعة محل الرفض (وسلم) قائما صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالسا (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقد ... في عدده وإذا مضى على ... الزيادة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا

فإن عاد قبل تقييده بسجدة سلموا معه وإن قيدها بسجدة سلموا للحال (و) لم يبطل فرضه بالسجود لأن الجلوس الأخير (وضم) استحبابا

وقيل وجوبا (اليها) أي الى الرابعة فتراءة (أخرى) في [redacted]) ولا تنوب عن سنة الفرض في

الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسده وعند محمد كاملة وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض بظن الامام (وسجد للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء التحريمة (و) أعاد سجود السهو (في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بطرو البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبنى لتصحيح الفرض وبعد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد) الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى في السجود ولا يعيد في آخر صلاته وان وقع في خلالها لانه آخر صلاته حكما ويقضي لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا) يصح الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهة (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق

في الاصح ثم ما قيل انه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف نعم ذكر الحموي وفي السيد عن النهر ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا في الشرح (قوله ولا تنوب عن سنة الفرض) أي البعدية (قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبتدأة ولو نسي ركعة على نفسه قضى ركعتين فقط (قوله وعليه الفتوى) أي في لزوم الركعتين وأما في لزوم الست فالصحيح قول محمد (قوله وسجد للسهو) والصحيح انه يسجد في الصورتين جميعا أما الاولى وهي ما اذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف وأما الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في الاخرى وفي الاستحسان يسجد وبه قصان تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وتحريمة الفرض وقد انقطعت بالانتقال الى النفل ومراعاة حدود التنفل على المباشر واجب وان لم يكن النفل واجبا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام ولا نقصان في النفل لانه بنى على التحريمة الاولى وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الاصل وبقي الاحرام في حق الاصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبي سعيد الى أن سببه السجود نقصان تمكن في الاحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على انه الاصح (قوله لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما لانه لا يخلو اما أن يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة ولا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثاني فلان وقوع سجود السهو في خلال الصلاة وهو لم يشرع الا في آخرها ولذا قال مكروه تحريما ويكون عدم البناء واجبا لا مستحبا (قوله بلا ضرورة) أما اذا وجدت الضرورة كمسألة المسافر الآتية فيه من البناء لصحة صلاته وقيد بالنفل لانه في الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فبطل حكمه بالطريق الاولى (قوله في المختار) وهو الاصح وقيل لا يعيد لانه صحيح ووقع جائزا فيعتد به منه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر (قوله يبنى) اي لزوما لتصحيح الفرض لانه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة فابطال السجود أهون من ابطال الصلاة ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أهونهما محظورا كما في غاية البيان (قوله لانه آخر صلاته) الاليق بآخر الكلام لانه آخر الصلاة له ٢ (قوله وثمرته بصحة) الاولى أن يقول وثمرته الخ بعطف الواو من انتقاض الخ (قوله عندهما) أي محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أو لم يسجد (قوله وفي انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عنده لكل لفوات حرمة الصلاة (قوله لا تبطله) أي لا تبطل المشروع (قوله ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما أورد على قوله لان مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة بل قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية انما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج صاحب الحلبة وهو أولى منه وحاصله أن النية المقرونة بعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانها بها والسلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به لتمكن من سجود السهو فلا

نعمل

٢ قوله لانه آخر صلاته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (قوله أي وان لم يسجد الساهي) بأن تعمد عدمه البتة قال في النهر وبهذا علم أن مجرد عدم السجود لا يتبين به عدم السجود بل حتى يأتي بمناف اه

لعمل قيد لانه ما يجرد عن الاعتدال على ما ... فكأنه لم يوجد عمل أصلا (قوله وهو ذاكر) دفع به لما عساه يتوهم من سقوط السهو بسبب وروده مانع الكلام وسلام العمد وجوابه أنه ذاكر لا كرة برا تقع (قوله أو فرض) من عطف العام (قوله ذاكرا) حال من الضمير في عليه (قوله لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لانه تحلل قبل تمام أركانها بخلاف ما في المسألة السابقة فان السلام وجد بعد تمام حقيقتها اهـ وفي شرح السيد واذا سهى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية بالقرب ذلك ما دام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف ولو تحول عن القبلة فان خرج من المسجد قبل قضائها فسدت صلاته ان كان عليه سجدة صلبية اهـ (قوله وتقدم بيانه مبسوطا في الأصل) منه لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهوية فقط لا يقطع سلامه فاذا عاد يسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعه التشهد ويسلم وان سلم وهو ذاكر لهما أو للتلاوة فقط انقطعت لانه قاطع وسقطت عنه التلاوة ويسقط السهو ولا السهو بسبب القطع الا اذا تذكر أنه لم يتشهد وهو بعد القعود فلا تبطل صلاته اهـ (قوله الوهم رجحان جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه مرجوح طرفي المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم اهـ والمصنف هنا فسر به جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطأ الاعتقاد وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه مخالفة أيضا لان صاحب القاموس جعله التردد الراجح وأراد التردد بين طرفين ... الراجح بمعنى جعله نفس الرجحان اذا تأملت تجده فسر الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تفسيرات الحقيقة للظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى المصدري والحاصل أن تعبير بالرجحان في جانب الوهم يفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بباله ثم انه ما يسمى كذا بمنزلة السلام للقطع ويكون كالتقسيم الثاني (قوله أو علم انه ترك سجدة صلبية) أي وقد سلم ساهيا باعتبارها لان السلام مفسد وأما التلاوية اذا سلم قبلها عامدا اسقطته ولا يعود لها ولا فساد (قوله أتمها وسجد للسهو) ما على المسألة أنه اذا سلم ساهيا في الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف فعاد الى الصلاة من غير تحريمة وبنى على ما مضى وأتم ما عليه واقتدى به انما ينفسد هذا الحال صحيح وأما اذا انصرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كانت خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته وان كان في الصحراء فان تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد الى الاتمام أيضا والا فلا وان مشى امامه فالاصح أنه ان بلغ موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان تلك القدر في حكم خروجه من المسجد وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد اهـ في شرح المنية للحلبي (قوله وسجد للسهو) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه وسهوه صلى الله عليه وسلم انه كان في بعض أحواله لما كثر ... سلامه صلى الله عليه وسلم في ركعتين من صلاة الظهر والعصر ... وقيل انما ... الكلام والتحول من القبلة منسوخ لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف فعله صلى الله عليه وسلم فأعاد صلاته ولولا تبين عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحضر من الاصحاب الذين شهدوا ذلك ولم ينكر عليه أحد فصار اجماعا منهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لم أنس ولم تقصر أي لم يكن شيء من ذلك في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا وصرف الى كذا ... كذا نص عليه في شرح المنار في الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء ...

وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لابطالهما التحريمة وقبل التحول لابن سالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض ... كما ... لوجوده في حقيقة الصلاة وتقدم بيانه مبسوطا في الأصل (توهم) التوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (من صلى رباعية) فرضا (أو ثلاثية) ولو وترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم انه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر

لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها اه والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه مما قامت عليه المعجزة وقيل النبي عليه الصلاة والسلام يجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لقيام شغله عن الصلاة بالله وفي هذا المعنى قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطفا على مسافر فاتمن صلى الظهر وظن أنه جمعة فصلى المسافر وكذا لو قال في باقيها ٣ (قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعية ثنائية أو كان في صلاة العشاء فظنها التراويح فانها تبطل في هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقدر الذي والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الاول فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمي به وعليه فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زمن اداء من التشهد) أي الاول أو الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والاشتغال أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) وكذا اذا شغله التفكر عن اداء واجب بقدر ركن أو شغله من الوضوء بعد سبق الحدث شكه أنه صلى ثلاثا أو اربعا يجب السهو والا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بالذكر ولو كان غير محل لهما ويحرر (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة أو لتأخير واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لان التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في الشك) ليس المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين قهستاني لان الفصل معقود له وأعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لانه في صورة البطلان والمراد الشك فيما سبق منه (قوله في عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعتين من الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك عرفي المساوي لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى اه وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه اذا لم يتذكر أنه كبر أولا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يبين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة الظاهر نعم ويحرر (قوله في هذه الصلاة) أي بعينها فلو شك في الظهر مثلا استأنف ثم اذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي (قوله وذهب الامام السرخسي الخ) تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة أول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لان الشك لم يكن عادته وانما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهي لا تثبت بها العادة فمن ثبت كثيرا ثم استقام وكذا على قول ابن الفضل لانه أول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بل يتحرى (قوله فحكمه) أي حكم من لم يكن الشك عادة له (قوله فلذا قال) أي لاتحاد الحكم فيهما ذكر (قوله أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي (قوله وقد حمل) أي الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى) وهي اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على قوله (قوله كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة

أو نحوه كما تقدم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر قدر اداء من التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) أي ان لم يكن تفكره قدر اداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

* (فصل في الشك) * في الصلاة والطهارة * (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك الشك (قبل اكمالها و) كان أيضا (هو) أي الشك (أول ما عرض له في الشك) بعد بلوغه في صلاته وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الاسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي

٣ (قوله قوله كأن ظن ان الظهر جمعة) هكذا في الاصل المطبوع ولا وجود لذلك في الشرح كما ترى فالاولى ما في نسخة أخرى ونصه (قوله أو نحوه) كأن ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد الخ تأمل اه مصححه

لبخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح (قوله فلو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله إذا كان في
أثنائها أي قبل إتمامها أو كان مما يكاد أن يطبقانه (قوله محل الصلاح) أي وتمام الصلاة (قوله
لا يلتفت إلى أخباره) لأن يقينه لا يزول بشك غيره وتقدم ما لو تكلم واحد بالتغيير ملزما
بخلاف ما إذا كانت نصاب الشهادة فيلزمه أن يعمل بما أخبر الآ إن نحو لما يأتى له في
الأحكام (قوله وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله) هذا مفرع على قبله لو اختلف القوم والامام
مع أحد الفريقين فإنه يؤخذ بجانب الامام ولو كان الى بعضهم أحد ... قال في الشرح وإذا اختلف
الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال أربعا إن كان له يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ وإن
اختلف القوم والامام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر
بالنقص وشك الامام والقوم لا إعادة على أحد الا على من استيقن النقص لا منه حتى لا يبطل حيث
فهو ولو كان الامام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على مستيقن التمام
لما قلنا أنا لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم في شك ونحوه فإن كانت ذلك
في الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما قبله وإن لم يعيدوا فلا شئ عليهم إلا إذا
استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اهـ من الفتح والزاد وفيه شئ تأمله (قوله وإن كثر الشك
تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين في عمره مثلا مرتين في سنة أو عرض له في صلاة أو أكثر
أو في ثلاث الصلوات عند البزدوي والفضلي قال في الشرح والتحري طلب الأحرى وهو ما يكون
أكبر رأيه عليه وعبر عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اهـ (قوله أي أخذ بغالب ظنه) أي
الذي حصل له بعد وقوع الشك فلا يرد أن الموضوع في الشك لا في غالب ظنه وإنما أخذ
بغالب الظن لزوم الحرج إلا إذا كلف من لا يعيد ما لأن الشك قد حصل في كل مرة لحرج
فصار التحري طاله فلو لم يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنه الرابعة فتركها وقعد وضم إليها
أخرى وقعد احتياطا أنه وصى (قوله فليتحر الصواب) أي فليقصده وبنى عليه وحمل على
ما إذا وقع تحريه على الأقل وحمل أن المراد أنه ينبها وبما بقي منه كأنه وإن السلام (قوله
فإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شئ بعد الطلب كان الشك أو لم يكن له رأي كما في
الهداية (قوله أخذ بالأقل) فلو شك في أنها الأولى أم الثانية بنى على الأقل
يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى
ويقعد لأنا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم
فيصلى أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذا لو
شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب ظنه في ذلك شئ يقعد في الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم فيصلى
ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم
رابعة وعلى هذا الثنائي والثلاثي كذا في التنوير وشرحه على المواهب (قوله ويسجد للسهو
قبل أن يسلم) يجزئه سجدة وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام وهذا تأكيد من قوله وإنه
صلى الله عليه وسلم (قوله للحديث) الذي تقدم على ما تعرضنا وقد ... وسلكوا الخ وفيه
روايته وعليه فالمستند (قوله سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لأن التوفيق بين الأدلة
مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محل غير محل الآخر جمعا بينها بإعمال جميعها
وإذا قدم مناسبة لكل منها في خصوص محله دون الآخر فحملوا الأول على ما إذا كان الشك أول
ما وقع له لعدم الحرج والثاني على ما إذا كثر الشك وله رأي لترجيح احتراما للحرج بالإعادة كل مرة
وفيه الأخذ بالتحري والثالث على ما إذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شئ ففيه الأخذ
بطرح الشك والبناء على الأقل (قوله يقعد في كل محتمل) تصوير الطريق الجمع (قوله فيهما آخر
صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا يدري فلو قال كما قاله صاحب التنوير وقعد في كل موضع توهمه

(فلو شك بعد سلامه) أو قعوده
قدر التشهد قبل السلام في عدد
الركعات (لا يعتبر) شكه فلا
شئ عليه حملا لحاله على الصلاح
(الا أن) كان قد (تيقن بالترك)
فيأتي به ولو أخبره عدل بعد
السلام أنه نقص ركعة وعنده أنه
أتمها لا يلتفت إلى أخباره وإن
أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه
الأخذ بقولهما ولو اختلف الامام
والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ
بقولهم ولا يأخذ وإن كان معه
بعضهم أخذ بقوله (وإن كثر الشك
تحرى و) عمل أي أخذ (بغالب
ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا
شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم
عليه وحمل على ما إذا كثر الشك
الرواية السابقة (فإن لم يغلب له ظن
أخذ بالأقل) لقوله صلى الله عليه
وسلم إذا سها أحدكم في صلاته فلم
يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على
واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى
أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر
ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل أن يسلم يعني
للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات
الثلاث التي وردت في المسائل
الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع
بحمل كل منها على محل يليق به
عليه كما في فتح القدير (وقعد
وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر
صلاته) لئلا يصير تاركا فرض
القعدة

موضع قعوده لكان أولى وأعم زي السيد ولو قال ظن أنه موضع قعود فلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجباً والمصنف كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغي وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل وفي السراج ان بنى على الاقل يسجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر أداء ركن سجد والا لا وكأنه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة في الاول ولم يحصل في الثاني الا بطول التفكر قال في البحر ومقتضاه اعتماده اهـ (قوله مع تيسر طريق الخ) أي مع تيسير الشارع طريقا الخ والطريق هو الاتيان بالقعود (قوله شك في الحدث الخ) حاصله ان العبرة بالتيقن به ولو بغلبة ظنه وعليه في الساعة فهو متطهر كما في الدر من نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر في المحل المذكور وهو قياس ما تقدم في الصلاة وفيه لو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اهـ (قوله وهو في الصلاة) التقييد به يفيد أنه اذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو انه أصابته نجاسة) هذا لا يفيد بطلان الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فانه قال وان كان يعرض له كثيرا اجازله ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وقوله أو انه أصابته نجاسة يحمل على ما اذا لم يكثر لا ينافي ما في الدر (قوله أو أحدث) فيه انه تقدم ان العبرة باليقين الا أن يحمل ما تقدم على ما اذا كثر ويغني عنه قوله سابقا شك في بعض وضوئه وهو ظاهر في انه شك في عضو أو شك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وانظر ما لو شك في ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك في غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة أي الا ما تيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) أي وكان في خلال الوضوء أما لو صدر بعده فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله قيل الخ) أفاد بذكر قيل ضعفه فلا اعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

هي مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوة بفتح فسكون بوزن رحل اهـ مصباح وأغفل ذكر السماع لان المختار أن السبب التلاوة فقط ولانه لتلاوته يسبب السماع أيضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به كذا في العناية وفي ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الاصل) ذكر الضمير نظرا للخبر (قوله واقوى وجوهه) أي وجوه الاختصاص ووجوهه الملك والاستحقاق مثلا (قوله لانه حادث) هذه العلة تظهر في العلة مع المعلول بل هي أقوى لتأثيرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى (قوله وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة والوقت والتعيين لكان أخصر وأجمع (قوله والخبث) أي المانع (قوله واستقبال القبلة) أي حالة الاختيار وجهة القدرة عند العجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الارض) لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض أو الركوع أو ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض أو التالي على الدابة لكان أولى وظاهره أن وضع الجبهة يكفي وان لم يكن على هيئة السجود بأنه وضعها ناشرا أو رافعا القدمين عن الارض والظاهر أنه لا يأتي بها الا بالهيئة المعلومة (قوله على الفور) أي فور التلاوة وظاهره انه لو أخرها الى ركعة ثالثة يأثم قال في النهر واذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا كره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة (قوله وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتي قريبا (قوله في الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب في حق السامع (قوله ويجب عليه السجدة) المناسب

مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بعده ﴿تتمة﴾ شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد وان كان في الثانية لا

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز فيها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط على التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب)

زيادة قوله لا تجب عليه بتلاوته ولو رأى من يسجد (قوله لانه) أى سجود التلاوة وهو على حذف مضاف أى دليل سجود التلاوة (قوله اما استنكاف الكفار عنه) أى عن السجود (قوله أو امتثال) عطف على استنكاف (قوله وكل منها) أى من الامر أى من الاستنكاف ومن الامتثال أى من مخالفة الكفار أى مخالفة ومن امتثال الانبياء أى من الاقتداء بهم واجب ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة وما فى الشرح أولى حيث قال لان آيات السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الانبياء وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل على عدم لزومه كما فى ص لان التلاوة فيها ليست بل كان اثابة الوجوب على الارض اه (قوله على التراخى عند محمد الخ) الذى فى النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالفور قول محمد والقول بالتراخى قول أبى يوسف قال وثمرة الخلاف تظهر فى الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا كذا فى البدائع (قوله وهو رواية عن الامام) شمول هذه كذا وقف تعذيره وهو (قوله وهو المختار) لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت فهو على التراخى فى الوجوب فى وقت غير معين فيتعين بالتعيين فعلا أو بالتضيق فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة ولا يجب فيه تعيين السجدات ولا يجب على المنفرد الا بعد مدة وقيل يجب كذا فى الشرح (قوله فى الصلاة) أى صلاتية تلاها فى الصلاة ركوعا وسجودا أو قيام أو فى القومة لا بل السجود لانه محجور عن القراءة فيها الا ان يقصد القراءة لا حكمها (قوله فتجب فورية فيها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم فيكره تحريما اذا أخر عن وقت القراءة فاده فى الشرح وهذا ينافى ما أبدا فى حاشية الدرر من قوله ويجوز تأخيرها اذا كانت صلاتية فى وسطها بالنسبة لمحلها كما فى أول صلاته وبعدها فى آخرها اه وقد أفاد أن تأخير السجدة عن وقت الصلاة يكره تحريما وقيل ولو سقط بها ما دام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام اه وما ذكره المصنف فى حاشية الدرر يجب لا يعارض النص (قوله فى الاصح) وقيل لا يكره تأديه كما فى الشرح (قوله ان لم يكن مكرها) أى ان لم يكن وقت التلاوة مكروها بأن كانت أحد الاوقات الثلاثة لا يكره تأخيرها عنه لجواز أدائها فيه كامل (قوله وليس مقتديا) أى ولا مأموما (قوله ولو تلاها بالفارسية) المراد بها غير العربية فيجب على السامع اذا أخبر بها (قوله فهم أو لم يفهم) قال فى البحر وهذا فى حق السامع فانه كان التالى فيها لم يفهم وجب على السامع فهم أو لم يفهم اجماعا أو كانت بالعربية لزم السامع أيضا وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم لانه لم يرو رجوعه اليه وعليه الاعتماد اه (قوله تأخر قراءته وحده) أى نظر المعنى دون وحده فنظر اللفظ فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار اللفظ لا توجب فتجب احتياطا لاداء السجدة (قوله وقرأ حرف السجدة) أى الكلمة التى فيها أصل السجدة (قوله أو بعده) الذى فى الجوهرة الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود والا فلا اه وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كل السجدة فقط فهى ستة (قوله وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هى متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعى وتبعه فى الدر (قوله وفى مختصر البحر الخ) قد علمت ان هذا أحد الاقوال والا فيجب السجدة ولا عبرة بعد سقط لانه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجى فلا تجب عليه وكذا اذا ى بعضها تبعد الحروف وكذا بقراءة ولد لا يجزى عن القراءة فى الصلاة والكل لا تفسد به الصلاة لانه لم يقرأ حروف موجودة فى القرآن كذا فى الجوهرة وفى الخانية رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه أن يسجد لانه لم يسمعها من قال فى البحر فاذا قرأ الآية تماما لم يشترط اتفاق البعض

لانه اما أمر صريح أو تضمن استنكاف الكفار عنها أو امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخى) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند أبى يوسف فهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن وجبت بتلاوته) فى (الصلاة) لانها صارت جزءا من الصلاة فيقتضى فعلها فيها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة فى الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساه فيكره تأخيرها (وتجب) السجود (على من تلا آية) ولو خارج الصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد فيجب فيها من القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونه قرآنا من وجه (و) قراءة (حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجدة (كالآية) المقروءة بتمامها فى الصحيح وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفى مختصر البحر لو قرأ واو واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (و) آياتها

اربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان

ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى على ما قاله الزيلعي وعند بعضهم تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ويروى عن ابن مسعود

الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بلازم اذ لا يلزم من عدم التلاوة عدم التالي ففيه اطلاق اللازم على الملزوم (قوله اربع عشرة آية) بفتح الشين على الاصل وبعض تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها أفصح وهو لغة الحجاز (قوله في الاعراف) علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع لا لتباس ولا خلاف في ان العلم سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقي السور فيما يأتي (قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ) الاولى أن يقول عند آخرها ان الذين الخ لان السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال فيما بقي (قوله والحج) أي أولى الحج لا الثانية وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان واثر عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة بدليل قرنها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو على الاول (قوله قال الفراء الخ) لانه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لان معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح انهم يهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نعيب عليهم السجود لا لعدمه (قوله لانه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي فيه استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الامام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح عندهم (قوله وظن داود) أي أيقن (قوله فتناه) أي أوقعناه في فتنة بلية بمحبة تلك المرأة (قوله تجب عند قوله) الجملة بدل من ما ولعل هذا مبني على أحد الاقوال السابقة وهو القول بان الوجوب متعلق بالآية بتمامها لانه قد تقدم تصحيح أنه اذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها أو بعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخر راكعا) أي ساجدا كذا في الجلالين (قوله لما نذكره) أي في فصلت أي لنظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب وقلنا بتأخيره عند قوله وحسن مآب لا يضره ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبه ووجود سبب وجوبه فيوجب نقصا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت ان هذا مبني على أحد الاقوال السابقة (قوله فالذين عند ربك)

والمعتمد ترجيح [illegible] الاول أخذا بالاحتياط [illegible] مذاهب الصحابة فالسجدة [illegible] عند قوله تعالى لا يسأمون لا بقوله [illegible] الواجب [illegible] عنده

[illegible] ويحتمل ان يكون التشريف وهذا مبني على أن اللهم في ماتليت آية واحدة (قوله قبل) أي قبل قوله تعالى لا يسأمون (قوله قبل حم وبعدها) الاول لا ختصاص [illegible] بعد لا [illegible] الوجوب لا [illegible] وقد علمت أن هذا على أحد الاقوال (قوله فيه التأخير) أي من التأخير (قوله وقد) أي رجح الاول لاخذ بالاحتياط (قوله آثار [illegible] في الفقه) أي علامات على اتساع [illegible] وكثرته (قوله نص) [illegible] منصوص في قوله تعالى (قوله كذا) أي كسجدة فصلت (قوله والا لزمت التناقض) أي ان لا [illegible] في كتابه [illegible] بعض [illegible] قوله تعالى وأنت لزمنا التناقض [illegible] يلزم [illegible] على كلها [illegible] الصلاة والاجنبي المنفية (قوله وهذا هو الراجح) اشارة الى القول بان السجدة [illegible] تطيره (قوله وهذا هو) بقوله لما نذكره (قوله ولما نذكر [illegible] الجمع) [illegible] الى ذكره [illegible] سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا [illegible] من الخلاف [illegible] الآيات (قوله [illegible]) قال ابن [illegible] في أن [illegible] مثل الكتابي [illegible] الحديث [illegible] الاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة [illegible] القرآن [illegible] لا يستمع [illegible] مكررات [illegible] سجدة تلاوة [illegible] وان لم [illegible] لان [illegible] الاداء [illegible] أو العلم بالوجوب بلا اثم عليه ولا تجب عليه الا [illegible] وفي [illegible] في الفتح [illegible] فالظاهر الوجوب أفاده السيد [illegible] (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لانه السجدة ركن الصلاة وليسا بأهل لها [illegible] التبيين (قوله وسماعهما) أي لانه لا تجب الا على من هو أهل للصلاة أداء وقضاء [illegible] ليستا أهلا لها حالتئذ (قوله وتجب بالسماع منهما) للصد والتلاوة [illegible] (قوله كما تجب على الجنب) لا [illegible] لانه مخاطب بالصلاة [illegible] أهل لها (قوله [illegible]) في الفتح [illegible] الاسلام انه لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لان السبب سماع تلاوة صحيحة [illegible] بالتمييز ولم يوجد اه قال [illegible] التعليل يفيد التفصيل في الصبي ان كان له تمييز وجب بالسماع منه والا فلا ولكن [illegible] اه (قوله أو بامام آخر) هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من [illegible] كله في [illegible] الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا [illegible] لا انحجر [illegible] في حق جماعة معينة فلا يعدوهم كذا في الهداية (قوله لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج (قوله وزال المانع) أي بفراغ الصلاة فتقضى خارجها لانها ليست صلاتية (قوله من فعلها) بيان المانع (قوله لانقضائها) أي سجدة التلاوة [illegible] في الصلاة [illegible] يسجدونها لتأدى بالكامل كذا في الشرح [illegible] من تلك الصلاة [illegible] ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبي عنها قال في البحر ويستثنى من هذا ما ذكر في الاصل غير المقتدي [illegible] السجدة التي سمعها من ليس معه في الصلاة [illegible] ولا اعادة عليه [illegible] السجدة [illegible] (قوله ولم تفسد صلاتهم) [illegible] في التجنيس [illegible] المصلي التالي في سجوده [illegible] ولا تجزيه [illegible] (قوله لانها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة (قوله وهو الصحيح) وقيل لا تفسد ونسب الى محمد [illegible] البيان الاصح عدم الفساد [illegible] (قوله [illegible] أعادها) [illegible] اليها وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبي حنيفة) أي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة [illegible] من العربية أ [illegible] وجب [illegible] المرجوع اليه [illegible] فلا تجب السجدة الا [illegible] وهو

المراد [illegible] وجوب [illegible] فقط [illegible] الصلاة [illegible] ولا [illegible] فسبحانك [illegible] امارة [illegible] كذا في البحر عن البدائع [illegible] كذلك والا لزمنا التناقض [illegible] هو الوجه الذي [illegible] (ز) في (النجم) عند قوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في (اذا السماء انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ [illegible] لا يسجدون (و) في (اقرأ باسم ربك) عند قوله تعالى [illegible] واسجد واقترب [illegible] الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) نعم ان [illegible] مروي عن أكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما [illegible] تجب بالسماع منهما [illegible] الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا تجب عليهم بالسماع من مقتد بالامام السامع أو بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سجدوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير الامام (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو

الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة (بالفارسية) [illegible] (وان لم يفهم) [illegible]

٢ قوله [illegible] على الجنب الذي [illegible] الشرح هنا [illegible] المتن [illegible] اه

...ـع في وجوبها) على السامع (بسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التترخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضي خان واذا أخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الخ... هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم ولا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود أفضل لانه تحصيل قربتين سورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو لم يجرد قيامه منها كره (ويجزى منها) أي من سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك الامام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدى

المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا اهـ (قوله اذا أخبر بانها آية سجدة) أما اذا لم يخبر فلا تجب لانه لا اشكال يكون عذرا ودليله وبفهم تجب لانه على قولهما يشترط الفهم والاخبار معا (قوله أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن المجنون اذا قصر بأن كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الافاقة لانه أهل للقضاء قال المحقق ابن أمير حاج وفيه نظر والوجه انه لا يجب على المجنون اذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أو مطبقا لانه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما بالامرين في الحالين فكذا هذا اهـ (قوله سمعها من طير لا تجب) الاولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب بسماعها من الطير ليجعلها دليلا عليه (قوله واذا أخبر الخ) هذه مسئلة زائدة على ما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلا (قوله وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج ينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كالمغصص باللقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف هلاك نفسه ان لم يشرب فشرب منه ما أساغها فقط فسكر منه أو أكره على الشرب الاكراه الشرعي وتلا في حالة السكر أو سمع وليس عنده مسكة يجزم باجابة حول ما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى أعلم (قوله والابكم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر والاولى زيادة عليهم (قوله برؤية من سجد) يرجع الى الابكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو يرجع الى كاتب السجدة (قوله لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم (قوله على الصحيح) وهو المختار لانها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والضمرات (قوله من الصدى) بوزن حصى (قوله وهو ما يجيبك الخ) الاولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا اليه من جبل أو بناء مرتفع اهـ فانه لا اجابة في الصدى وانما هو حكاية (قوله في الصلاة) هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزيه منها ركوع في خارجها لان الاثر انما ورد فيما اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر واختار قاضي خان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي النهر عن البزازية وهو ظاهر المروي اهـ فيحمل على اختلاف الرواية (قوله سورة الواجب) وهو السجود (قوله ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده (قوله ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح ينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو آيتين كسورة الاسراء أو ثلاث آيات كالانشقاق وان كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اهـ (قوله على السجود) أي أصلي وركوع مثله (قوله كره) أطلق في الكراهة وظاهره التحريم ويحرر (قوله ان نواها) أي عند الركوع وان نوى في الركوع ففيه قولان وان نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالاجماع كما في البحر عن الاسبيجابي وفي القهستاني عن الجلابي عن محمد انه ينوب بدون نية (قوله نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله وينبغي ذلك للامام) أن يجعلها في ركوع الصلاة ان كانت سرية أو في سجودها ان كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعا وسجودا مستقلا خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها ان لم ينوها لكان أولى وفي الدرر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم مع الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اهـ وانظر هل الاتيان بها واجب (قوله حتى لا يؤدي الى التخليط) أي على القوم اذا سجد لها سجودا مستقلا (قوله وان لم ينوها) لانها صارت جزءا من الصلاة لان من نوى الصلاة نوى قراءتها وهي من توابع القراءة واعلم ان في اشتراط النية

(قوله إذا لم ينقطع فور التلاوة) بأن قطعها عمدا (قوله أن يقرأ أكثر من آيتين) بعد آية السجدة التلاوة بالإجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال في الفتح ثم الأئمة هو الرواية عن مشايخنا إذا انقطع فور التلاوة بما قرئ ثم لا يجزيه ان تنوب عنها في السجود أو ركوع تام من قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فإن قلت قد قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه فالقياس هنا مقدم على الاستحسان فأين الذي يكشف هذا المقام فالجواب أن مراده من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول

وينويه في كل من الركوع والسجود اختلافا في أنه يرتبط بأي كل منهما بالركوع والسجود من سجدة التلاوة مالم الاتيان الحاجة الى تحصيل التعظيم لما حلت الصلاة وقد روى أو لم ينو كالغرض يتأدى من تحية المسجد وإن لم ينو ومنهما فكان الاختلاف في سبب الوجوب فكانت تنوي سجدة التلاوة كلا من ركوع الصلاة وسجودها من حيث إنه لا يلزمه إقامة غير الجنس من الجنس عن النيابة بشرطها في الركوع دون السجود فإنه بالسجود متأد له صورته ومعناه فلا يحتاج الى النية وأما بالركوع فإنه معناه فقط فيحتاج الى النية هذا ما يفيده كلام البدائع وغيرها وهذا أقرب الى ما حكاه العلامة الشمني وقد جعله الراجح وهو ما في المصنف (قوله قائم مقامه) مرتبط بالركوع والسجود جميعا (قوله أن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع بآية أو آيتين بعد آيتها اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا واختلف في الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهر زاده وقيل لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي والأول أصح من جهة الدراية لأنه آخر كما ذكره المؤلف عن البدائع وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا فكان الظاهر عندهم فوضوه لرأي المجتهد فما دام في التي كتبره ما واتسع وهو لا وبعده ما بعد طويلا اهـ (قوله تبعه الخ) الأولى أنه للسيد من حقه لأن المؤلف وضع للمبتدي وهذا لا يليق به بل محل اتصاله باب القياس من كتب الأصول (قوله إذا انقطع فور التلاوة) أي بتلاوة ربع أو آيات بعد آيتها اتفاقا أو بالثلاث على الخلاف أو بما يعد طويلا (قوله فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص) لأنها لما صارت دينا في ذمته لم تتأد إلا بما هو لها من الركوع والسجود ولا تتأدى بسجدة الصلاة لأنها لم تصر دينا كما لو كانت سجدة التلاوة لأن الحاجة فيها التعظيم عند التلاوة وقد وجد في ضمنها فيكتفى كداخل المسجد إذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد له ولا تعظيم المسجد أوده في الشرح (قوله فإن قلت الخ) اشتماله على القياس والاستحسان ذكر العلامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة نظر وقال بعضهم في إقامته عنها مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك (قوله هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى ما اقتدى به من عظمه وهم أولياؤه تعالى أو مخالفة من استكبر وهم أعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود لأنهما في التعظيم جنس واحد (قوله والاستحسان عدمه) أي عدم تأديتها في ضمن الركوع هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه (قوله والقياس هنا) أي في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان فالمحمود بالقياس أخذوا كانوا لا يعملون بالاستحسان لأن القياس ترجح بما روى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أجازا أن يركع من السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اهـ (قوله فاستنبئ) بهمزة وصل ثم قاف بعدها فاء أي اطلب النبأ أي الخبر كما في القاموس فقوله يكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير أي اطلب النبأ الذي هو كشف هذا المقام ويحتمل أن الخاصة الخبر تكون الباء للسببية والمراد بيان أنه لأي شيء قدم القياس هنا على الاستحسان وتصبه في الجواب أنه إنما قدم لقوة دليله وما وقع في النسخ من تغييره بدال مهملة فهو تحريف (قوله من المعاني) أي العلل (قوله التي يناط) أي يعلق بها الأحكام سواء كان الاستحسان بالنص أو بالضرورة أو بالقياس (قوله متبادرا) بينا يدرك بادئ بدء تأمل (قوله من هذا) أي مما ذكر (قوله لا يقابل القياس المحدود في الأصول) اعلم أن القياس في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل أي قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالأصل في العلة والحكم واختار المحقق في التحرير أنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس في القياس أو بعضه حرام أو نحو ذلك أنه دائر

مثل حكم أحد المذكورين بمثل ملتفق الاثر والاستحسان في القعدة التي هي سنة في التراويح قد استقرت الآراء على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) أي الاستحسان (قوله فقد يكون) في مقام التعليل للاعمية (قوله بالنص) كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم اهـ من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الاواني والآبار والحياض فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر لتطهر وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها ايضا فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الماء اذ لم يكن في أسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فان القياس الجلي أن سؤره نجس لما أنه من السباع وفي الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وانما ثبتت نجاسة سؤره بتحريم لحمه فأثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس الا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى فصار هذا باطنا فعدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما استحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف والقياس يأباه لانه بيع معدوم (قوله اذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فان القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة (قوله وذلك خفي) أي الاستحسان الذي بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح (قوله الى ذلك المتبادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلا (قوله في بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أي مقابل الصحيح وهو القياس الجلي (قوله باعتبار الشبه) أي شبهه بالقياس في الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة القياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة الى الاستحسان) يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلابد من القياس مقابلا للظاهر الا اذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلي (قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة قيام السجدة الصلبية مقام التلاوة والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله من قوله فلنا ان نجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا (قوله فكان القياس) أي الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفي

بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي

الاستحسان)

الاستحسان لا تتأدى بالركوع لأن المشروط السجدة والركوع غيرها أمر ظاهر فكان

هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة ههنا قربة مقصودة فلا تتأدى بغيرها كصوم يوم من رمضان لا يتأدى بصوم نفل ولا بقضاء يوم آخر فصح أن القياس هو الأثر الظاهر فيقدم على الاستحسان بخلاف ما لو ركع فيها فإن القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر والاستحسان يجوزه وهو الحق فكان ينبغي تقديم الاستحسان لا القياس لكن المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره فخر الإسلام في الكتاب فإنه قال قلت وتأدى بالركوع السجدة نفسها فصل جز بذلك نكته القياس الركوع كالسجدة والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وفي الاستحسان لا يجزئه أن يسجد وبالقياس نأخذ لأن معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما واحدا والحاجة إلى التعظيم ثابتة بما قدمناه بخلاف ما إذا لم يقل استكبير فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بفعل مخصوص وهو السجود بدليل أنه لو ركع في الصلاة حين طالت القراءة فإنه لا ينوي بالركوع أن يقع عن السجدة ثم شددوا بالقياس لقوة دليله ثم ساروا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة لم يرض عن غيرهما سلامه فقد قدم القياس فيه لترجيح له في نفسه وإن الظاهر يضعفه له ترجيح في الترجيح لما اقترن به من المعنى الذي في الخفي استتر وإن الظاهر أخذنا به غير أن استتر منهم أرجحية القوة الظاهر الخاص بالنسبة إلى الخفي

لاستحسان) الأولى حذفه في (قوله بل الركوع) أي والقياس متقدم فلا يقوم عنده ويدل له في ذلك قوله بعد لكن العلماء قالوا (قوله لأن المشروط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفي الاستحسان لا يجوز) أعاده الشارح (قوله هنا) أي في تأدية الصلاة به بالصلاتية (قوله فإن القياس يأبى الجواز) لأنه تأدية الواجب بغير ما وجب (قوله فكان) أي تأديتها بالركوع (قوله حينئذ) أي حين إذ كان الاستحسان يجوزه وأما مع كونه أي مع قوة كون الأثر القياس هنا مقدما على الاستحسان وقد تقدم تقتضي عدم صحة تأديتها بالركوع وذلك بعيد فلذا أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان ما قابله وقوله وإنما قياسا في وجهه قياسا أن يكون مقدما على الاستحسان (قوله لأن كل ذلك صلاة) أي من أنواعها (قوله خير في قوله أن يسجد) لأن فيه أداء الواجب بصورته ومعناه (قوله أما القصد به تعظيم) هو من الأنبياء (قوله وأما مخالفة قال استكبر) وهم الكفار (قوله حين طالت القراءة) على ثلاث آيات وقد علمت الخلاف في الطول (قوله وذلك) أي الدليل الآخر (قوله ولم يروعن غيرهما خلافه) فكان إجماعا (قوله فإذا تقدم القياس) أي القوة وتقدمت فيه المعارضة الجواب خاص لما أنه قدم لقوة دليله (قوله للنفي) أي للذي هو الاستحسان (قوله من المعاني) أي العلل (قوله غير أن استترا منهم) أي تشبههم الجزئية الباقي التي اجتمع فيها الخفي والظاهر (قوله لنا) أي لا يجب استتار أنهم قالوا قوة الظاهر (قوله في بضعة عشر موضعا) تعرف في الأصول منها هذا وهو أداء سجود التلاوة بالركوع إذا كانت الآية في آخر السورة ومنها قال إن ولدت ولدا فأنت طالق فقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس أن تصدق ولا يقع عليها الطلاق وأخذوا فيه بالقياس ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن الدار لآخر ومنها عنده وأنصفها بالبينة لا تكون هذا الواحد منهما في القياس وبه نأخذ وفي الاستحسان يكون لكل منهما النصف ومنها اختلف البيعين فيها ولو قال لطالب أسلمت إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفا قياسا وبه نأخذ وفي الاستحسان القول قول المطلوب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالإحصان وأمر القاضي برجمه ثم رجع الإمام شاهدي الإحصان فيحد ديتهما لرجوعهما عن الشهادة ولم يضمنا المرجوم بعد الإحصان في القياس ففي هذا أنه قيام عليهم بدليل نامس شهادة وهو قولهما لأن ما حصل من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب شاهدين وهم عند أبي كان كالعدم وفي الاستحسان يد رأس القدوم الوثيقة على رجل بالزنا في أنه أحصن في جاره ما ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الحد فالقياس في هذا الرجم وفي الاستحسان لا يرجمه وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج امرأة على عبده ومن سمى وأعطاها عوضه ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة بقوله فإنا نرجعه عند دخولها ليذهب الدية في قوله هذا استحسان والقياس أن لا يذهب به وهو قول أبي يوسف ومنها لو إن المطالبة الزوج بالتحيز ومنها لو وكل الحربي المستأمن مسلما بخصومة في دار الإسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب ويبقى الوكيل في دار الإسلام بطلت الوكالة في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس نأخذ ومنها رجل له بنت من أمة غيره له نكاح فاشتراها الأب بعد ما لا يقال بنت عنده القياس أن يقع اشتراه لا يبرأ بنفسه وفي الاستحسان يقع وبالقياس نأخذ ومنها لو دفع رجل في بئر حفرت في طريق فمات وآخر تعلق لآخر وآخر ومعا جميعا فوجدوا وابن بعضهم على بعض في ذلك ما ريش ضمن دية الأول يضمن الأول دية الثاني ويضمن الثالث في دية الثالث ... وذلك على عاقلته ... هو القياس وبه نأخذ فهذا قول آخر وفي الاستحسان واهم المقصود منه ما أبدي إذ كرنا من فخر الإسلام هذا القسم عن أبي يوسف . اهـ وقد أنهيت أمثلة بضعة عشر مسألة وأما القسم الذي يرجح

المعارض له فلذا جعلوا مواضع تقديم القياس على الاستحسان بضعة عشر موضعا معروفة في الأصول أحدها

ولاحصر فقابله أتقى (ولو سمع) آية السجدة (من إمام فلم يأتم به) أصلا (أو ائتم به في ركعة أخرى) [illegible]
الإمام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة إذ السامع من

تلاوة صحيحة على اختلاف التخريج في السبب وقوله (في الأظهر) متعلق بالمسئلة الأخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وإن ائتم السامع قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فإن اقتدى) السامع (به) أي بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بإدراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لأن لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لأنه يأثم بتعمد تركها كجمعة لفوات الشرط إذا لم تفسد صلاة لغير حيض ونفاس فإذا فسدت بقطعه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لأن المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم دخل في الصلاة و) (أعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها الخارجية لقوة الصلوية (وإن لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) وإذا تبدل بعكس
المجلس بنحو أكل لزم سجدتان وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية بحكم

فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اهـ من شرح المنار للعلامة عزمي زاده (قوله ولا حصر فقابله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الأدلة عددا ومن تمام يدر ما هو كما في التحرير (قوله وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها (قوله وللصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب (قوله وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الإشارة تؤخذ من قوله في المتن في الأظهر الذي في كبيره وقال العتابي أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنها بالاقتداء في غير ركعتها لأن السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اهـ ولعل ضمير أشار في كلام العتابي إلى ما شرح عليه (قوله فيصير مؤديا لها حكما) فإن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر فإنه يكون مدركا للقنوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وتحصل التوافق للوجهين (قوله لأن لها مزية) أي مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها (قوله لأنه يأثم بتعمد تركها) لأنها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أي كترك الجمعة فإنه يأثم به إن كان تركها لا لأجل تفويت شرط كأن أخرها حتى خرج وقتها أما إذا تركها تهاونا فإنه يكفر كما سيأتي (قوله فإذا فسدت به) أي بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) محترز قوله بغير الحيض والنفاس (تنبيه) إنما قال المصنف خارجها لأنه اقتضى داخلها بأن أخرها حتى طالت القراءة فإنه تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما إذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اهـ قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية هنا تبع للهداية وإن أكثر وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صوابه عند الكمال وصوابه النسبة صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة فلا يقولون بصرتي لا بصري كيلا يجتمع تاآن في النسبة إلى المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث اهـ (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله في مجلسه) بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر (قوله لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لأنها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها سار لكنه يأثم كما في البحر والنهر وسبق أن الخارجية عن الصلوية غيرها ثم من جملة أنها المسائل المبنية على سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة لأن السابق لا يكون تبعا للاحق ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح (قوله وإذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلس (قوله بنحو أكل) كمشي أكثر من خطوتين والمراد أكل ما فوق لقمتين لأنه الذي يتبدل به المجلس لا بالأقل كما سيأتي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الأول على ما إذا تكلم لأن الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما إذا لم يتكلم وهو الصحيح أي التوفيق لأن فيه إعمال حكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح لأن المتلو في الصلاة وجودها لا حقيقة ولا حكما لم يوجد وهو الذي يستتبع دون المعدوم اهـ أي فلا يقال إن المجلس واحد والمتلو متحد ومقتضاه الاكتفاء بسجدة واحدة الفرق في المكرر بين أن

يكون واحدا او تعددت مما ذكرناه (قوله كمن كررها في مجلس واحد) لا فرق في المكرر بين أن يكون واحدا أو متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها في ذلك المجلس من آخر أو قرأها ثم قرأها فتكفيه سجدة واحدة (قوله سواء كان في ابتداء التلاوة الخ) الاولى ان يقول في ابتداء التكرار وقال في التبيين والاولى ان يسجد اذا قصد تكرارها ثم في التكرار الاول تأخير السجود والتداخل التداخل في السبب لا في الحكم فالاحتياط على هذا التأخير كما بحثه في الشرح بحث تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاسمه والصلاة (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولان تكرار القراءة محتاج اليه للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بخلافه ما اذا تعدد المجلس او التلاوة حيث يتكرر الوجوب لعدم الحرج (قوله وهذا تداخل في السبب) بان يجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها لاجتماع جنس واحد فيها بسبب واحد يلحق ما تأخر منها ما تقدم عليه (قوله لانه الليق بالعبادات) لانه لما كان التداخل اذا كان في الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية فتعلق بكل منها حكم لزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها وتستتبع لانه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الاسباب فيما يكون جميعها بمنزلة سبب واحد يترتب عليه حكمه لا ذا بعد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس فاما العقوبات فليست بعبادات فيها يليق درؤها بالتداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله تعالى (قوله والتداخل في الحكم الخ) الوجه ان الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا فيجعل ما تعدد منها ملحقا بما استقر شرعا من الحكم بما تقدم عليه وهو الاصل في التداخل لان التداخل أمر حكمي يثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما يتعلق بالاحكام لثبوتها لا حاجة الى الاحكام واعتبار التداخل جاء برعاية بعد من اعتبار التداخل حكما غير ثابت (قوله مرارا) عائد الى الشرب والى الزنا أي لو شرب مرارا في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع وحد لكفى منها بعد ولا يكفى حد واحد لشربه مرة لاختلاف الاسباب والمسببات (قوله وان اتحد المجلس) ولو في المجلس (قوله لعدم ما يقتضي التداخل) لان المقتضي له مع تعدد الاسم جامع يجمع الاسباب حتى يجعلها كسبب واحد وهو المجلس لانه يجمع الايجاب مع القبول مع الفصل حقيقة وقته والاقارير المتعددة حقيقة كما لو اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرا مرة واحدة فاذا اختلف المجلس ما دام الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اهـ (تنبيه) عادات السجدة التداخل ما قاله المنلا علي في شرح موطأ الامام محمد عنه أنه يجب تعدد الجلوس مرة واحدة وتكرار مندوب ولعل يكفيه قولا كفاه واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح وقيل يشترط الى العشر والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشترط كذا في المبسوط واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تنوير الادهان والقلوب شرح الاشباه والنظائر قال بعض العلماء تجب الصلاة كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكلم مرة وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة وهو أوسط الاقوال وخير الامور أوسطها اهـ (قوله في الصحراء والطريق) قيده بالمسجد لكن قيده في البيت الصغير لا ينتقل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية أخرى صغير غير مستدير فيه وأما الاول فخصوصا على القول بأنه ساقط باختلاف المكان كما في الشرح (قوله في الاصح) وقيل لا يختلف المكان بالتسدية (قوله ويبدله الدعا) كالسلم من الثوب مما ذكر منه وهو من (قوله في غصن الى غصن على الصحيح) وقيل لا يتبدل لان أصل الشجرة واحد وفي التتارخانية سئل عن الحيوان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بان يزول لمعول سجدتا تعين والا تكفيه واحدة للتلاوتين اهـ (قوله ولو في حوض كبير) أطلق فيه فيشمل ما اذا كان الماء فيه جاريا او كان عشرا في عشر

(كمن كررها) أي الآية (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة او في آخرها او بينهما والتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا في الحكم فتنوب كل عما قبلها وعما بعدها لانه أليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا تنوب الا عن السابق لانه أليق بالعقوبات لان الحد للزنا والشرب والسرقة اذا ثبت بعد ما حد أعيد عليه لان الزجر لم يحصل بالاول (لا) أي (بخلاف) ما اذا اختلف أو تبدل (المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) في الاصح بان يذهب ويجيء الداودي عليه أعواد مغروزة في الارض لا الذي يجيء وياتي ويدير دوارة بالبقر عليها الدوار وهو جالس (و) كذا يتبدل (الانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) آخر في الاصح وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر او) سباحة في (حوض كبير) او سباحة ودوران حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) بمجلس السماع والتلاوة

(وزوايا البيت) الصغير (و) يتبدل مجلس التلاوة وزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) تتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الأكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن في محل تلاوته كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه) والحال أنه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تاليا عكفت فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعا (ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل

ما دونه ويمكن جريان ما هنا عليه وتراجع وفي الشرح هذا إذا كان طول المسجد وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح أنه يتكرر (قوله وزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى وجزم به قاضيخان (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به إلى ضابط ذكره ابن أمير حاج وحاصله أن كل موضع يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه بمن يصلي في طرف آخر يكون مكانا واحدا لا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه وما لا فلا اهـ (قوله ولا بسير سفينة) لأن سير السفينة لا يضاف إليه (قوله ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الأصح لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد. (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقة يكون حكما كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو تسلح أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فإن ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين واشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأ آية وهو قائم ثم قعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين لأن المعلم بما يحتاج إلى قليل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك فيكفيه سجدة كذا في الجوهرة والنهر والشيخ وغيرهم (قوله بدون مشي) أي بمشي قليل (قوله وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس (قوله إذا كررها مصليا) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الأصح ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود إجماعا) أما على قول البعض إن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد وأما على قول الجمهور إن السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الأصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضيخان وقال الحلبي وبه نأخذ قال في الفتح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما صح من الآثار السجدة على من سمعها اهـ وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الإسبيجابي وعليه الفتوى ونقله الأكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الإسلام إذ المجلس التالي إذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة لا إلى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع اهـ وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اهـ كذا في الشرح قال السيد فقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي تحريما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة إذا تركها (قوله لأنه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز وأدل على مراد الآية (قوله إليها) سواء كان ذلك قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذ الكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعضه زيادة فضيلة لاشتماله على

(وندب اختيارا) اى استحبابا للمشايخ خلافا (من غير تاب لها) ليتصل الاسماعيل انه لم يتم ... (وندب القيام) الى تلاوتها (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب (ان لا يرفع السامع) قبل (رأسه منها) أى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل في ايجابها ... اد انها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) مع حيث كانوا و(كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (بشرائط الصلاة) أى بشروطها الموجودة في السجدة لطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها كقصد الاستدامة والنية (الا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفي النهاية ما يفيد أن الثاني ان لا يأمر ذلك لانه الصحيح قول صحيحا والحمد لله قوله التي ... والسجدة التي دون تم بنقض الاركان سجدة واحدة كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط شيخ الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها تسبيح الصلاة سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

(فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله) قاله القدوري وقالا هي قربة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دونها لا كراهة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجدة التلاوة ولا يكون السجود في غير ذلك قربة التمسى وعن محمد عن أبي حنيفة انه لم يره وروى عن أبي حنيفة انه قال لا أراها شيئا قبل انه لم يره قربة تشرعيتها قربة بل ... لزم في سجوده بالشكر لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها

ذكر مقاله الحق جل جلاله كذا في الفتح (قوله وندب اختيارا الخ) قال في المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان فيه حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين أو يقع في قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه كذا في العناية واذا لم يعلم حالهم ينبغي اخفاؤها احترازا عن ايجاب الوجوب على متشاغل بعمل حال سماعها عن الصمت تشاغلا عن كلام الله تعالى فيتأثم تاركه اذ كره السيد عن البحر (قوله وندب القيام) لان الخرور سقوط من القيام كما يسجدها في الارض (قوله روى ذلك عن عائشة) لان الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل وفي السيد ويندب ان يقوم ثم يسجد اذا لو كانت عليه سجدات كثيرة ويستحب اذا فرغ منها ان يقوم اه ملخصا (قوله وندب ان لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع كذا في الشرح (قوله ولذا لا يؤمر التالي الخ) هذا تفريع على ما في الشرح من الجواز انه يتقدم ويصطفوا لا انه خلافه اه الا ان يقال هذا على وجه التشبيه وفي الامر منه على السنة المؤكدة حتى كره الحرابة أن المرأة تصلح اماما للرجل فيها انه لا امام لها حضورية لا حقيقة (قوله حيث كانوا) ولكونه تقدم ينقله (قوله وكيف كانوا) أى على أى صفة كانوا (قوله والنية) أى تبعا بعض السجود قبلا وذرا ما بينه التعيين الا ان تعرضوا وقالوا انه انقدح في مفسدات الصلاة من الحدث عمدا وكلام وقهقهة وتفسد بها لو ادى ... ويعنى كانو وجود هذه الاشياء في سجدة الصلاة ولا يخفى ان هذا كله على قول محمد لان السجدة تمام الركن وعندهما يحصل عنده بالرفع وابو يوسف وهو الاصح على ما سار والتحقيق ... عن ذلك عند أبي يوسف لان السجدة تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي ان لا تفسد على قوله كذا في الحلبي وابن أمير حاج قال في الشرح وهذا مع قال الرفع وان لم يكن من تمامه وافاد ان مادة الوضع فهو نهاية الركن القراءة والقيام وهو من الفرض فاذا حصل المنافي حصل في سفينة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه انتهى (قوله ويستحب للتالي أو السامع الخ) ثم صلاة امتثال بالقدر الممكن (قوله وصححه في البدائع) مقابله رواية الحسن عن الامام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى تجوز كبعدها (قوله للانحطاط) أى للسجود كسجدة الصلاة (قوله لعدم وروده) لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة (قوله أن يقال ذلك) أى التسبيح في غير النفل أى في صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض لان سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة وبقية الفهارس (قوله وفيه) أى في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك (قوله بحوله وقوته) زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وصححه الحاكم (قوله أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وأعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اه وقوله بالنصب عطفا على ماشاء (قوله وان كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف وفيه وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد لكان اشمل (قوله من ذلك) المذكور من الدعاء أخبرنا بأمر الله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل سجدة الشكر مكروهة) أى تحريما (قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت

شكراً لما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبراً (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها

﴿فائدة﴾ مهمة (لدفع كل نازلة) مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال الشيخ) (الامام) حافظ الملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل آية) منها (سجدة) (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

﴿باب الجمعة﴾

لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده متواترة متراد فة وفيه تكليف ما لا يطاق (قوله وقالا الخ) مقابل قوله ثم قيل انه لم يرد (قوله هو منسوخ) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود علي عند رؤيته ذا الثدية قتيلاً بالنهر وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجداً فعله ثلاث مرات وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتى وفي ابن أمير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه اه (قوله كان اذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وألقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكراً (قوله أو بشر به) أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول للنبي من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الجامع عندي ان قول الامام محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز لا الاستحباب فيحمل بجهة الايجاب عقب كل نعمة سجدة شكراً كما قال أبو حنيفة قلت لكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت مر بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنى ما روى أنها ليست مشروعة وفي القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه وفي المنية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالاً أو ولداً أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه (قوله فائدة مهمة) من الهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أي حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس (قوله مهمة) أي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس (قوله ينبغي الاهتمام) الاولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة (قوله وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها (قوله لهذه الفائدة) وهي دفع الهم (قوله وتقريب الامر) عطف على اسم الاشارة (قوله مع حكم السجود) أي في صلاة وغيره والظرف متعلق بقوله جمعها (قوله الودود) أي المحبوب أو المحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر ظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيهاً ولدفع اشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لان السجود يكون فاصلاً فتأمل (قوله ما أهمه) أي من الامر الذي قصداً لسجوده ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب الجمعة﴾

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الاقوال وقيل لان أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويدعى يوم الله عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراءة بضمها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام

من يوم الخميس ومن قرأ سورة الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه اهـ والمصيخة المنتظرة
قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أحمد أكثر الاحاديث
على قول ابن سلام وقيل هي من وقت خروج الامام الى المنبر الى فراغ الصلاة وهذان القولان
أصح الاقاويل لأنها هي تنتقل في أربعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد
الايام وأعظمها عند الله من يوم الاضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم
القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب الى الله تعالى
من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء (قوله هي من
الاجتماع) وهي اسم مصدر للاجتماع (قوله بسكون الميم) لا فرق لأن فعلة بالسكون للمفعول
كهزأة أي اليوم المجموع فيه وبه قرأ الاعمش (قوله والقراء بضمها) أي يقرءون الميم
اتباعا لضمة الجيم (قوله لغة الحجاز) وهي المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل
أي اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤه للمبالغة كما في علامة لا للتأنيث
والا لما وصف بها اليوم وبه قرئ كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحكى الزجاج الكسر
كما في شروح البخاري وشرح المشكاة للقهستاني وأنكر لأن فعلة بالكسر ليس من الاوزان
العربية ومن قرأه بالتسكين جمعه على جمع ومن قرأه بالضم جمعه على جمعات وهي بسكون
اسم لليوم وبالسكون اسم لايام الاسبوع وأوله السبت وأول الايام يوم الاحد اختلف
في هذه التسمية مع الاتفاق انه كان يسمى في الجاهلية بالعروبة بفتح العين وضم الراء
وبالموحدة فقال الزجاج والفراء وأبو عبيد وأبو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت
شبار وللاحد أول وللاثنين أهون وللثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مؤنس وللجمعة
عروبة أي ثم نقلوها الى هذه الاسماء المشهورة وجزم ابن حزم انه اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية
وروى أن أهل المدينة جمعوا قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقالت الانصار
لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله
تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة فهي أول جمعة في الاسلام وأما أول جمعة جمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجد بني سالم بن عوف خطب وصلى فيه (قوله بالكتاب)
هو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قرئ بالامر بالسعي
الى ذكر الله في النداء للصلاة والظاهر أن المراد بذكر الله الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى
كل تقدير يفيد افتراض الجمعة أما الاول فظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط
فرع افتراض المشروط ألا ترى ان من تجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع
والمذكور في التفسير ان المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الاحق لصدقه عليهما ثم ان الله
تعالى أكد ذلك بتحريم المباح وهو البيع وهو لا يكون الا لامر واجب كما هو مقتضى الحكمة
(قوله والاجماع) قال في الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار أحد وفي فرض عين الا عند ابن كج من أصحاب الشافعي
فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية (قوله ونوع من المعنى) أي ودليل من
المعنى المعقول قال في الشرح وأما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة
ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في
الفريضة (قوله لذلك) أي لافتراضها بهذه الادلة (قوله وقال عليه السلام) بيان السنة

قوله وفي تنوير الخ الذي يقتضيه صنيع القاموس وغيره ان ما كتب من جهة السادة بغير زاد كلا منها يقال فيه أقاديف وبعضهم يقال بالتصحيف لأنه يعرف فليراجع اهـ مصححه

فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له الا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافرون لكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري الا على صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلابد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح

(قوله في حديث) قاله في خطبة (قوله في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه زيادة تقديم هذا على قوله في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا من عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل الخ (قوله تهاونا) أي كسلا فالتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الاتحاد (قوله وله امام عادل أو جائر) انما ذكره ليفيد وجوب اقامتها مع الامام الجائر وأن جوره ليس عذرا مسقطا لها والا فلا استحقاق لها وان لم يكن امام أصلا (قوله فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر والفتح العذق أو القليل الحمل منه فشبه أمور الانسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها (قوله ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه ولا أتم له أمره (قوله ألا فلا صلاة له) أي كاملة ومثله يقال فيما بعده ان لم يجحدها أو يستخف بها والا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلا للخير فهو كناية عن صرفه عن الخيرات (قوله يجعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب والا فلا يكون ذلك لانه أفضل من المنافق من حيث أقر بالوحدانية وتوابعها وترك الجمعة انما يكون في الدرك الاسفل من النار أو محمول على من تركها جحدا ومات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهر) قدمنا توجيهه (قوله سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في الفاعل ولصحتها شروطا كذلك وهي في غير الفاعل والفرق بينهما أنه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح (قوله وهي الذكورة) أي المحققة فخرج الخنثى كما استظهره في النهر وفيه أنه يعامل بالاضر ومقتضاه الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا يجب على المرأة وان دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لانها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى وقرن في بيوتكن لاسيما في مجامع الرجال والحديث الآتي (قوله خرج به الارقاء) فلا تجب عليهم اجماعا قال في الفتاوى وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيه لو أذن له المولى في الجمعة والاليق بالقواعد أنه يتخير ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج وان أذن له المولى واذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج اليها ان كان يعلم أنه يرضى والا لا والاصح أنه ان حضر مع مولاه لحفظ دابته له أن يصليها بغير اذن المولى ان كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره وأما الاجير فقال أبو علي الدقاق ليس للمستأجر منعه نهارا لكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء قال في البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق (قوله والاقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما (قوله الا أربعة) الاعمى غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية (قوله وفي البخاري) يدل على اشتراط الاقامة (قوله ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الاملاء ومحمد في الاصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول علي قدوة (قوله الا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر وعلم للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لانه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن أقام فعيل عمات ومدن المدائن تمدينا مصرها اه قاموس ملخصا فظاهره أن المصر والمدينة وقوله ومدن المدائن تمدينا مصرها أنهما شيء واحد (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها (قوله ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد (قوله فلابد من الاقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله أو الاقامة فيما هو داخل الخ (قوله الذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح ما

ولي سـ لانا لما قرر تقدير البعد الفاصل بالغلوة مروي عن محمد وفي النوادر هو الحد ورق
النهاية عن الامر تشي انه الاشبه وفي القهستاني وهو الاصح وفي أربعة قنذ راجع في الاصح
اه (قوله بلا تبعها بلا عجز لاخ) قال في الشرح تنبيه قد علمت بنصا لحديث واخرنا الرواية
عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا
بالغلوة والاميال ولا انه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيرها وان ذكر تصحيحه في ماقي البدائع
انما يمكن ان يحضر الجمعة و يبيت باهله من غير تكلف يجب عليه اه أي لان من جاوز
هذا المدينة المسفر كان مسافرا فلو حدثت لوجب على المسافر وهو خلاف النص , (قوله
خرج به المريض) أي الذي لا يقدر على الذهاب الى الجامع أو يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه
أو بطء برئه بسببه على والحق بالمريض الممرض ان بقي المريض ضائعا بخروجه في الاصح
جوهرة (قوله لمسافر ينا) أي من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا أربعة الخ وعد منهم المريض (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) افاد انه يسر
يظالم انه مظلوم فلو كانت اختفاؤه لجناية منه توجب حدا شلا لا يسقط عنه الوجوب (قوله
الملا بس) بالتخفيف الذي لا دينار له ولا درهم ومن المراد معاملا لا يقدر على وفاء دينه (قوله
كما جاز له التيمم) اي يجوز له ترك الجمعة كاجازة التيمم (قوله فلا تجب على الاعمى عند
ابي حنيفة) لانه لا يعتبر قادرا بقدرة غيره اولا سواء كان القائد متبرعا او باجرة مستأجر بها وكان
قادرا على كذا ذكره السيوطي في البحر ولم أر حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة
هل تجب عليه لعدم الحرج اه ويجب لي الاعمى لعدم الحرج (قوله وهي مسئلة القادر
بقدرة الغير) فقد علمت الصحيح فيها اتركهما (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين
وفي الكلام اشارة الى انها تجب على مقطوع احدى الرجلين أو مقطوعهما اذا كان يطيق المشي
بلا مشقة والا فلا اشار اليه القهستاني وبه ذا يحصل الجمع بينهما في الجمعة وجوبها على
الشيخ من عدمه افاده بعض الافاضل (قوله ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل
قال في الشرح وقد علمت انه يسقط به الحضور للجماعة اه (قوله فلما صحت) اي الجمعة
(قوله وتشترط لصحتها) أطلقه فشمل ما يتوقف عليه من بنائها وما باباها (قوله في الاصح) قال
السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وكتاب الفتح وقال الاصح ما في
المبدائع أن شرط المصر وانه يجوز اقامتها في موضعين ولا تجوز في اكثر من ثلاثة وعليه الاعتماد اه
وان المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الامام لا تجوز الا
في موضع واحد في البلد لواحد وما قال الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده انه لا تجوز الا في
موضعين ولو فعلوا في الجمعة الاولى وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة وهو صحيح طلاق الجواز
في مواضع لاطلاق الدليل اه افاده الشرح (قوله وعلى القول الضعيف) هو قول ابي يوسف
(قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عند السابق ويعيد الباقون الظهر والسبق
بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله فيصلي بعدها اربع) أي بعد صلاة الجمعة (قوله بنية
آخر ظهر عليه) هو الاحسن لانه اذا لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان أجزت كانت الاربع
عن ظهر عليه فوقعت ولم يكن عليه ظهر تنفل اه وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في
الغنية (قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال العلامة الحلبي الاولى هو الاحتياط لان
الخلاف فيه قوي لانهم لم يتمكنوا من صلاة الجمعة الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح
جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه (قوله وبفعل الاربع) تقوية لقوله مفسدة اعتقاد الجمعة
لان الذي حدثت لا تجب نفلا تشريق الا في مصر جامع والمصر شرط اقامتها وهو موجود في كل
قرية اه (قوله وبفعل الاربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة)

فلا تجب على ذي عاقبة لجهلة وان
صح (و) الرابع (الصحة) خرج به
المريض لمسافر ينا والشيخ الكبير
الذي ضعف فلحق بالمريض
(و) الخامس (الامن من ظالم)
فلا تجب على من اختفى من ظالم
ويلحق به ما لو خاف الحبس عن
المدين كما جاز له التيمم
(و) السادس (سلامة العينين)
فلا تجب على الاعمى عند أبي
حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا
يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة
الغير (و) السابع (سلامة
الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه
عن السعي انه فار من العذر والمطر
العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا
خاصين بها لعمومهما (ويشترط
لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة
أشياء) الاول (المصر أو فناؤه)
وهو ما على الصحيح لانه بمنزلة
المصر في حق حوائج أهله وتصح
اقامة الجمعة في مواضع كثيرة
بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة
ومحمد في الاصح ومن لازم جواز
التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى
القول الضعيف المانع من جواز
التعدد فيصلي صلاة أربع بعدها
بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط
في فعلها لان الاحتياط هو العمل
باقوى الدليلين وأقواهما اطلاق
جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع
مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض
الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها

مفعول اعتقاد وقوله أو تهمة عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اه (قوله ولا يفتى بالاربع الا للخواص) قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها أصلا بل ندل عليه الخواص الذين يتأملون لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم اه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الاوليين فقط قال الزاهدي وعلى هذا الخلاف قيل يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي أن يقرأ فيها رأيه كذا في الحلبي والشمني ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا افاده المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته (فائدة) قال في عقد الدرر المقصود في زماننا لحكم بصحة الجمعة عند تعددها في موضع بان يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع ويعلمه فاقامها فيه ما الشروط يدعي عتقه عليه بانه علقه بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اه (قوله أن يصلي بهم السلطان) هو من لا والي فوقه قال القهستاني أو يرجع الى السلطان وقد ذكر منها الجمعة والعيدين وحده لا يعرف الا سماعا فيعمل عليه وقال ابن المقدم مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان أو من يأمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له اذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز بحضرته الجمعة اه (قوله يعني من أمره باقامة الجمعة) وهو الامير أو القاضي أو الخطيب كما في الشرنبلالية ولو مات وال أو لم يحضر لفتنة ولم يوجد أحد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيبا للضرورة كما سيأتي (?) وان لم يحضر أقضيته وانكحته وان لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وان فعلوا ذلك قبل ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروى ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة كقاضي العسكر بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن حجر في التحفة في تعداد الجمعة بان اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب اه وفي مجمع الانهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذنا عاما وعليه الفتوى اه وفي القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قال أبو حنيفة الاذن في الخطبة اذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع الاطماع)

ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) السادس من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) اماما فيها (أو نائبه) يعني من أمره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم

متعلق

متعلق بيجوز وانما كان الاطلاق هو المتبادر لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فلم يمكن أن يفوتوا الوقت وهم في النزاع وهذا دليل صحة قول المنقول عنه فافهم (قوله الاستنابة الخ) قال في البدائع كل من ملك اقامة الجمعة ملك اقامة غيره مقامه اه قال في البحر فهو صريح او كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييده في ملتقى الاستخلاف بحق المعذور لا دليل عليه وما في الدرر من أن للخطيب ليس له الاستنابة الا أن يفوض اليه ذلك مردود ابن الكمال (قوله لانه) متعلق بمحذوف المقدر على انه تمييز أي ثبت له الاستنابة بدلالة قال في الشرح اذا أذن لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم لما فوضها اليه مع علمه بأن العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانه لا تحصل الا بخروج الوقت كان اذنا بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا في الشرح (قوله وصح استخلافه) لان الخليفة بان لا مفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل (قوله قد شهد الخطبة أو بعضها) لأن الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو الامام لا في حق كل مصل فيكون كأن الخليفة خطب بنفسه والا لا يصح شروعه فيها اه الا أن يكون خلف هذا النائب ممن شهد الخطبة فانه يصح (قوله أيضا) أي كما يشترط ذلك لا حينه للامامة ابتداء ويشترط في الامام ذلك اذا لم يكن خطيبا قال في الشرح واعلم انه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر وكما جاز للسلطان أن يصلي خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه (قوله والثالث وقت الظهر) وقال مالك يمتد وقتها الى الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانها مأثورة على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا ولو كان جائزا له ولو مرة تعليما للجواز كذا في الحلبي وغيره (قوله فلا تصح الجمعة قبله) وقال الامام أحمد تصح في وقت صلاة العيد وقوفه قبل الزوال (قوله وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها لان الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر وفي الاطلاق اشارة الى عموم الحكم للاحق وهو كذلك وجزم به في المذهب كما في النهر والمعروف قبل هذه المسألة هنا وقد تقدمت في الاثني عشرية في الجواب الثاني فيه أفادت ان الاولى تعم الوقت فلا تكرار نهر وفيه افادة انه لا يبنيها ظهرا وهل هو على الاختلاف كما تم لانه انما بطل الاصل دون الوصف وفي المحيط لا تبطل الاصل أيضا قهستاني (قوله والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة فهي اسم لما يخطب به من الخطب وهو في الاصل كلام بين اثنين كما في الازهري وهي بالضم في الموعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل منهما كقتل وهي شرط بالاجماع خلافا لما زعمه وقد شذوا (قوله قبلها) أي قبل الصلاة ثم شرطها لان شرط الشيء سابق عليه وقد كانت الخطبة في صدر الاسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها ففي مراسيل أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شيء في ترك الخطبة فأنزل الله تعالى الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح (قوله فحمد لعطاسه) وكذا اذا سبح تعجبا (قوله لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين والثاني انه لا يشترط فيها القصد وقدمنا ما يقيده وذكره صاحب التنوير في الذبائح (قوله في وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الخصوصيات المتقيدة بما علم (قوله

ولا الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان لانه بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما اذا سبقه حدث فانه كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه وان كان قبل الشروع في الصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط كون الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) المأثور (وحضور واحد سامعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيه أي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره وتطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به

لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتقع الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم
يحضره أحد و(في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة
بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها والمذهب لتركه لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على انها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقدمنا لو انصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم رحمه وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة

لا صبي) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أي لا يكفي حضور صبي (قوله ولا يشترط سماع جماعة) وقيل تشترط الجماعة ونص في الدراية على انه الصحيح وفي المنتقى على انها الاصح ومشى عليه شارح الكنز (قوله وروي عن الامام وصاحبيه) قال ابن أمير حاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه (قوله وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم (قوله في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد (قوله وعمل قاطع) كما اذا جامع ثم اغتسل وأما اذا لم يكن قاطعا كما اذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع ولكن الاولى اعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وان تعمد ذلك يصير مسيئا (قوله فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه المنبر وذكره المنبر الكبير الذي اذا لم يكن المسجد متسعا اهـ (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا لو اجتمعت الناس في الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته أن غلق بالتخفيف لانها اللغة الفصحى في عبارة غيره الزيلعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للتضعيف وهو ويأتي بدل الهمزة ورد اهـ (قوله وان أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي (قوله ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد (قوله في قلعة القاهرة) أي ونحوها (قوله وليست مصرا على حدتها) فانه وان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك لا انها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) أي منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فان الناس لو أغلقوا باب مسجدهم لم يجوزها فالعلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر نقلا عن عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها وما ذلك الا لعدم الاذن العام لا الاختصاص فتدبر (قوله لان عند باب القلعة) أي خارجه (قوله لا يفوت من منع الخ) أي لا يمتنع فيها قبل غلقها وانما تغلق للعادة (قوله فيما هو أسهل من التكلف) الا أن يقال فيما هو أسهل منها التكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بها ان بالقلعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر أي والاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم قول انه لا يشترط حضور أحد لسماعها وصحح (قوله ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المستلزم لذاكر وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس بجماعة متفقا عليه فليس بجمع مطلق والشروط هناك الجمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لغالاصة

صحيحة

(ولو كانوا عبيدًا أو مسافرين أو مرضى) لأنهم صلحوا للإمامة أو لا يصلحوا للاقتداء (والشرط لصحة الأداء) لانعقاد
الأداء (بقاؤهم) مع الإمام حتى لو كانوا ... صار كما لو قيد الركعة بسجدة (حتى يسجد)

السجدة الأولى (فإن نفروا) أي
انصرفوا عنه (بعد سجوده) أي
الإمام (أتم وحده جمعة) باتفاق
أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط
دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن
نفروا) كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى
اثنين من الرجال إذ لا عبرة بالنساء
والصبيان البالغين (قبل سجوده)
أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة
لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد
الأداء وعندهما يتمها وحده لأن
الجماعة شرط انعقاد التحريمة
(ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة
(بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم
صلاحية الصبي والمرأة للإمامة
(وجاز للعبد والمريض) والمسافر
أن يؤموا فيها بالإذن إمامة أو نيابة
صريحًا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم
للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها
تخفيفًا ولما كان حد المصر مختلفًا
فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح
منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة
(كل موضع) أي بلد (له مفتي)
يرجع إليه في الحوادث (وأمير)
ينصف المظلوم من الظالم
(وقاضي) مقيمون بها وإنما قال
(ينفذ الأحكام ويقيم الحدود)
احترازًا عن المحكم والمرأة وذكر
الحدود يغني عن القصاص (و)
الحال أنه موضع (بلغت أبنيته
قدر) أبنية (منى) وهذا (في ظاهر
الرواية) قاله قاضيخان وعليه
الاعتماد (وإذا كان القاضي أو
الأمير مفتيًا أغنى عن التعداد)
لأن المدار على معرفة الأحكام
لا على كثرة الأشخاص (وجازت
الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو
أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي
أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصح بها لأنها قرية وقالا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار

صيغة الجمع المطلق صيغة التثنية والواحد لا الاثنان وإن كانت جماعات ونحوه رواه الأئمة قال
فيه مجاز والمعنى ما فوقه والأصل ركونا المعنى له لأن الجمع في ... والحاصل أنه
فالاعتبار فيه لا يلزم اطراده (قوله ولو كانوا عبيدا إلخ) أو مرضى أو مسافرين ... لأنهم صلحوا للإمامة فيها
بمثلهم بعد التخلف عن غيرهم (قوله سوى اثنين) الأولى اثنين أو صبي على العبد بل مع ما يصلح للإمامة لاستثناء
واحد (قوله شرط انعقاد الأداء) وهو تقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل وفعل الصلاة
هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولا يتم الفعل ما لم يحصل جميع ذلك فلا يتم إلا بتقييد الركعة بسجدة فلا
بتقييدهم الجماعة الأداء كذا في الشرح (قوله شرط انعقاد التحريمة) أي تقيد وجودها وإن لم تقيد
بسجدة (قوله مع رجلين) هذا على قولهما وأجاز ثلاثة أبو يوسف (قوله صريحا أو دلالة)
راجعان إلى قوله أو نيابة فالمصير يجوز أن يأذن له بالإمامة أو بالإنابة ... عدم الإذن (قوله ولما
كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الفصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما
الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير
لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر حتى لو هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده أو ما يعيش فيه كل
محترف بحرفته ... كل محترف ... (قوله عند أبي حنيفة) صرح به القدوري
عن ... رواية الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في البناية وبه أخذ أبو يوسف وهو ظاهر
المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري كذا في العناية وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر
الفقهاء وهكذا ذكره ... مبسوطا في شرح المجمع (قوله مفتي) الذي رأيته في النسخ إثبات الياء
في مفتي وقاضي والأولى حذفهما لأنهما منقوصان (قوله ينصف) بضم الياء من أنصف (قوله
مقيمون بها) قيد به لأنه لو لم يكن من أهلها لا يقوم به ... إلا إذا كان ... ليحكم كذا
في الشرح (قوله ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة
عن الإمام فتزييف صدر الشريعة بظهور التواني في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في
الأمصار مزيف كما في الحاوي إذ المراد الشأن لا الحصول انتهى قال العلامة نوح فعلم أن إنصاف
المظلوم منه ليس شرطا في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على ذلك ... ويدل على
عدم اشتراط الإنصاف بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوا خلف الحجاج وأظلم خلق الله تعالى اه
وفي الحاوي واعلم أن بعض المولعين لزعم عدم صحة الجمعة الآن لعدم ... شرائط الأداء وهو
المصر فإنه اعتبر أن كل بلدة ... وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ...
فلا تصح الجمعة فيه ... الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الأروام ... البعض
ضلال في الدين فإن تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود موجودان في الجملة والأولى ... العلامة نوح
فتأمل (قوله احترازا عن المحكم والمرأة) فإنهما ... لا ينفذان الأحكام ولا يقيمان الحدود والأولى
المنصب (قوله يغني عن القصاص) لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في الشرح (قوله وإذا كان
القاضي أو الأمير إلخ) في شرح ... الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير
وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام ... لا بد من المفتي
اه وفي الشرح ... شرط الصلاة في البلد بأنه ... قضاؤها (قوله بمنى) هي
بالكسر والقصر موضع على فرسخ من مكة ... يذكر ويؤنث ... والأغلب عليه
والتأنيث (قوله في الموسم) ... فلا تتمصر بزوال
الموسم ... في جميع الأيام لأنها في فناء مكة ... (قوله أو أمير الحجاز)
هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة (قوله وقالا تتمصر في الموسم)
وعدم التعييد بها للتخفيف على الحاج لأنهم مشغولون بأعمال المناسك كذا في الهداية (قوله وصح الاقتصار

في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى (كتسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزاد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما أجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه في كل بلد فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أى السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه)

في الخطبة الخ) بيان لركنها (قوله لكن مع الكراهة) أى التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكرا وبل في السقناقي الخطبة الاولى فيها أربع فروض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية الا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الاولى كذا في شرح المقدسي وظاهر أن هذا الابتناء على قولهما وظاهره ولا على قولهما الا أنهما لا يشترطان الثانية ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكون المأثور الذكر المسمى خطبة انما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو الشرط الذي لا يجزئ غيره (قوله ولقضية عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الهلالي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اه قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فانهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اه (قوله فارتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة فوق وبالجيم كأغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أى استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها (قوله وسنن الخطبة الى الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية ووعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو ستتين والسند للامة ومن له (قوله أو جهته) أى المنبر أى ان لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا الا اذا لم يطل الفصل وان لم يعد أجزأ ان لم يطل الفصل بأجنبي (قوله لانها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام (قوله وتأويل الاثر انها الخ) أى بأنها الخ فهو على حذف الباء والاثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف ان الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونها جزأته (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للاذان أو للاستراحة وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري (قوله فتحت عنوة) أى قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد بالاسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيها اشارة الى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط ونافس فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أى بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم (قوله بلا سيف) هو أحد قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم

القبلة

...على النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (ذا الموعظة) بمعنى التذكير تقصيرا (والشهادتان) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والعظة) الزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته والتحذير أو ما ترجعون فيه إلى الله والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (إعادة الحمد و) إعادة (الثناء) وإعادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) والدعاء يعني مع أي يدعون لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) وجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا ذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير تقدير في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف لضرر الزحام والحر (وترك شيء من السنن) التي بيناها (ويجب) بمعنى يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء

الافتتاح) ... فإنه مستقبل القوم الخطيب لما أنه من الحرج بتسوية الصف وفيه بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن (قوله كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح (قوله مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة (قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب فلو تركها أساء في الأصح لأنها سنة تتهيأ فيها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط (قوله ومن الخلفاء الراشدين الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله ومن العمين أي الحمزة والعباس) ... ويجوز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان ... ويكره وصفه بما ليس فيه ... ويكره بأسماء الدنيا إلا أن يريد أن يعرف (قوله والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة (قوله قال ابن مسعود الخ) في الفتح من الأفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل (قوله ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره (قوله في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف (قوله بهاء المؤمن) أي كماله (قوله والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا أن المشي واجب دفعه بذلك (قوله وفي العود مثلها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها المشي أفضل وقيل هو كالمرجوع إلى سائر الحاجات وهو الأصح (قوله وأنتم تسعون) أي تسرعون (قوله وقال) أي الإمام أحمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة (قوله فيذهب في الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره قال غسل الرجل امرأته وغسلها مخففا ومشددا إذا جامعها لأنه أوجب عليها الغسل بجماعه وروي أن من فعله كان من يلقى بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الأربعين والتبكير مسرعه الانتباه أول الوقت أو قبله ولا حاجة للسادة بما طال الابتكار وهو المسارعة إلى الصلاة لينال فضيلة الصف الأول وروى الأئمة الستة في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اه قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضي حسين إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور المراد الساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا فاستحبوا التبكير إليها واختلف في أول الوقت فقيل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال النووي إنه الأظهر وذكر الساعات للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر قبلها وأول الكتاف قيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ومعنى راح في الحديث ذهب قال في القاموس راح للمعروف براح المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وله العود مثلها اغاذكر بلفظ السعي للمطابقة الأمرية في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا الجمعة

راحة أخذ به لم تخفه وراحت به لكذا خفت واستعبروا ان هو أيسر زوجته ليكون أخص لبصره وأسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له حديث أوس السابق (قوله ويجب ترك البيع) فيكره تحريما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والا فهذا المكروه مات كالصحيح لانعلم خلافا في الاثم بهما اه وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة وصدقة وفي الكلام اشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من لم تجب عليهما معا اما اذا وجبت على احدهما دون الآخر فيحرم عليهما لات الاول ارتكب النهي والثاني اعانه عليه كذا في شرح البخاري للعيني (قوله وكذا ترك كل شيء الخ) منه الاشتغال بالسفر عنده (قوله كالبيع ماشيا) ومافي النهاية عن أصول الفقه لليسر اخسيما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لانه تخصيص لاطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأي وفي المضمرات والبيع على باب المسجد أو فيه أعظم وزرا اه (قوله في الاصح) وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال في البحر وهو ضعيف (قوله واذا خرج الامام) أي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد عليه جرى الكمال والزيلعي والعيني (قوله فلا صلاة) سواء كانت فضاء فائتة او سنة او جنازة أو سجدة تلاوة او منذورة او نفلا لا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها استحسانا بل يجب لضرورة صحة الجمعة وأفاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ماشرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة تم أيضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها صلاة واحدة واجبة بحر ولكن يخفف القراءة در يعني بقدار الواجب لادراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير في القعود الاخير لانها سنة والاستماع فرض يحرر (قوله ولا كلام) دنيوي اتفاقا كما في السراج وغيره وكذا الاخروي عند الامام وسيأتي تمامه (قوله لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام) وهو كما في الهداية باللفظ المذكور في المصنف قال في الفتح رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكره والاول أصح ومن ثمة فاستفيد ان خروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الامام اه فعلم انه لاخلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الاصح ويحمل الكلام الوارد في الاثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية اجاب المؤذن بين يديه فلما ان قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ماسمعتم من مقالتي اه وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن او صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي السيد استماع الخطبة من أولها الى آخرها واجب وان كان فيها ذكر الولاة وهو الاصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اه واختلف في الدنو من الامام والصحيح من الجواب انه أفضل وقال كثير من العلماء

(و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة (واذ خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح

لا عن السكر لله تعالى لاشتغاله بفرض الاستماع ولا استماع هنا ويكره التكلم والامر وإذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سراً احرازاً للفضيلتين ويصلي في نفسه وهذا هو الصحيح في البناية ويكره ان يجهروا فإذا قرأ القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة ويروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيداً من الامام يقرأ القرآن ويروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن في نفسه ولا يشتغل بما يريد سماع الخطبة لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه اختلاف وروي عن أبي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمنا وليس منه الانذار ونحوه لتعلق حق آدمي وخوف التردي في بئر او خوف حية وعقرب لأن حق الآدمي مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا بالانصات (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان امراً بمعروف او تسبيحاً والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عند تأثيره مجهول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الأول وقيل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمله التحق بالمكلفين بها والجمعة تجزئ عن ظهره كالمسافر اذا صام

العلماء التنبيه على أن من لا يسمع الخطبة والدعاء على من يصلي في الصف الاول أولى بالامام من غيره الخ (قوله لا عن السكر لله) فانه لا يجب ولا خلاف وللحول ابي يوسف بجوازه في الجلوس ايضا (قوله يصلي سرا) بحيث يسمع نفسه كذا أفاده القهستاني وفي الشرح عن الطحاوي يصلي في نفسه وفي الفتح عن أبي يوسف ينبغي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازاً للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويصلي في نفسه) وإذا فرغ من الخطبة تقصد بلسانه كما وضع الندا في الحال يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما في المحيط (قوله وفيه خلاف) والمعتمد المتعرف لولو الجمعة الثاني عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب المنع قال في الكنز لم يستمع وينصت والنائي كالقريب (قوله وان الحكم) بكسرات (قوله ولا يرد سلاما) مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لان هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب سلامه اثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد اذا عطس والصحيح نعم في نفسه واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده او بعينه لا اله منكرا وجواب ما قيل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح (قوله لما قدمنا) من قوله اذا خرج الامام الخ (قوله وليس منه) أي من الكلام المكروه (قوله حق الله) بالانصات الاثم (قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) أي يوم الجمعة أو في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بانها من خروج الامام الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) بان كان قريبا (قوله ان كتابة من لا يسمع) أي البعيد (قوله غير ممنوعة) المعتمد المنع (قوله لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه) وهو الكلام وهذا اظهر ان قوله الا في الكلام وما وقع للعيني فلا يظهر لانه هذا أمر وهو الاختلاف في اباحته كما صرح الا مانعه غير صاحب الحصن كذا في الحلبي جدا (قوله والمروي من سلامه) أي الامام حيث يستقر على المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله مجهول) لما قاله البيهقي انه ليس بقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبير هو مرسل وهو ليس بحجة عندنا الشافعي رضي الله عنه فكيف يستدل به عنده وقوله عندنا متعلق بمجهول أو متعلق بقوله والمروي فان الحدادي وجماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم (قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة) أما لو الكراهة فسكوتهم عنه ربما يفيد ان خروج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه (قوله وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالاول او بالثاني (قوله ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على ان يمكث فيه يومها خلاف القروي العازم فانه يلحق بأهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال التمرتاشي قبل ان يدخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كما في الخلاصة قال البرهان الحلبي رحمه الله تعالى وذكر قاضي خان الامام الحلواني انه اذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت او بعده كاختيار الفقيه أبو الليث نعم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق بأهله بخلاف ما اذا لم ينو اه (قوله ان أداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه بأداء الجمعة حتما والمعذور له

وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة نعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره ولم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) أى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن أدركها) أى الجمعة (فى التشهد أو) فى (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وفى العيد يتمه اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

رخصة فى الجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هى فرض مستقل فى ذلك اليوم يسقط به الظهر وقال فى الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اهـ (قوله وكلام الشراح يدل الخ) لقولهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا فى الشرح (قوله غير انه يستثنى منه المرأة) أى فصلاتها فى بيتها أفضل وأصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى (قوله فى حق الكافة) متعلق بالاصل أى وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أى صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فان سعى اليها الخ) قيد بالسعى لانه لو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الامام بالاتفاق كما فى البحر عن الحقائق لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب فى الجمعة تبيين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أو لم يدرك لبعد مسافة أو نحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال فى الفتح وعلى تخريج أهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج أهل العراق عنده لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اهـ (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره فى ان السعى مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعى لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله فى الاصح) تعين ان المبطل السعى بقيد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى خطوتين) وان لم ينفصل عن الدار (قوله كما بعده) أى كالسعى بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لان السعى الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وللامام ان السعى الى الجمعة من خصائصها فاعتبر الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة ولذا لو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار فى حق الفريق الثانى كأنه لم يصل الظهر كذا فى الشرح وبه يلغز فيقال أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة انها تفضى الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة باقامة غيرها (قوله فى المصر) قيد به لاخراج أهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له صلاتها الخ) كذا فى البحر وهذا لا ينافى ما قدمناه عنه من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها فى مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتها) أى الظهر وأنث باعتبار انها فريضة (قوله أو فى سجود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده فى الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذى فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو بلفظ ما فى قوله اى روينا (قوله والا أتم ظهرا) لانه ادرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وصاحبها انه بادراك الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريمة والجماعة والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما بقى وهو الجماعة والامام وهى مشروعة على خلاف القياس

فيراعى فيها جميع الخصوصيات فيها نظرا لكونها ظهرا يصلى قبل الجمعة وبعدها فالنظر لكونها جمعة حتى ان بقية المصلى وأس الركعة بجميع ... أنه يجمع الركعات لاحتمال النفلية (قوله ويتطهر) أى الحواس يعنى أى بكونها المراد بها لونه وأما أثر دما معنها على توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (قوله ويدهن من دهنه) أى المراد به شعرا لزينة فيه ما هو بعض البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كان الدهن ترادفه خوابيه (قوله ويمس من طيب بيته) الموجود فيه أو المراد أن لم يجد طيبه الرجال يمس من طيب أهله لا لون له كالمسك والكافور (قوله ولا يفرق بين اثنين) أفاد به النهى عن تخطى ... صلى الله عليه وسلم رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو فهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال الحلبى وينبغى أن يقيد النهى عن التخطى بما اذا وجد بدا أما اذا لم يجد بدا بأن لم يكن فى الوراء موضع وفى المقدم موضع فله أن يتخطى اليه للضرورة وفى الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كان تخطيه يؤذى الناس لم يتخط وان كان لا يؤذى أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحدا اهـ وحاصله أن التخطى جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لأن الايذاء حرام والتخطى بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر فى موضعه من المسجد وما ذكره المؤلف ... ان من وجد فرجة فى المقدم له ان يتخطى لأنه لا حرمة لمن قصر ... الا ضرورة محمول على عدم الايذاء أو على الاستئذان قبل خروج الامام جمعا بين الروايات ومن ... وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل فى النهى عن التفرقة بين اثنين وفى البحر وأما التخطى للسؤال فيكره فى جميع الأحوال بالاجماع ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل آخر ويجلس فى موضعه فى الجمعة وغيرها قال الكرمانى وظاهر النهى الوارد فيه التحريم لأن من سبق الى مباح فهو أحق به نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ... ان انتقل القائم الى مكان أقرب به لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يكره لمن يرد به ان يجلس فيه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه فى استحقاقه ولو بعث من يقعد له فى مكانه لينوب عنه ... جاز أيضا ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان فقيل يجوز لغيره تنحيتها والجلوس فى موضعه لأن السبق بالأبدان لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه بل لا يرفعها بيده أو غيره لئلا تدخل فى ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لأنه ربما يفضى الى الخصومة ولأنه سبق اليه ... لكن عرفوا أنه يجوز أن يقيم الرجل من مكانه فى ثلاث صور اذا قعد فى موضع الامام أو فى طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدى الصف كما فى العينى على البخارى وغيره (قوله الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعنى الماضية أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضى وزاد ابن حبان من حديث أبى هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها (قوله يعصمهم الله) أى يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن) طاهر ولو غير محتسب (قوله والشهيد) ظاهره ولو شهيد الآخرة فقط (قوله والمتوفى ليلة الجمعة) قال أبو المعين فى أصوله قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر ... والعذاب ... حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم فى القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على مرتبتين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر

ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

ويكون له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وإن
كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة
ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة
واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة اهـ ملخصا من الروايات والتتارخانية
كذا في الشرح وناقش فيه المنلا علي وقال إن ذلك لم يثبت في الأحاديث * (تكميل) ومن كمال
النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم
أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن أخره إلى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا يكره لأنه يكره
لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب
لما روت عائشة رضي الله عنها أنه قال من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة
الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظافيره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل أسبوع مرة يوم الجمعة فإن لم يفعل ففي خمسة
عشر يوما والزائد على الأربعين آثم اهـ وورد من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه
الداء وأدخل عليه الدواء اهـ وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف
إبطه واغتسل فقد أوجب ونقل عن النووي استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس ورده بعض
العلماء بأنه لم يثبت وأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الأحاديث يدل على أن
القلم قبل الصلاة وفي بعض الكتب أنه بعدها لشهوده بالصلاة لا يتوقف عليه لأنه تعلق بالحق
وقال الناس وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الأظفار يوم معين عن رسول الله لم يصح لأنه لم
يثبت أصلا وأول بعضهم ونقص على ترتيب النظم المشهور

قلموا أظفاركم • بالسنة والأدب * يمينها خوابس • يسارها أوخسب

كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري أن الإمام أحمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف
الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفا لم يرمد وأنه جربه مدة طويلة اهـ
لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب
لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو أنه صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين
على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الأظفار لعلي وغيره باطل كالظهور
الأكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الأحد وحصول العز والجاه في الاثنين والملكة
في الثلاثاء وسوء الأخلاق في الأربعاء والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة ثم قص
الأظفار هو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره
بالأسنان لأنه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من
تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة
الإسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد
ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وتستحب المبالغة في إزالة الأظفار
إلى حد لا يضر بالأصبع كذا في فتح الباري وأما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي
أنه سنة عند أئمتنا الثلاثة اهـ وفي روضة الزندويستي السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما
الحلق اهـ يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي
داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك
بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل
جمعة وفي شرح النقاية عن الإمام يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة اهـ قال الطحاوي يستحب

قوله أظافيره في نسخة أظفاره اهـ

قوله قلموا الخ الذي في ما في البيت الأول قلمها هكذا

وقلموا أظفاركم • ذا سنة وأدب
اهـ مصححه

• ومن شاء تنويرا فقالوا بنوره •

لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله

احفاء الشوارب أجوزاه أفضل من قصهما وفي شرح شرعة الاسلام قال الامام الاحفاء اقرب من
الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه وفي الظهيرية وينبغي أن يأخذ من
شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه وعن الشعبي كان
يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما شذ منه اه ونحو ذلك
فيتبع ما قارب الشفة ونحوه شيء لم نر رواية بحل ذلك اه قال في فتح الباري وهذا أعدل
ما رأيته منقولا من الآثار ويشرع قص السبالين مع الشارب لأنهما منه كما استظهره في فتح الباري
واستثنى بعضهم المجاهد فقالوا يندب له توفيرها ... وشاربه لأنه أهيب في عين
العدو وأما طول اللحية فذكر محمد في الآثار عن الامام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه
نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرب من
التدوير من جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة
المغتابين وأخرج الطبراني عن ابن عمر أنه أخذ من لحيته ما زاد على القبضة ثم قال ليترك
أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع وفي التتارخانية ونتف الفنيكين من الجوانب
بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كأمير والفنيكان
يشتكان وهما مجتمع اللحيين أو طرفاهما عند العنفقة وفي الحديث إذا توضأت فلا تنس الفنيكين
يعني جانبي العنفقة من يمين وشمال قال بعضهم ويؤخذ منه ... تنظيف داخل الأنف
وأما نتف شعره فلا لأن الأذى كذا في المدخل اه وروى الشهاب القليوبي في كتاب
الجليس والأنيس في معرفة الأحاديث المشتهرة لا تنتفوا شعر الأنف فإنه يورث الجذام ولكن
قصوها وقال ضعيف وقيل حسن وروي أنه ... فإنه يورث الأكلة ... تنبيها لمزة الحكمة ... انه
أمان من الجذام وفي الخلاصة عن المنتقى كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزين اه وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره نظرا إلى أن لا تتغير الشيب فإنه نور
المسلم يوم القيامة وفي القنية حلق شعر الصدر والظهر خلاف الأدب وفي المحيط لا يحلق شعر
حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع
والمغمرات والمراد ما يكون متشوها لعن الله النامصة والمتنمصة والسنة في حلق العانة
أن يكون بالموسى لأنه يقوي وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وأما
ما يحدث بسبب الحلق لأنه الأغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال النووي الأولى في حقها
الحلق وفي حقه النتف والابط أولى فيه النتف لورود الخبر ولأن الحلق يغلظ الشعر ويزيد
الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحول الفرج وحواليه
ويستحب إزالة شعر الدبر خوفا من أن يتعلق شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من إزالته
بالاستنجاء وفي الخانية ينبغي أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وإن رماه فلا بأس وكره إلقاؤه
في كنيف أو مغتسل لأن ذلك يورث داء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر
والظفر وقال لا تتلاعب به سحرة بني آدم اه ولأنهما من أجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر
والحيضة والسن والعلقة والمشيمة اه والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع
حيض كذا في الصحاح وأطلق المشيمة الخرقة التي يمسح بها ما يخرج من الانسان من نحو دم
وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أحكام العيدين)

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الأداء والشرائط الا الخطبة والجمعة تسمى

(باب) احكام (العيدين) من الصلاة وغيرها

عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد [illegible] الجمعة لفرضيتها أو لكثرة حضورها واصل عيد عود لانه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كميزان وميقات وقيل من عيد بعتد اذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الاول أعواد لانه من العود الا انه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد أو ينظر الى الاصل وقيل للفرق بينه وبين أعواد جمع عود اللهو وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد شرعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اهـ (قوله لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان) وفيه رد لمن قال سمي به لانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أي رجوعها أو لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ومذهب الامام أحمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلي واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع أفاده السيد (قوله وهي الاصح رواية) عن الامام وعليه الجمهور كافي وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد في الاصل (قوله ودراية) لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها الى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى اشارة لصلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها في الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ قال في العناية فيه اشارة الى الوجوب الاترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه نص في الترك والاخبار في عبارة المشايخ والائمة يفيد الوجوب كذا في الحلبي على ان الوجوب قريب من السنة لان المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير في مختصره انها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال أحمد كما في البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره انه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لان شرط الشيء يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا كما يفيده الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقا لان الاساءة لترك سنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اهـ (قوله ثلاثة عشر شيئا) قد ذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها في أول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى ان تيسر كما في شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة في الاصح كذا في الحلبي (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا قال شراحه والحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا

لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا وهو نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت وجوبها بالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك

كالعسل وقيل لانه يحسن البول وقيل لان الحلاوة تلائم الايمان فتشده وقيل فضل التمر لانه اول وقيل لانه غذاء لنخلة التي هي المكرمة في حملها وثمرها أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الاوتار في جميع أموره استشعارا بالوحدانية فان لم يتيسر التمر اكل حلوا غيره كما ذكره فان لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اهـ (قوله وجاز ويعاقب) قال القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اهـ (قوله وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر ينبغي ان يغتسل بعد الفجر فان اغتسل قبله أجزأه وينبغي في هذا الذاهب الى الصلاة والقاصد لانه يجوز منها من اغتسل قبله اذا الصحيحة قال المرجي وهذا صحيح فيه فان المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر أيضا كون الغسل والتثليث فيه على وجه الفطرة لها في التجريد السرور وفيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه سواء حضر أم لا اهـ وفي البحر عن النهر الاصح انه سنة ومعناه مندوب لا شتمال السنة عليه (قوله وهذا نص الخ) اسم الاشارة راجع الى قوله في الحديث يوم عرفة وعبارة بالاغتسال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا يفسد لاستقرار ما نص عليه بعض الاصوليين وتقدم انه لا يكون آتيا بالسنة لانه اغتسل في عرفة عبارة مع الحديث في فصل الاغتسالات المسنونة ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لاحتراسها ويكون فعله بعد الزوال ليتصل بزمان الوقوف (قوله واعم الدلالات) أي جميع ما لات الاحكام (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أي اجملها جديدا كان أو غسيلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالابيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها حمراء بحت فيهما وابه يتخلص لان الاحمر القاني أي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد زيادة (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك) أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح الحبرة كعنبة ثوب يماني اهـ وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثوب من قطن أو كتان موشى مخطط وهو برد يماني يقال برد حبرة على الوصف والاضافة اهـ قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي النقش اهـ وهم جبة فنك اهـ والفنك حيوان يشبه الثعلب اهـ (قوله ويؤدي صدقة الفطر) المقصود منها الحث على أدائها قبل الصلاة لا انها واجبة في ذلك اليوم حتى انها لا يجوز أداؤها قبله فانها تجوز معجلة قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محلها ان شاء الله تعالى وهو جائز ثانيها وهو فعلها قبل الصلاة وهو ندب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز رابعها بعد خروج يوم الفطر وقيل انها لم ترتفع الاثم بالاداء كتأخير الحج عند القدرة فانه يأثم ويرتفع بالاداء كذا في البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله ويتختم) لما روي أن أنسا كان لا يتختم من أصحابه في سائر الايام يتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الاثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الاضحى لابي القاسم المستملي بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اهـ فالمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم اهـ وكذا المطالبة المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي

ويعاقب كذا في الدراية (و) ندب أي سن لنا (أن يغتسل) وتقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه على أنه سن للحاج (ويستاك) لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها وبندب للرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد (ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبي صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) في وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة النافلة) حسب طاقته زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه)

أول الوقت أرفق لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلة الصف الاول (وصلاة الصبح في مسجد

حيه) لقضاء حقه (وتخصيص ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي (و) عندهما (جهرا) وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أى التكبير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية اذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيأ واذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أى العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول

بلسانه

(قوله أول الوقت) هو بعد الصبح قهستاني (قوله لينال فضيلته) أى فضيلة الابتكار (قوله بالصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أى لينال فضيلة الصف الاول (قوله وصلاة الصبح) أى في جماعة (قوله لقضاء حقه) أى حق مسجد الحي فان الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله وتخصيص) بالنصب عطف على قضاء واللام مسلطة عليه أى ولتخصيص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بتخصيص (قوله ثم يتوجه الى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات فان خصوص التوجه الى المصلى مندوب وان وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلاة العيد اليه وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما في العيني على البخاري وأما مطلق التوجه فواجب اه (قوله وغض بصر) أى كفه عما لا ينبغي أن يبصر (قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروى انه ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة كما في السراج وهذا ان قدر والا فالركوب أولى قهستاني (قوله مخرج العبد الذليل) مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان (قوله مكبرا سرا) قال الطحاوي ذكر ابن أبي عمران عن أصحابنا جميعا ان السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله وعندهما جهرا) قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف اه (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر (قوله وتكثير الشهود) لان مكان القربة يشهد لصاحبه اه سراج ولا بأس ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه لم يتخذ منبرا وانما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا يعلم من البخاري وشروحه (قوله في المصلى اتفاقا) في القهستاني عن المضمرات أنها لا تكره في تحية المسجد عند ابن مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد ونحوهما ممن تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في النهر وغيره عن الخانية (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أى مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل (قوله في اختيار الجمهور) واطلق قاضي خان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها أربع ركعات في الجبانة وذكر في الزاد والخلاصة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع والجماعة في النفل ويستحب تعجيل الامام الصلاة في أول وقتها في الاضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج (قوله ويقول

بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى اقتداء بنوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكبرها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لانه لا يشتبه على الجمع من الاصحاب ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (ويرفع يديه) الامام والقوم (في الزوائد) وهو نقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) غاشيا (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة) ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) روى الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وروى مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما) في الركعة (الاولى وهذا) الفصل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبيرات ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و(من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأن ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب واتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز) لأن الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام زائدا على الثلاث يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة واحد سبق بركعة فيبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبيرة لوالى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الامام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الاذكار واذا أدرك الامام راكعا أحرم قائما وأتى بتكبيرات الزوائد قائما ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا كبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه

بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه (قوله أي خاص) أي لا ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الامام في صلاته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الانصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لان المقصود منه ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اهـ (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) في النهر وفي عن بعض الائمة أن التسبيح بينها أولى اهـ (قوله ويرفع يديه) الا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى الرفع لا يرفع ولا يوافق الامام في الترك بخلاف الظهيرية (قوله ثم يتعوذ) هو قول محمد والمختار كما في مجمع الانهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لانه تبع للثناء اهـ (قوله بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك) وروي وأتم به جوهرة (قوله وموافقة جمع من الصحابة) فقد ذكرهم (قوله وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الالفاظ (قوله فان قدم الخ) ولذلك كره موافقة الامام (قوله لان الخلاف في الاولوية) قال في البحر الخلاف في الاولوية لا خلاف في الجواز لقول محمد في الرجل بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها نسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته (قوله ولذا لو كبر الامام) أي لكون الخلاف في الاولوية (قوله يتابعه المقتدي الخ) لانه اتبع صلاته فيما يجتهد برأيه (قوله لانه بعدها الخ) أي خرج عن حد الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام أما اذا سمع من المبلغ فقط فيتابعه وان زاد على هذا لجواز الغلط من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة (قوله واذا كان مسبوقا الخ) قال في المعراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه بخلاف رأي امامه لانه منفرد بخلاف اللاحق فانه يكبر برأي امامه بخلاف رأي نفسه لانه خلف الامام حكما (قوله واحد سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة (قوله فيوافق رأي الامام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر (قوله فكان أولى) من الخروج عن أقوال الصحابة أي اذا بدأ بالتكبير (قوله مشاركته) متعلق بأمن (قوله ويكبر للزوائد منحنيا) برأي نفسه لانه مسبوق وقال أبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لانه حقيقة ويسقط عنه التكبير (قوله لان الفائت من الذكر الخ) كما اذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبدأ بالتشهد ثم يتابعه وكما اذا أدركه في ثالثة الوتر راكعا فانه يأتي بالقنوت اذا أمن فوت الركوع وكذا يأتي بالثناء كذلك (قوله ويفوت) من

الواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله ابن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر كان غم الهلال) وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر

التنوير (قوله سقط عن المقتدي ما بقي) أي تركه ان لم يكبر شيئا ولا يأتي به في الثانية ولو أدرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه وان أدركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأي نفسه لانه مسبوق ولو ادركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه في المحيط وان أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام قبل أن يكبر كبروا كعا ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح السيد (قوله ولزم ترك المتابعة المفروضة) فيه ان المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الافضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أي في احداهما وهي الاولى وهذا في خطبة الفطر وسيأتي بيان الاضحية وكذا كل حكم احتيج اليه (قوله لان الخطبة شرعت لاجله) أي لاجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغي للخطيب أن يعلمهم الاحكام في جمعة قبل العيد لان المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اه قال والعلي أمانة في عنق العلماء اه ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اه (قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غيره (قوله ولمن تجب) هو مصرف الزكاة (قوله ومم تجب) من البر وسويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة (قوله ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا في الدر (قوله وليس لذلك) أي للتكبير الواقع في اثناء الخطبة عدد فلا ينافي قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع انه يبدؤها بالتكبير الا التي بمكة وعرفة فيبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره في الدر (قوله تترى) أي متتابعات ويكبر قبل النزول اربعة عشر كذا في الشرح (قوله في أنفسهم) المراد انهم يسرونه كما تقدم والظاهر انه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها وقوله وسنة الانصات الاولى أن يقول وواجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) او بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا الا انه يأثم في الثاني دون الاول وكذا لم يشرع أصلا او شرع ثم افسده اتفاقا على الاصح وقيل لا يلزمه ان يصلي أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه درر ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره) أي بدون صلاة الامام أو مأموره فان كان مأمورا باقامتها له أن يقيمها (قوله وان شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أي ما صلاه له صلاة الضحى قال في العناية فان قيل هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا انكر صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر أجيب بأنا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فانه فرض فيلزم اداؤه اه ويلزم على ما ذكره انه لا يأتي بالضحى اذا صلى العيد لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروي في ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) في القهستاني عن المسعودي يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة اه (قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في المعراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما في الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونه قضاء أو اداء قولان حكاهما القهستاني ووقته أن يقضي

صلاته كما أشار اليه الكرماني والحلبي والبداية تقديره أو يؤدي كما في التحفة اه (قوله الى الغد) ووقتها من الثاني كالاول فاذا فات سقط (قوله وأحكام الاضحى) أي من الشروط والمندوبات هي أحكام الفطر والمخالفة في تعدد الاداء وفي أنها تحتاج اليه اذا خالف ما فاته المستند (قوله يؤخر الاكل عن الصلاة) وكذا كل ما ينافي الصوم من جماع الى أن يصلي وقد تواردت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم فيمنعون الصبيان من الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي ويشير الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم تشترط له النية والى أنه مندوب في حق المصرين فقط كما في الجوهرية من الكشف نهستاني (قوله فان قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي الذي في كراهة التحريم اذ لا بد من الكراهة بترك السنة والذي هو أنها التنزيه اه (قوله كان لا يطعم) بفتح الباء أي لا يأكل (قوله فيأكل من اضحيته) وفي امالي البيهقي فيأكل من كبد اضحيته تفاؤلا بالبيان لان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناوله من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى (قوله فلذا قيل الخ) أي لهذا الحديث قيل الخ قال السيد وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكاية التفصيل بقيل اه ونبه في غاية البيان بان ما في القدوري يفيد من حيث صحيح ولا يصلح حكاية عبد الله طرلان الاضاحي تذبح في القرى من الصبح خلافا للمصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اه وقوله فلتذبح في من حيث يصح أي ضحاياهم بدليل التعليل بقوله لان الاضاحي الخ والا لعلل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر في الطريق جهرا) أشار بذكر الطريق الى ما في المبسوط وشرح الطحاوي انه يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام في الخطبة وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كالفطر جهرا وعدل لانه شرفا ما وهيط واديا كالتلبية ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيد في هذه الايام لانه ذكر وعمل الناس عليه وكذا الطريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي (قوله من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ولو غير تام (قوله وما تجب) أي تجب من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم (قوله وسن الواجب) هو الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما تم له أربع وطعن في الخامسة ويجزئ الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر كثيرا كما في محله (قوله ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده (قوله والذابح) هو صاحب الاضحية ان كان يحسن الذبح والا أمر غيره ويشهدها الذبح فانه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها (قوله وحكم الاكل والتصدق) هما بالثلث ويهدي الثلث ويدخر الثلث ما لم يكن صاحب عيال والاخير في الجملة أولى من صرفه الى الصدقة والهدية (قوله ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديد اللحم بالقائه في المشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق وأيام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده فالمجموع أربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الاضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لانه يؤتى به في يوم عرفة وأجيب بانه لما كان أكثرها في أيام التشريق نزل الاكثر منزلة الكل أو بأن له ظاهر تشريق كما علم في مطلق المصلى رفع الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة فحينئذ فلا اضافة فهي من قبيل اضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق وهذا الذي هو القوي اشار اليه المؤلف بقوله من اضافة الخاص أي الذي هو التشريق الى العام وهو مطلق تكبير وهذا ما بني على أن أول التصاعد نجيب مضاف اليه وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور

(الى الغد فقط) لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا أنا تركناه بما رويناه من أنه عليه السلام أخرها الى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وفيه العذر لجواز لا لنفي الكراهة فان لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) صلاة (عيد الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) اتفاقا كالصلاة لاتفاق على التعظيم وسنع (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه وما تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان الخطبة

وقيل كل يطلق على كل (قوله شرعت له) أى لاجل التعليم المأخوذ منه بعلم (قوله وينبغى) البحث لصاحب البحر (قوله لانها مؤقتة بوقت الاضحية) وذلك لان التضحية مؤقتة بايام النحر وهى ثلاثة فكذا الصلاة لانها صلاة الاضحى ولو أخرت صلاة العيد فى اليوم الاول أخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم الا بعده وكذا فى اليوم الثانى لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلى الامام فتجزيهم (قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ماقبله يعنى الصلاة وان وقتت بوقت الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا بدليل قوله على التطيب يذكى عرف اى ريح طيبة وانشاد الضالة والوقوف بعرفات أى تشبيه الناس انفسهم بالواقفين بعرفات ولا ارى التشبيه (قوله ليس بشئ فى الصحيح) وظاهر كلامهم انها تحريمية لان الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله فى غيره كالطواف ونحوه ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد او بيت سوى الكعبة تشبيها بها كما فى غاية البيان وفى الكافى من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه (قوله لانه اختراع فى الدين) ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك اما معناه محمول على انه خرج للدعاء او نحوه ولا للتشبه بأهل عرفات قال عطاء الخراسانى ان استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه (قوله رعاع) في القاموس الرعاع كسحاب الاحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن لافؤاد له ولا عقل اه وقال فى مادة حدث والاحداث امطار أول السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة فتى والاحداث الجدد من الدهر اه والمناسب هنا هو ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاع العامة أى من لا عقل له منهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان أى الشبان (قوله ودرء المفسدة مقدم) أى دفعها مقدم على جلب المصلحة قال فى الشرح بعد ذكر هذه العبارة وحسم مثله واجب اه (قوله ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن وبه قال القهستانى (قوله فى اختيار الاكثر) وقيل يسن وبه صرح فى المحيط ولم يفرق فى الكنز ولباب السنة تطلق على الواجب نظرا لمعناها اللغوى وهو الطريقة (قوله لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات) الخ لم يكن فيما هذه الآية الخ قيل ان المراد به ذكر التسمية على الذبح الا ان ذكر التسمية فى جميع الايام لم يكن الصحابة يواظبون عليه فيحمل على الذكر الفرض وقد واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة اجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الامام رضى الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اخترت لامتى ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من يوم النحر وبه أخذ مالك والشافعى وهو رواية عن أبى يوسف (قوله الى عقب) اشارة الى عدم التكبير فى الجمعة ولو حذف الى توهم ان نهايته غير داخلة (قوله ويأتى به مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى فى شرح الكنز وافره فى الدر وفى الحموى عن القراحصارى ان الاتيان به مرتين خلاف السنة وفى مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة اه ولعل المحكم ما ان اتى به على انه سنة واما اذا اتى به على انه ذكر مطلق فلا يكره (قوله فور كل صلاة فرض) لانه من خصائص الصلاة فيؤدى فى حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام ومطلق خروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحراء وان لم يخرج منه أو لم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كما فى حاشية المؤلف فان فصل بشئ من هذه الاشياء سقط عنه لانه يقطع حرمة الصلاة لانه اتى بالمنافى عمدا اثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر فى الحال لانه لا حرمة للصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتى لانه لا يؤدى فى تحريمة الصلاة واختاره السرخسى وان شاء توضأ واتى

شرعت له وبه فى الخطب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة ايام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولا يخفى مايحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (من بعد) صلاة فجر عرفة (الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتى به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل صلاة) فرض شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أى

به وكذا الزيلعي (قوله ولو كان قضاها من فرض هذه السنة إلخ) خرج به ثلاث صور الأولى فائتة غير هذه الأيام الثانية فائتتها قضاها في غيرها من الأيام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام القابل وفي هذه الأخيرة خلاف أبي يوسف والأصح أنه لا يكبر لها (قوله وهي الثانية) الضمير للفرائض (قوله والاثنين) لعله محمول على المنفردين لأن الجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة إلا أنه في هذا لا يرجع إلى المنفرد لأن كلا منهما منفرد وإنما يعد الاثنين جماعة باعتبار المتبادر من لفظها (قوله خرج به جماعة النساء) أي والعراة (قوله على إمام مقيم) هو إمام توطن المصر أو نوى فيها إقامة خمسة عشر يوما أما من نوى إقامة دون ذلك لا يجب عليه على ما يفهم من كلامه (قوله أي بالامام المقيم) هو الأصح وقيل يجب على المقيم المقتدي بالمسافر ويجري عليه صاحب الدرر قاله السيد (قوله أو قرويا) الأولى حذفه كما فعل في التنوير لأنه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف (قوله والمرأة تخفض صوتها) حيث تسمع نفسها إلا أنه قيل تقييدا للوجوب (قوله لأنه عورة) هذا غير مسلم عندنا والصحيح أنه يؤدي إلى الفتنة كما قاله السيد وقد سبق والمراد بالعورة ما هو الظاهري من الصوت (قوله وفي التلبية تقيد) لأنها كلام أجنبي وفي البحر والكافي بعد أن يعود السجود ولو بدأ في تحريمة بالتكبير لوجوبه في حرمتها وبالتلبية لو كبر سالفا وبدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير لأنها كلام يقطع الوصل ولو بدأ بالتكبير صح لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية اهـ (قوله وتكبيرة الامام) بالجر عطفا على الطهارة (قوله الطاهر ومدناه) أي من أدرك بعض الصلاة فإنه بعد السلام يكبر للجماعة فقط أي وأخص من المقتدي والإمام فلا يكبر أحرى بها (قوله إلى آخر أيام التشريق) الأولى حذفه لاستغنائه بما قبله فهي من أيام التشريق فلا ينافي أنه يكبر بعد المغرب لأنها آخر أيامه فتأمل (قوله وبه يعمل وعليه الفتوى) هذا بناء على أنه إذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة بقوة الدليل على ما في آخر الحاوي القدسي أو هو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه كما ذكره في الحاوي أيضا لا فكيف يفتي بقول غيره صاحب المذهب كذا في البحر وبهذا يندفع ما في الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما وقد نقل الامام التكبير إلى آخر أيام التشريق كما سمعت ... قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة ويعقوب هو اسم أبي يوسف القاضي صاحب الامام الأعظم وهو يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب بن خنيس من ولد سعد بن حبتة البجلي الصحابي ... رسول الله يوم أحد ... وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر خمسا توفي أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية الجليلة ومن العرفية جلالة قدر أبي يوسف عند الامام حيث قدمه وعظم منزلته للإمام في قلبه حين تعمد مالا ينبغي عادة إجلالا له وذلك أن العادة أنه جرت سبقه في التكبير لأنه ... يوم عرفة بعد ... ثلاث أوقات بكبير فيها فلا ... ومنها أن تعظيم الأستاذ لطاعته لأنه يحفظه طاعة لأنه تقدم بأمر الامام كالوالد ... أن الامتثال خير من الأدب ومنها أنه ينبغي للأستاذ إذا تعرض في بعض ... بالتلميذ أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة أستاذه وإن قدمه وعظمه ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا في البحر (قوله لأن الإتيان بما ليس عليه إلخ) ولا عبرة بالأخذ بالأكثر في العبادات خصوصا في الذكر المأمور بالإخفاء كما هو مقرر في الأصول إلا ما ثبت بالإجماع انعقد في الأقل (قوله لا بدعة كرهه إلخ) علة لعلة قوله لأنه مطلوب في الشرع ولا بدعة فيكون معطوفا على قوله لأن الإتيان إلخ (قوله في الأيام المعلومات) وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات (قوله والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات

ولو كان قضاها من فرض هذه السنة التي فاتته في الأيام (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج جماعة النساء (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير (على من اقتدى به) أي بالامام المقيم (ولو كان المقتدي مسافرا أو قرويا أو أنثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ بالسجود ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا أو مسافرا أو قرويا) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقيب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل إنه عليه لا بدعة كرهه في الأيام المعلومات والمعدودات

وعندهما بعد ذلك فكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق قيل المعلومات أيام النحر والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) ثم مرتين (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

قوله الغالبون التلاوة المغلوبون اه

(قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المأمور به ذكر حادث في هذه الايام وليس ثم حادث فيها الا هو (قوله والاوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكذلك ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب (قوله انه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلائمه قوله الآتي والاولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الاول من المعلومات) انه أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الاول فلانه لا نحر فيه وأما الثاني فلانه ليس من أيام التشريق اللهم الا اذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدود اه (قوله واليومان الاوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة معدودة وهي أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما اذا أريد بأيام التشريق الايام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدود ان والاخير معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في أيام العشر كافي البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والاسواق فقال نعم وذكر أبو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق أيام العشر اه (قوله ثم مرتين) وكذا التكبير الآتي مثله في الجمل بعده ثبت (قوله لما روى الخ) الدليل أخص من المدعى لتقييده بقوله في يومنا هذا والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى من علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به الى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كأن يجعل التكبير ثلاثا وأن ما يزيد يعلم او يدل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي أثني على الله تعالى وأذكره ذكرا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الاوقات وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم في عزوة بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني أو خاص ان أريد بالاول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين ألا ان حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة في مغازيهم (قوله وهزم الاحزاب وحده) في وقعة الخندق فانهم هزموا من غير محاربة فتحصل الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله وحده والمشاهد من الاسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف ﴿تتمة﴾ ذكر في الكشاف أن الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند

أهل الحديث والمختار أن الذبيح إسمعيل عليه السلام وفي الدرة الأصح قال ومعناه مطيع القدر والسنة فلا التفات لمخالفة القوم من قال به ومنهم من قال بأنه إسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية مالوا إلى الأول والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بينهم لكن انتهى بعضهم ورجح كلا من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لأن كلا منهما تؤدى نهارا بجماعة بخطبة مع من غير أذان ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة وبالفرض كما أنه وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء اختلف في سنيتها فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب وكسفت الشمس كسوفا كانت بأيسر من قهر لازم ومتعد وما قيل في الكسوف بالكاف والخسوف بالخاء بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والأزهري والجوهري وزاد فيا لناس في الخسوف غلب بعضهما على الكسوف ذهاب كله ما والإضافة في صلاة الكسوف للعربية وهي من إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله إذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اهـ والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح فإن الكسوف كان مقدار رمحين أو ثلاثة وفي الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقد أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك وأن العالم كريا لذلك والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس وبين الأبصار وأمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنهم مسخرون بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وفيه الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع إليه عند ذلك تخفيفا وإضافة الحوادث كلها إليه تعالى وفي الأمر بالصلاة دليل أيضا على أن الصلاة مندوبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في ضياء الأبصار قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا والتخويف منه بهم إما أن يصيبهم من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فنزع النسل الذي لا تسلط معه الكلام من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف بها عباده ليتذكروا المعاصي ويرجعوا إليه بالطاعة والاستغفار (قوله والأفزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله سن ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها وإن شاء صلى أربعا وأكثر كل شفع بتسليمة أو كل أربع كما في البرهان المجتبى والأفضل أربع كذا في الحموي عن النهاية (قوله كهيئة النفل) في عدم الأذان والإقامة وعدم الجهر في الأوقات المكروهة وفي الطول للاختصاص بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيهما كصلاة المكتوبة مع الركوع والسجود وإن شاء قصرهما وإن شاء طولهما كما في شرح المنية (قوله من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال

(باب صلاة الكسوف)

وللخسوف والأفزاع (سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة

بل بركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة أنهما بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا اقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد ثم يسجد سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره من الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا

مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه واما أدلته كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين وصحيحها الامر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيل اتمامها بركوع واحد وما ذهبنا اليه رواه كبار الصحابة فلا شبهة في المتعزز وانه رجحه أحاديثه ومن وافقته الاصول المعهودة لانا لم نجد في شيء من الصلوات الا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الامام محمد ونأويل ما روى من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفه وممن كان خلفنا ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه (قوله بل بركوع واحد) الاولى ركوعا واحدا بالنصب (قوله كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة (قوله وهي) أي أحدث صلاة (قوله الا بامام الجمعة) أي امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في السراج والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الاسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الامام والوقت والموضع أما الامام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والاول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي الا ما خص بدليل الا اذا أذن الامام لامام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أمير حاج وفي الظهيرية اذا أمر امام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم حموي عن البرجندي وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى (قوله عنده خلافا لهما) الصحيح قول الامام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا ابراهيم ابنه ليست الا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادى) بالبناء للمجهول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الاغراء أي احضروا الصلاة وبصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها وما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها حموي (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكره في الفتح ما حاصله ان الحق أن السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الامرين مطلقا اهـ وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا اذا كان في غير وقت كراهة والا اقتصر على الدعاء فقط اهـ (قوله لان السنة تأخيره) علة للاتيان بثم المفيدة التراخي عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لان السنة في الاستماع هذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الاحكام أو لان فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم اذا رأوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا (قوله كان أيضا حسنا) لانه ربما يطول المجلس فيعيا فيتأتى به حصول الرقة (قوله ولا يخرج) أي المنبر والاولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لانه اذا كان لا يصعد لا يخرج (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فادعوا

وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي المعراج وإن انجلى الكسوف حتى انجلت لم يصل وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة وإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي وكذا ... أراد به ما هو الأفضل فلو صلوا في مساجدهم قهستاني وعن الإمام أن لكل إمام أن يصلي بجماعته في مسجده بلا اشتراط المصر ولا السلطان ... والصحيح الأول وهو ظاهر الرواية لأن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه ونص مشايخنا أنها تصلى فرادى (قوله ونحو الفتنة) أي الحاصلة بإشاعة الناس ليلا من السرقة والعدو (قوله والعالم أعم) وهو استنان الصلاة لأنها تطلب لا بهما وقع (قوله وعموم الأمراض) كلهم متفقة في أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض قال في النهر وهو شامل للطاعون لأن الوباء اسم لكل مرض عام ... كان أو غيره ولا ينكر أن الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس فيه دفعا عن رفع الشهادة لأنها أثره لا عينه حتى يصار كالدعاء بالعدوة ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اهـ قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة وإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال وهذه المسألة من حوادث الفتوى اهـ وتمامه في الأشباه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فقال كان به قال لو دخل لابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا قال إنما نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده أما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج اهـ وقيل المنع من الخروج خوفا أن تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم وقيل سدا للخاطر لئلا يشير الذي لا يسمد ما يستمعل الخروج وقيل غير ذلك (قوله التي بها فوزهم) أي نجاتهم من المهالك وظفرهم بالمقاصد (قوله وأقرب أحوال العبد الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها صلة بين العبد وربه ولأنها عماد الدين ولأنها أفضل أعمال العبد (قوله العفو) محو الذنوب من الجناية (قوله والعافية) اسم عام لدفع كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به المصنف دعاؤه أي فإن جاهه عندنا عظيم ولكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو ممكن لأنه الإجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

في منازلهم (كما) ساذا مصلاة (الخسوف) فرادى لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (ف) كالصلاة فرادى لحصول الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاستسقاء﴾

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء

﴿باب الاستسقاء﴾

مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف جوهرة (قوله هو طلب السقيا إلخ) هذا التعريف للمعنى الشرعي لبيان أن الطلب هو الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم اسم من السقي وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب السقي مطلقا وطلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مشروع عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فإن كان كافيا لا يستسقون كذا في القهستاني وقوله على طلب المطر من الله تعالى لا يرد أن مثل طلب الماء لبعض البلاد بزيادة النيل لأنه لم يكن ... كما قيل إذ لا يأتي وفي المطالع ... استسقى بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه للشفة وأسقاه للماشية والأرض أو لو فعلته (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس صلة الطلب لأن الاستغفار طلب المغفرة استئناف تأسيا بالنبي

وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (وله صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقلها اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله تعالى عنه ولو تركها لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة)

آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لان الله تعالى رتب ارسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روي أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة) صح في كثير من الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة الازدي رضي الله عنه قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام باصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق وأغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ✱ ثمال اليتامى عصمة للارامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر (قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة) روي أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في أغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي (قوله حين استسقى) روي عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله ولو تركه لم ينكروا عليه ودواره الحال (قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي (قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات مثل العيد ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة فيعتمد على قوس ويستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام ذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المضمرات السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) الى الصحراء الا في مكة وبيت المقدس لانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي أن يكونوا حيث يصيبهم عن المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز أيضا وفي الخلاصة اذا فارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام أن يأمر

الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الحاوي عن الفضلي إذا استسقوا قبل الخروج وقد كانوا استسقوا به ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدونه من فضله ورحمته اهـ قال العيني وما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الأنواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

(قوله وهو أولى) أي كونهم في مرقعة (قوله متذللين الخ) الأفعال قريبة المعنى (قوله ويردون المظالم) هو من تتمة التوبة (قوله ويستحب إخراج الدواب) في ابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا (قوله ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بما في آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات (قوله لأن نزول الرحمة بهم) أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال لما بعده (قوله ولولا شباب خشع الخ) أي ولولا وجود من ذكر الخ ذات وجود هؤلاء واستنباطهم سبب في نزول الرحمة (قوله وبهائم رتع) قال الشارح في باب الجمعة كانت مشايخ [illegible] (قوله ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كما في ابن أمير حاج وما في البحر من أنه لم ينقل عنه [illegible] لا بد لمن تعذر الحاجة [illegible] الاجتماع [illegible] المسجد الشريف في أطرافه [illegible] الروضة الشريفة [illegible] الرغبة في زيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح (قوله وما أرسلناك إلا رحمة) أي واسطة أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العالمين التي [illegible] الخلق [illegible] أو [illegible] من هذه الرحمة شيء فقد آمن به من [illegible] والأشجار والأحجار (قوله فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله [illegible] لأن مراعاة الوسائط [illegible] لقضاء الحاجات (قوله للإمام) [illegible] (قوله وإذا قام) عطف على الاجتماع (قوله ويقوم الإمام) أي على الأرض [illegible] المنبر [illegible] الإمام [illegible] من خطبته قلب رداءه [illegible] مستقبل القبلة [illegible] (قوله مستقبل القبلة) لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة قال النووي [illegible] بدليل كخطبة (قوله رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وفيه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا [illegible] ثم [illegible] في كل دعاء [illegible] يجعل بطون كفيه نحو السماء [illegible] بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض [illegible] في قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا كذا في شرح [illegible] في الصحيح وفي [illegible] والمحيط [illegible] والتجريد أن يرفع يديه [illegible] أشار بإصبعه السبابة من يده اليمنى [illegible] وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد [illegible] بالسبابة قال ابن أمير حاج [illegible] السنة اهـ (قوله قريبا من الزوراء) هي دار [illegible] يؤذن [illegible] (قوله ولم يزل يبالغ في الرفع) يشير به إلى [illegible]

ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس) فإنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلي الاستنباط وتتنزل الرحمة في مدينته المنورة بحضرته ومشاهدته في كل ساعة للمسلمين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو الشفيع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) ما لا يدعو (رافعا يديه) لما روي عن عمير رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه)

عاورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه مانص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) بضم أوله أي منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية أي آتيا بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أي ساترا بالافق لعمومه أو الارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا أمطروا قالوا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا

٣ (قوله أنت الله الغني) في نسخة أنت الله لا اله الا أنت الغني اه

لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع (قوله بما ورد) متعلق بيدعو (قوله أي منقذا من الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم (قوله أي محمود العاقبة) اما من نفع الاحشاء واما بان يكون قوته على الطاعة واما باخراج فضلاته بسهولة فيسر تضارة وقوله بأن ينفع الاحشاء أي أحشاء كل من تناول وقوله بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف وما تناوله غيره كل يرجع اليه وقوله واما باخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم الميم (قوله أو الفوقية) أي مع فتح الميم من أرتع المطر اذا أنبت ما ترتع فيه (قوله كبارا) صفة المطر وقوله السيد (قوله أي ساترا بالافق) الاولى التعبير بالارض كما في الشرح وهو كذلك في نسخ على ان ساترا يتعدى بنفسه (قوله أو الارض بالنبات) أو هو الذي يجلل الارض بالمطر أي يعمها أفاده السيد ونسبة التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب (قوله أي شديد الوقع بالارض) في شرح السيد أي سائلا من فوق اه وفي القاموس كلا المعنيين فانه قال السح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اه ولا شك أن الشديد يرجع الى قول المصنف أي شديد الوقع بالارض (قوله الى انتهاء الحاجة) أشار به الى أن الدوام في الحديث مقيد وان المطلق مؤول (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) وزاد في حديث جابر مريئا مريعا (قوله وانشر رحمتك) أي عم انعامك (قوله واحي بلدك الميت) بعدم الاتيان بامطارها (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم ٣ انت الله الذي لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله (قوله الى حين) الرائد بالهمزة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد الشر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية لنسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي نافعا وفي رواية النسائي صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات كما هو يقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا التهى عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وان يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اه أي تكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان اذا جاء المطر يأمر عبد الله أن يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فان أصابته صاعقة فعلي ديته (قوله واذا طلب) بالبناء للمجهول والاولى أن يقول طلبوا لينا سب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الاكام أي اجعله على الاماكن التي لا يضرها

الظراب لاعلى الأبنية والدور (قوله ولا علينا) أي ولا تجعله علينا (قوله اللهم على الآكام) بكسر الهمزة كآكام وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المعجمة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وهو الجبل الصغير وهو معرفة بالإضافة قال في الشرح وفيه إرشاد لمن يعلمنا الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه قد يحتاج إليه بالنسبة إلى بعض الأودية والمزارع إلى حد ولذا الكلمة التي بها فطلب منع ضرره وبقاء نفعه والإعلام بأنه إذا كثر الخير لا تعرض عنه ولا تسخط منه نسأل الله تعالى أن يرزقنا العافية وتمام الصحة والعافية بجاه المصطفى وأن لا ينافي التوكل والتفويض (قوله وبطون الأودية) لأنها مجامع المياه فيها يحصل الارتفاق بالمياه شرب البهائم والطيور (قوله وليس فيه قلب رداء) لعدم فعله عليه الصلاة والسلام كما هو غيره ولم ينكر الإمام الخصوص الوارد في الأحاديث بل أنكر كونه من السنة (قوله وأبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد وهو الأصح كما في البرهان عن البدائع والأصح في صفته الثه وبل ذلك في المحيط إن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعل وإلا جعل يمينه ليساره لكن قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلي البدن إلى السماء وجعل ما يلي الرجل إلى الرأس وكل منهما جائز كما في الحلبي وهذا في حق الإمام وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله والعمل على الثاني) أي بأن المالي بتغير أي وهذا الأثر به السنية (قوله ولا جماعة عنده) أي مطلوبة (قوله لنهي عمر) ولأن الخروج لاستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية والحاصل أن حضورهم من الحضور ليس بعدم استجابة دعاء الكافر فإنهم لا يجزم بأنهم لا يبعثون من المضور حيث كانت لعنتهم جزء الجواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن إبليس قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين الخ وعلة النهي إنما هي خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم فيفضل أنه لا ينفي كتب هم من الخروج للاستسقاء إذا صلوا وحدهم للاستسقاء من ضعفاء العقول والأصح الصحابة لأنه بكثرات يجتمع بهم الى جمع المسلمين (قوله فقد يفتتن به) الخ أي لعدم الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه ومحمد والعمل على الثاني ولا خطب عند أبي حنيفة لأنه تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

(باب)

(صلاة الخوف) أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة)

(باب صلاة الخوف)

من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازه بدونه أو إلى سببه باعتبار التوجه ومن وفي شرح السيد عن حاشية الزاهدي أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظرا إلى الكيفية الخصوصية لأن هذه الصفة شرطها الخوف قال وعندي أن سببها الطرق تنظر إلى أن سبب أصل الصلاة الطرق اهـ ثم إن الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول المختار مع أن التغير في تعلق الرخصة هو السبب إلا هو دون الخوف فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لأنه سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الأحكام قال في النهر سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد كما في العناية وغيرها وما في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اهـ والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض خوف وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر بخلاف هنا فإنه بسبب العباد ولأن أثر لها رخصة في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك أقوى كما في الفتح (قوله أي صلاته بالصفة الآتية) أفاد أنه ليس إضافة الشيء إلى شرطه حيث أضيف بالصفة وأن الجواز إنما هو بالنظر إلى الصفة وإلا فأصل الصلاة فرض وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترطوا في ذلك خوفا لو تركوا في الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة لا يجب أن يحمل عليهم العدو اهـ (قوله جائزة) أي من حيث

بحضور (عدو) السجود للسبع وان اشتد الخوف (و بخوف غرق) من سيل (او حرق) من نار (واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين و) يقيم (واحدة بازائه) أي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلي) الامام (ب) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) صلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لتشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه (وتمضي هذه) الطائفة (الى جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقي) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان ارادوا (اتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا وصلوا ما بقي) في مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادى) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا أن يكون رديفا لامامه

الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون احدى الطائفتين أكثر عددا من الاخرى أو تساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلي مع واحد ويحرس واحد ثم يصلي مع الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي أو الكافر الطاغي كما في مجمع الانهر وأفاد المصنف انه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا يجوز صلاته كما في البرجندي (قوله وبخوف غرق) أشار به الى انه لا فرق بين العدو الآدمي وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة أولا (قوله واذا تنازع الخ) فان لم يحصل تنازع فالافضل أن يصلي بكل طائفة امام على حدة ذكره في الفتح وسيأتي آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) هم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى ويقرأ ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الاولى والا فمن الثانية نهر واعلم ان الطائفة التي صلت مع الامام انما تمضي للعدو في الثنائي بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائي اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد در (قوله لان الشفع شرط الخ) أي لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط أي شرط صحة اشطارها أي لتجزئتها بين الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى أولى بها للسبق (قوله لانصراف كل في غير أوانه) أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلانهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل كذا في الشرح (قوله بمقابلة العدو) متعلق بالاصطفاف (قوله ومضوا الى العدو) وفيه أنهم في مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى أن يقول وتوجهوا الى العدو واذا كان في غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف في حذفه لا بقوله ان شاؤا (قوله وقد ورد الخ) قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه وفي الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد (قوله والاقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية أن قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي في الفعل كالاولى وهذا من الصفة المذكورة ﴿تنبيه﴾ قال في المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث وينابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لان العاصي في السفر عدوانه وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالايماء أو ربما لا راقبت كذلك أي الى أي جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا تأول الصلاة ركبانا انما تكون في غير المصر لان التنفل في المصر راكبا لا يصح فلمرض أولى وان كان لضرورة كما في التبيين ومجمع الانهر وفي التنوير والسابح في البحر ان أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح (قوله لضرورة) أي لضرورة الخوف والاولى أن يقول للضرورة بلا ضمير (قوله فرادى) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة أفاده السيد (قوله اذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اه

وفيه

وفيه أن الأكثر تصحيحا عند ارادة الاقتداء وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه ٣ (قوله وإلا تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم الآن إذا تبين الحال أنه الأولى لصيرورة الخوف بل أن تجاوز الصفوف فان لم البناء استحسانا أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المشي في حقه كذا في الشرح (قوله إلا لسن) هو قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم (قوله لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه أنه يرد حمله على القول بالندب وأن الوجوب لعارض وخوف الهجوم ولا يرد هذا لأنا جعلناه من واجبات الصلاة (قوله فالترقي عن المشي) هذه العلة تثمر عدم الوجوب لا الأفضلية ويمكن أن يقال إنما استحب صلاة كل طائفة خلف إمام مستقل ليخف المشي والعمل المنافي (قوله ونعم الوكيل) الذي في الشرح ونعم النصير وهو الأنسب بالحسب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب أحكام الجنائز﴾

من إضافة الشيء إلى سببه فإن وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حفظ وجه المناسبة بينه وبين الصوف أن الخوف قد يفضي إلى الموت فبينهما وجه تام كما [illegible] وجه أيضا أن صلاة الخوف من خاص ما في الله تعالى وذلك [illegible] للأحكام المتعلقة بالحي ثم أعقبه بأحكام الميت وأيضا أن صلاة الجنازة ليست لأجل الصلاة كلها وهي أيضا متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منهما ينفي التأخر عن أنواع الصلاة التي تحكي ... فرضية (قوله للميت والسرير) أي هما لغتان فيهما وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل بالكسر السرير عليه الميت وكل ما ثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب إذا ستره وجمعه كما في القاموس والمصباح وغيرهما عبث بلا شك أنها جعلت مهيأة لما كان صاحبها ينزل الموت منه بأمور خلقت فيه وبدنية من حيث الحياة وجبل عدم انسلاخه عن شأنه الحياة كما في التلويح (قوله يسن توجيه المحتضر) أي الآخذ في الاحتضار اسم مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحل له وعلامته أن تسترخي قدماه وتعوج أنفه وتنخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيتيه لانشمار الخصيتين بالموت وكذا في ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها والوصية وطلب الدعاء منهم كما ذكره ابن أمير حاج وهو حسن لا يوجد (قوله على يمينه) وهو السنة في النوم والقبر وهو مستحب إذا لم يشق عليه فإن شق ترك على حاله ثم روي عن النبي من يشتغل بالميت قصاص الحق وهو أصح لا يجوز العمل به لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) على ظهره وهكذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العرف بين الناس قال في البدائع أيسر لخروج الروح لأنها أسهل كذا في المضمرات (قوله لأنه أيسر لخروجها) من تعقيب وتشنيج تحصل وأمنع من إخراج قوس أعضائه فيستريح من إمالة الصدر إليه وتغير عليه أو لما سلفنا أن هيئة طلوع الروح فهو من أنفاس إلى ماء قبل رفق لتعذر وقيل هو موضع تدبير في الأصح (قوله يسن أن يلقن) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالإجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وما في الأقضية الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه فتجوز اه والتلقين التفهيم والتذكير أي يذكر ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يحسن الظن به كما عند جمهور العلماء أنه يأتي بهما التلقين آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث المجاز أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وبه نطق وله بعد فلا يليق بمرتبته وإنما الحق (قوله إلا أنجته من النار) أي لا يدخلها أبدا لأن كل مؤمن لا بد أن يطهر منها ولو بعد دخولها (قوله يدخل الجنة) وإن لم يقلها عند الموت وجنة فلا تظهر للحديث ثمرة إلا بما قلنا (قوله ولذا قال في المستصفى) الأولى ما في الشرح وإن قال في المستصفى إلخ وهو كذلك في نسخ (قوله

حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة (وإن لم يتنازعوا) أي القوم (في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل) صلاة كل طائفة) فتذهب (بإمام) واحد فتذهب الأولى بعد تمامها ثم تجيء الأخرى فتصلي بإمام آخر (مثل حالة الأمن) فالترقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿باب أحكام الجنائز﴾

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره ولأنه أيسر لخروجها (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر كلمة الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصر على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره ويلقن اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فالأولى بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية

٣ قوله في صحة الاقتداء وعدمه لعله الأحول وعدمها فيهما انتهى مصححه

لقنها لان الحضور موقوفة على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستنفر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا

(قوله وليس الا في حق الكافر) على أنها استبعد من أول يشمله الأصحاب للحروف من قوله تبعا للحديث الصحيح (قوله فتكلاهما) الاولى التعبير بالواو وهو في بعض النسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعا مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير الحاح) أي اكثار (قوله لان الحال صعب عليه) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) ذكر في جنائز المضمرات عن المراجية لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اهـ فينبغي التحرز عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام انما هو على اطلاقه لما في اليتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أقول بلا نية حضرته أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أو لاني معلوم الاسلام لا يكفر كما أفاده الملا على في شرح البدر الرشيد وفي التتارخانية عن خزانة المفتين لو قيل له صل فقال لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لاني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم أومر بها يكفر اهـ (قوله جوابا لغير الآمر) بالقصر وعدمه وذلك لانه يرى ما لا يرى الحاضرون (قوله خلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين (قوله واختار بعضهم الخ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان أريد به أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع الى ما قبله (قوله لهذا الخوف) أي الخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغي أن يقال الخ) أي ويكفي عن التلقين لقوله في الشرح فيشمل التلقين بلطف (قوله على وجه الاستتابة) بيان أي طلب التوبة وهي لا تشعر بالاحتضار لانها واجبة في كل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب لانه شاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان منه بسبب المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمني الموت فان كان ولا بد فليقل أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله قد يستنفر) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة (قوله وأما الكافر) أي ولو محتضرا فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر (قوله فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما اذا كان يرجى اسلامه (قوله الذي أنقذه من النار) أي فلا يدخلها أبدا لان الاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر (قوله وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع) قال في المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم دفنه اهـ حموي (قوله لقنوا موتاكم الخ) فان الميت حقيقة من حل به الموت لا من قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا في الفتح وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية ثم ان المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي اهـ وفي الجواهر سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القهستاني وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني فأقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود والبيهقي باسناد حسن ذكره الحلبي (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن الحواشي قيل يا رسول الله فان لم

يعرف

يعرف ربه فلا يحتاج إلى سؤال وهو ما رجحه السبكي ... أن لا يلقن ولا يصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يسئلون وكذا أطفال المؤمنين واختلف في أطفال المشركين ودخولهم الجنة وتوقف الإمام في المرجئة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول للطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد اهـ وفي شرح العلامة البيري على الأشباه قال النووي الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اهـ والأشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ونقل ابن عرفة أن السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فإن جعل في تابوت أياما لنقله إلى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للنوح أفندي (قوله بشهادة أن لا إله إلا الله) الباء للتصوير (قوله ولا يلقن بعد تلحيده) أي وجوبا كما قال الزيلعي ... ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا اهـ (قوله حقيقة ومجاز) أي تعيين اللفظ بأنه مجاز ... أو تعيين هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقة منصوب على التمييز (قوله فقدنه) بالنصب مفعول ثاني ... لأن العبرة بحال النزع فإن كانت مسلما فهو حينئذ أو إن كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله عطاء المال من قائله بدعي أنه لا فائدة فيه أصلا (قوله فتروع) بالنصب فوقه التنبيه للجنان (قوله نعم الفائدة حاصلة) وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت (قوله وحلف أن لا يكلمه) مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله بيناه (قوله مبنا على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الأيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى وما أنت بمسمع من في القبور إنك لا تسمع الموتى وهذا تشبيه لحال الكفار في عدم انتفاعهم بالحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى اهـ وقرره (قوله في أهل القليب) قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر رضي الله عنه أتكلم أجسادا لا أرواح فيها فأجابه بما ذكر (قوله بأنه مردود من عائشة) فإنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ثم ردت على الراوي والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور (قوله وبأنه) أي إسماع الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار أو أن ذلك كان وقت المسألة فإنهم أحياء يسمعون وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر العقل وورد أن أرواح الموتى تطلع على قبورهم وأنهم أكثر ما يكون فيها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس قيل وإذا كان الحي على قبورهم يسمعون سلامه عليهم ولو أذن لهم لردوا السلام (قوله وبأنه من ضرب المثل) يعني أنه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حين ينادي أهل الجنة أهل النار ... يقولون أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا إلا أنه في تلك الآية ثم آخر الحديث (قوله ويشكل عليهم) أي على المجيبين بهذه الأجوبة (قوله وقد ما يفتح القبر) حاصله أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين وأيضا فإن الإسماع يستلزم الحياة وهي منتفية ... السؤال كما في الشرح (قوله لكن الجمع) أي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت (قوله وعملا بحقيقة قوتا كم) المناسب زيادة وبالتلقين بعد الوضع في القبر (قوله الإمام في توسل البغدادي) قال العلامة الفقيه حمزة الكاتب ... إلى رحمة الله تعالى الكريم متوكلا عليه طالبا للاستحسان منه أن يرحم ففيه فإنني بالموت على الإيمان والأمان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ ليقظته وكذا قول كما

لا يجوز الشراء قبل تمه ... إلا بدليل نص فيه بقوله ... كما حققه في ... السكاكي وتقدمه مطلقا مجوع ثم ... لا ... حقيقة وبه صرح الملا ... المنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز أي من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب ما أنتم بأسمع منهم وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير ... يمكن الجمع بالتلقين عند الاحتضار وصريح قوله فإنه ليس ... يفيد ... عند الموت إلا أن يحمل ... على ... كم لتمت ... السؤال في القبر ... ما روي عن ... سعيد بن منصور ... بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم إني توسلت إليك بجملة المصطفى أن ترحم وقتي

وأجيب أيضا من طرف المثبت بأنه لا مانع من إبقاء السماع على حقيقته لأنه تعلق تصور أرواح هؤلاء الكفار بأجسادهم بحيث صاروا أحياء كحياتهم في الدنيا لغرض المذكور والسماع المنفي في هذه الآية ونحوها هو النافع وقد أشار إلى ذلك الجلال نظما فقال سماع موتى كلام الخلق قاطبة قد صحت الآثار في الكتب وآية النفي معناها سماع هدى لا يقبلون ولا يصغون للأدب اهـ لأنه تعالى شبه الكفار الأحياء بالموتى في أنهم لا ينتفعون بالإسلام النافع اهـ

(وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتصبيره وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به وفي خبر مامن مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الأمر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث

حله

قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قال فانه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايمان) متعلق بتوسم والموت على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة في قرب النزع والموت على الايمان بجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به الى خروج روحه (قوله للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا مرض وان يوجهه القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزع والاولى حذفه (قوله ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال (قوله بماء زلال) أي بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدي بي) أي ان جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للأمر به) وهو اقرؤا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فيجدد له بذكرها الايمان بها مزيدا اهـ من الشرح (قوله فانها تهون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ) اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان من حضورهم شيء فلا ينافي ما ذكره الكاكي من انه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج لشفقة أو للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن أمير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره أو العظم الذي عليه الاسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما في المصباح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للأمر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت روى أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أي من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روى أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد انه يكفي فيه القليل منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي بقربه (قوله عن نجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من انه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافا ورجح في النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من العلو

على الانسان قبل الغسل فصلى معه لا تصح صلاته وكذا تكره القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والخارج كالمحقق وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قاله الحلبي في شرح
البخاري وقال النووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فبالاجماع
حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر باجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف
للعلماء قال السيد الحموي فان قلت على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنه طاهر قلنا الوجوب
لاتباع الوارد واختلف أصحابنا في سبب هذا الغسل هل هو لحدث يحل به لا لنجاسة لأن الآدمي
لا ينجس بالموت كرامة له أو لنجس حل به فهو بالغسل كسائر الحيوانات ولو كان الواجب
الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل
يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي على الأصل وهو وجوب غسل البدن
كله لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت للاحتباس الدموي كسائر الحيوانات والنجاسة
عليهم ما رهونات قال والكافر كالمسلم في هذه الأحكام كما هو مذهب الجماعة ومسلم وغيره أما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان لأن الله تعالى أباح نكاح
الكتابيات ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ولم يجب عليه الا ما يجب من غسل النساء
والرجال اه (قوله فانه يزول) كذا في بعض النسخ وفي نسخة وانه يزول ولعلها هي الأولى (قوله
بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كأنه من كلام البدر العيني بناء على قوله بنجاسة الحدث أما
على القول بأنها نجاسة الحدث فلا فرق بينهما (قوله لتكثير المصلين عليه) والمستغفرين له والأخذ
في الاستعداد للموت والاعتبار به (قوله نعى) أي أخبر بموته (قوله بأن يؤذن) أي يعلم
قوله بالجنازة أي مطلقا (قوله لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح) ينبغي أن يكون
بصوت أن المقصود الاعلام فقط فلان بن فلان وقال في التجنيس والمزيد يكره الافراط في المدح
الميت لا سيما عند جنازته لأنه صنيع الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء
الجاهلية فأعضوه على هن أبيه ولا تكنوا ولا بأس بأن يرثيه بشعر أو غيره ما لم يفرط في مدحه
ولا يكره البكاء عليه بارسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك
وسواء في ذلك قبل الموت وبعده على الأصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم
فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف انها رحمة وقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان
وفي حديث ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار
الى لسانه أو يرحم رواه الشيخان أيضا وأما خبر ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فأجيب عنه
أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع وحمله الجمهور على ما اذا أوصى بذلك
وأما من بكوا عليه ونوحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا هو الصحيح
من أجوبة العلماء وأجيب أيضا بأن من عادة العرب الوصية بذلك البكاء والنوح عليهم وقيل المراد بالعذاب
أن يتأذى الميت بذلك لا أنه يعذب فان الأرواح تتأذى بما تتأذى به الأشباح قال في شرح المشكاة
والحاصل أن الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية في الدنيا يعاقب بحسبه ويعذب بعمل
نفسه حيث تسبب في ذلك لا بعمل غيره والا فمحمول على تألمه بمواته فذلك معذوب به يستوي
فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وبين الأحاديث
المطلقة في هذا الباب الكبرى اه (قوله بين ظهراني أهله) أي ظهر أهله قال في القاموس
وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم اه (قوله الاحتياط)

فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد ابن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية ان كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح (و) اذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط

* قوله جارنا * هكذا في الاصل وحرر بعد ثانيا ولعل صوابه تلاقي كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اه مصححه

أمر في أمر المريض فانه يحتمل أن الذي به داء السكتة (قوله قال بعض الاطباء) أتى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل أولا تأخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أنسب (قوله ممن يموت بالسكتة) أي يظنون أنهم موتى والا فهم أحياء كما أشار بقوله ظاهرا (قوله حيا) أي بسبب السكتة فالموت لا يتبين الا بيقين في هذا الداء (قوله فيتعين التأخير الخ) ظاهره هذا وجوب التأخير وهو ينافي التعجيل المطلوب الا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة وأصل هذا الداء يحدث من أكل الاوز الابيض والملوخية وتقليبها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم ان التأخير مطلوب مطلقا لما مر وأما الحديث والمراد التأخير الى تيقن الموت فانه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الابيات وهي

وخمسة قد رأوا تعجيلها حسنا * وفي سواها التأني واسع المهل

تزويج بكر وميت حالة ثالثها * دفع الديون وقد تلقاه من زلل

والخامس الضيف اذ ما تيك في نزل * فقم له بعجيب الجد واحتفل

(قوله فيوضع كما مات) لئلا تتغير بنداوة الارض وقيده القدوري بما اذا أرادوا غسله وهو الذي عليه العمل اليوم اهـ ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أمير حاج (قوله على سرير) هو التخت الذي يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح أو حصير ليمكن غسله وتقليبه كما في العيني (قوله مجمر أي مبخر) بنحو عود ثم لبان ونحو ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة عيني وظاهر كلام المؤلف الثاني (قوله وقيل عرضا) أي كما يوضع في القبر (قوله وقيل الى القبلة) فتكون رجلاه اليها كالمريض اذا أراد الصلاة بايماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره انه السنة (قوله ويستر عورته) هو واجب بالحرمة النظر اليها كعورة الحي (قوله والنهاية) الاولى وفي النهاية (قوله هو الصحيح) صححه في التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت أخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) كذا صححه في المجتبى وجزم به مسكين والعيني وصاحب التنوير (قوله ولبطلان الشهوة) عطف على تيسيرا وفيه نظر فانه يقتضي عدم الستر أصلا (قوله جرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم في قميصه خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركه قوتلوا بحر وغيره (قوله ان لم يكن خنثى) والا بان كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه (قوله وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا في البحر (قوله وبعده وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين في المحيط فقال انه يستنجي عندهما لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلابد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند أبي يوسف لا يستنجي ومشى عليه صاحب الخلاصة لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء اليه اهـ من التبيين ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لانه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس في مستنقع الماء (قوله فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي أو لا كما في المجنون اهـ (قوله ويمسح فمه وانفه) قال في الفتح وغيره استحسنه بعض العلماء أن يلف

قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على أفاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) أي مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد من ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) الا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس

الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما يفعل الناس اليوم (قوله إلا أن يكون جنبا) هذا ما ذكره المقدسي وهو قريب مما فعله العامة الكتب نقل الشلبي على الكنز والنحل في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح السيد من أن ما ذكره الحلواني في غسل الفم يخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل عند الامام وما ذكره غيره يخرج على قول الصاحبين وهو الذي في عامة الكتب فيه نظر لأن الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج في فعلهما وقد مر فإن غسل الشهيد الجنب بالنص وهو غسل الملائكة حنظلة بن أبي عامر الراهب حين استشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف إلى ما هو في غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الأفاضل (قوله أو حائضا أو نفساء) هذا بحث للمصنف تبعه فيه شارحه في الشرح قياسا على الجنب للاشتراك في أغراض المضمضة والاستنشاق فيهم ونقل علامة في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه (قوله يصب عليه ماء) والأولى أن يكون حلو الأنه أبلغ في إزالة الوسخ لا سيما إذا كان يغسل بالصابون أفاده بعضهم (قوله مغلي) من أغليت الماء فلا يقال غلى والغليان لازم ماضيه وأن الأول لازم لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور وقيل كلاهما متعد على أغلى فغلى مطاوعا كان مغليا وعلى الثاني مغلي بحذف حرف الجر أو لعله مقلوب على أحرف الياء مع تحرك ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين (قوله بسدر) هو ورق النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى الغاسول كما في النهر (قوله أو حرض) بضم الحاء المهملة وبجوز في الراء السكون والضم (قوله أشنان غير مطحون) تبع فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية من هذا التقييد وأراد التفسير بكونه مطحونا أو غير مطحون مقال الأستاذ مراده الأنسب للمقام لأنه تفسير للمعنى اللغوي (قوله الذي وقصته دابته) أي كسرت عنقه (قوله وإن لم يوجدا) أي السدر أو الحرض والأولى إفراد الضمير لأن العطف بأو ويكون الضمير للماء الملابس لأحدهما (قوله فالغسل بالقراح) القراح كسحاب (قوله وهو الماء الخالص) الذي لا يشوبه شيء كما في القاموس (قوله كاف) خبر المبتدأ المحذوف (قوله بالخطمي) مشددا لياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح (قوله وإن لم يكن به شعر) أي بالميت سواء التحق من الحلق أو لا دفعة فلا يتكلف في الخطمي ونحوه (قوله ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار به إلى أن ما سبق من قوله وصب الماء المغلي إلخ وقوله ويغسل رأسه متقدم على الترتيب الآتي ليحتمل ما عليه من الدرن (قوله مسندا) بصيغة اسم المفعول وهو حال من الميت ولا صلة للغاسل أو المغسول (قوله رفيقا) بالفاء أي لطيفا والصفة لم يذكر الأغسل الثلاث الأول بقوله ويضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك وأما الثالثة فيعد القعود يضجع على شقه الأيسر ويغسله لأن التثليث سنة لأنه مستور ويدس أن يصب الماء عليه عند كل مرة ولا مانع من الزيادة على الثلاث أو الاقتصار على الواحدة ينبغي أن يكون ما رافقا كالحي في الحالة أفاده السيد (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول والغسل بالضم لا غير وقيل وبالفتح أيضا وقيل إن أضيف إلى المغسول كما هنا فتح وإلى غيره كغسل الجمعة ضم وفي الدفع نقلا عن الخزانة إذا كفن وكان يخرج لا يمنع من ولا وضوء له لأن الغسل وجب لنجاسة الميت لأن فيه ضرورة ويلوي ولا كذلك السائل ابتداء اهـ (قوله ثم ينشف بثوب) أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها إذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه اهـ ولا يخالف ما في النهاية كان من حق العبارة أخذ نشفه وأمر محدث ربما كان تعدى غير لي ينشف بالكسر للشين من حد علم كما في الصحاح قاله السيد (قوله وبه يغسل في الماء) ثلاثا

(إلا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكمل غسل فمه وأنفه تتميما للطهارة (و) بعد الوضوء (يصب عليه ماء مغلي) بالنار (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (وإلا) أي وإن لم يوجدا (فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص) كاف ويستحسن أن يسخن لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما يلي) أي الجنب الذي يلي (التخت) بالتاء المثناة منه أي الميت (ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم يجلس) الميت (مسندا إليه) لئلا يسقط (ويمسح بطنه) مسحا (رفيقا) ليخرج فضلاته (وما خرج منه) فقط (يغسله) تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى لو وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لأنا أمرنا بغسله وغسل الملائكة عليهم الصلاة والسلام

ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه والا فأهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا أو حائض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها)

قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج (قوله ثم وجد) أي الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) في قول أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البرهان (قوله والا فأهل الامانة والورع) والافضل أن يغسله مجانا فان ابتغى الغاسل أجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وما جاز لقوا في أجر خياطة كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون مثل الاول لان ذلك من فروض الكفاية كما في المعراج والضياء * (تنبيه) * الاصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا (قوله ويستر ما لا ينبغي اظهاره) في الازهار وقال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يحبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه وانقلاب صورته حرم ان يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا مظهرا للبدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كذا في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في الكبرى والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما أسكنه مسكنا حتى يبعث وله الجنان [illegible] يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على [illegible] لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره ذكره الحلبي في حق المسلم وأبحثه في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الاكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة لحرمتهما على الرجال دونهن كما في الشمني والمعراج وغيرهما والورس الكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الازار كما في القهستاني (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله فتخص بزيادة اكرام) أي لما كانت هذه الاعضاء يسجد بها خصت بزيادة اكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكف الاستمساك أو التمثيل وتدخل حينئذ والجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما انهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) الا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه روي ذلك عن الامام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال شعره ما تحته الازالة كذا في مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال أما التزين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر (قوله ولحيته) افاد كراهة

بعد الشعر لعدم تبادر الحمل عند الاطلاق اذ الشعر اليها لكونها مخصوصة بما هي لبس عطف العام على الخاص (قوله ولو معتدة من رجعي) أي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي وقد مات عنها زوجها يحل قربانها ويحتمل ان يصرح به الشرح بعد (قوله كالوليها منهما في الاظهر) الاولى أن يقول والظاهر استواؤهما في الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله في الشرح وفي الظاهر منهما روايتان لان الاولى روايات لا يحل لها تغسيله في الاظهر لعدم الحل (قوله أراد لها الاجنبي مسه والنظر اليه بقاء العدة) لحل في الفعل بقرينة ما في الشارح من بل الأجنبي مسه والنظر اليه بقية العدة تأمل الشرح الا بلا لا يحرم وما لم تنقض اه فهذا يقتضي عطف الا بلاء على ما قبله لما ذكره في الحكم وقال أيضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسه والنظر اليه بقاء العدة اه وهذا يقتضي التعليل لفرقة تغسله فتأمل (قوله فلو ماتت) أي امرأة التي توفي عنها وهو عن زوجها معتدة (قوله أو كانت بائنة) محترز قوله ولو معتدة من رجعي (قوله أو رضاع) بأن ارضعت ضرتها الصغيرة (قوله أو صهرية) كأن مست ابنه أو ابنها بشهوة والاصل في تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلت من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك انهم لم تكن ماتت حتى توفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما استقبل المرأة زوجها ثم علمت بعد ذلك وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى الى امرأته اسماء بنت عميس أنها تغسله بعد وفاته وكذا فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت الى انقضاء العدة (قوله فانه لا يغسل زوجته) وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر اليها في الاصح تنوير (قوله لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار الزوج اجنبيا وامتنع عليه الغسل حيث لا يتوقف من الحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فيكذا هذا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا وروي ان فاطمة غسلتها ام أيمن ولو ثبت ان عليا غسلها فهو مخصوص به ولعلي خصه الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع أن ابن مسعود رضي الله عنه انكر عليه فقال له اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته (قوله يممها) أي زوجته (قوله بخلاف الاجنبي) أي فانه يلف على يده خرقة وييممها مع كف بصره عن ذراعيها الا أن تكون أمة فلا يحتاج الى حائل (قوله وهو كام الولد) لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتبة لزوال ملكه عن الامة والمكاتبة الى الورثة وبطلانه في ام الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فان قيل ام الولد تعتد منه فينبغي أن تلحق بالزوجة قلنا عدتها لم تجب لانقضاء ملكه بل للتعرف عن براءة الرحم فان قيل فلا تكفي بحيضة كما في الاستبراء قلنا عدة ام الولد وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح (قوله المحارم) لا ارى حذفه لتصريحه في قوله بعد وان وجد ذو رحم محرم (قوله يمموها) فعل ماض وفي نسخة بالمضارع والمناسب عليها اثبات النون (قوله وكن محارمه) الاولى غير محارمه (قوله بخرقة) راجع الى الصورتين الا ان تكون المرأة امة فلا تحتاج الى ما ذكر (قوله كالنظر) أي كجواز النظر اليها أي الى اعضاء التيمم منها أي الكائنة منها وقوله منه متعلق بالجواز المقدر (قوله وكذا الخنثى المشكل) أي ولو مراهقا لانه لا يتيسر تغسيله الرجال والنساء در (قوله لم يشتهيا) قال في الدر من شروط الصلاة لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة اجنبية الا أن تكون من محارمه وبخرقة لانه السيد أي ولا يعطى حكم النساء بسبب الجب وكذا الخصي بين النساء ييممها بخرقة أو يدها على التفصيل وكذا الانثى تغسل

ولو معتدة من رجعي أو ظهار منها في الاظهر أو ايلاء لحل مسه والنظر اليه بقاء العدة فلو ولدت عقب موته وانقضت عدتها من رجعي أو كانت بائنة أو بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو (كأم الولد) والمدبرة والمكاتبة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) ولو مات رجل بين النساء ولم يكن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد المتيمم الاجنبي لا يمس جلد وبغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم) للميت ذكرا كان أو أنثى (بلا خرقة) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر الى ما منها (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل

(ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أى تكفينها ودفنها عند أبى يوسف ولو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و (لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التى لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (او ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شىء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن

الصبى والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل أنه فى حكم الرجال من كل وجه (قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يقل ذلك الا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اهـ (قوله والتبرك) الواو بمعنى أو فان تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة وتقبيل أبى بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا (قوله خالصة عن محظور) هذا قيد فى الجواز أما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر لانه علم ان النكاح انقطع بموته الذهاب محله (قوله ودفنها) أى مؤنته ان لم يتبرع به (قوله ولو كانت معسرة) هذا أحد وجهين لابى يوسف والاولى تأخيره عن قوله وتلزمه مطلقا ويجعله مقابلا له (قوله وهذا التخصيص) أى تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا كانت معسرة (قوله ويلزمه أبو يوسف) فى نسخة بالواو وهى لحكاية الخلاف عن أبى يوسف وهى الصواب قال فى البحر وقد اختلف النقل عن أبى يوسف لكن الظاهر ترجيح ما فى الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اهـ فالقولان المذكوران عن أبى يوسف وليس للامام فى عبارة الشرح ذكر ووجهه انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه مال حياته فترجح على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اهـ (قوله وقال محمد الخ) ينبغى أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك أما اذا ماتت فى العدة منه وهى ممن تلزمه نفقتها أو كسوتها ان يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم أره مصرحا به (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبى (قوله ولا مال له) قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى فانه الا سيد (قوله على من تلزمه نفقته من اقاربه) أى الذين هم ذوو رحم محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت (قوله فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على خالته) لانها ذو رحم محرم منه (قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته) أو وجد الا أنه معسر (قوله من أموال التركات) أى لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولاحدها الاستقراض من الآخر كما يوضح فى محله (قوله وجهله) من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع الى غير من يستحق جهلا لا ان له فيه وجها وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أى فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما فى المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا له ثوبا انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فان لم يوجد غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره ويسأل متعد الى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وقيد بانه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) نفى الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أى اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شىء للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك أفاد أنه اذا كان له

او بان بلي نسه في أحدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به لانه لو وجد النصف بدون الرأس
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والا لا والمراد بالنصف ما لا يبلغ نصف البدن واو
والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لان من سقط الحرج ح كما في حاشية المؤلف
على الدرر (قوله وأما عدد أثوابه) الاولى أثوابه (قوله هو كفن الرجل) أي البالغ ومثله
المراهق ومن لم يراهق فلا يحسن فيه كما أشار في المحيط وفي رد المحتار مقطوع والمولود ميتا
بالاجماع في خرقة من غير مراعاة عدد السنة كالعضو من الميت لانه ليس له حرمة كاملة لان
الشرع اعتبار وروده ميتا واسم الميت لاستطلاق عليه ولا لاستطلاق على بعض الميت كذا
في البدائع وغيرها (قوله ثلاثة أثواب) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب
ولانه غاية ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد موته وعدد وتكره الزيادة كما في المجتبى الا
أن يوصي بالاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن في ثوب فانه يكفن في ثلاثة أثواب
ولا يعتبر شرطه لانه خلاف السنة وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر
ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل الى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ
والاقتصار على الثلاث انما هو لكون الأول مسنونا كما في المجتبى لا لان الزيادة عليها مكروهة
(قوله قميص) هو والدرع سواء كما في الخانية لكن التعبير بالقميص أظهر لان الدرع مشترك
يسمى به درع الحديد أيضا للحرب (قوله بلا دخاريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف
(قوله وإزار) هو وان اللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن الى
القدم كما ان أمير حاج عن الحاوي القدسي وفي اللفافة بحث لو لاثه الكمال رحمه الله تعالى
فراجعه ان شئت (قوله من القرن الى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني عن بعض نسخ
المختار من المنكب الى القدم (قوله ولفافة) بالكسر ما يلف به من نحو خرقة ويسمى رداء
وهو ما يبسط على الارض أولا ويحوي ولا اشكال في انها من القرن الى القدم فقط (قوله
تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة انما تكون في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي (قوله
وتربط) عطف على تزيد وهو منصوب (قوله كما كان يلبسه الرجل في حياته) أو يستطرقه
المنطوق جواز التكفين في كل ما يجوز لبسه له وهو حسن كما في البحر فيكفن بالبرود
والقصب والكتان والقطن كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب ناعمة كتان
او ابريسم فانه ممنوع في حقه وما لا يجوز لبسه في حياته كحرير ونحوه باعتبار الحال
الحياة لا اذا لم يوجد غيره كما يكفن فيه وفي ثوب ما حدا ان الضرورة قد فيه ويجوز ذلك للنساء
كراهة رحمه الله كما في مجمع الانهر (قوله يوم الجمعة والعيدين) ولم أكن ما كانت تلبسه في زيارة
الابوين وقيل ما كان الثلث مما يلبسه في بيته (قوله يحسن) بالبناء للمجهول أي الكفن
(قوله لحديث حسنوا الخ) اخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم
واخرج مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ويبقى فليحسن من الثياب أنظفها ثم ارأسهما
على ما ورد في السنة ولم يرد به ما يعطيه المبذرون اسرافا وريا وسمعة ما لنا بالتزيين في المعيشة
فانه منهي عنه بأصل الشرع لاضاعة المال كذا في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور
بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي اخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لاحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا بانجاز وصيته
وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل
ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة والحاصل أن السنة الوسط في الكفن وهو
المستحب المحسن (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) أي تزورهم ولا يرون ما نحن عليه ضرورة تقلبهم
على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون الخ) أي انهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا (قوله

لو نسيه مع الرأس غسل وصلى
عليه والا لا والتكفين فرض وأما
عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام سنة
وكفاية وضرورة الأول (و) هو
(كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب
(قميص) من أصل العنق الى
القدمين بلا دخاريص وكمين (وإزار)
من القرن الى القدم (و) الثالث
(لفافة) تزيد على ما فوق القرن
والقدم ليلف فيها الميت وتربط من
أعلاه وأسفله وتوخذ الكفن (كما)
كان (يلبسه) الرجل (في حياته)
يوم الجمعة والعيدين ويحسن
لحديث حسنوا أكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن أكفانهم

ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (إزار ولفافة) في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الإزار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لأنه لحاجة الحي (ولا دخريص) لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكمه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة إليه (وتكره العمامة في الأصح) لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الإزار و(لف) الإزار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لتربط ثدييها) فسنة كفنها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون

(قوله ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة الإسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يغاليه من الثياب الفاخرة فإنه سيسلب سلبا اهـ (قوله لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين (قوله فإنه يسلب سريعا) قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة أي يبلى سريعا اهـ (قوله في ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن (قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثاني كفن كفاية) أي ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اهـ (قوله في الأصح) وقيل قميص ولفافة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اهـ قال الحلبي وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اهـ (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أي كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك في الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا أحسن عندنا لكنه اختيار لم يرو ذلك عن السلف كما في الفتح والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها (قوله من القطن) تخصيص القطن على وجه الأفضلية وإلا فلظاهر العموم لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض أي من القطن (قوله والخلق الغسيل والجديد فيه سواء) لما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال الحي أحوج إلى الجديد من الميت كذا في الشرح (قوله من القرن) وفي نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) في مقام التعليل لما قبله (قوله وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفى بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخريطة التي تكون في الشق كفخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ الدين في الكافي (قوله قطع جيبه) هذا إنما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكمه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني (قوله لعدم الحاجة إليه) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها (قوله وتكره العمامة في الأصح) كذا في المجتبى لأنها لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في البدائع بأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا (قوله واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والأشراف دون الأوساط كما في النهر وغيره (قوله ولف إلخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الإزار (قوله إن خيف انتشاره) وإلا بأن كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما في الحلبي (قوله وقيل إلى الركبة) وقيل إلى الفخذ وخير الأمور أوساطها نهر أي فأحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ (قوله كي لا ينتشر) علة للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ والمعنى إنما أمر بكون الخرقة إلى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) أي وبطنها كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع إلى الخرقة وفي نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما

دونها

دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين (قوله ثم اللفافة) هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية فأسافل كفن السنة فيكون الخمار تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة (قوله ثم تربط الخرقة فوقها) أي فوق اللفافة الظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله وتجمر الأكفان) جمع كفن أي تبخر قال في القاموس جمر ثوبه واجمره تجميرا واجمارا بخره والمراد هنا تطييبها بالجمر وهو ما يجمر به الثوب من عود ونحوه وفي شرح الشيخ اسماعيل وقد ثبت مشروعية ذلك ثم المراد بالتجمير جميع ما فيه الطيب قبل الغسل لا بعده قال تجمير الثوب وما فيه من الجمر الذي به البخور والحرمة منه لا يجوز في بدنه كما في النهر (قوله تجمير اوترا) أشار به إلى أن ترا صفة لمصدر محذوف (قوله فاجمروا وترا) رواه الحاكم وابن حبان وصححه البيهقي وروى أحمد أنه إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا واعلم أن جملة ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه (قوله ولا يزاد على خمس) لعل المراد حديث الحاكم المتقدم وفي رواية البيهقي زيادة مثلا مسكين وقوله وسبعا فلا يزاد (قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد بن مقاتل يكره على قول أبي حنيفة وفي البدائع لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي ولأنه فيه تفاؤلا رديئا فيكره ذلك في التشبه بهم لأن فيه أنه يجتنب الجمر في القبر والمراد تجمير المقابر والأبنية كالدور والعراق كالساج والمراقة كالأبقيع وكذا ما كان فيه صفيرة في ماء يطلى لتأمة يوجب ولا تصير ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي السير عن الجوهرة ولو كفنه الوارث من مسلم على الغائب بسبب رجوع فلا يفعل بغير ادنه الأنفى لا يجب دار لزرع أو بعض البيت قرب مكين الا عن أحد بعده المرحوم على الغائب اذ لم يفعل بغير ادن القاضي اه (قوله يكتفى فيه بكل ما يوجد) لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحده الأبكني خلافا للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي الكلام باقية تفسير لنسخة أسند (قوله حتى يجنه) أي يستره من أجنه إذا ستره أفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثيا ورباعيا بن تحركة الخبر هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط مسلم ولفظه لمن يحج بسند العمل بأمر الكاتم والظاهر أن المراد إن كان يغسلها ستر قوله ما كتم عليه أي ستر عليه فلا يذكره ما رأى الغاسل من الميت ما يعيبه كاستبدال وجهه ونحو ذلك وقيل يستحب للغاسل أن يحدث به وإن رأى ما يكره كتمه ويحوله في الظلم إذا كان صاحب بدعة يجوز أن يحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو متجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كما في ابن أمير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي والترمذي وحسنه وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب على ما يأتي أن هذا لا يرضى أي من حمل جنازة فليصل على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار لمحمد فأشار به الصلاة على ما ورد من الأمر بالتوضؤ على الاحتياط أو على أنه لا يكون متطهرا لم يكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها اه وقيل الحكمة في ذلك أن صاحب الدين يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه (قوله غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل في نظائره والمراد أنه لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل على رضاه تعالى عنه وعن عمله (قوله قال يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(ثم اللفافة) ثم يعقد (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم اليمين (وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعا (أولا) قبل أن يدرج (فيها وترا) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وورد أيضا في غسل الميت أيضا من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة ولو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

(فصل) (الصلاة عليه) كدفنه وغسله وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته)

﴿فصل﴾ هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه لأن الشرط يتقدم على المشروط (قوله فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الإجماع كذا في البدائع والقنية والأصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأن في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني وبحث الأذرعي أنها لا تتأدى إلا بنية مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر وقيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث ورده بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولده من بعده فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وقوله وحفروا له لحدا أي بحيث عندهم وأما عليه السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كما في الهداية وجزم ابن العماد بأنه شيث وحكى البعض كما ذكره بعض الأفاضل بأن شيثا كان إمام البشر وجبريل إمام الملائكة وأن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بأن شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرضت بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدرر لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلى عليها راكبا استحسانا (قوله لكن التكبيرة الأولى الخ) اعلم أن الكمال قال إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز كما في الظهر وأفاد في المحيط أيضا أن الأربع من تكبيراتها قائمة مقام الأربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اهـ ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اهـ ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اهـ قلت وينظر فيه بإطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وإظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لكونها أقرب إلى الإجابة إنما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالخشية الربانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالإطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الأذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه تعبدنا بإثبات الظاهر عنوان الباطن (قوله أولها إسلام الميت) إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد (قوله لأنها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كذا في الشرح (قوله والثاني طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من

ه لم يتنجس وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل ولو صلي عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا لفساد الأولى [illegible] لكن الأولى [illegible] أنه لو تنجس الكفن بنجاسة الميت لا تضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اه (قوله وطهارة مكانه) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام وفي الميت [illegible] اه وفي السيد وأما مكانه أي إذا كان نجسا فإن كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة وإن كان على الأرض ففي الجواز [illegible] وفي القنية [illegible] اه [illegible] الجواز لأن الكفن حائل بين الميت والنجاسة [illegible] الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم المراد بالمكان الذي يشترط طهارته [illegible] أما الجنازة والأرض إن لم يكن جنازة والحاصل أن طهارة الأرض إنما تشترط على ما في القنية إذا وضع الميت بدون جنازة [illegible] من عدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه ولو في الإمام بالطهارة [illegible] صلاة الجميع وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الإمام ولو أمهم صبي ينبغي أن لا يجوز كما جزم [illegible] أحكام الصغار بخلاف ما لو ورد السلام فإنه يسقط [illegible] ولو أحدث الإمام فاستخلف [illegible] جاز [illegible] ولو افترش [illegible] فلا [illegible] لا بد من طهارة [illegible] الأرض [illegible] ولو صلوا [illegible] أن يعيد ولو وضعوا رأسه موضع رجليه صحت لاستجماع شرائط الجواز وأساؤا إن تعمدوا لتغييرهم السنة المتوارثة كما في البدائع (قوله والثالث تقدمه أمام القوم) الأولى تقديمه لأن المحاذاة [illegible] فلو تقدموا عليه لا تصح لأنه كالإمام [illegible] على الصبي اه من السيد موضحا (قوله والصلاة على النجاشي) بفتح النون وكسرها [illegible] السندي شرحه على الفتح [illegible] أصحمة [illegible] (قوله كانت بمشهد) أي بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم أي بحيث كان يراه [illegible] صلى الله عليه وسلم فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة [illegible] على ميت يراه الإمام دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء [illegible] الخصوصية [illegible] فإن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة [illegible] صلى الله عليه وسلم على [illegible] من [illegible] أبي طالب حين استشهد بمؤتة [illegible] في البحر [illegible] كما في الفتح وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الأرض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال اه وفي القهستاني والبعد عن الإمام [illegible] كالبعد بالنهر [illegible] كما في المنية (قوله بلا عذر) أما بالعذر فتصح كما إذا كان مريضا ولو إماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما أجزأهم عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد [illegible] بين كونه وليا أو لا [illegible] حق التقدم [illegible] سقوط الفرض [illegible] الولي [illegible] الإعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاته [illegible] بين أن يكون [illegible] و قام بعد العذر [illegible] على السيد [illegible] (قوله والسادس كون الميت موضوعا على الأرض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة [illegible] يقتضي [illegible] التكبير [illegible]

وطهارة مكانه لأنه كالإمام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهد كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت موضوعا) على الأرض لكونه كالإمام من وجه (فإن كان على دابة أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار)

الامام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور انه يأتي به تترا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف (قوله الا من عذر) كأن كان بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها ﴿تنبيه﴾ قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام اه وبقي منها أن يحاذي الامام جزأ من الميت كما في القهستاني ورد المحتار والسراج قلت الظاهر أن هذا فيما اذا لم تتكاثر الموتى اذ عند كثرتهم يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم وبقي من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن ولان هذا من حيث الصلاة عليه وذلك من حيث تكريمه وادراجه كذا قاله بعض الافاضل (قوله وسننها أربع الخ) الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد (قوله بحذاء صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم من الرجل بحذاء رأسه لانه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء الوسط منهما (قوله ذكرا كان الميت أو انثى) فيه اشارة الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد (قوله ونور الايمان) بالجر أي وموضع نور الايمان وعبارة الشرح أولى حيث قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره أجزأه كذا في البحر عن كافي الحاكم اه والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اه من السيد فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال في ملتقى الابحر والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه (قوله وفي البخاري عن ابن عباس الخ) قال في شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر اه وفي العيني على البخاري واجاب عنه الطحاوي بان قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلادنا في صلاة الجنازة اه (قوله وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه وكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من ان قراءتها بنية القراءة لا تجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد مختصرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه انهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به سنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية ﴿فائدة﴾ روي انه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر ومعهما الصف بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا نشهد أنه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا أبدا والناس يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه اه من السيوطي في الخصائص (قوله وحق الميت) فيه يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة (قوله اللهم

الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسننها أربع) الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو انثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم

صل على محمد الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في السراج أنه يصلي بما يحضره لأن الوارد أنه
يصلي بعد الثناء أيضا فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقي عن الشعبي عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه
ويرفع متاعه فان احتاج الى شربه شربه أو الوضوء توضأ والا أهراقه ولكن اجعلوني في
أول الدعاء وأوسطه وآخره وبما قررنا اندفع ما في السراج من حديث ان الاعمال
موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على أول وآخر اهـ قال بعض الفضلاء لم يوجد
هذا اللفظ في الخارج ومعناه صحيح لما ذكرنا من الحديث السابق (قوله ولنفسه) ولو ابتدأ
بالمؤمنين كان أولى الشهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه كما في
القرآن فيه متواضع كذا في السراج (قوله صلى الله عليه وسلم) أي تبليغ الدعاء المستجاب
الماء من أمر ما تم على التحقيق (قوله ولا يتعين له شيء) لأن التعيين يذهب رقة القلب كما في
التبيين (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا ان كان مما يستحيل طلبه لا تفسد
والا فلا تكون التحيات المتقدمة فيما تقدم كما تقتضيه القواعد (قوله بالمأثور) أي المنقول
(قوله فهو أحسن) أي لما فيه من الاتباع (قوله وعافه) أي من العذاب ونحوه (قوله واعف
عنه) أي ما وقع منه من الذنوب (قوله وأكرم نزله) النزل ما يهيأ للضيف أي أحسن نزله
كريما أي عظيما وهو يرجع الى تكثير الثواب أو الى نعيم القبر وفي نسخة نزله (قوله مدخله)
أي قبره (قوله واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه
بما يقرب منه من القبول وما اقترنه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب
يغسل ويطوى ... تشبيه ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل
أنه استعارة تمثيلية شبه فيها حالة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بحالة غسل الأوساخ
الحسية بطريق أن هذه أتت استعمال التركيب الموضوع للمشبه في المشبه (قوله ونقه من الخطايا)
يرجع الى ما قبله وأتى بالمقام للدعاء والتطلب فيه بسط القول (قوله وأهلا خيرا من أهله) ان كان
المراد بالأهل الزوج فالعطف تفسيري وان كان المراد به ما يشمل ... والخدم فرقه من أنواع
المسلمين ومن كان الجنة فالعطف للمغايرة (قوله وفي الأصل روايات أخر) منها ما رواه أبو
حنيفة في مسنده عن حديث أبي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا
وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد وأصحاب السنن الا النسائي اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ قلت وان جمع بين ذلك كان أحسن وفي
الشرح دعية أخرى غير ما ذكر وخص الايمان بالموت لأن الاسلام هو الانقياد الظاهري
وهو موجود فيه (قوله وصغيرنا) أي الصغير من الذنوب والكبير منها أو أن المغفرة لا تقتضي سبق
ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول
ما تيسر له وفي مجمع الانهر وان كان الميت مجنونا أو صغيرا يقرأ الفاتحة اليه اهـ (قوله وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم في الظهيرية بأنه لا ينوي الميت ومثله في الخانية وفي الجوهرة
قال في النهر وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام لأنه ليس أهلا للخطاب قال بعض الفضلاء
وفيه نظر لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور اهـ على أن المقصود منه
الدعاء لا الخطاب (قوله ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ويخافت في الكل
الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة أن يسمع كل صف الذي يليه وعن أبي يوسف أنه
لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ... من الظهيرية كذا في السيد وروي أن نافعا قال
مع ... التشهد فلما سلم ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسلم حتى يسمع من يليه قال محمد

صل على محمد وعلى آل محمد الى
آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء
للميت) ولنفسه ولجماعة المسلمين
(بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين
له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه
بأمور الآخرة (و) لكن (ان دعا
بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه
وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله
(ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما
صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وزوجا خيرا من
زوجه وأدخله الجنة وأعذه من
عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف
رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون
أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي
والنسائي وفي الأصل روايات أخر
(ويسلم) وجوبا (بعد التكبيرة
الرابعة من غير دعاء بعدها في
ظاهر الرواية) واستحسن بعض
المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا الخ
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
كما ينوي الامام ولا ينبغي أن يرفع
صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر
الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر
بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير
التكبيرة الأولى)

وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارحه المنلا علي بقول الشعبي غير أنه جهر ما ويه ابس في كلها ويحمل على جهر الامام أو على المبالغة اهـ (قوله في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وفي الركعة الاولى لا رفع فيما عدا تكبيرات الجنازة وفي الواقعات ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة فلو صلوا عليها فيها لم تجز وهو الصحيح ولا اعادة عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فقد روي عنه ومر على أثرها قال لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صح فلا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني (قوله لانه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كثبوت الخبر لأن التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم وقد استقر عليه اجماع الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف ما ابتداء ارادة في ثلاث تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ تابعه اجماعا حموي ونوى الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الاربع كما في الهند نهر لاحتمال شروعه قبل الامام اهـ من السيد مختصرا (قوله كما كبر) استعمل الكاف في المفاجأة أي بمجرد اذا انتقل امامه الى الزائدة وبالاول يفتى (قوله كبر) أي الامام الرابعة ويسلم ولم يتعرض لوجوب سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو جيد لان الامام اذا اقتصر على ثلاث فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض اهـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) أي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله أي أجرا متقدما) تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما وردّه في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا قال ولي كما في المعراج أن يقال سابقا ومهيئا مصالح الجنة وهو دعاء للصبي أيضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح له في الجنة من الأجر المتقدم والتكرار لا يضر لأن المقام مقام اطناب فيقال كما ينظر في دعائه من فقه ثم ان جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لأنه انما هو فرط لوالديه وقد يكون متأخرا عن كثير من المصلين فكيف يقال في جعله أجرا وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالدين حتى التقدم له وقد باب هذا الطلب مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالد جاهلا لا يتقدم أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاة وقد يقال ان المصلي بسعيه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر بجعل الصبي أجرا أي سببا في الأجر ظاهرا لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الأجر فالأمر ظاهر اذ قال في الفرط ما قيل في الأجر وان كان الفرط هو المتقدم الذي للمصالح لا يفيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله أي ثوابا) أفاد أن الأجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والأجر هو الحاصل بالمكملات لأن الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة ومعنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره (قوله مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف أي (قوله مقبول الشفاعة)

في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار والرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خامسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

رقى الصبي هو الذي يعمل بشفاعة الاشلك أن هذه الى الشفاعة بسلام بحولها رفي التبيين ومو
لو لابويه أى والدى الصغيرة بل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم صلى
ف كفالة ابراهيم و ألحقه بصالح المؤمنين رفي الجوهرة لم ار من صرح بانه يدعو لسيد العبد الميت
و ينبغي أن يدعو له فيها كما يدعو للمتوفى فاين اسم صاحب المنتقى بأنه قد يخصها ندبا ويدعو
عند الفراغ بعد اسم مدرسة كبر رابعة انه مرفوع يجهر بها فروى الله عنها انتى من الله برتقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية
والرحمة المحديث رجحه الترمذي لما تقدم وقولوا ان الاثم المنفرط والحسرة والوحشة والضغطة
نعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم استغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ مع التنوير (قوله السلطان أحق بصلاته) المراد به السلطان الخليفة (قوله لوجوب
تعظيمه) أو لان تعظيمه واجب لان في تقديم غيره عليه اهانته (قوله ثم نائبه) اى نائب
الخليفة في احكام العامة وهو أمير البلدة كما في العزو ويجب تقديمه لانه نائبه وقوله لانه السنة
لان المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين (قوله لانه السنة) أى ولان تقديم الخذ ب
هو المشاع عنه لما شهد من الحسن سعيد ابن العاص يصلى على سنانة فتلك الحسن وكان سعيد
حينئذ واليا على المدينة فقال له لا الحسن تقدم ولولا السنة ما قدمتك اه في الشرح (قوله ولايته)
لانه نائب الخليفة ايضا في الاحكام الشرعية ولايته عامة كما في مجمع الانهر (قوله ثم صاحب
الشرط) قال في الدرر من باب الجمعة الشرطة بضم الشين لوا يجيء الصلاة وهو ينبغي صاحب
الشرط الذي يقال له شحنة سمى بذلك لانهم علامات تميزه اه (قوله ثم خليفة الوالي) قال
في النهر وزاد الزيلعي من أمر الامام كما هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم
خليفة القاضي وجزم به في الفتح والحاصل انه تقديم أولئك واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط
اه رقى مجمع لانهم من الاصلاح زادهم السلطان وسبب انما فرقة بينهم العالي بطريق
الافضلية اه وهذا يفيد أن مانقدم لا اسبه على السلطان على من له سلطنة وولاية عامة كما
ذكرنا ومراده بالحي امام المسجد الجامع امام الحي وانه مقدم الا ذكرنا (قوله ثم خليفة
القاضي) لانه يقوم مقام القاضي كما أن خليفة الوالي يقوم مقام صاحب الشرط فيما اختاره وتم مقامه
(قوله ثم امام الحي) المراد به امام مسجده محلته لكن بشرط أن يكون افضل من الولي والا
فالولي اولى منه كما في التهر وفيه الشرح والصلاة في الاصل حق الاولياء لقربهم من الا أن الامام
والسلطان يقدمان لما في الاهانة بتقديم المدينة وان في التقدم عليهم ازدراء بهم وفي الامام
المسلم ابتغاء عن ذلك لما انه يجب تقديم من له حكم عام وأما امام الحي فيستحب تقديمه على
طريق الافضلية وليس بواجب كما في المنتقى (قوله لانه رضيه في حياته) قال في البحر انما الحاصل
على هذا القول انه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه اه (قوله في الاصح)
وقال أبو يوسف الولي اولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح درر البحر (قوله الولي)
على من دونه لان الولاية في الحقيقة كغسله وتكفينه اذ هو أقرب الناس اليه والمعتبر في
تقديم الاولياء ترتيب عصوبتهم الا قرب فالاقرب ثم الابن ثم الاب ثم الاخوة ثم العمومة ومولى
وتقدم ذوو العصبات على بنى الاعمام كما في المبتغى وقد اشار اليه المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح
(قوله ولكن يقدم الاب على الابن) اى وجوبا كما أخذه السيد من تعليل القدوري بأن في تقديم
الابن استخفافا بالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول محمد وعندهما الابن اولى وبه على الصحيح
الصحيح جرى محمد على الاصل وبه قوله الابن الا الانكح ومع الاستنكار انه الا بافضلية على الابن
والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات كذا في التبيين والجوهرة لو كان
الاب زوجا والابن مانع عنه قولا بالاب الا انه ينبغي أن يقدم أباه قطعا او يكره أن يتقدم عليه كما

فى الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغى تقديم الابن كما فى النهر وجزم به فى الدر ولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لابيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أى رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسى وله نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أى من الصلاة على الميت (قوله وروى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أى سفر طاعة (قوله والسيد اولى من قريب عبده) لانه مالكه (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج عن ملكه فقد تعتبر القرابة وهى مقدمة هنا على عصوبة النسب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أى من يعد فى العرف جارا وفى الحديث الجار الى أربعين دارا هكذا وهكذا لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله وان له حق التقدم) واليا كان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن فى الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملى فى أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمى كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفى سكب الانهر لو انصرف بدون اذن الولى قبل الدفن لا يكره وقيل لا وهو الاوجه وفى الصحيحين من تبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد (قوله وان تعددت فللثانى المنع) أى واتحدت رتبتهم ما قال فى التنوير وشرحه وله الاذن لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا أنه ان كان هناك من يساويه فله أى لذلك المساوى ولو اصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق أما البعيد فليس له المنع قال فى الشرح واذا كان له وليان فى درجة واحدة فاذن أحدهما اجنبيا فللآخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذى قدمه الاكبر أولى لانهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا فى التتارخانية اه والمراد بالاصغر الاصغر سنا ان كان بالغا لانه لا ولاية للصبى (قوله فان صلى غيره الخ) شمل ما اذا صلى عليه ولى اقرب بغير اذن السلطان أن يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما فى الجوهرة يعنى اذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولى ولم يأذن لاتفاق كلهم على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر (قوله بلا اذن ولم يقتد به) أما اذا اذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن أو بالصلاة مرة وهى لا تتكرر ولو صلى عليها الولى وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لان ولاية الذى صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا فى الدر (قوله هو) أعاد ذكر الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير فى أعادها على الغير (قوله ان شاء) أى فالاعادة ليست بواجبة (قوله وان تأدى الفرض بها) أى بصلاة غيره اشار به الى تضعيف ما فى التقويم من أنه لو صلى غير ذى الحق كانت الصلاة باقية على ذى الحق وأخرد ما فى الاتقان من أن الامر موقوف ان أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى والا سقط بالاولى (قوله لان التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلى أحد عليها بعده) أى بعد من له حق التقدم وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة غيره لا تقدح لان الحق كان له وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه فى حق غيره بالاجماع أو لانها كانت فرضا متعينا على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لتنفلا بها والا يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حى يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجمعت الامة على تركها كما فى السراج والحلبى والشرح

لفضله وقال شيخ مشايخى العلامة نور الدين على المقدسى رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسى والسيد أولى من قريب عبده على الاصح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران (وان له حق التقدم ان يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الاكبر أولى من الذى قدمه الاصغر (فان صلى غيره) أى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا يعيد (معه) اى مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد

وفي نوادر ابن رستم الوصية باطلة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) إلا إن انتقض قلت
شرطها طهارته فتطهر منه ببدنه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن

(قوله وفي نوادر ابن رستم) قال في المعراج ومشايخ بلخ رفع الله قدرهم يفتون بتقديم إمام
جماعته لانه رضيه والاصح بطلانها اه (قوله الوصية باطلة) أي مع ذلك بقدر صلاته في
التقدم (قوله وأهيل عليه التراب) قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب سواء كان غسل
أو لا لأنه صار مسلماً لله تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بخلاف ما إذا لم يهل عليه فإنه يخرج ويصلى عليه اه
لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن لو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة
لا ينبش فإن لم يدفنوه وأرادوا إخراجه لم يستحق الإخراج بغسله إلا أنهم فعلوا ذلك لابد منه أيضاً اه
أي ويصلى على قبره ثانياً إذا صلى عليه أولاً كما في ابن عابدين في حاشية البحر (قوله لاحتمال في
ذلك) من قياس وتقدير والأولى حذف لاحتمال أنه إذا كان لجهل بحرج ويصلى عليه وإلا فهو كذلك
لا عن اعتقاد (قوله صلى على قبره) إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في النهر (قوله وإن لم
يغسل) على المعتمد وهو الاستحسان والقياس فقد أفاد لبيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنه لم
تشرع بدونه ولو وضع الميت على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه
وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وتراعى السنة
كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييده للكل بإهالة التراب ويرد ما في الخلاصة (قوله لتحقق العجز)
أي الشرعي لا العقلي (قوله ما لم يتفسخ) أي تتفرق أجزاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقاً لأنها
شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ وأما أنه صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد
ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء أو لأنهم لا يتفسخون فإن
معاوية لما أراد أن يجري العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجد دمهم كما هو حتى أن
المسحاة أصابت أصبع حمزة رضي الله عنه فقطر منه الدم كذا في شرح المشكاة (قوله والمعتبر فيه) أي في التفسخ (قوله أكبر الرأي) فلو شك في
تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد كأنه تقديماً للمانع على المقتضي (قوله باختلاف الأوقات)
برداً وحراً والمكان رخاوة وصلابة (قوله والأماكن) أي الأبدان سمناً وهزالاً اه سيد
مسكين (قوله وثلاثة بعده) لعله لتكون صلاة الإمام آخراً يكون المقدر في الصلاة غيرها
ويقتضي كون الأخير أفضل أن تكون الثلاثة آخراً مع جماعة قدم أدعى للإجابة (قوله غفر
له) أي مغفرة ويؤيده هذا الأنها أولاً كان الصف الأول أفضل في المكتوبة مثله (قوله لأنه
أدعى للإجابة) أي أقرب للإجابة وقوله بالتواضع أي بسببه وقصد به التعليل (قوله ولم يكن
سبق) بفيد المقارن والسبق منه الأسبق (قوله ويوضع رأس كل واحد قدامه) ويمكن إبرام بينهما
واحد كما يشهد بعضهم هو يؤيده أن الفقهاء نزعوا بقوله الإمام عند أفضلهم في ما إذا
كانوا كلهم رجالاً وصغاراً والظاهر أنه أراد بالصغار بعده الكل من كان سيراً (قوله وإن
شاء جعلها صفاً عرضاً) عرضها قبله ويساره (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم
قدام الإمام) هذا الجواب ظاهر الرواية عن الإمام لأن السنة أن يقوم بحذاء الصدر ويحصل
على الثاني دون الأول (قوله والوضع للصلاة كذلك) أي يجلس على هذه الكيفية (قوله
فلا من الخ) في الإمام استحسن لصحته (قوله وهذا) إنه التقدير بين الكيفيتين قوله ولذا
أي لكون الكلام موضوعاً تفاوت المراتب ويؤيده أن هذا الترتيب ترتيب الفضل لأن ترتيب
الفضل يجري في الذكور البالغين والإناث البالغات ولو حال الاختلاط (قوله وراعى
الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة دائراً (قوله وهو قول أبي يوسف)
فيه تحول عن الحسن لتعدى أن يكون أهل الله صلى بما يلي الإمام (قوله وأن يقدم الأفضل)

(ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير (صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط
الشرط للضرورة بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على
غسله قبل الدفن وقيل تنقلب
صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل
التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه
(ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر
الرأي على الأصح لاختلافه
باختلاف الأوقات والأماكن وإذا
كان القوم سبعة قدم واحد إماماً
وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد
بعدهم لأن في الحديث من صلى عليه
ثلاثة صفوف غفر له وخيرها آخرها
لأنه أقرب إلى الإجابة بالتواضع (وإذا
اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة
لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم
الأفضل فالأفضل) إن لم يكن
سبق (وإن جمع جاز) ولو جمع
الجنائز (وضعها صفاً) واحداً صفاً
طويلاً مما يلي القبلة بحيث يقوم
عند أفضلهم وإن شاء جعلها أي
الجنائز (صفاً واحداً مما يلي القبلة
بحيث يكون صدر كل) واحد منهم
(قدام الإمام) محاذياً له وقال ابن
أبي ليلى يجعل رأس كل واحد
أسفل من رأس صاحبه كذا درجات
وقال أبو حنيفة هو حسن لأن
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك
قالوا ويوضع رأس كل واحد
بحذاء منكب الآخر وهذا كله
عند التفاوت في الفضل وإن لم يكن
ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة
(وراعى الترتيب) فيوضع
(الرجال مما يلي الإمام ثم
الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال
(ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات
ولو كانوا كلهم رجالاً روى الحسن
عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم
وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي
يوسف والحر مقدم على العبد في رواية الحسن إذا كان العبد أصلح منهم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس
هذا) الترتيب بتقديم الأفضل فالأفضل إلى القبلة إلا أن يكون قراءً أو علماء كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدى بالإمام

عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يحترق الرجال تعديا الى القبلة أكثرهم ثوابا وظاهره انه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الامامة وحرر نقلا (قوله من سبق ببعض التكبيرات) انما ذكره لدفع ايهام قوله لا في بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد في شرحه الاولى ان يقول مسبوق ببعض التكبيرات اه وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات لم يفد انه وجده بين تكبيرتين وقد يسبق بأكثر من تكبيرة ويصدق عليه انه وجده بين تكبيرتين (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) لما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الامام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكره عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدرر وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام كذا في الشرح (قوله ويحسب له) فاذا لم ينتظر بل كبر وسلم مع الامام وكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح (قوله ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها اطالة وصحت التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها الا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما الا عنده ونظيره من أدرك الامام في السجود صح شروعه مع امامه ثم يعيد ما اداه من السجود مع الامام كما ذكره الحموي (قوله كالمسبوق بركعات) أي فانه يقضي الجميع بعد فراغ الامام (قوله أي المسبوق امامه) الاول تفسير الضمير الفاعل والثاني الضمير المفعول (قوله لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الافاضل رحمه الله تعالى وينبغي انه لو لم أر حكم ما اذا لم يسمع هل يبني على غلبة الظن أو يسكت ويحرر (قوله على ما قاله مشايخ بلخ) أي حال كون العلم آتيا على ما قاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروي عن أبي يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت وهو قريب من الاول (قوله والا كبر قبل وضعها على الاكتاف) قال في الشرح والحاصل انه اذا رفعت الجنازة على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه يأتي بالتكبيرات وعن محمد اذا كانت الايدي الى الارض أقرب فكأنها على الارض وان كانت الى الاكتاف أقرب فكأنها على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطع حتى تبعد كذا في الفتح والبرهان اه (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة أو تردد في النية أو اطالة فعل ما اذا كبر الامام الثانية أولم يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه وأما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات قال في الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقي كذا في البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا ولم يكبر قضى الثلاث بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فان كبر الامام أربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك للتكبيرات كلها من الحضور مع الامام انه لا يدخل معه (قوله عندهما) أي عند الامام ومحمد في احدى الروايتين عنه ورواية الحسن فوجه قولهما قول أبي يوسف (قوله لانه لا وجه الى ان يكبر وحده) الاولى الاتيان

من) سبق ببعض التكبيرات و(وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق امامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (في الصحيح) لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر وقال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها

بالاجماع أي لا تعلو كبرا لكان آتيا بها ويتم بتركه وهو ... وزيادة (قوله فقد اختلف
التصحيح كما ترى) الا ان ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في
تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيد به لانه لو بنى لها مسجدا
معتادا فيه ... هل ... الصلاة عليه في المسجد ... الى المسجد ... لذلك وفقها على
ان العلة ان المسجد لم يبن لها اما على ان العلة خوف التلويث فلا ... مسجد الجماعة لانها
لا تكره في مسجد ... وكذا في مدرسة ... لانه ليس له حكم المسجد في الاصح لا
له ... لانه ... لم تنقل المعروف كذلك انه ... في شرح موطا الامام
محمد ... يكره ... في المسجد ... باعتبار ...
... والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة فانه ... أحد ... لان المساجد
... لقوله تعالى ... ولانه ... وقد ... اولا انه
... المساجد ... عن ... ابى ... في ان
يصلى على ... ابن عباس ... ان ... اجر ...
صلوا على ... رضي الله عنهم ...
... الكراهة ... فلا ... الصلاة ...
ومنه ... انها ... في ... عن ابي وقاص قالت
ادخلوه المسجد حتى ... اذ ... والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ... الا لما تكرهون
عليها الصحابة ... على ... في المسجد ... والا فضل في
... الاولى ... كما ... الشافعية ... صلى الله عليه وسلم
في المسجد ... من الصحابة ... (قوله ورجحه
المحقق ابن الهمام) لظاهر اطلاق المروي ... قوله ... والمروي قوله الخ
(قوله والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية) الاولى ... كانت
والثانية فلو كان الميت ... وكلام ... السرخسي بعيدا عن هذا
هو المذهب حيث قال ... ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ... ان
انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلو امن التلويث لم تكره ... الوجوه
والى ذلك ما في المبسوط ... وهو المختار ... في الدراية عن أبي
يوسف انه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد ... المسجد ...
... الكراهة ... التلويث ... الكراهة (قوله وان
كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) ... في المسجد ...
لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد ... كما ... قبل
والذكر والتدريس ... المسجد ... (قوله والمروي) أي الدال
على كراهة الصلاة في المسجد تحريما (قوله وفي رواية فلا أجر له) ... ابن أبي شيبة في
مصنفه بلفظ فلا صلاة له ... ورواية فلا أجر له ... والصحيح فلا شيء له كما
في البرهان (قوله او كان الميت خارجه) ... كلامه ... على ان
الكراهة ... المسجد ... (قوله أو عكسه) ... كلام المصنف (قوله
ولو مع الامام) ... او كان الميت ... (قوله على المختار) ...
على ما ذكره من الائمة ... الكراهة ... في ادخال الجنازة ...
معهما (قوله تكره صلاة الجنازة) ... الى ... في ...

فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنازة في الشارع وأراضي الناس

(قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما فى الشرح والاولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال فى اللغة رفع الصوت قال فى المغرب يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أى الهلال بالبناء للمفعول اذا أبصر اه ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الاول الا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعى وهو ما ذكره بقوله ان وجد منه الخ والاولى أن يقول أى بدل ان تفسيرا للاستهلال (قوله بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد وبسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بتلك الحركة لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت حموى (قوله وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيده لانه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا فى الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه أما اذا انفصل بفعل بان ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات يرث ويورث لان الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما فى الشرح والاولى وهو صدره (قوله مستقيما) حال وفى هذه الحالة مستقيما أى جعله فى مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة (قوله كما علمته) راجع الى الغسل والكفن يعنى أنه يجرى فيهما ما فى السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير فى يرفعه يرجع الى ما أى يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ونص الحديث عند الترمذى وروى عن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل رواه ابن عدى فى الكامل (قوله يقبل قول النساء) أى جنس النساء لما دون الواحدة العدل والام فى كل حال كغيرها الا فى الميراث فلا يقبل قولها التهمة ويقبل قول غيرها قيد (قوله لانه لا يشهده الرجال) يوضحه قول غيره لما ان صوته يسمع عند الولادة وعند ذلك لا يحضر الرجال فصار كسائر الولادة وبه قال الثلاثة وهو أرجح من حاصل أنه يحل بقول القابلة شهادة النساء حتى فى الميراث مقبولة لا الام لتهمة وقوله الراجح (قوله وأمه كالقابلة) أى فى حق الصلاة عليه وشهودها (قوله يشق) قيده فى الدر بالجانب الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجانى عن أصحابنا انه يشق قال الكمال وهو أولى مطلقا ان احترامه سقط بتعديه والاختلاف فى شقه مقيد بما اذا لم يترك مالا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع الا ذلك) الاسم يعنى غير أى لا يسع غير ذلك أحدا ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع الى المعلوم من المقام أى لا يسع الحال غير ذلك (قوله وان لم يستهل) مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال فى البطن فغير معتبر بلا ريب (قوله وان لم يتم خلقه) فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من ثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل فى الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق وأما اذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر انه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره ويدرج (قوله فى المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحى كما فى الزيلعى والحموى وحاصل ما فى المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزءا من الحى لا ولا فاعملت الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثانى ورجح اخلاف ظاهر الرواية (قوله لانه نفس من وجه) الاولى ما فى البحر مثقلا اكراما لبنى آدم وأقوى لانه يبعث وان لم تنفخ فيه الروح على الظاهر (قوله وسمى) أى وان لم يتم خلقه كما فى الشرح عن الطحاوى (قوله ويحشر ان بان بعض خلقه) هو الذى يقتضيه مذهب أصحابنا لانه بنية له حرمة بنى آدم بدليل ثبوت

(ومن استهل) ان وجد منه ما يدل على حياته بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما ومرتبه ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجل أو رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فى الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (فى المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه

الاحكام الشرعية فيه كالذات والتصديق به ثم رأيت في الآخر ان السقط يشفع في الآخرة وتتم شفاعته واستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعا ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي وقوله محبنطئا بالحاء المهملة والهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يتغضب ويمتنع بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اهـ والسرر بفتحتين وبكسر لغة في السر وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من أهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه ويدخلون الجنة على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا في عرض سبعة أذرع أبناء ثلاث وثلاثين (فائدة) روى الامام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته اهـ (قوله وذكر في المبسوط قولا آخر) بحث بعض الفضلاء انه لا يلزم من ثبوت بعض الاحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروى هذا القول عن الحلبي والقرطبي (قوله مع أحد أبويه) أي الكافرين يجوز كسره استتباعا لقوله الصبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لانه تبع له تبعية ولاد وهي أقوى التبعيات لا تبعا للدار ولا اليد الا اذا عقل واعتقد دينا غير دين أبويه فلا يصير تبعا لهما وتمامه في البحر (قوله لتبعيته له في أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه وليس لنا ان نحكم بأن أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم أهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار (قوله وتوقف الامام في أولاد أهل الشرك) لان السابقة تردد فيهم أجوبته وليس وورد فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى وانما قيد بأولاد أهل الشرك لان أولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف فيهما لم يصح عن الامام ويرد على ما قاله الحموي لان محمدا روى في آثار الامام انه قال في أطفال المسلمين انهم في الجنة ووقف النسفية باسلامهم فأثبت نسبا لهم خلافه (قوله لا يعذب أحدا بغير ذنب) أي ولا ذنب على هؤلاء فلا يعذبون (قوله الا أن يسلم أحدهما) أي أحد أبويه أيهما كان ولو كان غير الصبي كما هو مقتضى الاطلاق (قوله اذا كان يعقله) أي الاسلام وذلك بان يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهي ان يؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته أي بوجودهم وكتبه أي انزالها ورسله أي ارسالهم عليهم الصلاة والسلام أي ارسالهم واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على انه لا بد من الاتيان بالشهادتين لا نعلم اما ذكرنا ويدل عليه ما في الفتح والسراج حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان أقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل في دين الاسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا لا نعرف من الاشياء ان لم يوجد نص القدر وجد لانه لما أقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرطا لصحة الاسلام ولم يثبت ذلك بالصحيح بل لا حديث جبريل مصرح بها وحديث أمرت أن أقاتل الناس الخ فاذا قالوا لا اله الا الله اقرار بالجلالة فيستفاد من مجموع الحديثين ان الشرط الاقرار بالشهادة واعتقادها فاحفظه وقيل اراد بعقله ان كان يعقل أي يعقل

وذكر في المبسوط قولا آخر ان نفخ فيها الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أي يكون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته في أحكام الدنيا ووقف الامام في أولاد أهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم اني أعلم ان الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (الا ان يسلم أحدهما) فيحكم باسلامه بالتبعية (أو يسلم) (هو) أي الصبي اذا كان يعقل لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة

النافع والضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له وأنك ست بتعبرفيها لتمييز مسبع ستين (قوله أو صدق بوصف الايمان له) الاولى أو تصديقه او هو عطف على اثر او ما تأويله يا اذا قرضا انه لو تزوج امرأة او اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تصفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام فانا نسمع من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا فلا ينبغي ان يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له أنت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفى به اهـ (قوله لتبعية السابي أو دار الاسلام) اختلف في أقوى التبعيات بعد تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار أقوى وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى لما تم ذلك اهـ وتعقبه في البحر بان تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار اما على انه يرد عليه ما في كشف الاسرار ولو سرق ذمي صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار بالاخذ حتى يجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا اهـ وذكر الحلبي ما يصلح جمعا بين القولين بأنه يتبع السابي ان كان مسلما والدار ان كان ذميا اهـ أي فيعدونه مع الاسلام اتحادا وينمشي كلامه على هذا فقوله لتبعية السابي أي ان كان مسلما أو دار الاسلام ان لم يكن السابي مسلما (قوله يجب تخليصه من يده أي بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكافر قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه ببدله كذا في الشرح زيلعي (قوله وان كان الكافر) أي الميت كافرا (قوله قريب مسلم) اطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافرا ولا غير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما في السراج وشمل القريب ذوي الارحام كذا في البحر فقوله ولا ولي له كافرا ليس هو شرطا للاولوية (قوله غسله المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموي عن البدائع (قوله لا يراعى فيه سنة) أي التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وفي حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما لا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية كذا في البرهان (قوله ليكون حجة عليه) لعل وجهه انه يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما أما على القول بان نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أي فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يجمر (قوله وألقاه في حفرة) أي بدون لحد ولا توسعة ويلقيه طرحا كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه اشارة) أي في قوله أهل ملته أي فانه يفيد أنه كافر أصلي (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد اليهم كذا في الشرح (قوله والى ان الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان لكافر الخ فان هذا عكسها (قوله لا يمكن من قريبه المسلم) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا على يهودي وقد نشر التوراة يقرأ يعزي نفسه عن ابن له كان من أحسن الفتيان وأجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك صفتي ومخرجي فأشار برأسه لا فقال ابنه انا لمحتضر أي والذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن

أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي أحد أبويه (معه) فالحكم باسلامه لتبعية السابي أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فأخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلي عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده أي بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولي له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا لتطهيره حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم

لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال أقيموا اليهودي عن أخيكم ثم وليه المسلمون فصلى عليه وكفن
اليهودي منه وتولى أمره المسلمون اهـ دفي الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كفاية) فلو
ترك والكافر تحت العهد لم يلزم أحداً من المسلمين بفرض الكفاية (قوله ولا يصلى على باغ)
البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كذا في الشرح (قوله كل منهم) أي الباغي وقاطع
الطريق وجه ذلك باعتبار تعدد أفراد كل (قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغي وقاطع
الطريق ولا يصلى عليهما والفرق بينهما وبين الشهداء كذا في الشرح وجه ما استبعد في قوله
وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين احد فرفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة فقط (قوله
لم يغسل البغاة) ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أيضاً دفي
الشرح (قوله وأما اذا قتلوا) مفهوم قوله في الشرح حالة المحاربة (قوله بعد ثبوت الامام) اي
يد الامام وهو أصرح في الشرح قال في الشرح بعد التفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ
كذا قال الزيلعي (قوله فانهم يغسلون) لان القتل حينئذ حد أو قصاص اهـ (قوله بالخنق)
بالنون (قوله بالكسر) أي في الخنق (قوله الاغتيال) في القاموس الغيلة المرأة السمينة
وبالكسر موضع والشتيمة والخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله
وقوله أهلكه كأن غالهم أخذه من حيث لا يدري والاغتيال أي بالقتل المصدع والسكر وبعد
المسافة اهـ فالوجه أن قوله بغالي الاولى حذفها كانها ليست في الشرح وقد ذهبها في الشرح
أيضاً (قوله في مصر) أي منزل الحائن أو المخنوق أو به ما وجدنا باوين متخلق في جرة
(قوله لسعيه في الارض بالفساد) علة لقوله ولا يصلى (قوله في المصر الا بالسلاح) لم يبان
بالمحترز ان في حرره (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أي التعصب والحمية كمن هو حرام
بالقليم مصر وقيس وغير في قصره وقال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه
وهذا أصرح في ان الشخص اذا قتل بسبب أخذه المتاع به يصلى عليه (قوله وان غسلوا) عبارة
مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة التنوير شرحه بعد مسألة
كالمكابر (قوله لا يصلى عليهم) الاولى زيادة أي (قوله لانه مؤمن مذنب) فصار كغيره من
أصحاب الكبائر كذا في الشرح وفيه أن عدم الصلاة ظاهر فيما سبق (قوله وقال أبو يوسف
لا يصلى عليه) قال في الغاية وهو الاصح وبه يجمع ورد انه صلى الله عليه وسلم أتي برجل
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (قوله والصحيح) ذكره في الغاية من غير ذكر خلاف وقوله
لانه في الظاهر ربما ابتدعه قدرا (قوله اعظم وزرا والثاني فاتل غيره) لا انه اساءه في آخر
الاشياء اليه ولانه لم يرض بقضاء الله فكان مراديه استعجل الموت وقطع فالاثم على الوزر من
عطف المراد ف (قوله عمدا) أو خطأ فيه تسليط فانه يغسل ويصلى عليه وقوله ظلما خرج
به من قتل قصاصاً أو حداً والباقي والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

* (فصل في حملها ودفنها) * لا يخفى حسن مناسبة تأخيره عما قبله واعلم ان أصل الحمل
والدفن فرض كفاية ولا يجوز أخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا قهستاني وحمل الجنازة عبادة
ينبغي لكل أحد أن يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن
معاذ نقله العيني عن الجوهرة (قوله يحملها) الأمر بعني في حمل تابوت الميت من جوانبه ان
السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة (قوله أربعة رجال) اشترط به الاثنا وقد تقدما أخرجه
أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فرأى
نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولانها لا تقوى
على ذلك والنساء ضعيفات وحفظ الفتنة والا نكشاف الا اذا لم يوجد رجال كذا في شرح
البدر العيني على البخاري (قوله تكريما له) الاولى نيابة (قوله وتخفيفا) اه في

لان فرض على السلطان كفايتهم ولا يدخل فيه لان الكافر تنزل عليه اللعنة والصلاة على الميت لطلب الرحمة فيرسل الله هذه الحالة (ولا يصلى على باغ) ولا تكون كان مسلماً (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان علياً رضي الله عنه لم يغسل البغاة أما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله لما أراده كما لو شقه في منزل لسعيه في الارض بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجراً لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمداً لا الشدة وجعه (يغسل ويصلى عليه) عند أبي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الامام على السغدي يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه وان كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقاً وقاتل نفسه أعظم وزراً واثماً من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل على أحد أبويه عمداً) ظلماً اهانة له

* (فصل) * في حملها ودفنها (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريماً له وتخفيفاً

* قوله سعد بن عبادة هكذا في الاصل والصواب سعد بن معاذ كما في شرح الزرقاني على المواهب في غزوة بني قريظة اهـ مصححه

الناس كذلك بايديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) أى على عاتقه الايمن ويمينها أى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) أى على عاتقه الايسر (ثم يختم بـ) الجانب (الايسر) بحملها (عليه) أى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة أى مادون الخبب كما فى رواية ابن مسعود فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدرى أبرأيك تقول ام شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد انى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه

الحاملين (قوله وتحاشيا) أى تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة فانه مكروه كراهة حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال واذا يكره على الظهر والدابة أى للتشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة بعض الافاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الاكرام الا اذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو فى طبق راكبا والا فهو كالبالغ اه (قوله بلا عذر) أما اذا كان بعذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى حذفه أو حذف قوله بايديهم فان مؤداهما واحد (قوله بمقدمها) أى بمقدم الجنازة أى الميت الايمن وهو يسار السرير كذا فى القهستانى فيحمل بعنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) ايثارا للتيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستدبرا لها أى فيحمل بيساره خارج عود الجنازة ويحمله على عاتقه الايمن (قوله أى على عاتقه الايسر) وعنقه وكتفه الايمن خارجا الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح وبالكسر فيهما والكسر افصح (قوله ثم يختم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها كما فى البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أى كفرت الجنازة أى حملها قاله السيد والذى نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبى أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك فى الشرح وفى الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا العمل ولا ينبئك مثل خبير (قوله فقد قضى الذى عليه) أى فقد أدى الذى عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد أنه أدى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا أن يأذن له الولى (قوله فخير تقدمونها اليه) ولا يقدم على خير الا من كان من الاخيار وقوله فخير أى ثواب تقدمون الجنازة اليه أى الخير الذى أسلفه أى فيناسب الاسراع به لنتاله ويستبشر به ولم يقل فى الثانى فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغى لاحد أن يذهب بشخص الى الشر فضلا عن ان يسرع به وانما المقصود مفارقته وهذا لا ينافى حصول الثواب فى حمله لان مضاعفات الفضل عميم فيمكن أن يقابل الميت وان كان من أهل المعاصى بالعفو (قوله وان تك غير ذلك) أى عاصية وان لم يذكر اسمها استهجانا لذكره وتك مجزوم وسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) أى عنقكم فأراد بالرقاب الذوات لان الحمل ليس على الرقاب (قوله وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله) أى من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اه من السيد (قوله مفتوحات) الاولى أن يقول مفتوحتين أى الخاء والباء الاولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة مفتوحات والاولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو المشى (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون مادون العنق) ومادون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب (قوله وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) الاولى ما فى البحر حيث قال وحد الاسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع الى الخبب المتقدم فى كلامه (قوله للازدراء به) أى الاحتقار بالميت (قوله واتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم شئ سمعته) عبارة البرهان أم بشئ بالباء وعلى حذفها هو خبر محذوف يعنى أم هذا شئ سمعته ويحتمل جره عطفا على برأيك (قوله حتى عد سبعا) يعنى عده أكثر من سبع (قوله وانهما والله لخير

هذا لانه) هذا نص في قبول الاستحسان عن قوم الجنازة فيه (قوله واستحسنه بعض الائمة) الخبر
يعني الاخير وهو المشي خلفها لانه أنفق تفضيل المشي أمام الجنازة يجوز أن يكون المراد به ذهابه (قوله
ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس ٣) لان خلفه [illegible] وقال
الزاهدي وفي المشي أمامها فضيلة لما روى الحديث الحسن في موطأ المشي أمامها حسن يؤيد
في القرب منها الذي يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره لانه ربما يحتاج الى المعاونة اهـ وقال في
الاختيار وقد كانت الامكنة خلفها واسعة قد كان في زماننا كان المشي أمامها احسن كذا
في الجوهرة اول ما في النهاية عن المؤلف من قوله وان كان معها نساء تخرجن فان لم يخرجن فلا
بأس بالمشي معها ولا تترك السنة لاقتران بها من البدعة انتهى ويشهد لكلام المؤلف ان بانه
يقتضي ان الاحسن المشي خلفها وافقه لما في الشرح قال الحاكم في الكافي وحدثنا في
بعض الروايات ان ابا حنيفة قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها عن يمينها ويسرة اهـ (قوله
جانبا) ولو تباعد السنة المشي ما دام في بعض الاحوال (قوله او بعد متقدما) اي منقطعا
عن القوم وهو مروي عن ابي يوسف (قوله ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره ان يتقدمها
الراكب قال الحلبي لانه يضر بالماشي لا سيما [illegible] الناس جائزة العجلة اهـ واختار بلا بأس
الى ان المشي أفضل لانه أقرب الى التواضع والى [illegible] لحديث [illegible] عن جابر بن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي
وقال حديث حسن (قوله وفي النهر) اي الا انه لا يبعد [illegible] الترمذي والنسائي وابن ماجه
(قوله ويكره رفع الصوت) فيه يكره تحريما كما في القهستاني عن القنية وفي الشرح
الاتيان بقوله اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه اي سرا بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب
لمن اتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة
اهل الدنيا وليحذر مما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة
فان لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل
ذلك واما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع
ولا يسع احدا يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا ينكر عليه اهـ (قوله وعليهم الصمت)
بمعنى الوجوب [illegible] (قوله ونحو ذلك) كالاذكار المتعارفة (قوله بدعة) اي قبيحة كالمشي
بالسكة ارادة ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني ان من البدع القبيحة ما جعل أمام الجنازة
من الخبز والخرفان ويسمونه عشاء القبر [illegible] ذلك بعد الدفن ولو قرئ مع
الخبز ذكره المناوي في شرح الاربعين في حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد قال ويسمون ذلك الكفارة فانه بدعة مذمومة اهـ قال ابن امير حاج ولو تصدق بذلك في
البيت [illegible] الى البدعة اعني أن تتخذ السنة عادة لانه لم يكن من
فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم وفي السراج ويستحب لمن رأى الجنازة
أو رآها أن يقول سبحان الذي لا يموت لا اله الا الحي [illegible] والتثبيت اهـ
وفي شرعة الاسلام اذا رآها يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا ولا ينظر يمينا
ولا شمالا فان ذلك يقسي القلب اهـ ولا ينبغي أن يرجع من تبع الجنازة حتى يصلي عليها [illegible]
(قوله ويكره اتباع النساء الجنازة) اي تحريما كما في الدر (قوله وان لم تخرج نائحة الخ) قال
في السراج وقد اجمعت الامة على تحريم النوح والدعاء بدعوى الجاهلية وفي البحر من
المجتبى [illegible] الله عليه
وسلم لم يبك حزنا اهـ (قوله فلا بأس بالمشي معها) اي ماشيا خلافا للاول (قوله

٣ قول المحشي أي يفسحا للناس
الذي في الشرح أن يفسحا لا يصل
الناس اهـ

هذا لانه ولكنهما كرها أن
يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا
أن يفسحا على الناس ٣ ولقول
أبي أمامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه
ابراهيم حافيا ويكره أن يتقدم
الكل عنها أو ينفرد عنها ولا بأس
بالركوب خلفها من غير اضرار
لغيره وفي السنن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراكب يسير
خلف الجنازة والماشي أمامها
قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها
(ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن
وعليهم الصمت وقولهم كل حي
سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة
بدعة ويكره اتباع النساء
الجنازة ولو لم تخرج نائحة فلا
بأس بالمشي معها ويكره ويقف ب

٣ قوله هذا أو بعده في بعض النسخ
ما نصه قوله وعليهم الصمت عليهم
اسم فعل بمعنى الزموا والصمت
منصوب على الاغراء والمراد أنهم
به [illegible] ما كان من الدنيا اهـ

ولا بأس بالبكا) بالقصر لان المراد خروج الدمع (قوله بدمع) أى لا بصوت فانه مكروه (قوله فى منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أى يحرم لما تقدم عن السراج (قوله ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما فى القهستانى (قوله ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء وآلوا والعال (قوله قبل وضعها) أى عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفى الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اه عن الشرح ولا يكره القيام بعده كما فى الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع فى موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم بمعنى فى القيام بعد وضعه عن الاعناق فلذا كره كذا فى البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) فى الجوهرة روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا فى الشرح عن التتارخانية (قوله لانه أبلغ فى الحفظ) أى حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) يقال لحد القبر أى جعل فيه لحدا وألحد الميت وضعه فى اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثانى ألحاد وهو حفيرة تجعل فى جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وتنصب عليها اللبن قهستانى والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة السنة ولانه قد تنزل الموتى القهقرى نفسه ولان فيه تشاؤما بانزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج فى المدخل (قوله يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرمسوا فى التراب من غير لحد ولا شق وقال ليس أحد جنبى أولى بالتراب من الآخر ويوقى وجهه التراب بلبنتين أو ثلاثة (قوله ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أو ندية ويكره التابوت فى غيرها باجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت فى القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك وفى كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر قال السروجى ولم أقف عليه لاصحابنا وذكر ابن الحاج فى المدخل أنه ينبغى أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت فى قبره فان ذلك لم يرد عن السلف رضى الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو فى البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اه (قوله والشق لغيرنا) أى لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت فى القبر من قبل القبلة) أى ندبا (قوله ان أمكن) والا فبحسب الامكان (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) وروى أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الارض على أنه لا تعارض لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبى صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أى ندبا كما فى الدر (قوله وكان يقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدى هذا ليس بدعاء له لانه لا يبدل عن الذى مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله فى الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبه جرت السنة كذا فى البحر (قوله قالوا بسم الله وبالله الخ) اى وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفى رضاه رغبنا ونحن فى ذلك كله على ملته ودينه قهستانى (قوله ولا يضر دخول وتر) فى الحلبى عن الذخيرة ولا بأس بعدد الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس وابنه الفضل

ولا بأس بالبكا بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ فى الحفظ (ويلحد) فى أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبى صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداؤه بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسى أى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر

وان يكونوا أقوياء ... ذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم

واختلف في الاضجاع هل هو سنة أو لا فقيل سنة وقيل واجب (قوله وأن يكونوا أقوياء) أي على الحمل (قوله أمناء) أي بحيث لو اطلعوا على شيء لا يخبرون وقوله صلحاء أي فلا يخشى عليهم شهوة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم كذي الرحم بمصاهرة وقدمه قدم عليه (قوله من مشايخ جيرانها) فمن الشيخ من دفع للأذى الى الخصيان (قوله ثم الشبان) يعني من لم يبلغ السن المذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كان قريبا لمن تقدم ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة يدخل أحد ولا ... إلا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي ... (قوله ولا يخرجهن الا الرجال) كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنازة الى القبر وكذا من المغتسل الى السرير وفي نسخة ولأنه يرجعوا المعنى ولا يخرجن الى التشييع وتقدم ما فيه (قوله عند الضرورة) كالمداواة (قوله ويوجه الى القبلة) وجوبا كما في الدراية ... ثابت ... أمير حاج عن الامام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكر واقال لا يمكن الا بعد تسريح اللبنات نبش والا لم يجز... ولو ذكروا بعد إهالة التراب لا ينبش لأن ذلك سنة والنبش حرام اه (قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) عليا لما مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في المجتبى وفي الحلبي ... المستحب ... ولا ... (قوله ويحل العقدة) ... أجود ولا تفتحا بعده (قوله فانه قد مات له ابن) ... قطعة من ... قدر ما ... وسكون القاف على صيغة المصدر ... (قوله ويسوى اللبن) بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة ... في الصحاح ... (قوله حمل على قبر ابنه) ... عليه وسلم ... (قوله ثم أكل بالقصب) ... قال في ... يستحب اللبن والقصب ... لئلا ينزل التراب منه على الميت اه (قوله وقال في الأصل) ... الجامع الصغير ... الامام محمد ... (قوله على أنه لا بأس بالجمع) ... (قوله في القصب المنسوج) أي المجموع بعضه الى بعض ... (قوله وهذا) أي استحباب ... (قوله لا يوجد) ... (قوله والآجر) ... (قوله والأجر الخ) أي وان لم ... كراهة الآجر ... وهو ... لا يكون ... وأن ... (قوله لأن الكراهة ...) ... الأحكام ... وهذا انما يكون ... (قوله ولو كانت ... من شابهها) قال في الخانية يكره الآجر اذا كان يلي الميت ... فلا بأس ... الآجر ... كذا في الشرح (قوله وتبنى) ... (قوله في ...) ... لأن ... بخلاف الآجر ... بخلاف الغسل بالماء الحار ... بخلاف القبور ... (قوله ويسجى) ... (قوله ... وهو ...) ... (قوله لا يسجى قبره) ...

الحرم ثم الأقرب فالأقرب ... ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أنه قال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قد مات له ابن ألقى فقدر ... ودرسه ولأنه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الواحدة واحدته لبنة وزن كلمة المرعب ... (عليه) أي على اللحد ... من التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء ... حزمة ... لامكان الجمع ... اللبن ... أكل باقصب وقال محمد في الجامع الصغير (والقصب) ... في الأصل اللبن والقصب ... في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ... القبر وهذا ... لا يوجد الا ... (وكره) وضع (الآجر) ... اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة ... الخشب والآجر ... وتقدم ... الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ... قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره ... النار ... (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي ... لما روي ... على قبر ... ثم أمر ... بطرف ... على قبره ... بالثوب وقال

إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج عن الداخل في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) ستراً للعورة ويستحب

أن يحثى ثلاثاً لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي رواية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً يسقط فسده وقال من عمل عملاً فليتقنه وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (لضرورة) وفي قاضي خان

عبارة أصحابنا في تسنيم القبر مختلفة فمنها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني (قوله إنما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الأثر (قوله ويهال التراب) أي يصب على القبر بالأيدي وبالمساحي وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبل رأسه ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) مقدار شبر وقيل قدر أربع أصابع وما ورد في الصحيح من الأمر بتسوية القبور فمحمول على ما زاد على التسنيم أي يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعاً الأولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ. قوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتمامه في درر البحار وفي رواية كما في القهستاني (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لأنه بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وبقبر ولده إبراهيم وأمر به في قبر عثمان ابن مظعون وفي كتاب النور يزاد أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعاً وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي التربيع أفضل وروي أن من شاهد قبره الشريف قال إنه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكر مكروه تحريماً (قوله للنهي وبما) من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه يفهم البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في شرح المنية نهى عن تجصيص القبور وتكلم النهي عن التجصيص والتطيين والبناء والكتابة وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور (قوله وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به وفي الدرر لا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار اهـ (قوله وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافاً لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً يسقط فسده وقال من عمل عملاً فليتقنه وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم شبراً وطينه بطين أحمر اهـ (قوله ولا بأس أيضاً بالكتابة) قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن جاز فأما الكتابة من غير عذر فلا اهـ (قوله فرأى حجراً) أي سقط (قوله أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير بعض الأفاضل عازياً إلى كفاية الشعبي قال في القاموس صفقت الريح الأشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقاً وخفقاناً تحركت واضطربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع اهـ فكل أي بمعنى لكن ما والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كفارة لذنوبه (قوله ويكره الدفن في البيوت) أي لغير ضرورة ظهر لي (قوله ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد الأمين في تحرير قراءته فهو لا ينافي الصدر دفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فالضرورة قد اختلاف فيه وأما الاختلاط فالضرورة قد أفاد فصل الحاجز بين الأموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد لضرورة بالضرورة) فإن وجدت بأن لا زيادة عليه فيقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة

(ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويستحب الدفن في مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لاكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلدة الى بلدة مكروه قاله قاضي خان

التبسلة فيه اذا اتحد الجنس فالافضل الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى كما في البدائع وقت الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعدا هذا في غير الحجر ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج قال اذ فتح أو نسف هو وأشبه ما تغيره وأمكن أن يدفن آخر في محله فما أن يدفن فيه ولا شيء وكذا اذا في قطعة مقبرة مع وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لجوار نبي أو صالح فضلا عن هتك الاحترام فيه فيمن اشتملت عليه الميت الاول وتفريق أجزائه فيمتنع من ذلك اه (قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب) فبات أمكن قال ابن أمير حاج ليكون في حكم قبرين كذا في العيني على البخاري (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات) قال بعضنا لا أقف على أنه وجد فيما اطلعت عليه وانما هو قول العلماء حتى ان أشهب صاحب مالك أنكره وقال لا معنى له الا التضييق على حافة بعده قاله البدر العيني في شرح البخاري (قوله جاز دفن غيره في قبره) وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين (قوله ولو كان ذميا) في التتارخانية مقابر أهل الذمة لا تنبش وان طال الزمان لانهم اتباع المسلمين أحياء وأمواتا بخلاف أهل الحرب فاذا احتيج الى نبشهم فلا بأس به اه وسئل أبو بكر الاسكاف عن المرأة تقبر في قبر الرجل فقال ان كان الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس وان كانوا لا يجدون بدا يجعلون عظام الاول في موضع وليجعلوا بينهم حاجزا بالصعيد اه قال في الشرح ولا ينبغي أن يقسم عظام المسلم يفصل به الخلاف ولا نقلا بعدم كسر عظمه بالتحويل خصوصا الآن كما اعتاده الحفارون من اتلاف القبور التي لم تراع الاتصال ولا يتمادى هدم أعظمها ونقل الرمم أوهاء وجهها فاق حفرة وأيهما ان اتحد المحل لم يكن به حيث فلا يقال تقسم أعظمه ولو ظاهر الاول في موضع دفن الصبر من موتى المسلمين اه وفي البرهان ويكره الدفن ليلا الا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا رواه ابن ماجه وفي الجوهرة وأما بالليل فلا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا لاربعاء وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار أفضل لانه أمكن اه (قوله وخيف الضرر به) أي الضرر بسبب ابطاء الدفن بطلب التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر طلب صبره ريثما يحرر به نقلا (قوله وألقي في البحر) مستقبل القبلة على شقه الايمن ويشد عليه كما يؤخذ من قوله ليرسب أي ليغوص في قعر البحر وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب سفلا (قوله وعن الشافعية الخ) نقله بعض الافاضل عن أهل المذهب أيضا (قوله فيدفن) أي يدفنه الذين يجدونه بساحل البحر (قوله في مقبرة محل مات به) انظر حكم ما اذا اعتيد دفنا بالمقابر يجعل وأبيح الدفن في كلها أوله في كلها نصر هل يكون الدفن في القرب أولى أو بعضها بجوار الصالحين يحرر (قوله لما روي عن عائشة الخ) ولانه اشتغال عما لا يفيد اذا كانت كلها كما قالت يعم ما يفيد من أنا حضرت دفنه لم تكن بذلك كراهة (قوله حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) أي بمكة (قوله فان نقل قبل الدفن الخ) في البرهان لا بأس بنقله قبل الدفن قدر ميل أو ميلين اه أي وأما بعد الدفن فلا كما في البزازية والخلاصة عن الجامع الصغير لما يأتي عن الرحمن وظاهره ذلك ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنبع جواز نقله قبل الاهالة ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما يأتي والظاهر ان عادة زمان الشرح مقدم على ما في المختاري (قوله ونحو ذلك) أي قريبا من الميلين (قوله لان المسافة الخ) أي واذا جاز النقل في هذه الصورة مع امكان دفنه في أرض مثلا جاز نقله هذا التعليل لا يظهر الا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الاهالة (قوله أي أكثر من الميلين) كثرة المسافة أما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك (قوله بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه) أي تحريما لان قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد آخر قيل

وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فنقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانهم من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين المشايخ طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت الارض بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وان دفن في قبر حفر لغيره) من الاحياء بأرض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته والا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه الا بأخذه (و) لمال مع الميت) لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة (تتمة) قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره

يجوز ذلك الى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد الى بلد الا اذا كانت المسافة أكثر من ميلين (قوله وقد قال قبله) أي قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الائمة السرخسي (قوله فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد الى بلد مطلقا (قوله لما روى أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد ما مات (قوله قلت الخ) أصله للكمال فانه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس انه لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولان أجساد الانبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم في حيفتهم أشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم اه (قوله وأما قبله) أي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه (قوله النهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة) في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف أما الاول فهو اذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله من ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكالام اذا أرادت أن تنظر الى وجه ولدها أو نقله الى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روى أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا كما رسمه ومنع (قوله فيخرج لحق صاحبها) لانه يملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) في الارض المغصوبة من اخراجه أو الانتفاع بالمالك بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى في حياته أرضا من بائع بالخيار يملكها أو جارا ثم دفن فيها بعد موته فلم من له الشفعة وطلبها واخذها بالشفعة وكذا الوا شترا الواقف أو وجوه (قوله ليست مملوكة لاحد) أما اذا كانت مملوكة لاحد فهي مغصوبة وحكمها ما سبق (قوله ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن اما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين (قوله او المسلمين) أي ان لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم (قوله يستوحش) أي يغتم ويحزن (قوله لان أحدا من الناس الخ) أي فيمكن أنه لا يدفن بما حفر فيه فلم يتعين له حق فيه (قوله والمجلس) أي كمجلس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) أي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه اذا ضاع كما تقدم في السترة (قوله هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عنده مصحف يريد أن يحمله لنفسه فقال لا تعدله سل قبرا واعدد نفسك للتبرك قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت والظاهر أن الاستحباب صادق هنا بمعنى الاولى وعدمه لا لوجوب وعدمه (قوله لذلك) أي المال وهو قضيب ذهب وضع معه (قوله تتمة الخ)

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإنه عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام

الخ) ويستحب بعد الفراغ من دفنه الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ ... قال ابن الصلاح وشاهده ما عمل به أهل الشام قديما كما في المعراج وأنه أمر حادث وتقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة وعليه فلو ... لم تحول إليه السؤال ... القبر وقد يكون السؤال في الأول ... في تابوت ... آخر ... لم يسأل إلا فيه كما في الحلية والبزازية والأشهر أنه يكون بعد الدفن وقيل في بيته تطبق عليه الأرض كالقبر ولا ينافيه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحكمة في سؤال كل أحد بلسانه كما قاله ... واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن رجح ... التوقف ... من ربك ثم يتولاه ... وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن صابر في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة أو يومها والقارئ كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله لم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الإحياء والقراءة ... الميت بالقبر ... من الصدقات إلا أنه ... أفضل اهـ وفي شرح الإلمام والصدقات تصل ... قبل مضي الليلة الأولى ... فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهدي ثوابهما له ... ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر اهـ (قوله ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح المنية ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت اهـ ... قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحظور وارتكاب المخالفة ويدل عليه ما في الظهيرية ... لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح (قوله ويكره في المسجد) قال في الدر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام (قوله وتكره الضيافة من أهل البيت الخ) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص اهـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا

بعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه يعني وهو فعل الجاهلية والخ ما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد باسناد صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه وفي استحسان الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا ان يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اه وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (قوله لا عقر في الاسلام) بفتح العين قال ابن الاثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا ينحرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته فكافأناه بعد موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذي (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن هذه المدة (قوله لان الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما (قوله والله يلهمهم الصبر الخ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لاهل الميت تسلية لهم (قوله وتستحب التعزية الخ) ويستحب ان يعم بها جميع أقارب الميت الا ان تكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها وعبر بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد فقال ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه لنا في فهرس الامير وذكر غيره أيضا وفيه دليل على أن الخضر حي وهو قول الاكثر ذكره الكمال من السروجي والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها الا ان يكون المعزي أو المعزى غائبا لانها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها اذ كرها يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبه الشارح على هذا المقصود في غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى اياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك به واجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث أن المأمور به قول ذلك من غير اعادة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخاري وغيره ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي الاستحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فانها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فان أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

ويعقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله يلهمهم الصبر ويعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم

من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى

(فصل في زيارة القبور)

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح)

وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد • أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها • صبت على الأيام صرن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ثكلها كفرح فهي ثاكل وثكلانة قليل اهـ المراد هنا فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وهي أكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاخرة (قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى) وذكر بعضهم التعزية بعد الدفن أولى لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في زيارة القبور) (قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الموت وروي تذكر الآخرة وروي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم ومن محبة الله ما أن يزوره من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت (قوله من غير أن يطأ القبور) في شرعة الإسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور حافيا فيأمر بعد الله تعالى لهم وقال شارحه الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على القبر إذا كان حافيا بغير حائل وهو بعيد ولا ظاهر والمقصود في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة أو يطأها وهو يقرأ القرآن أو يسبح أو يدعو لهم اهـ وفي شرح المشكاة ولو لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إنه يسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة إلا لمن يأمن مما يخاف فيها ما شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي (قوله وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيها واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية قال العلامة العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة اهـ وفي السراج وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز ويكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات اهـ وحاصله أن محل الرخصة لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني

والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (انه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) وأهدى ثوابها (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارى (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الاموات (حسنات) وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص العكبرى فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية

في شرح البخاري (قوله والسنة زيارتها قائما) قال في شرح المشكاة ينبغي أن يدنو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لو زاره في حياته اهـ وكذا ذكره غيره وفي القهستاني ويقوم بحذاء وجهه قريبا أو بعيدا مثل ما في الحياة قال في الاحياء والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر (قوله السلام عليكم دار قوم الخ) ورد السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان في الكلام مضافا محذوفا تقديره أهل دار وروى الحديث بألفاظ مختلفة واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام (قوله لاحقون) أي على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة والا فاللحاق بهم لا محيص عنه (قوله أسأل الله لي ولكم العافية) أي من سخط الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد ان يقعد متأدبا قراءة القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ بالمدرج ويستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اهـ (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل الا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعه) أي العذاب لعل الواو بمعنى أو (قوله ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا علي في بعض كتبه واخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسألة ذات خلاف قال الامام تكره لان أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان (قوله بعدد ما فيها) ما عبارة عن من أو هو على حد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس وهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه (قوله فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية أوجه الاول انها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية فقد اثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم ابرهيم وموسى واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه به عقابه غير الكفر او يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس وهو الشعبي الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق السادس ان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن ان السعي قد يكون في معظم المقصود بالسعي لا في كله كما في العيني على البخاري (قوله أو غير ذلك) كالاعتكاف (قوله بعدد الاموات) أي

الاموات

الله وأن الموت حق والبعث حق والساعة آتية (قوله والعظام النخرة) أي الناخرة البالية المتفتتة والنخرة من العظام البالية قاموس (قوله وهي بك مؤمنة) [illegible] (قوله روحا منك) أي راحة والروح والريحان نسيم الريح قاموس (قوله استغفر له كل مؤمن) أي ومؤمنة والمراد [illegible] من عهد آدم [illegible] (قوله حسنات) [illegible] في الحكم [illegible] (قوله ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) وروى الإمام مالك في الموطأ أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال البخاري تعليقا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ورواه الطحاوي قال مالك وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى [illegible] والمراد بالجلوس لقضاء الحاجة أي بالبول والغائط [illegible] عن زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي [illegible] فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه هو هذا الجلوس المذكور للغائط والبول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة اهـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كراهة ذلك كما نقله عنهم الطحاوي وقال شيخ الإسلام في شرح موطأ الإمام محمد [illegible] أن النهي للتنزيه وحمل علي وابن عمر على الرخصة [illegible] (قوله فتحرق) بالتخفيف [illegible] (قوله فتخلص) [illegible] (قوله وكره وطؤها بالأقدام) [illegible] (قوله كره) أي تحريما [illegible] (قوله [illegible] أحد منهم) أي وقت الأموات [illegible] (قوله وكره [illegible] الحاجة) [illegible] بالتحريم [illegible] (قوله وكذا كل ما لم يعهد من فعل السنة) [illegible] (قوله لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هنا [illegible] وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع في كل قبر [illegible] وكانا يعذبان [illegible] لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا [illegible] تسبيحات [illegible] وإن من شيء إلا يسبح بحمده [illegible] شروح البخاري وغيرها وفي شرح المشكاة [illegible] بنسبيح الجريد [illegible] القرآن [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي (قوله [illegible]) [illegible] من كتابة العلامة [illegible]

والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة فادخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير ذلك) لقوله عليه السلام لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بما يفيد أنهم يتأذون بخفق النعال [illegible] وحينئذ [illegible] لناس [illegible] دفن أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبره [illegible] ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود

افندي خلوات فانه كتب متن التنوير وشرحه شرحا راسخا على نوادره وفرائده ونقول غريبة وقد رأيته مشوشا وخفت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه فأحببت أن أقتطف بعض أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لأجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه بذل الهمة العلية في تحريره وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعيا لي ومترحما علي فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالذات ثم يذكرني بعدهم بالتبع والطفالة فانه ليس لي في هذه التقييدات الا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن الله ولاة وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا الهفوات انه بيده الخير وهو على كل شيء قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الشهيد

سمي به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأي سبب كان (ميت) بانقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغي او) قتله (قطاع الطريق) بأي آلة كانت (أو) قتله (اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن او عين لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل

باب أحكام الشهيد

(قوله لانه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره ورزقه عند ربه على المعنى الذي يصح أو لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشهيد أولا نروحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل أو لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما انه مشهود له بالجنة أو لان الملائكة تشهده اكراما له كذا في حاشية لدر عن النهر (قوله لم يبق من أجله) بفتح الياء وهو تنبيه على انه لو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول أجله وانه لو لم يقتل لبقي حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال في القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته والذي لا يغيب عن علمه شيء والقتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده او لان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أو لانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أي الارض أو لانه حي عند ربه حاضر أو لانه يشهد ملكوت الله وملكه اه وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية (قوله هو من قتله اهل الحرب) هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا والمراد ما يعم المعنى اللغوي فكل من حارب أهل حرب (قوله او تسببا) بأن ألقوا احجارا في طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو بماء الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوه عليه حائطا (قوله أو أهل البغي) مباشرة أو تسببا أيضا كقتل أهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا في الحاشية (قوله بأي آلة كانت) راجع الى أهل البغي وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال في البحر لو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله أو نهارا) أي بسلاح كما أفاده الشرح (قوله كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم أو حوى أو أثر ضرب أو خنق كذا في حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وانف ومخرج) لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره (قوله أو قتله مسلم) قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق فانه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين وأهل الذمة اه درمنتقى (قوله لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم والضابط في نقل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال أما لو قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل فليس شهيدا

لوجوب

ويشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) القتل (مسلماً بالغاً خالياً عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أي سابقاً عن خلفائه الشهادة كالشرب أنتلف في موجود ووقته من مراقق الحياة بعد انقضاء الحرب فيكفن بثيابه أحد في الحكم فيكفن بدمه أي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمى ونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) الا ما ليس من جنس الكفن شهداء أحد (ويصلى عليه) أي على الشهيد (بلا غسل) نص عليه لما ثبت أن حمزة استشهد وأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كأنه مستند إلى صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى قتلى يوم أحد والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم دون المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو) ان وجد غيره مما يصلح للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) ان زاد على العدد (في ثيابه) على كفن السنة ثم نقص على الورثة او القطع (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها الذي عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنباً) لان حنظلة بن ابي عامر استشهد يوم أحد فقال عليه السلام قد رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا فنظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبياً أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن الغسل في من يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتلت (حائضاً أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم او قبله في الاصح لاشتراطهما في المحيض لاشتغالهما في المصحح والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة حياً أي جريحاً وبه رمق كذا في الصحاح وهو من الرثاثة فقال حكم الشهادة

(قوله أو وجد) بل ثبت بالبينة الاصل عدم الاشتغال (قوله كوجوده في المعركة ميتاً) وقد وجد في محل الحرب بل قتل في المعركة لا يدري قاتله خالياً او لعلها عمداً او خطأ الخ (قوله وشمل من قتله أبوه أو سيده) لأن نفس القتل يوجب القصاص وانما سقط لعارض (قوله وكان المقتول مسلماً الخ) قال في الحموي في المبدي من ذكر من أهل الحرب وغيرهم (قوله كالشرب والاكل) قال في الجوهرة وفي الاصل الارتثاث وهو الشيء البالي وسمي من ثبتت له الشهادة خلقاً في حكم الشهادة والمرتث مرتثاً من حيث خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها ويصل اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة لنيله الثواب الموعود للشهداء (قوله وموجود وقته) متعلق بمرتث والاولى الانتفاع (قوله بعد انقضاء الحرب) ولو فيهما لا يصير مرتثاً بشيء مما ذكر (قوله فيلحق بشهداء أحد في الحكم) أي فيلحق بمن ذكر من مقتول أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق والمقتول ظلماً وبمن حكم بشهيد أحد فيكفن بدمه الخ (قوله أي مع دمه) في الباء للمصاحبة (قوله زملوهم بدمائهم) التزميل التلفيف بالثوب (قوله فانه ليس كلم) أي جرح وهو بفتح الكاف وسكون اللام ورفع الميم (قوله يكلم) يجرح أي يجرح صاحبه (قوله تدمى) أي تخرج منه الدم بفتح الميم من دمي الخ قوله يظهر (قوله لون) أي لون الخارج المفهوم من قوله تدمى (قوله ويكفن مع ثيابه) وذكره نزع ثيابه وتجديد الكفن لهم (قوله وان علم استبق) أي من قوله بدمه وثيابه (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله يصلى عليه وما قيل من انهم أحياء والحي لا يصلى عليه قلنا هم أحياء في أحكام الآخرة لا دنيوية بدليل ثبوت احكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وتزويج نسائهم الى غيرهم والصلاة عليه انما هي لاستغفار وهم مغفور لهم فتختص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم لما اشتهر بعدم من الصحابة (قوله فصلى عليه) أي مع حمزة كما هو المتبادر (قوله والصلاة على الميت لاظهار كرامته) أي لا للتحصيل المغفرة (رسوم المنافق) المنافق بمعنى أي رسومها المنافق (قوله كالفرو) أي ذات السلاح المخيط والملبوس والاشبه أن لا تنزع عنه السراويل فهستاني (قوله ان وجد غيره) فلا كفن به الا ضرورة حيث لا يوجد ما يسترهم (قوله ويتقرر نصيب الورثة) على قوله ويزاد وينقص (قوله أو القطع) أي فيردونه بما يصلح من الكفن كما عرفت (قوله أثره) أي أثر الشهيد وهو الدم (قوله عند الامام) أي خلافاً لهما (قوله بماء المزن) أي السحاب جمع مزنة كما في الجلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء ولم يدر من في الله عليه وسلم قبله مع تغسيل الملائكة يدل على نسخه آدم وذريته (قوله او صبياً) هذا مذهب الامام وعندهما يغسل الصبي والمجنون والجنب لان ما وجب بالجنابة يسقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فان سقوطه لاجل الكرامة لا لكونه مظلوماً والصبي المكلف أولى بها من السكران بل الصبي والمجنون أحق من الكل لأنهما مظلومان ومن اصحابنا من قال الابراء على الشهادة لتأخير الحكم فلا يتأخر عنه من خصوصه الحكم كذا في الشرح وهذا كله مما يدل على الامام (قوله او قبله) سواء انقطع في الحيض ثلاثة أيام أم لا ويقيد لانه اذا لم يحكم بالاثار بأنه حيض الا الآن لا الغالب فيه الكتب تبرئة الحكم عليه ويتعلق به قوله في الحيض لان النفاس لا حد لاقله (قوله والمعنى فيهما كالجنب) أي فالنص الوارد في الجنب يشملهما لانهما حدثان اكبر بل هما أغلظ من الجنابة فلا يرتفعان بالغسل (قوله وبه رمق) أي بقية الحياة فاعل مرتث (قوله

(٤٠٤ - طحطاوى)

بما كان به من أحكام الدنيا
أو وصل إليه من منافعها (بعد
انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا
وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد
في حكم الآخرة فله الثواب الموعود
للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو
شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى)
لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت
الصلاة وهو يعقل) ويقدر على
أدائها فلا يلزمه بدون قدرة مع
العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة)
حيا بمرض (لا لخوف وطء الخيل)
أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا
(أو أوصى) عطف على قوله أكل
سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة
عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون
مرتثا بوصيته بأمور الآخرة وقيل
الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه
أبو جعفر إنما يكون مرتثا إذا زادت
الوصية على كلمتين أما بكلمة
أو بكلمتين فلا تبطل الشهادة
(أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام
كثير) بخلاف القليل فإن من
شهداء أحد من تكلم كسعد بن
الربيع وهذا كله إذا كان بعد
انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكر)
من الأكل ونحوه

بما كان به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله صار خلقا (قوله أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهو شهيد في حكم الآخرة) عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف في هل المراد الاستسقاء أو الإسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي يحصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي وبه نص ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له قال وحذفت الأدلة طلبا للاختصار اه ملخصا (قوله له الثواب الموعود) بيان لحكم الآخرة (قوله أو تداوى لرفق الحياة) الأولى بشيء من مرافق الحياة كما في الشرح أي في الكلام حذف مضاف (قوله ويقدر على أدائها) أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا فلا يلزمه الصلاة بحركة عينه لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل ولو بالإيماء وهو منعدم ولم يحصل له حياة ينتفع بها فمضي مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر في عدم كونه مرتثا (قوله أو نقل من المعركة) سواء وصل إلى بيته حيا أو مات في يده ولو تنقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد (قوله بمرض) اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث ألم لم يكن فصار مشاركا للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل لمرض أو لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي أو للخوف من وطء الحيوان أفاده السيد ٢ (قوله وقيل لا اختلاف) قال في البحر والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف فيما يكون مرتثا فيما إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكون به ويتخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة للآخرة (قوله كسعد بن الربيع) هو كما في رواية زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع وقال إن رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل إن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل له إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله

٢ (قوله قوله وقيل لا اختلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه وقيل الخلاف في أمور الدنيا فلعله محرف عما ثبته المحشي أو ما ثبته المحشي محذوف من نسخة الشرح التي طبع منها وليحرر ه مصححه

انه اتى بنخامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فلم يبرح حتى مات ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فالموس وقرأنا ... لا ... كافر ... ولا ... اذا كان ... الاسلام ... (قوله من المراهقة) أى مثلا ... (قوله لا يكونوا اشد من ...) ... الكلام فى هذه (قوله ... عليهم) أى ... فى ... الاصل ... عرف انه كافر (قوله الا من عرف انه من ...) أى ... وهى ... والمحيط ... الصلاة على ... النبى صلى الله عليه وسلم ... الحرام والحلال ... الاكمل ... كما فى الشرح (قوله ... على ...) ... فى الشرح ... وعن ... ما ... اذا ... (قوله كذهبه الخ) هذه المسئلة اختلف فيها ... رجح ... فى ... وصفه ... الولد ... حكم ... فى ... عقبة بن عامر ... اى ... الى ... ولا ... الولد ... والخلاف ... الخلاف فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(كتاب الصوم)

(قوله ذكره) أى الصوم عقبها وكثير من ... كانت بعد الصلاة ... الاعمال ... وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة ... من شعبان المذكور (قوله ويحتاج الخ) ... ذلك ... الى ... يحتاج ... المكاف (قوله ... الاصل الخ) ظاهره ... فى المتن ... فى المغرب ... الاكل والشرب ... وقول النابغة ... (قوله ... نهارا) ... لان ... المكلف ... (قوله ...) قال فى الشرح النهار عبارة عن زمان ... طلوع الفجر ... الشمس ... والامة (قوله الى ...) ... المشرق ... البخارى ... الصائم أى ... فلا ... الصوم ... (قوله ... كان ...) أى فى حكم ... الافطار ... وجوب ... الكفارة ... (قوله ...) ... جامع ناسيا (قوله ...) أى ... وجوب الكفارة (قوله ... الخ) الاولى ... (قوله من ...) متعلق ... (قوله نعنى ...) ... الى الجوف (قوله الآمة) بالمد وتشديد الميم ... الى ام الدماغ (قوله لا ...) ... بالجماع ... (قوله عذر

صم المراهقة وكان (قبل القضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتدا) بلحاقه ... الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار ... فان كان المسلمون ... صلى عليهم ويتوى المسلمين ... الا من عرف انه من المسلمين ... دفنهم ... كذمية ماتت حامل بمسلم

(كتاب الصوم)

... قرنه بها ... ويحتاج لمعرفة ... وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمته ... وصفته ... لانه ... لغة ... شرعا (هو امساك ...) ... الصادق ... الغروب (عن ...) ... حقيقة ... (...) ... الى ... (...) ... فى الباطن ... (أو ...) ... الباطن) ... (...) لا ... (...) ... بنية ... لغة

العبادة) وهى الامساك عن المفطرات بنية العبادة وحقيقة عن العادة وهى الامساك عن الاكل على جرى عادته ومثلها الامساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهى الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب أو الكون بدار تأذن لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب أو الكون فى دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والاطاقة فلهما من شروط الصحة لصحة صوم الصبى ويثاب عليه والصحة صوم من جن أو أغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما فى الغد لعدم النية (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) أى مادام لهما الحيض والنفاس أما اذا طهرتا فانهما صح صومهما وان لم تغتسلا منهما بحر (قوله امساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور فى هذا التعريف اذ المفطرات مفسدات للصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستانى وأجيب بأن المراد بالمفطرات الأكل والشرب والجماع (قوله باذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله فى وقته هو النهار المذكور فى التعريف المطول (قوله وسبب وجوب رمضان) هو فى الاصل من رمض اذا احترق سمى به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وجمادى غير منصرف لالف التأنيث المقصورة وينصرف غيرهما وبيانه أن شعبان كرمضان قال الجوهرى يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منع بزيادة وأطبقوا على ان العلم فى ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين شهر من الكشاف والسعد وفى شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين والاول صفة واضافته الى الاول غلط اه سيد (قوله بمعنى افتراض صومه) أشار به الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى ان فى العبارة مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبى الذى بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف انهم اتفقوا على ان رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسى الى ان السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالى وذهب فخر الاسلام ومن وافقه الى انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كما فى الدرر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم شهوده شئ وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق فى ليلة منه أو فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره وصحح فى المغنى قول فخر الاسلام وموافقيه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر وفى الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية واختار فى الخبازية الاول فهما قولان مصححان الا ان الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه أى صالح لانشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت فى الشهر) الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت فى الشهر (قوله وكل يوم منه) أى الجزء الاول الذى يمكن فيه انشاء الصوم من كل يوم لا كله والا لزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم يبلغ فيه الصبى بعد الزوال كذا فى تحفة الاخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الاسلام ولم يذكر كلام شمس الائمة وانما ذكره الشارح بقوله خلافا لشمس الائمة (قوله لتفرق الايام) قال فى الشرح لان صيام الايام عبادات متفرقة كتفرق الصلاة فى الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل اه أى فيكون

العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصاره هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب رمضان بمعنى) افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أى من رمضان فخرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت فى الشهر (وكل يوم منه) أى من رمضان (سبب لادائه) أى لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى منه

لا لمضي ولا لانشاء بالجمع بين النيتين وتقدم السبب وهو مجموع الجزء الاول ورعاية الاسباب (و) في صوم رمضان (فرض) عين أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الاسلام) لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن اسلم بدار الحرب) ويحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية فيه (أو الكون) فرضا لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا يعذر بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة أي الخلو (من حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أي ينافي صحته من

قال الفضل كانا من أصحاب [illegible] على ما بعده (قوله لا لماضي) أي فتحقق السبب شرطا للوجوب فيما مضى وهو الاسلام والبلوغ (قوله ولا لانشاء بالجمع بين النيتين) قال في الشرح وفيه [illegible] في الصوم عن السنتين لا [illegible] عن [illegible] بخصوص من الشهر سببا لكله ثم كل يوم سبب لصومه [illegible] لأن أيامه [illegible] بسبب وجوب صوم اليوم [illegible] وبخصوصه [illegible] في [illegible] السكل [illegible] في هذا الجمع [illegible] الفرع على أحدهما لا ينافي تفريعه على الآخر أيضا اذا كان السبب المجموع فكل منهما [illegible] سبب لا سبب مستقل الا [illegible] كل [illegible] السبب [illegible] الاستقلال [illegible] شهود جزء من اليوم [illegible] من الشهر في أن [illegible] (قوله السبب المجموع) أي مجموع الشهر (قوله الجزء الاول) [illegible] من الليالي [illegible] الوجوب [illegible] صوم [illegible] الشرح والاولى التعبير [illegible] (قوله ورعاية الاسباب) أي [illegible] الشيء الواحد [illegible] كشاء [illegible] الشرح [illegible] الشيء على سببه أي لو [illegible] السبب المجموع [illegible] الصوم على سببه (تنبيه) [illegible] أسباب الصوم [illegible] الشرح فقال وفي [illegible] وفي صوم الكفارات [illegible] في القتل والاحرام [illegible] والعزم على الوطء في الظهار والشروع في النفل [illegible] فلا [illegible] أحد [illegible] الاول [illegible] اليوم والشهر [illegible] الزمن ولا [illegible] اذا [illegible] كونه [illegible] نصوا على تعيين الزمن في [illegible] (قوله لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة) هذا [illegible] الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الآية [illegible] على هذا [illegible] (قوله ويحصل له العلم الموجب) أي [illegible] (قوله مستورين) [illegible] الرجل [illegible] (قوله أو واحد عدل) قال في الينابيع [illegible] ومن [illegible] الشهادة [illegible] من القضاء [illegible] يشترط في اخبار [illegible] الذي [illegible] بالشرائع [illegible] شهادة أي [illegible] العدد [illegible] كلام [illegible] البلوغ والحرية في [illegible] (قوله وعندهما لا تشترط العدالة) أي في المخبر [illegible] واحد [illegible] ذاته [illegible] في ذلك [illegible] على اختلاف القولين ثم [illegible] افتراض الصوم [illegible] دون [illegible] كذا في الشرح (قوله أو الكون) أي الحلول [illegible] في الشرح (قوله فرضا لمن نشأ) الاولى أن [illegible] بدار الاسلام [illegible] (قوله عن تفريغ الذمة) أي ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له (قوله الآية) [illegible] (قوله أي الخلو) [illegible] (قوله لما قدمناه) أي من [illegible] الصوم (قوله لما تلوناه) أي [illegible] (قوله في وقتها) الوقت [illegible] لاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل [illegible] كان لا تجزئ النية بعد طلوع الفجر (قوله أي ينافي صحته) [illegible] (قوله من

حيض ونفاس) فلذا قوله ما من شروط الوجوب أى وجوبا لاداء شروط الصحة (قوله لمنافاتهما) الاولى زيادة اياه (قوله بطروه عليه) متعلق بيفسده (قوله لقدرته على الازالة) أى بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) أى والضرورة حصولها بمعنى أن الانسان قد يضطر اليها بالليل ويطرأ عليه النهار أى يطلع عليه الفجر أى من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة بل المراد أن ذلك قد يحصل بالجماع الى الفجر وان حصل بغير ضرورة كما اعتبر الفرض فيها وان لم يكن فيه مشقة نظرا للشأن والاولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصبح جنبا وهو صائم (قوله حصولها) أى الجنابة (قوله وطروّ النهار) أى مع طروّ النهار وقت الانسان لا يتمكن من الغسل الا بعد ظهور النهار أى اليوم ٢ وهو متلبس بها (قوله اذا طرأ) أى بعد النية والاولى ذكر المغمى عليه والمجنون (قوله وعما ألحق بهما) من نحو الدواء (قوله وحكمه) أى الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) وايجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا في حق صوم واجب أو نفل (قوله تفضلا من الله) أى حال كون الثواب تفضلا من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافى حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى ما قاله صاحب النهر ومن ان النهى لمعنى مجاور لا ينافى حصول الثواب كالصلاة فى الارض المغصوبة اه (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى زيادة قوله كثيرة (قوله سكون النفس) أى عن التحرك فيما لا يرضى (قوله الامارة) أى بالسوء وقوله باعراضها متعلق بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أى عن الامور الزائدة التى لا تعنى المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله شبعت جميع الاعضاء) أى تسلطت على التحرك فيما لا يرضى فان قلت ان الجوع يكفها عن التحرك فى الطاعات أيضا أجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدى الى ذلك (قوله عن حركتها) أى السيئة (قوله تقوّت) فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضى الانكفاف (قوله وفعل ما لا يعنى) من عطف العام (قوله فبانقباضها يصفو القلب) وأن الموجب لكدورته تفرق الجوارح فاذا حبست عنها ما يبلغه الدرجات العلى كذا فى الشرح (قوله وتحصل المراقبة) أى المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال فى الشرح فان الصائم لما ذاق ألم الجوع فى بعض الاوقات تذكر من هذا حاله فى عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها فى حق الانسان نوع ألم باطن فينا لا بد للاتصاف بها لله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفى ذلك رفع حاله عند الله (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على وصفه من المساكين والاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين (قوله ولذا) أى لما ذكر من الحكم (قوله فى السحور) بالضم الفعل أى الاكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو صريح ٣ ما فى الشرح (قوله بصفة الملائكة) فانهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء فى صوم الفرض) وفى سائر الطاعات يدخل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لى وأنا أجزى به فنفى شركة الغير وهذا لم يذكر فى سائر الطاعات كذا فى الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها على ما قدمه فى باب صفة الصلاة ولا رياء فى الفرائض فى حق اسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان فى الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام لصوم الفرض والنفل لان امساكه لخلوته انما هو لله تعالى وقيل فى معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ فى المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل)

حيض ونفاس) لتنافيهما (ف) الثانى (ما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحة (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطروّ النهار وليس العقل والافاقة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ أو بقى الى الغروب صح صومه (وركنه) اى الصيام (الكف) أى الامساك (عن قضاء شهوتى البطن والفرج و) عن (ما الحق بهما) كما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد (والثواب) تفضلا من الله (فى الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا يعنى فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس وألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغى الافراط فى السحور لتفوت الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء فى صوم الفرض

٢ قوله وهو متلبس بها يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها وفرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها طروّ النهار مفسد فتأمل اه

٣ قوله ما فى الشرح يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل انه منصوب بالعطف على الحكمة اه

﴿فصل في صفة الصوم وتقسيمه﴾ لما قدم وكونه فرضا أورد ما بعده الخ والتقسيم اعتبارا (قوله ينقسم الصوم الى ستة أقسام) أى اجمالا والتفصيل حتى تبلغ ثمانية لان الفرض ما هو معين وغير معين اذ اداؤه فرض معين وهو صوم رمضان وقضاؤه والواجب كذلك فان منه كالنذر المعين ومنه غير المعين كالنذر المطلق أفاده في النهر (قوله ذكرت) أى الاقسام مجملة أى اجمالا ثم مفصلة ثم فصلها بعد اجمالها (قوله لتمكنه أوقع في النفس) أى لتمكنت التفصيل الذى هو من قواه فضل ودلالة كرره بعد الاشتياق الى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا لان الاية ربما حذر (قوله للظهار) أى كفارة الظهار الخ وهو أحد أنواع القتل الخطأ ويشمل كفارة الافطار واغنه لم يذكرها لانها مثلها وأما صوم المتعة والقران الذى هو من صوم الكفارات لان كل فرض انسقط ما في السبعة (قوله وفدية الاذى) كما اذا حلق أو لبس بعذر فانه يخير بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوت هذه بالقاطع) الخ اذ الكلام في الثبوت والا فالاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلا يكفر جاحدها كما سيأتى لان موردها القاطع هو القرآن فذكر الظهار في المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الاذى في البقرة فوله فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه الآية (قوله سندا) أى رجالا والمراد بقطعية السند ان رواته نقلوه بطريق التواتر أى اللفظ المنقول نقله من لا يحصى عدده واقوى منه ما يدل عليه (قوله وبالاجماع عليها) قد علمت ما ذكره في سكب الانهر من ان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى ذهب صاحب المنتقى الى ان صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الاظهر) أى فرض عملا لا من طريق الاجماع لانه يدل على فرض القطعي وقيل انه واجب لانه مخصوص من آية ولو فرض من صوم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وهو الذكر لواحد وبه يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل ان الروايات مختلفة ﴿تنبيه﴾ الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهى رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع أو نواه والذى صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه أداء افطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق ان ذكر التتابع ونيته وصوم اليمين بالـ[illegible] قال والله لاصومن شهرا هذا الحاصل ما في شرح المهذب (قوله نفل قضاء ما أفسده) وكذا قضاؤه بعد الشروع به أو اداء الرمضان (قوله فانه يكفر السنة الماضية) وأما ذا الصغائر مأصوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدى بخلاف الاول فانه شرع موسوى وقد ساء به الـ[illegible] وصوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أى او الحادى عشر لما يأتى للمصنف انه ينفى الكراهة بضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت الى قابل) أى الى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم اليه (قوله من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لانه من جاء (قوله ويندب كونها الايام البيض) أفاد ان صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب آخر فصيامها منه أتى بالمندوبين (قوله بذلك) أى بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض لياليها فلا بد أن يقول أيام البيض أى ايام الليالى البيض (قوله أن نصوم البيض) أى أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير في المفردات وثلاث عشرة في المكل بدل من البيض بدليل الليالي (قوله قال) اى الراوى (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أى كصيام الدهر)

﴿فصل﴾ في صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم الى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لتمكنه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا وبالاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثانى وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من صوم) (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع صوم) (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (ويندب كونها) أى الثلاثة (الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أى كصيام الدهر (و) من هذا القسم

(صوم) يوم (الاثنين) و(يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام ٣٥٢ داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والاضحى للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا القسم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (عادته) فتزول علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

لان كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد (قوله تعرض الاعمال) أي يعرضها الحفظة على ربهم فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوال) قال في البحر الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اه (قوله كان كصيام الدهر) لان جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهي ثلثمائة وستون يوما هي عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لا شك ان ثواب الصائم بالفعل أكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر باضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) أي والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفريقها) قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي (قوله في التشبه) الاولى حذفه ويقول في الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة (قوله وأحبه) أي أكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) في نسخة بواو وفي نسخ بحذفها وهو الذي في السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصيصه) أي ولا طلب صومه مخصصا بوقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره افراد يوم الجمعة) الا أن يضم اليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث وأما علم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما في شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها وعد في الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا (قوله لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما اذا كانت اتفاقا فلا وعلم التعمد لا ينافي الثواب (قوله الا أن يكون في صوم) أي مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره افراد يوم السبت) للتشبه باليهود (قوله الا فيما افترض عليكم) مثله المعتاد أو ما ضم اليه غيره (قوله الا لحاء عنبة) أي قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الباء والضاد المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم في طرف الربيع) هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس (قوله الا أن يوافق ذلك اليوم) أي الصادق باليومين قبله واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك اه وقيد كراهة صومهما في الدر بما اذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أي لغيره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشيء) أي معتقدا أن ذلك قربة أما اذا أمسك بلا عادة فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه الا النذر المعين ولا طاعة لمخلوق

في حصة ... في القدر ولا تصوم الى أن تعلا لا لاجل ... الا بعد عدم الفرد ... ونظر ... وصيام القضاء اذنه أو بعد ... وقوله ... يلزمه قضاؤها للأيام

(قوله فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك) انما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لأنه أصله ولا قضلية لانه ... ذكره فان أداه فرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله تعيين النية) من اضافة المصدر الى مفعوله كقوله ولا تبييتها (قوله وأداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين فلا بد من التبييت لانه ... معلق على شرط ... كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت (قوله الى ما قبل نصف النهار) أي ولو بشيء يسير لأن الأكثر وجد مصاحبا لها (قوله وترجح به) أي بصومه (قوله وأداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها كما في الدر (قوله من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (قوله فيعد جازما بقلبه) أي فيعد المكلف جازما بقلبه فلو نوى أن يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية ولو أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الاظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر فذكر أن ذلك بنية ... الا أن يكون ... الا أن ... وان كان ... في ... الظاهر الرواية وانه أراد أن يتغدى في ... صباح ... ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا الا أن يكون قد جرى عادته بذلك الوقت عند ... (قوله ولا يخلو مسلم عن هذا) أي من قصد الصوم جازما بالقلب وقالوا التسحر في رمضان نية (قوله الا نادرا) كأن كان فاسقا ماجنا أو نائما سائر وقته الغروب أو قبله الى طلوع الفجر ومضى عليه كذلك (قوله وليس النطق باللسان شرطا) الا أن التلفظ بها سنة كما في القدوري أي سنة المشايخ كما في قصة الاخبار (قوله وتبقى صيام من لم يبيت النية) أي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ... (قوله في كمال) يدل له ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال قال أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم (قوله ولو نواها الى ما قبل نصف النهار) المراد أنه من الليل الى هذا الوقت طرف النية حتى لو حصلت في جزء من هذا الزمان صح اليوم ... كره المصنف وان نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما حتى ... الضحوة الكبرى ... اذا لم يوجد منافيا للصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا يجوز عند بعض شرح الطحاوي (قوله استصحابا لها) أي لأنه الشرط وجود النية في أكثر النهار ولم يكتف اذا وجدت في نصفه للاحتياط في أمر العبادة (قوله به) أي بوجود النية في أكثر النهار (قوله الأكثر) الأولى حذفه (قوله وخص مقارنة الصوم) أي خص اجزاء النية اذا وجدت في الأكثر (قوله لأنهما أركان) أي متعددة (قوله بالعقد على أدائها) فيه أن العقد هو النية فالأولى أن يقول ان شرط قرانها بالابتداء والضمير في قرانها يرجع الى النية ويصح ... العبادة لتصوير فان النية لابتداء الصلاة أو الحج (قوله لم يقع عبادة) الضمير يرجع الى الحاصل من النية المفهوم من قوله والحاصل أي انما ذلك لأنها أركان وهي لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احترازا عن ظاهر عبارة القدوري) وهي قوله ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال اه فان ظاهرها يفيد أنها اذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى لا تصح وليس كذلك فما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لأن المراد منها من الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فاذن لا خلاف والأولى نصب احترازا بكونه مفعولا له لقلنا (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضوء في أفق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم أي انه

(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك) (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) المخصوصة (ولا تبييتها) أي النية فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله في صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا أطلق النية قبله أو بعد الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة النذر (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الأفضل وبنية مطلقة عن الصفة جائز لما ... فيه الصوم ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا نادرا والجمع بين النطق باللسان والقلب ... صيام من لم يبيت النية (فيصح النية) ... (الى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار استصحابا لها وقد وجدت في الأكثر وخص مقارنة الصوم بخلاف الحج والصلاة لانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء ولا كذلك الصوم لأنه ركن واحد وقد وجدت في أكثره فتسري الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (في الأصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى)

لاعندها لان النهار قد يطلق على ماعند ٣٥٣ طلوع الشمس الى الضحوة ...

النية وجودها قبيل الزوال (ويصح ايضا) كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) ايضا (ولو كان) الذي نواه (مسافرا او) كان (مريضا في الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجميع وناقش زيادة النفلية لانهما انما تحملا المشقة الكفاء لا لاهليته نظرا لهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (ان كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطا في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذ نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن ابي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) اي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروي عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) اي الزمن المعين (واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتادى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها) ككفارة التعيين اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط وجد (كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم لحصول الشفاء) او مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانه ليس لها وقت معين

النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس (قوله لا عندها) لان النية حينئذ لم توجد في الاكثر (قوله لان النهار الخ) جعل في غاية البيان اول النهار من طلوع الفجر لغة وانتها (قوله على ماعند) اي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيعتبر الخ) اي لو اعتبرنا النهار اللغة على ما قيل وقلنا ان النية تصح قبل نصفه لفات شرط العبادة وهو وجود النية في اكثر اليوم (قوله بوجودها قبيل الزوال) لانه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى والى ذلك اشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل ان انقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات فاذا وجدت النية في اكثرها صحت في هذه الثلاثة والا فلا (قوله بمطلق النية) اي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله للمعيارية) اي لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين (قوله والنذر معتبر بايجاب الله تعالى) اي فيجري حكمه فيه اي والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه الى تخصيص (قوله وبنية النفل) اي في رمضان والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا تلازم بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا الفرضية وصمم على انه ينوي النفل اما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر افاده صاحب البحر (قوله او مريضا في الاصح) اعترضه الاكمل في التقرير بان المريض الذي لا يضره الصوم فيرخص له الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح اي فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه انه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض او بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال انه صام من غير تعين عليه وعلى الاصح انه يقع نفلا لانه لما جاز اخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح في نظره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان (قوله نظرا لهما) اي لانها لو تعينت النية لالزمت عليهما قضاء ما افطراه وربما تركاه فيعاقبان عليه اذا ادركا عدة من ايام اخر فكان النظر والمصلحة في ابقائه عن الفرض (قوله لما انه معيار) لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله منح (قوله فيصاب بالخطا) المراد انه يصاب ولو نص على غيره وليس المراد بالخطا ما قابل العمد (قوله كمطلق النية) اي كما يصاب بمطلق النية (قوله لانه صرفه الى ما عليه) فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم (قوله لعجزه المقدر) قال في الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اه وقد علمت ما قاله الاكمل وفي الدرر عن الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان نوى مسافر سوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين (قوله وروي عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه) اي من النفل (قوله وهو ما يشترط له تعيين النية) ثم ايتفي على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه يكون قاضيا كذا في سكب الانهر (قوله وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لاداء النسكين (قوله وجد) اي الشرط (قوله او مطلق) اي عن التعليق (قوله لانه ليس لها وقت معين) اي واشتراط

التعيين والتبييت فيها لأن تلك الصيامات ليس لها وقت معين لأن الواجب بالنذر في الذمة فكل زمان صالح لأدائه والنفل قد تقدم حكمه بأن ... إلا ... ولم يتعين وقتها مع ... الصائم اشتراط التبييت (قوله التي تتأدى) المناسب حذف إلا لأنه غير لازم (قوله وهو الأصل) أي القاعدة في الأصل في النية ... كما في اصطلاح العلم (قوله للضرورة) لأن تحصيله وقت الفجر فيه مشقة والحرج مدفوع (قوله أو رجع عما نواه ليلا لم يصر صائما) قال في الخانية لو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها (قوله ولو أفطر) أي في أداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا (قوله فلا كفارة عليه في رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبييت (قوله إلا أن يعود إلى تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع أي فإذا جددها صح صومه (قوله ويحصل بنفسه) أي في الصوم ... بعد الفجر في نفل الله ... وقوله ... أي ... الأولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بقوله نويت الصوم غدا إن شاء الله) لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ والنية فعل القلب ... لا يبطل ... أو ... كذا في حاشية السيد ... لا تبطل مطلقا ... لكن الكلام ... فلا ... هو الله الموفق سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فيما يثبت به الهلال) أي هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كشوال ... من آخر الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لأنه يتوصل به إلى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال في ... التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أي طلب رؤيته قال في الشرح وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية وفي هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال (قوله فإن غم عليكم) أي خفي عليكم (قوله لهذا) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فإن غم عليكم الخ (قوله وغيره) كالحج ... كذا ... (قوله وهو ما يلي التاسع والعشرين) قال في الخانية ... الثلاثين ... أو شهد ... فإن ... شهادتهم اهـ وفي شرح المختار ... ولا ... التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند ... الكراهة ... (قوله وقد استوى فيه الحال) ... الشك (قوله بحقيقة الحال) متعلق بالجهل ... من العلم ... نظيره (قوله بأن غم الهلال) أي ... (قوله فاحتمل) ... أي احتمل الحال (قوله ويحتمل ... أن ... (قوله وقوله) بالجر عطفا على قوله الأول ... وثواب الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان أيضا ... على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه أي فرضه ... شهر ... الناقص ... رمضان ... من ... بمجموع أيامه ... والدخول في باب ... وإنما ... الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه ... الكامل ... الناقص ونظم العارف بالله تعالى ... الصوم التامة والناقصة ... صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة • فصام تسعة في الرحمة
فأربعة ... وعشرين ... • زائد على ... تسعة

... أي الأولى ... أو الرابعة ... والأصل ... شرط ... ولو رجع ... أي ... صائما ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء بانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية ويحصل بنفسه في وقتها ... ولا تبطل النية بقوله نويت أصوم غدا إن شاء الله لأنه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق ... بحقيقة الاستثناء

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا ... رمضان من رؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ... أربعة أشهر ... ثلاثين ... الهلال ... بالإجماع ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال بأن غم الهلال أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين ... كغيم في الثلاثين ... من رمضان هو أو من شعبان

كذا لبعضهم وقال الهيثمى * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
والدميرى أنه شهران * وناقص سواه خذ بيانى

اه من شرح السيد ملخصا (قوله أو يوم من رجب) المعرف بغيم بعد الى شعبان أى أو بغيم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فاذا لم ير هلال رمضان يقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا أو الحادى والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتى أول رمضان (قوله لحديث السرار) فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وفيه ان محله فى آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان (قوله اذا كان على وجه الخ) شرط فى قوله لا يكره (قوله ذلك) أى الصوم (قوله ليعتادوا) علة للنفى وهو قوله يعلم أى فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ أى اغترارا اذ لا ثمرة لعلة ليعتادوا لكان أوضح (قوله ظنا منهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله زيادته) أى صوم يوم الشك (قوله الظاهر النهى) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفى الشرح الكبير من ظاهر النهى وهو الاولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذى جزم به المصنف فيدل على انه صحيح والكلام الآتى يدل على انه أفضل فى حق الخواص فقط وفى عبارة التنوير وشرحه والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا للتهمة النهى اه فأفاد الخلاف فى أفضليته ومع الخواص قال فى شرح السيد وتبعه أى من قوله الا صوم نفل المقتضى عدم الكراهة يعلم ان ما استفيد من كلام المصنف من ان صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده أم لا وسواء صامه منفردا أم لا بأن ضم اليه غيره وسواء كان ما ضمه اليه يوما واحدا أم لا بأن كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتى من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اه (قوله الا أن يكون مسافرا) هو مذهب الامام كما سبق (قوله لدخول الاسقاط فى عزيمته) أى فى نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان فانه يجزى عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله وكراهة الواجب الخ) الاولى ما فعله فى الشرح حيث قال أما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب فى زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته أجزأه وان أفطره فظهر انه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذى يصلى بنية الشك فى صحة الجمعة حيث ينوى فيها الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوى فيه الفرض أن نية التعيين فى الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو فى وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره سيد عن الحموى وهذا انما يرد على مذهب أبى يوسف لا على المعتمد بقى ان ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعى (قوله لصورة النهى) أى المنهى عنه يعنى ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته فى هذه الصورة أجزأه لو مقيما ولو مسافرا فمن الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان فعما نوى فى الصحيح كذا فى الشرح (قوله كصلاته فى أرض الغير) فان الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الاداء فى ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهى عنه (قوله لعدم التشبه) أى بأهل الكتاب فى الزيادة على مقدار الصوم وبقى ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو ردد بين فرض وواجب كره فان ظهر

أو يوم من رجب (وكره فيه) أى يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان أجزأ عنه) أى عن رمضان (ما صامه) بأى نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه من واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهى كصلاته فى أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو الفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أى فى يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر

انه

(إن يكون صائما) لأنه لم يجزم بعزيمته فإن ظهر أنه رمضان أجزأه ... ٣٠٧ ... صوم من غير ميل إلى جهة الاحتياط

فقال (ولا يكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد بالتقدم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقدم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقته التطوع فإذا صام من شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من قول شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله (لا يكره صوم ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان قال في الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) باختيار الفداء (بالتلوم) أي بالانتظار والانتظار من صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت انشاء النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (حولا بتحقيق الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلا (المفتي والقاضي) من الحديث المار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم عن الفطر (و) يصومه أيضا (كل من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو (التردد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السر ونحوه صلى الله عليه وسلم لا تقدموا (رجل قال هذا من شهر أو) بالفتح والكسر آخره

إنه من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه ولكن يكون غير مضمون بالقضاء إذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطا (قوله لا يكون صائما) لأنه ليس بصائم لتردده في العزم في أصل الصوم بالإفطار قوله (قوله والمراد به التقدم الخ) فيه تأمل لأن المبس ذلك يلازم الاتيان لعلة العقوبة في هما لو لم يتقدموا بعض الشهر وهذه النكتة في تقديم الصوم لعلى انه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ وقال له في ما ذكر نا ولا تقدموا الشهر أي شهر الصيام المفروض بصوم وزاد في التحفة وقصد الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان وإنما كره النبي استخدل التعوذ ونحوه في العشابه وشك في الابتداع وانه لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان المراد وصلي الله عليه وسلم قوله والحديث استقبال الشهر بصوم منه ومثله في الدراية قال الكمال وما في التحفة أوجه قاله ابن عمر انه إذا صام يوم أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة وقال الكمال مطلقا وبعضهم جوزه أكثر مبتدعا أي ذلك من رمضان وما عليه الأكثر والذي ذكر في الهداية (قوله لأن التقديم الشيء على الشيء أن ينوي الخ) فيه نظر ظاهر فإن تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكروا حسب وأن الشيء الحمد معرفة فيكون عبارة التقديم هنا ظاهر ولو صنف العرض (قوله لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الإمام الشافعي إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا رمضان لحديث ورد فيه وأوردوا ان التقديم بنية صوم الفرض لا يختص اليوم بل الحكم الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض وأجيب بأنهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم انه التفصيل عند كل في كثير من الأحكام أي فيهم حكم الكراهة فبالأولى وبأنه لما كانت ... النقص في الشهور في رجب وفي شعبان ... قبل الرؤية بناء على هذا التوهم من غير تحقيق فتأمل وراجع الشرح (قوله أن يأمر المفتي) إنما كان الأمر للمفتي لا القاضي لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء لأنه أي يأمر القاضي على أنه افتاء لا حكم (قوله بإظهار الفداء) الباء فيه كما في كتب الفقه ويظهر التداعي لأنه وإن والمنارات كما في الشرح (قوله بالتلوم) الباء للتعدية (قوله بانشاء النية) متعلق بأداء (قوله بظهور الحال) الباء بمعنى مع أي ظهور الحال أنه من رمضان (قوله في وقتها) أي النية متعلق بظهور (قوله ثم يأمر العامة) بالنصب عطفا على يأمر الأول (قوله حسما لمادة) بالحاء المهملة (قوله مما رواه) علة لقوله لما في الشرح فإنه هو الظاهر بالافطار بعد التلوم وذلك أنه إذا صام اتهم بالعصيان ... يوم الشك ... بالقاسم وهو شهر ربيع الأول (قوله أبا القاسم) الباء للسببية متعلق بالعصيان ونحوه بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره بالصغير والكبير يراد به ... في الكبير وهو شهر ربيع الأول مبتدأ أنه لا أصل له وهو كذلك كما حكي عن الزيلعي والعامل على أن القاضي يصوم صاحكا أسد بن عمرو قال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ... وأخذ وخف أسود راكب على فرس أسود وما عليه شيء ... البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال ادن إلي فدنوت منه فقال في أذني إني صائم (قوله بما لعلها) ... من قوله في المصدر المحذوف الآتي وارتكابا ... الصوم ... بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العادة (قوله من كان الخ) أي من كان من أهل ... في هذا المقام (قوله وعن ملاحظة) عطف على ما قبله (قوله عن صوم سوانكانه) الا أن يجعل على التنبه (قوله من سرار الشهر بالفتح والكسر) قال ابن الأثير سرار الشهر آخره

سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وسمي سرارا الشهر بالفتح والكسر آخره

عنى به استسرار القمر فيه لانه لما كان معارضا لنهي التقدم بصيام يوم او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرر على استحبابه لانه لان المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة ولم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا المارو شا كذا في الفتح والتاتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فأخذا بالاحتياط في الحالين وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التاتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق لا رائي شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و(لو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما الظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم وغبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه

ومن الشهر آخر ليلة منه كسرار وسرره وقال في المصباح سرار الشهر آخره وأستدل الامام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح (قوله عنى به) أي بالسرار الذي يدل على الخفاء (قوله لانه لما كان الخ) علة لتقييد صومه بالمفتي والقاضي ومن كان من الخواص (قوله حمل التقدم) أي المنهي عنه (قوله على نية الفرض) أي على ما اذا قدم الصوم على رمضان ناويا به عنه (قوله وحديث السرر) أي الحديث الدال على طلب صوم السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) أي الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله) فاذا لم يرد صامه بالاولى (قوله لزمه الصيام) وكذا يلزم من صدقه ممن أخبره برؤيته وان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ) دليل المسألة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها لقال وافطاركم وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته تفطيرا وأفطرته اه وأورد أن الحديث يفيد ان الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس لم يصوموا وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه اشارة الخ) وجهها انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله فلزومه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقته لا الامساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما في الصاحب بتحفة الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أي عامتهم كما في القاموس (قوله اذا رآه) أي هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسألة الامام وأخرج المتن عن العموم (قوله وفي الجوهرة) ومثله في الهندية عن السراج (قوله قال) أي صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أي برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلي بهم العيد) أي اذا رأى هلال شوال كما صحح في السراج وكذا يعلم فيما بعد (قوله فأخذ) أي أخذ من قال بهذا التفصيل (قوله في الحالين) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط في الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدوري (قوله اذا استيقن) أي الامام (قوله لانه ثابت بالشرع) أي برؤية الامام (قوله لما تلونا) أي من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال في الشرح ولما روينا أي من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفي نسخ من الصغيرين ورينا (قوله لانه يوم عيد عنده) هذا علة لعدم الكفارة في الافطار برؤية هلال الفطر (قوله ويرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) أي بما ذكر من التعليل (قوله يوم تصومون) أي والناس لم يصوموا لعدم رؤية هلال رمضان وهذا صح الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه لما ظهر في هلال رمضان وأما العلة في الفطر فلانه يوم عيد عنده أي للرؤية المتحققة عنده (قوله في الفطر) أي في رؤية هلال الفطر أي فانه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله وللحقيقة التي عنده) أي للرؤية المتحققة عنده في رمضان فاذا أفطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) وفي القاموس واليوم صار ذا ضباب بالفتح ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اه فلا كراهة حينئذ لانه قد فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر وهو كما في القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطل وشيء يتطيب به كالبخور اه والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يمنعان الا ان السماء (قوله بمجلسه) قال في التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس

قضاء

(خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) وهو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة فيقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين ولا مخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره (ولو شهد على شهادة واحد مثله) لان الصدق في الاخبار والعدالة بشرطه كذا في الشروح (و) يقبل خبره (ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية لاثبات (رمضان) لانه أمر ديني فأشبه العدل فيه مقبول فأشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الاخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر انه رآه في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لان الرؤية في مثل هذا تتفق لواحد فأما اذا لم يجز ان يتفرد برؤيته احد من هذا الجم لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس (تنبيه) لما كان قول الحساب كثيرا ما يكون سببا للخلاف نقلناه ان وجبات نقلا

وقول أول الشهر وقيل ليس بموجب وقيل نعم وقال بعض ان كان بكثير وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) والعدالة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف أو حر وحرتين لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة

فقال الحلبي أكره للجاهل التناقض (قوله خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا وفي المنية لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذي الخ) هو وارد في وصف العدالة وهو الشرط (قوله والمروءة) قال في القاموس مروءة كمروعة بهمزة أي ذو مروءة وانسانية اه (قوله في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور (قوله ويلزم العدل) أما الفاسق اذا علم انه يتهم فلا يقبل قوله للحاكم وهو قول شاهد الفاسق في رؤية الهلال وان كان مقبولا بالمستورية في اثبات شهد كما قال الشرح من التتارخانية وشرح الكبير وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق في انه اتفاق الا ان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار وهو صحيح كما سمعت اذا كثر اه (قوله ولا مخدرة) حلو رقة كما أفاده الدر (قوله لانه من فروض العين) يؤخذ منه ان محله اذا تعينت للشهادة والا لم يلزمها (قوله ولو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان وقوله على مثله بل ولو على غيره ممن لم يكن محدودا ولا قذف (قوله في ظاهر الرواية) لقوله رواية أبي حنيفة بعدما تاب وكذا هو تحت في قذف بعد رؤية مقابل ظاهر الرواية ما عن الامام لا تقبل شهادة المحدود بعدها القذف (قوله وقد تاب الخ) اي لانه أمر ديني (قوله لا يشترط لفظ الشهادة) على الاصح خلافا للشيخ الاسلام فلا يتوقف الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وظاهر الهداية وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم عند ثبوت رمضان بقول الواحد يثبت في ضمنه ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال وغيرها فاذا كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا في شرح السيد (قوله ولا تقدم الدعوى) قال في الجوهرة هذا على قولهما أما على قول الامام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى اه (قوله في سائر الاخبار) كرواية الاخبار والاخبار بطهارة الماء ونجاسته (قوله وأطلق القبول) أي ولم يقيده بالتفسير (قوله انما تقبل) هو ظاهر الرواية الى الصحة (قوله لان الرؤية) علة لقبول خبر الواحد بين (قوله لمكان التهمة) أي لوجود التهمة بالغلط في الرؤية (قوله قول الحساب) أي المؤقتين (قوله ليس بموجب) شرعا قطعا ولا يجوز العمل به لانه متهم قال في النهاية ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما في سراج الدراية (قوله وقيل نعم) يعمل به مطلقا أو كثير (قوله وقال بعض ان كان بكثير) أي قال بعض المشايخ وهو محمد بن مقاتل يعتمد على قولهم اذا كان عددهم كثيرا واتفقوا على قولهم ومحدثين ولو لم يكونوا عدولا (قوله والشافعي) عطف على أصحاب وبعض متأخري الشافعية وهو الامام تقي الدين السبكي تصدى في هذه المسألة الى المخالفة وقال ان الحساب قطعي وتصديق المؤقتين في هذا ليس تكهنا لان المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز تصديقه كما أما من الاخبار فليس من هذا القبيل اذ عمدتهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار بالغيب أو دعوى معرفته في شيء الا ترى الى قوله تعالى والقمر قدرناه منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اهـ من تحفة الاخيار (قوله وثبوت غيره من الاهلة) مكرر مع ما يأتي متنا (قوله لفظ الشهادة الخ) قال في البحر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فشابه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه اهـ (قوله لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على قولهما ولو قالوا ومن الدعوى لا تشترط هنا اتفاقا لاحتياجه على مذهب الامام أيضا لسبيله

كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك قاض ولا وال [illegible] ان كان عدلا
غير عدل لان رؤية الهلال في السماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) لثبوت
(من) شهادة (جمع عظيم) لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب
رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر
الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة
من خلف خمسة ثم يبلغ قليل وقال البقالي الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أن العبرة بتواتر الخبر
ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس [illegible] عن محمد ان أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأي الامام)
وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك (السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو)
وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) في الحكم (كالفطر) انما
فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روى عن
أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الاهلة)
اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في) بلدة
و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة
وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس
عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (تنبيه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى

(قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وان لم تدع الامة والزوجة أما عتق العبد المذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله في الرستاق) أي القرى (قوله بصوم الناس بقوله) أي افتراضا قال في المنح وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اهـ ومحله ما اذا كان بالسماء علة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أي انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر أن ذلك يجري فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنهم (قوله وغيرهما) أي من بقية الاهلة (قوله والابصار سليمة) أي غالبا (قوله مستقيمة) أي متوفرة متهيئة (قوله يوهم الغلط) كذا في الشرح وفي نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض الى رأي الامام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الاشارة محذوف أي وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع الى شهادة الفرد العدل وصفا في التحقيق ان حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلابد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط في الثبوت الخ) لو قال المصنف بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطرها) الاولى أن يقول واذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اهـ (قوله صوموا لرؤيته) [illegible] وانه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه وان كان الاول أصح كذا في السيد (قوله كما اذا زالت الخ) قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله الغدو هو السير من أول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب اهـ (قوله ثبوت رمضان وشوال بالدعوى)

بحضور وكالة متعلقة بقبض دين كان الذي عليه بشهادة الشهود بالرؤية

انما يحتاج هذا على مذهب الامام وفيه خلاف تقدم او ما على مقابله فلا احتياج لهذا التكلف اتبعوا الشهادة فتقدم ما وان لم تتقدم الدعوى وقوله يثبتونه الخ معناه وقوله بحضور وكالة معلقة خبر اى تثبت هذه الحقيقة بالدعوى ويكون بحضور وكالة (قوله بحضور وكالة معلقة) بأن يدعى شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لي اذا جاء رمضان او شوال فانت وكيلى بقبض الدين الذى على هذا لان قبض المديون يثبت الدين بذمته وبالوكالة وينكر خوالده فاثبت رمضان او شوال ثم ان كانت صادقة فالامر ظاهر وان كانت كذبا فيكون المتوغل باب حق الشارع في رمضان والحاق في الفطر (قوله لا يدخل تحت الحكم) لانه من الديانات (قوله وان لزم الصوم بمجرد الاخبار) حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر ان فيه ما تقدم من اشتراط تقدم الدعوى (قوله في اخبار الجمع العظيم) المراد به ما مر كثيرون اخبروا بالرؤية بالهلال لا رؤية الهلال المراد لانه اذا رأى القاضي ذلك (قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) اى لا عبرة بها في الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة (قوله منه) اى من الحديث (قوله منذ عشية كل شهر) يعنى اذا رآه عشية اليوم فهو لليلة الآتية ومحله اذا رآه قبل الزوال وقدم كونه للماضى (قوله في المختار من المذهب) ويقول ابو يوسف الهلال المرئى قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهذا آخر ما تيسر على هذا الشرح والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب في بيان ما لا يفسد الصوم﴾

الفساد والبطلان في العبادات سيان (قوله لا يفسد) يحتمل تعلقه بقوله لا يفسد اى لا يفسد بشيء منها وصومه صحيح اذا اجتمعت او بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا يفسد اى ليس معنى الكلام منطوقا بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا كبير فائدة لها في ان ما ذكره له حكم مخصوص (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء وقت الحاجة كذا في الشرح وقيد بالناسي احترازا عن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او الاستنشاق فسبق شيء منه الى جوفه وبالمباشرة فاسدة فلو ارتكبه فانه يفسد والمكره والنائم كالمخطئ كما في شرح السيد (قوله لصومه) لا ناسيا له لانه متذكر للاكل والشرب وجماعه كذا في الشرح وليس النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف وديعة او استعار شيئا فيه يكون ضامنا (قوله والجماع في معناهما) لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو صادق في الاكل والشرب والجماع (قوله نزع من فوره) اى فورا (قوله فصح صومه) اى من غير كفارة (قوله فان حرك نفسه الخ) حتى انزل يكون موجبا للكفارة وهو الذى في الدر والذى في النهر عن الخلاصة ان فيه تفصيلا وهو الذى في الفتح ايضا (قوله لزمته الكفارة) اى لا (قوله او انزع) لا مباحة الوطء (قوله لعدم الجماع صورة ومعنى) لان الخروج وصال الى الصوم لا يزال خارج الحال (قوله يذكره) اى لزوما كالصلاة لو رآه ولم يذكره فانه لا فائدة في الاخبار ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي لا يأثم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حاله ما تذكره الناسي وايقاظ النائم الا انه حق الضعيف من جهته اه افاده اهل ما قبله التفصيل (قوله كره) اى تحريما (قوله لا يخبره) اى به ما (قوله لانه باكله) يصدق في الصوم (قوله لم يذكره) اى لو استمر ثم تذكر وقت من ما عنده الشيخ وهو الصحيح ما لم يكن به

فيقضى عليه ويثبت مجىء رمضان ضمنا لان اثبات مجيء الشهر بمجرد الاخبار لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم الله اعلم لان التواتر لا يأتي فيه بكثرة الشاهدين فضلا عن عدالتهم او حريتهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كانت ندرا رؤيته قبل الزوال او رؤى بعده وهو لليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب

﴿باب﴾ في بيان (ما لا يفسد الصوم وهو ثلاثة وعشرون شيئا)

تقريبا لانه يزيد بالاستقراء منها (لو اكل الصائم (او شرب او جامع) او جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه والجماع في معناهما فان تذكر ونزع من فوره فان مكث بعد ذلك فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة وان نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان الناسي قادرا على الصوم) الحالى بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكر به من رآه يأكل) ان تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا يخبره لانه يا كله فلا يفسد صومه واختاره كرا الناسي وهو يأكل فقبل ان يبلغه ثم لم يخبره كره بالجزء القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة

فالاول عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق والعطف [illegible] (أو أنزل بنظر) [illegible] (أو تفكر ان
أدام النظر والفكر) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا ما يلزم من المرية

الافطار وقبل المرأتين بلا انزال
منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد
صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء
في كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه)
أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه
في بزاقه أو نخامته في الاصح وهو قول
الاكثر سواء كان مطيبا أو غيره
ويأثم اذا داوم عليه وسئل الامام
عن ذلك الفعل فقال رأسا برأس
وقيل يؤجر اذا خاف الشهوة كذا
في الكفاية الخ اه وتقييد مسئلة
الاكتحال ودهن الشارب الآتية
انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك
والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا
متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره
الاكتحال بحال وهو شامل للطيب
وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا
دهن الشارب ولو وضع في عينيه
لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه
في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما
يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة
مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو
أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن
مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على
المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم (أو اغتاب)
وحديث أفطر الحاجم والمحجوم
مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر
ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل
حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته
على الامتناع عنه فصار كبلل بقي
في فمه بعد المضمضة لدخوله من
الانف اذا أطبق الفم وفيما ذكرنا
اشارة الى أنه من أدخل بصنعه دخانا
حلقه بأي صورة كان الادخال
فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه
أفطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فلينتبه له ولا يتوهم انه
كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله

بأن الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يتم له تأويل صدقا أو كذبا أما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم السكران والظاهر عدم ورود وجوبا لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولان ابتداء الاكل كان باختياره ولا نقلا (قوله فالاولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره (قوله لما فيه) أي في التذكير (قوله والعطف) عطف على الرزق (قوله أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لان الانزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم وهو المختار كما في القهستاني وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا ان قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اه من الشرح (قوله وهو الانزال) الضمير الى المعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وقبل المرأتين) أي سحاقهما بلا انزال أما بالانزال فيفسد وعليهما القضاء (قوله لم يفسد صومه) لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وانما كره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار منح (قوله أو اكتحل الخ) لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك فالدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اه من الشرح (قوله أو نخامته) حكاه النوى (قوله وتقييد الخ) ماذكره لا يفيد ذلك لانه انما نفى فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فانهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الآتية) أي في باب ما يجب به الكفارة (قوله كالدخان) تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا (قوله فانهم قالوا) علة لقوله وتقييد الخ وحاصله أنه تمسك باطلاقهم الاكتحال والادهان (قوله وكذا دهن الشارب) أي لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الاولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع نحو عنبة) عن كل ما لو لم ينفصل منه شئ (قوله أو أدخل أصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا اذا أدخل أصبعه في استه أو المرأة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء أو الدهن اه وهي أولى وارادة الفرج في كلامه كل منفرج (قوله واحتجم وهو صائم) رواه البخاري وقال الامام أحمد بافطاره ونكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم أما اذا كان لا يضعفه فلا بأس به بحر (قوله أو اغتاب) قال السيد في شرحه الغيبة ان تذكر أخاك بما يكره فقيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا أما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندي (قوله وحديث أفطر الحاجم والمحجوم) الاولى تقديمه (قوله أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا اثم عليه أيضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

والهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد ترددا ما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم على السيئة اثم العزم لا الفعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الانف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله [illegible])

قوله ان قصد قضاء الشهوة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وان قصد تسكينها رجوت أن لا يكون عليه وبال اه

وسنذكر الكفارة بشرطها (أو) دخل حلقه (غبار أو) ... كان (غبارا) ولو من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخان (أو أثر
طعم الأدوية وهضمه) أي في حلقه لعدم إمكان الاحتراز عنه إلا بضيق ... (أو ...) إلا إذا كان ذاكرا (أو أصبح جنبا ولو استمر)
على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن ولأن من ضرورة جواز المباشرة إلى الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة
وقوله صلى الله عليه وسلم أنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام واغتسل وأصوم (أو صب في إحليله ماء أو دهنا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد
خلافا لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما لم يصل إلى المثانة ... لا يفسد بالاتفاق وبقي الخلاف في منفذ الجوف من المثانة وعدمه
والأظهر أنه لا منفذ لها وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله ٣٦٢ الأطباء ... (أو خاض نهرا فدخل
الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن) ... في أذنه العود (مرارا) أي ... لا يفسد صومه بالإجماع كما في الجوهرة لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاطا فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط تدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده فطر كما في الفتح وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحنيفية سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغما قال إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعا وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي الاحتياط حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة لكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) ولو ملء الفم لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء

بضم القاف (قوله وسنذكر الكفارة بشرطها) أي في الباب الذي بعد هذا (قوله أو دخل حلقه غبار الخ) ... [illegible] ... الأشياء التي ... الغبار ... وهو عدم فساد الصوم ... [illegible] ... له ويدل عليه التعليل بعدم إمكان الاحتراز (قوله ولو ذاكرا صومه) يشير إلى أنه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الأولى ... أما لو دخل حلقه ... رما فأفطر ... [illegible] ... الكفارة ... في الدم والعرق ... إذا كان ... حلقه ... والتقييد بالدخول للاحتراز عن الإدخال ... مفسد ذكرا ... (قوله ولأن ...) ... (قوله الخ) ... [illegible] ... (قوله أو وقع) بالنصب ... (قوله أو أصوم) أي أدوم على صومي (قوله أو صب في إحليله ماء) ... (قوله والأظهر أنه لا منفذ له) أي كما هو قول ... (قوله كذا تقوله الأطباء) ... لأن هذا المقام ... لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء أذنه) وإن كان بفعله على المختار كما في الهداية وصرح ... في الهداية التفصيل بين الدخول والإدخال فصحح الفساد في الثاني ... السكال ... [illegible] ... (قوله أفطر) وعليه القضاء فقط (قوله ترطبت شفتاه) ... [illegible] ... (قوله ونحوه) ... (قوله لا يفسد صومه) ... [illegible] ... (قوله وعند أبي حنيفة لا ينقض) هو المعتمد (قوله حتى لا يفسد صومه) ... (قوله على مجها) ... (قوله ولا معناه) أي المقصود منه ... (قوله أو استقاء) ... [illegible] ... وكل إما أن يكون ملء الفم أو دونه وكل من الأربعة إما إن خرج ... أو أعاده ... [illegible] ... بالإعادة والاستقاء شرط فيه ملء الفم ... [illegible] ... (قوله لا ... ما ...) ... من قوله صلى الله عليه وسلم ... (قوله من ذرعه) ...

وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمدا فليقض (وإن كان الإ...) (فاد) ... (بغير صنعه ولو ملء) ... (في الأصح)
وهذا ... لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي تعمد خروجه وكان (أقل من
ملء فمه في الأصح) ... عند أبي يوسف ... يفسد ... (ولو أعاده في الأصح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط
لعدم الخروج حكما ولا ينقض الطهارة ... وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية
ورواية عن أبي يوسف ... (أو أكل ما بين أسنانه) فيما بقي فيه من ...

(وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمة) أى قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) أى المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانه ابتدأ الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسى والمخطئ (غير مضطر) اذا اضطر لا كفارة عليه* (لزمه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أى بسبيل

السبت (قوله وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفى خزانة الاكمل الفسد ما زيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة (قوله الاول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا التعريف والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اه ونحوه في النهر (قوله وذلك) أى عدم سهولة الاحتراز (قوله مما يجرى بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجرى وهو الاولى ليناسب قوله لا فيما يتعمد أى الصائم في ادخاله بحيث يحتاج الى معين فيه (قوله أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه وفى وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد (قوله وهذا) أى اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه (قوله فليكن) أى وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل أى الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة)

الاولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة ليكون صنيعه على سبيل الترقي كما صنع في التنوير (قوله مبيتا النية) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضى الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين وان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخيار وقالا ان نوى نهارا وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أى بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلف في المنذر حيضا والمتيقن فقال محمد لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وقيل بهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر ان كان بغير الجماع تداخلت والا فلا ولو أكل عمدا شهرته بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر (قوله أو قبله كسفر) بان سافر فافطر اما لو افطر ثم سافر طائعا فتتفق الروايات على عدم سقوطها (قوله لانه) أى الطواعية والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة فاذا وطئها طائعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج أفاده السيد (قوله احترز به عن الناسى) أى فانه لا يفطر اصلا وقوله والمخطئ أى فانه يقضى ولا كفارة عليه (قوله استدراكا) السبب والقياس ثانيه وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم (قوله لكمال الجناية) أى في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عينه الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية اذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بحر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله أفاده القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية نهر كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضى عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما العاصي بعدما رفع الى الزانى لا يقبل منه التوبة ويقام عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزانى بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزنى بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه قال السيد في شرحه وليس المراد اعلامه بخصوص قوله انى فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما آخر توطئة لان يجعله في حل حال وبشهد لصحة

آدمي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول) ... كما قيل في الأصح لكمال الجناية بخلاف الحد لأنه ليس زنا حقيقة (در) كذا (أو أكل أو شرب) وإن قل (حرا ...) أي المفطر (ما يتغذى) أي بحيث يقع الى البدن (به) التغذي وهو بالغين والذال المعجمتين اسم لما يؤكل أو ... غذاء فالذي ... واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى الأول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقات اذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذه البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى وسائل ورق كرم وشرب طبخ ... وكالو ... تجب الكفارة واذا سار ورق الكرم فليس الأمر ... (أو ... به) كالأشربة والطبائع السليمة نحو تناول الدواء لاصلاح البدن فتجب الكفارة (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الحلق) لامكان التحرز عنه بضم طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ... توت

الاكتفاء بذلك انه ... باب الاعتراض والجواب صحيح (قوله آدمي) أي حي مشتهى فلا كفارة لو كان ميتا أو بهيمة ... فلا كفارة وكذا لو كان المجامع ... ولا بد أن يكون مشتهى فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة ... على الأصح (قوله وإن لم ينزل) لأن أحكام الجماع تتعلق بالإيلاج والإنزال ... تتعلق بالقضاء ... وقد صرح بوجوب الكفارة ... (قوله لكمال الجناية) أي بقضاء شهوة ... من غير عذر ... على وجوب الكفارة بوجود الشهوة لأنه لا شهوة في المفعول ... (قوله بخلاف الحد) هذا مرتبط ... المقام ... في وجوب الكفارة بخلاف الحد (قوله لأنه ليس زنا) ... من الجماع في الفرج ... كذا في الشرح (قوله وهو بالفتح) أي ... وأما الغداء ... (قوله واختلفوا في معنى التغذي الخ) ... الاختلاف في المطر لا في التغذي لأن التفسير الثاني ... الى صلاح البدن اذا جعلناه تفسير التغذي ... فإن الأول ... التكرار (قوله أن يميل الطبع) ... شهوة البطن بالشيء مع الميل اليه (قوله هو ما يعود نفعه الخ) ... الى تقدير مضاف أي تناول ما يعود نفعه (قوله الى صلاح البدن) أي ... (قوله وفائدته) أي هذا الاختلاف (قوله فعلى القول الثاني تجب الكفارة) أي لأن فيه صلاح البدن وفيه أنه اذا كانت النفس ... أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص ... لاصلاح ... صلاح بدنه (قوله وهذا هو الأصح) أي القول الأول (قوله وعلى هذا) أي الخلاف (قوله الورق الحبشي) ... (قوله وعلى هذه البدعة) ... والاشارة الى الخلاف (قوله وهو الدخان) ... في قاعدة الأصل الاباحة أو التوقف ... والنبات المجهول ... قلت ... زمانه ... الشيخ العمادي الحنفي ... كتاب الأشربة ونقل عن النجم الغزي الشافعي ... بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف ... عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ... ابن حجر ... الأربعة ... (قوله في لزوم الكفارة) ... في لزوم الكفارة على ... الاختلاف ... لأن التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن ... الكفارة ... التفسير الثاني لا (قوله والعافية) ... والمعاصي ... (قوله طري) ... كذا في الشرح (قوله لا تجب) أي الكفارة ... (قوله بضم طبق الفم) أي ... (قوله ومنه أكل اللحم النيء) ... وجوب الكفارة ... (قوله وليس

ميتة (الا اذا دود) لخروجه من الغذائية (و) منه (أكل قمح) في المختار كذا في المجتبى وهو (المختار الافقه ان الميت ان رحمه
الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) لعادتنا كما (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) الا اذا كرنا
(الا ان يمضغ قمحة) أو نحوها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ لعدم الفساد خلافا كالارز لاساد الصوم
كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فيه) ولزوم
الكفارة بهذا (في المختار) لانه مما يتغذى به الا الشعير المقلى أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه فعليه الكفارة لا الجاف (و) منه
(أكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه أكل (الطين غير الارمني
كالطين المسمى با) لطفل (ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قال الملح) الا بكثير (في المختار)
وانه من الامتحانات بالجواب
واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية
لهذه المسألة قال الزندويستي
عليه القضاء مع الكفارة
(و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو)
بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا)
تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما)
لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة
(أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره
اخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه
الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه
عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت
أو لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف
القياس لان الحديث مؤول
بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف
حديث الحجامة فان بعض العلماء
أخذ بظاهره مثل الاوزاعي وأحمد
(أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس
أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة
(من غير انزال) ظانا انه أفطر
بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا
تأول حديثا واستفتى فقيها أفطر
فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم
يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى
والحديث يصير شبهة قاله الكمال
عن البدائع (او) أكله بعد (دهن
شارب ظانا انه افطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر أو لى
بدهن الشارب أو تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه قاله
الكمال عن البدائع قال لكن عبارته ما في توضيحاته وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل منه عمدا عليه الكفارة الا اذا كان
جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيه) شاملا لمسألة دهن الشارب والمراد
بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي
فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) المحتجم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه
وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى باثبات العذر فان لم

ميتة) فيه أن تعاطي لحم الآدمي لا يميل اليه الطبع ولا تنقضي شهوة البطن به وليس فيه صلاح
البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا الضابطين كما ذكره في صدر هذا
الباب (قوله ولا خلاف في قديده) أي القديد في وجوب الكفارة (قوله وقضمها) في
القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابسا اهـ (قوله الا اذا كرنا) جريا على
العادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار أشار به الى أن الخلاف في
وجوب الكفارة فلا خلاف في افساد الصوم (قوله لا الجاف) لعدم الاعتياد أكله (قوله
وأكل الطين الارمني) هو معلوم عند العطارين (قوله وانه من الامتحانات) أي ذكرت
ذلك وقوله الخ فالاولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها الفقيه المجيب ليقف على ما عنده
من علمها أو جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أي يمتحن ويختبر بجوابه هل يصيب أو يخطئ
(قوله لانه يتلذذ به) أي وتنقضي به الشهوة (قوله لانه يعافه) أي ولا صلاح للبدن فيه (قوله
في غيبته) وكذا في حضرته (قوله لان الحديث) الذي في كبيره والحديث مر غير نقل
وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجامة) فان بعضهم ان قال انه يفطر الحجامة سواء في الوجوه
كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اهـ (قوله قبلة بشهوة فاحشة) هي
ما تقدم في نواقض الوضوء (قوله من غير انزال) تقييد يفيد انه ان أنزل بهما لا يعاد ذكر
لا كفارة عليه (قوله الا اذا تأول حديثا) أي سمع حديثا دالا على فطره من فعل ذلك فأفطر
معتمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا (قوله لان ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه انهم اعتبروا
هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبر وظاهر الحديث في الغيبة مع ورود حفظ عارضه الى القول
بالتسوية بين الحجامة والغيبة ولا مر ظاهر (قوله يصير شبهة) أي في اسقاط الكفارة (قوله
وان استفتى فقيها) وصلية (قوله على من له سمة) أي معرفة ولو قليلة (قوله الا اذا أفتاه فقيه)
قال في البحر ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ
تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اهـ وفيه انه لم نحترز به عن فتوى من لم يعتبر شبهة مسقطة
للكفارة وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره (قوله ممن يرى الحجامة مفطرة) الاولى عدم
التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسألة الحجامة وما بعدها من قوله ممن يرى الخ يقضي بالالزام
بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد (قوله او الا اذا سمع المحتجم او الحاجم الحديث)
الاولى عدم تقييده بهما لعموم الاستفتاء (قوله ولم يعرف تأويله) أي من ان المراد به نقص
الثواب (قوله لا يكون أدنى درجة من قول المفتي) أي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول

بحرف التأويل (هو) أى ان عرف كان عليه وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة بالفعل عمدا) وان لم يعلم انه مكره (على واحدة بسبب الكفارة بجناية افساد الصوم لانه من الوقاع ونقصت من جانبها التمكين من الفعل كما علمت بطلوع الفجر فكذلك زوجها جبر عليها ﴿فصل فى الكفارة وما يسقطها عن الذمة﴾ ويعد ٣٦٧ او وجبت (تسقط الكفارة التى وجبت بارتكاب ما تقدم ا) بطرو حيض او نفاس أو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (فى يوم) أى يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب فى صوم مستحق وهو لا يجزئ بسقوطها فحصلت الشبهة فى عدم استحقاقه أوله بعروض العذر فى آخره واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه او التى نفسه من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة فى ظاهر الرواية جميع العلوم أنه اتعب نفسه فى شىء او عمل حتى اجهده العطش فأفطر كقصر لانه ليس بحاصل ولا مرض وقيل حلا فيه وبه أخذ البقالى (ولا تسقط عن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه فى ظاهر الرواية) لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) اى عتقها (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) اى التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين) ليس فيهما يوم عيد ولا (أيام التشريق) المنهى عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض او كبر (أطعم ستين مسكينا) او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم) عشاءين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (او) يغديهم (غداءين) من يومين (او) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (او عشاء وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد غداء أو عشاء لاحد الفريقين ولو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه لانه بتجدد الحاجة كل يوم صار بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز لبرمن غير إدام والشعير لا بد من أدام معه لمشقته ولو قال الشبعان لا يأتى ولو اطعم صبيا مثل المائم

أو فى (قوله بلا) أى لتقييده عدم وجوب الكفارة بما اذا عرف التأويل فى النعمان عرف الحج (قوله لانتفى الوقاع) فلا عبرة بالالة لانه لا وقاع بالنسبة لها فلا كفارة عليها وان فعل الواطئ به الوقاع لوجب عليه الكفارة وجب وحده (قوله كما لو علمت) الا ان النظير لعدم وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فى الكفارة وما يسقطها﴾ كفارة لانها تكفر الحديث روى أبو هريرة انه قال جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل من بنى بياضة فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق وهو الزنبيل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه من أهل بيتى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك فخص لاعرابى بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والا كتفاء بخمسة عشر صاعا ففى قوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أى بغير وقاع فيهما لمن ادرك للبعد فى المناسبة (قوله او حولا بغير) اى استحقاق الصوم فى يوم واحد لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا او بعضه ساقطا (قوله فى عدم استحقاقه) أى صوم اليوم الذى أفطر فيه (قوله بعروض العذر) فكانه لم يكن يصحح فيه لكن بصورة التعكير وسائرقين فى صلح هذا (قوله فالمختار انها لا تسقط الكفارة) لانها يفعل العباد فلا يعوز فى اسقاط حق الشرع ولان المرض من السفر حادث بحد يكون منصورا على المال فلا يؤثر فى الماضى (قوله أتعب نفسه فى شىء) أى أتعب الحراح فانه الوهبانية

واما أجهد الانسان بالشغل نفسه فأفطر فى الكفارة قولان مسطرا

قال المؤلف فى شرحها صورتها انه أتعب نفسه فى عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالى وهذا بخلاف الامة اذا أجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا فى عمدة الاخبار (قوله عمن سوفر به كرها) أى ولو على جبل سفره أما اذا أفطر بعد سفره طائعا فلا خلاف فى سقوط الكفارة (قوله صاحب الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا او من هو تارك ابيا عاصيا حياته أرجى و تار صحيحا او أعور او مقطوعا احدى يديه او احدى رجليها من خلاف وقد اشترط بقية السلامة كما هو مبين فى كفارة الظهار من البحر (قوله ليس بها عيد فرا مانع) لا منافاة البيان و انها تفوت بمنفعة البطش بقطع اليدين او مفاوتة منفعة المشى بقطع الرجلين مما (قوله ولكلام) كالاخرس (قوله والنظر) كما قد عينيه معا (قوله والعقل) كالمجنون الذى لا يفيق فى نفسى يجزئ فى حال افاقته (قوله لاطلاق النص) أى الحديث (قوله وملك ثمنها) أى بالولو او يستفيد أنه لا يكون ما جاز الا اذا عجز عنهما وبالقدرة على أحدهما لا يعد قادرا (قوله صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوما بالاهلة الا فعسين يوما ان لم يكن هلاليا وبعد على التحرير آخر الا خير لزمه العتق ولو أتم يوما فعاد لا لانقضاء انو أفطر فيها أفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل استأنفت ذكره السيد (قوله أو فقيرا) ولا يجزئ اطعام غير المراهق درعن الابدائم (قوله أن يغديهم ويعشيهم الخ) أو يغديهم ويطعمهم قيمة العشاء او عكسه در (قوله

(وتكفي كفارة واحدة عن جماع
وأكل) عمد (متعدد في أيام) كثيرة
و(لم يتخلله) أي الجماع أو الأكل
عمدا (تكفير) لأن الكفارة للزجر
وبواحدة يحصل (ولو) كانت
الأيام (من رمضانين على الصحيح)
للتداخل بقدر الإمكان (فإن
تخلل) التكفير بين الوطئين أو
الأكلين (لا تكفي كفارة واحدة
في ظاهر الرواية) لعدم حصول
الزجر بعوده

﴿باب ما يفسد الصوم
ويوجب القضاء﴾

(من غير كفارة) لقصور معناه أو
لعذر وهو سبعة وخمسون شيئا
تقريبا وهي (إذا أكل الصائم) في
أداء رمضان (أرزا) نيئا (أو عجينا أو
دقيقا) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن
أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق
حنطة وشعير فإن كان به لزمته
الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا
دفعة أو) أكل (طينا غير أرمني)
و(لم يعتد أكله) لأنه ليس دواء (أو)
أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه
متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل
الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه
(أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما
لا يؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحوه
من الفواكه التي لا تؤكل قبل
النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة
رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة
بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة
رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل
عادة مع القشر ويمضغ اليابسة مع
قشرها أو وصل الممضوغ إلى جوفه
اختلاف في لزوم الكفارة (أو ابتلع
حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو مدرا لم تلزمه الكفارة لقصوره وإنما يلزمه القضاء لصورة هو
الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وهو صب شيء
في حلقه) وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة

أو يعطي كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري وقال بعض المصريين بأقل من ثلاثة مع زيادة فيه (قوله من غيره) أي غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) صفة لغير (قوله ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحدا كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما اهـ من الدر (قوله على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى أن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا وقد تقدم (قوله بعوده) الباء للسببية أي أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير ونقل في البرهان بأن التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

﴿باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء﴾

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذاء أو دواء ولا معناهما أو فيه وأمكن صحبه عذر شرعي أو قصور أو وصل إلى جوفه أو دماغه وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة فيه وعليه القضاء (قوله لقصور معناه) كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة لسحوره وابتلعها لأنه إفطار قاصر في التغذية لأن النفوس تعافه (قوله أو لعذر) كمرض ونحوه وحيض (قوله أو عجينا) عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنه لا يعتاد أكله بلونه الكفارة وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة (قوله أو دبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله دقيق حنطة وشعير) قال في الشرح دقيق الذرة إذا لته بالسمن والدبس تجب به الكفارة وأفاد أن دقيق الجاورس والأرز تلزمه الكفارة اهـ فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقي (قوله فإن كان به) أي فإن وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بله بسكر (قوله دفعة) أما إذا أكله بدفعات فبأول دفعة فيلزمه يجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد أكله) أما إذا اعتاده أو كان الطين أرمنيا لزمت الكفارة مطلقا (قوله أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة وصفرة) أي لأنه ابتلع الصبغ (قوله الإبريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس (قوله وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه لأنه الموضوع في كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا وجد أحدهما يلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه يؤكل عادة (قوله أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف في الشرح عن الفقيه من صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الثاني حصل باللب (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كان لها لب فإن لم يكن لها لب فعليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء ذكره في الشرح آنفا (قوله اختلاف في لزوم الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا (قوله ولو مدرا) بإهمال الدال وإعجامها كما في القاموس وغيا به لأنه يتداوى به (قوله الرواية بالفتح فيهما) أي بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر (قوله والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يستعط به (قوله صبه) أي الدواء في الأنف هذا معناه لغة وإلا فالحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل إلى دماغه أفطر أفاده السيد (قوله وقيل صب الخ) أي فسر الإيجار بالذي

هو المصدر أي فان الباء في قوله بصب في التصوير (قوله وصب) بفتح الصاد (قوله غير صناع) أي من الصورة التي هي الابتلاع (قوله أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) لا خلاف في أنه لا فطر بإقطار الدهن وأما الماء فاختار في الهداية عدم الفطر بدخوله والخاني الفساد الافطار مطلقا خلل بنفسه أو أدخله وهو الصحيح كما في التاترخانية فما في الصوم والدخول المفسد فكالفي الجوهرة ان الدماغ كالجوف وهو صائم اذا دخل الماء في أذنه وقد مر (قوله لعدم الفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى الانتفاع (قوله أو آمة) بالمد يقال ضربت فالصائم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس وقيل الشجة التي تبلغ أم الدماغ والصية تجمع (قوله ووصل) أي حقيقة اتفاقا الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا ثم (قوله أو دماغه) أي واذا وصل الدماغ يصل حلقه لان التحقيق ان بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فما يصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن (قوله أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار فلا في الخانية لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الادوية أو غبار الهرس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اهـ (قوله ولم يبتلعه بصنعه) أما اذا ابتلعه بصنعه فتجب الكفارة وقد مر (قوله والمرفوع في الخطأ الاثم) أشار به الى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان ظاهره يقتضي عدم الافطار بالخطأ وأجيب بان الرفع في الحديث محمول على الاثم لا على رفع الصورة المستلزمة اولا عدم رفع الحكم بالافطار (قوله من زوجته) من مدخول المبالغة أي ولو كان الاكراه من زوجته كذا تعطيه عبارة الشرح وقدمر (قوله لا بد له في المواقعة) لوجود الطاعة لتوهم ان الرضا بسم كذا في الشرح (قوله لانه بعد الفساد) أي لان الطوع الواقع منها انما هو بعد الفساد موجها مكرهة (قوله خوفا على نفسها) أي خوفا يرتقي الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم (قوله أمة كانت أو منكوحة) ولا تستحق تمتنع من الامتثال بأمر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرائض لانها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض اهـ من الشرح وتقدم الحكم في الامة بعلم الحكم في الحرة بالاولى (قوله أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) افاد كما عم توهم ان النائم كالناسي ولا قائل به (قوله وليس كالناسي) أي وليس النائم مثله في الحكم حتى لا يفطر لان الناسي للصوم يتعلق به فعل لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم أي ومن ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري حكم أحدهما على الاخر الا بدليل ولم يوجد (قوله أو أكل) أي أو شرب أو جامع (قوله لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام (قوله نظرا) أي بالنظر وهو تعليل لقوله قيام (قوله بعد أكله ناسيا) متعلق بقوله فطره أي ان الاشتباه استند الى القياس أي دليل القياس لان القياس يقتضي فطره بالأكل ناسيا لكن معارضة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس ينفي صحة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالافطار (قوله ولم تنتقض الشبهة) دخول هو في قوله ولو علم الحرمة أي لا تلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زائلة بعلمه الحرمة (قوله وهو الشبهة) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء لانه قائم بالاتمام فاذا لم يتم وجب القضاء أي ولو كان متواترا أو مشهورا لا وجب العلم ولو جاز ان يعترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب اتمام الصوم ولو آحادا وجب العلم لا انتفت الشبهة ولزمت الكفارة (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح اهـ من الشرح (قوله ثم صام عامدا) وانظر

افطر (أو أقطر في أذنه دهنا) اتفاقا (أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) لوصول المفطر بفعله فتنتفي الاباحة بصلاح البدن وعدمه فاستحسان وصححه الكمال وفي الهداية الصحيح أنه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم الافطار صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كانت رطبا أو يابسا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الأصح (أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بخلاف (أو أفطر خطأ) كأن سبق ماء المضمضة والاستنشاق (الى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر بمحله والمرفوع في الخطأ الاثم (أو أفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وأشار الآلة لا بد له في المواقعة (أو أكرهت على الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (أو أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة) كانه المعتاد لانها أفطرت لعذر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لانه تنزل فعله منزلة النسيان والنائم لا تنزل فعله (أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا كما في البدائع الشبهة (ولو علم الحرمة) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم

فأكل أو شرب فليتم صومه على الاصح لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به والقضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وهو الصحيح (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا

لما ذكرنا (أو أكل) ولو عمدا (أو جامع عمدا) بعد ما نوى) متعلق بنية (نهارا) لا كلا بنوى (ولم يبيت نية) عند الإمام وقال الشيخ لا يجب الكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يبيت الشرعي ليم الدلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله (أو سافر) أى أنشأ السفر

(بعد ما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عمدا الشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى

وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أى أكل السحور بفتح السين اسم لما كول في السحور وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكا في طلوع الفجر) فيه في الصورتين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك وروى عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (أو أفطر بظن الغروب) أى غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شئ ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر

لزومها واذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب او لم يتبين أى له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (او أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيذ) أو بتبطين أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه

أن جماعه الاول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أى من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيه بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكأنه أفطر وهو غير صائم أى لرمضان اما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة بعينه ذاولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) وبالاولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة في الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للاول فقط ينبغي أن يزاد وعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) نص على المتوهم واما اذا لم يكمل فتعين قوله فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) أى وهو النية وبفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على شخص افطر بعد ان كان صائما ولم يوجد الصوم هنا اصلا (قوله بفتح السين اسم لما كول) وبضمها اسم للفعل أى الاكل (قوله للشبهة) أى المدار ثة للكفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية اه (قوله مع الشك) أى عند الشك (قوله جناية الافطار) الاضافة للبيان (قوله واذا لم يتبين له شئ) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أساء بالاكل مع الشك اذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال حمل الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك لا موجب له وانما قيد بذلك لان الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء وظاهر استدلال الامام أن الامر للندب (قوله أى غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أى بل الظن فقط نعم حل الفطر منوط بما اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يغلب لا يفطر ولو أذن المؤذن اه بزيادة فقوله أى بل الظن فقط وفي الاشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما لذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على الف في ظني لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم وفي الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر) أى فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أى من الشبهة وهو أنه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالاولى وافاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه انه اذا تبين وجود الليل لا شئ عليه من قضاء وكفارة لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه وان لم تركه التثبت ثابت في الجميع (قوله لقصور الجناية)

٢ قوله كما في الفتح اه من الشرح يوجد في بعض النسخ هذا زيادة ونصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل ناسيا يفطره أم لم يظن خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك كذا ذكره السيد ومنلا مسكين تبع في ذلك صاحب الهداية) اه

لما ذكرنا (أو أنزل بوطء ميتة أو بهيمة) أو فخذ أو بطن (أو قبّل) ولو قبلة فاحشة (أو لمس) ولو بحائل لا يجد الحرارة معه بلا إنزال (أو أدخل أصبعه) اليابسة (في دبره) أو فرجها (أو نزع الجماع حين طلع الفجر) ... (أو وطء امرأة نائمة) أو مجنونة (أو صب ماء في حلقه) وهو نائم ... لأن الجنون الطارئ ليس بمفسد للصوم
(أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو أدخلت في فرجها الداخل لا الخارج لأن الداخل بمنزلة الحلق الباطن والفرج الخارج بمنزلة الفم والداخل الذي يتعلق بالوصول اليه الافطار ... وهو بمنزلة الخارج ويدل عليه ما ذكرت ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ورجع لم يفسد وإلا فسد ... (أو أدخله) أي أصبعه مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفها خارجا لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا بالوجوه أو دماغه لوجود الفطر ... (وكذا) ... لزوم الكفارة أيضا ... وكذا الاغماء ... بجزء الزمان كالغمنا (أو استقاء) أي قصد إخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله أن يكون ملء الفم وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه إذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من حصة ورد (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا) بعدما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته (الصوم من النهار) كما ذكرناه في ما شيء على الدر والغرر (أو أغمي عليه) لأنه نوع مرض (ولو استوعب جميع الشهر) بمعنى
بمنزلة الموت وكذا في الجنون (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه القضاء أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهارا إلا أنه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) أن استوعبه شهر (لا يلزمه قضاؤه) ولو كان أفاق ليلا فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا تقييد بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح لزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقا (فمن لم يجب) على الصحيح ونية تجب (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم)

أي لأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا) أي من قصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم وإن أمذى أو أمذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح (قوله لعدم كمال حرمة الشهر) أي وهي إنما وجبت لكمال حرمته (قوله وقد نوته ليلا) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلا ونوته نهارا لا كفارة بالأولى (قوله على الأصح) أفاد أن فيه خلافا في الشك على الأصح (قوله أو أدخل أصبعه مبلولة إلخ) فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء قال السيد الظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة (قوله أو لحد الفاصل) أي حد الانكار سيما وإصلاه إلى الدبر (قوله قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذه من المحل الذي تصل إليه (قوله ولما ذكرت ذلك) ويدرك المرء فطر صائما (قوله ولو خرج سرمه) في الناموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعى المستقيم (قوله لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبلولة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا) أي من شبهه بالحقنة حكما (قوله بخلاف ما لو بقي طرفها خارجا) ولو في الفرج الخارج (قوله بصنعه) بخلاف ما لو كان بغير صنعه (قوله وكذا في دخان غير العود) أي ولو وصل كالجاوي والمصطكى (قوله ولو دون ملء الفم) من الفقه في لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض) لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فليقض (قوله وفي الأقل منه روايتان) أصحهما عدم الفساد وهي المختار في المحيط (قوله بإعادته) لإعادته إلى الموضع (قوله قبل إيجاد نيته) أما لو كان أسباب عدمها فلا شيء عليه لعدمه (قوله بمنزلة النوم) أي باعتبار الأسباب والأحكام التي نص عليها الغالب (قوله حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافرا أو مريضا ونوى تركها متعمدا لا كل في رمضان كذا في الشرح (قوله بأن أفاق في وقت النية) أي ولم ينو (قوله لأنه لا حرج إلخ) لا يظهر لأنه إذا كان يفيق كل يوم في الوقت الصالح للنية فقد لزمه (قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما والسابق قوله بإفاقته ماسية أو نصوص الإفاقة (تتمة) كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله وجبت عليه زجرا له قال الله تعالى سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل يجب الإمساك) أي تشبها بالصائمين قضاء حق الوقت (قوله ولو بعذر ثم زال) كمسافر أقام ومريض زال (قوله وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج فلو ألزمناهما التشبه لعاد الحرج على

موضوعه بالنقض ولكن لانها كانت سهوا بل سرا كذا في الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك في الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح فتقرر لانه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلاف في افاقة المجنون) أي انه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته في وقت يصلح لانشاء الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة أو المعتبر افاقته في أي وقت منه والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما يكره للصائم﴾ ظاهر اطلاق الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله ذوق شيء) مثله شراؤه أو ضرابه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحال وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن له المولى أو أعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه والابنة للرجل والام والاخت لا يتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئا الى الباطن عناية (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيد بالفرض كشمس الائمة الحلواني ونفي كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر كذا في الشرح (قوله من مضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشي الغبن الخ) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره له ذوق شيء اذا كان له منه بد أما اذا لم يكن له بان احتاج الى شراء مأكول ويخاف انه ان لم يذقه يغبن فيه أو لا يوافقه فانه لا يكره أي فالفصل كذلك بالاولى (قوله سيء الخلق) أي فيما يتعلق بذلك ولذا قال في الشرح سيء الخلق بضاعتها في ملوحة الطعام وقلة ملحه أما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية (قوله كذا الاجير) أي للطبخ (قوله الذي لا يصل منه شيء) أما اذا كان يصل منه شيء بأن كان اسود مطلقا مضغ أو لا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد ربما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد اذا وضع في ماء غير ريحه ولم ينفصل من جوهره شيء (قوله لانه يتهم بالافطار) علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أي احذر فعله (قوله وان كان عندك اعتذاره) أي الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما أنه في السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا في خلوة) زاد في الدر بعذر قال الكراهة لا تنتفي الا بقيد عدم الخلوة والعذر وهو كذا قيل ربح وتقليل بخر بفمه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام قال والكن

حرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون

﴿فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب﴾ له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم

يتحقق الارتياح تركه (قوله وكره القبلة الخ) الاطلاق فيه يشمل القبلة الفاحشة كما في وهي أن يمص شفتها ذكره في الايضاح والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية والمراد بالجماع المباشرة الفاحشة كما يجري في ما أوله محل في المشهور وغيره (قوله والمباشرة الفاحشة) هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها ظاهر وأنها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن بل قيل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها (قوله الانزال أو الجماع) فلا يفسد الا من جهة ما في شرح السكر وقد تخشى أحدهما ثبتت الكراهة فقط له السيد في الحاشية (قوله لما فيه) أي فساد كل من القبلة والمباشرة (قوله بلا حاجة لفعل) متعلق بالفساد (قوله مضغ شيء منهما) متعلق بالفاسخ والقبلة والمباشرة الاولى يمص والمراد به الاخذ بأطراف الاسنان وتقاربها من الشيء أي شبه القطر كالمضغ (قوله لما فيه من تعريض الافساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للافساد والفطر للصوم وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله بلا دليل) أي لا يدل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها (قوله وهو بفتحها على اقامة اسم العين مقام المصدر) لا وجه لتقييده بالاقامة والمراد يكون الكلام جاريا على حذف المضاف أي استعمال مثلا والقيد يبالي اذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديثا لا يكن أحدكم يوم فاشرا مستعفيا موضوع كما زعم ابن عبد البر عن حديث النوم متعمدا على القبلة قال صح اهـ در رأى فاته ورده أنه من وصمه على صاحبه فيه وسع الله تعالى عليه ارجائه (قوله لانه الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أي اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كره وظهر أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامتها بالوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه من الكافي (فرع) لابس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به والاحرم وتفسير التكبر أن يكون معها كما كانت قبلها في الكافي الضابطات السابقان في دهن (قوله والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) ينبغي له أن يؤخرها الى وقت الغروب كذا في الشرح (قوله ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روى دلالة على أنه لا يستاك ومذهب صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون من الكلام معه لتغير فمهم عن ذلك بذكر شأنه نزل بلى وهذا لا يقتضي فضيلته على السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل الفتح وهو خطأ المشهور الفتح وهو ما يتخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح وينبغي كون الخلوف عند الله أطيب انه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد الثواب أي أنه يقرب من الله تعالى أكثر من رحمته وثوابه كالمتطيب يقرب عندكم أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله فانهم يدركونه أطيب من ريح المسك (قوله صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) ويحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت صلوات بذلك الوضوء (قوله وهي عامة الخ) قال في الشرح وهذه النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة فتصدق على عمر الصائم اذا استاك آخر النهار فلا تفضل من سبعين كما يصدق على عمر المفطر كما في الفتح اهـ

أو الجماع في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم للفساد بلا حاجة الفعل وكره الخ (قوله الفاحش) بمضغ شيء كما في الظهيرية (و) كره (جمع الريق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره ذوق (ما ظن أنه يفطره) من الصوم (كالحجامة والجبابة) والفصل الثاني لما فيه من تعريض الافساد (وتبع الاشياء لا تكره الصائم) وهي وان كانت في المفهوم مثل ما ذكرها المصنف (القبلة والمباشرة) الفاحشة (إن أمن) من الانزال والجماع لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كرهها لما فيه وفي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو من فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان أمن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها (و) دهن (الشارب) بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعمر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (ولو كان رطبا) أو مبلولا

(أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما رويناه (و) لا يكره (المضمضة والاستنشاق) لغير وضوء (و) لا (الاغتسال) لا

(التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه اظهار الضجر في اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوي به وزيادة الثواب ولا يأثم بتركه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر من غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

﴿فصل في العوارض﴾ جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) فانه يجوز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال

(قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما بقي في فمه من البلل بعد المضمضة وفي الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما رويناه) أي من الاحاديث السابقة (قوله لما فيه من اظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس القصد اظهار التضجر في أمر العبادة (قوله حصول التقوي به) خبر لمبتدأ محذوف أي والبركة حصول التقوي بالسحور والتقوي بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولانه اباحة في الاكل والشرب الذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فشرعه بعد نسخ ذلك فيدل فعله على البركة والانتفاع فاما ثم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فاذا قام وتسحر ربما ذكر ودعا فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الاكل سحرا وانما كان يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح المنتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السحر من الليل وبالضم جمع سحر (قوله لاخلائه عن المراد) وهو ذوق حرارة بعض الجوع لمرحمة المساكين وليكون أجره على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أي المتنعمون (قوله وتأخير السحور) ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الافطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت (قوله قبل اشتباك النجوم) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة ويقال للفحل لاحق الا النجوم كالفحل فانه اذا قرع الابل اعتزلها أفاده في القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع والمرة وبالضم ما اجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أي الله يرحمهم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في العوارض﴾ هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك من شيء عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد ويعرض له عارض أي آفة من كبر ومرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب الاثم وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر (قوله والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على اباحة الفطر في الدر وذكر القهستاني أن المرض مطلق المريض (قوله بكم) المراد بالكم ان ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض الدائم (قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله ويحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد عضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) فقد يقتضي وجوب

الافطار

الافطار وهو بناء على التعبير بالاثم في قوله لا فيمكن الجمع بان الجواز عند تحقق
الهلاك حال وجوب ... تحققه وسيأتي في الماء ونظره (قوله بكونه) أي بسبب وجود مقابلة
العدو (قوله ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم (قوله وليس مسافرا) أما المسافر
فيجوز له الفطر بغير عذر (قوله ومن له نوبة حمى) بضم النون والنوبة ... ذكره في الفطر من
(قوله لا بأس بفطره) أفاد أن الأولى أن لا يفطر حتى يتحقق وقال في الشرح وان أفطر بلا
عذر يحكم الغلبة كالسكر (قوله والأصح عدم لزوم الكفارة عليهما) وكذا هو الأصح في التتارخانية
كما في الدر (قوله وكذا أهل الرستاق) أي القرى إذا ... أهل ... الرستاق
الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يفطرون يوم العيد (قوله أنه لغيره) أي أنه في غير يوم العيد
لغير العيد كأن كان الفرح (قوله لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية (قوله ويجوز
الفطر لحامل) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد وأما الحاملة التي على رأسها أو ظهرها
حمل فبكسر الحاء (قوله ومرضع) هي التي شأنها الارضاع فتسمى به وإن لم تباشر الرضاعة
والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف (قوله خافت
نقصان العقل) خاص بها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد (قوله نسبا كان
أو رضاعا) أما الظئر فلانه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البحر خلافا
لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما إذا صدرت الاجارة قبل رمضان وأما الأم
فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا وكان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا
أكره على الافطار ... فلا يجوز له لأن العذر في الاكراه ... من ليس له الحق
فلا يعذر لاضافة الفعل الى غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر (قوله وتتطرق لها القدرة)
أفاده وإن فهم مما تقدم ... عليه ... أنه راجع الى ما قبله فقط وقوله أو أخ ...
المصنف (قوله ومن ورد) بالحديث السابق وبأن الارضاع واجب على الأم ديانة لا سيما
إذا كان الأب معسرا كذا في الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد
المرض ذكره السيد في الحاشية وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بامارة أو تجربة أو باجتهاد
والاجتهاد غير مجرد الوهم اهـ (قوله مسلم) جرى على التنبيه بالاسلام فيه الظاهر وهو ...
قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كما لم يرجع في الصلاة بالتيمم ونحوه كافر بانه
لا يقطع ولم ... غرضه افساد الصلاة عليه فكذا في الصوم ونحوه بما لا يأتيه ... يستطب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة بحر ونهر (قوله حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا
يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهر ما في
البحر والنهر كالفتح ضعفه (قوله يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني عن الخزانة أن
الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار
كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اهـ (قوله وكان ذلك الخ) الظاهرات التقييد
لاسقاط الكفارة أما حل الفطر فلا يعتبر الكون في الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة
القهستاني (قوله وللمسافر) أي سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو معصية لأن القبح
المجاور لا يعدم المشروعية وأشار باللام الى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة
والصوم عزيمة فكان أفضل الا إذا خاف الهلاك فالافطار واجب كما في البحر (قوله فلا يباح
له الفطر بانشائه الخ) لكن إذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم (قوله فعدة من أيام
أخر) أي فالواجب عليه عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر (قوله وبناه) أي من قوله
صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم (قوله إن لم يضره) أراد بالضرر الذي
ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك يجب الصوم فلا فطر في ... الصوم ... لأنه

بكونه بازاء العدو ... في الفتح
من له قتال وليس ... الفطر
قبل الحرب ومن ... يسمى ... واحدة
حيض لا بأس بفطره ... في ...
وحده فان أفطر ... في يوم
الكفارة والأصح عدم لزوم الكفارة عليهما
وكذا أهل الرستاق لو ... الطبل
يوم الثلاثين ... فأفطروا
ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و)
يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت)
... (نقصان العقل أو
الهلاك أو المرض) سواء كانت (على
نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا)
... ولا ... الطبيب
أنه ... في ...
... صلى الله
عليه وسلم ان الله وضع عن ...
الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى
والمرضع الصوم ...
للارضاع ... (والخوف
المعتبر) لاباحة الفطر طريق
معرفته أمران أحدهما ما كان
(مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها
بمنزلة اليقين (بتجربة) ما والثاني
قوله (أو اخبار طبيب) مسلم حاذق
عدل ... كذا في البرهان وقال
الكمال مسلم حاذق ... الفسق
وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر
(لمن حصل له عطش شديد أو جوع)
مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان
العقل أو ذهاب بعض الحواس
وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان
به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر)
الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر
اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد
الفجر ... بخلاف ما لو
حل به مرض بعده (الفطر)
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر
وبيناه (وصومه) أي المسافر (أحب
إن لم يضره)

فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما افطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من أيام أخر (و) ان ادرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) (من السفر والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قدر ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة ومسارعة الى الخير وبراءة الذمة *(تنبيه)* أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام اما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) مسي فانيا

أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء فيه أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على من أضره الصوم نهر أي قال في الدرر والخبر بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لا تفضيل أن الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية الدرر (قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فان كانوا مشتركين) يعني أو أفطروا أي وان لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة في الدر بمشقة افطاره على رفقته (قوله أو مفطرين) أي وان لم يكونوا مشتركين في النفقة (قوله موافقة للجماعة) هذا أولى من قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى واما لزوم ضرر المال بصيامه وهو ممنوع اذ له في نفقة الاختيار أي بالجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون متصدقا بوصف نصيبه (قوله لفوات) علة لقول المصنف لا يجب (قوله قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا رحمتي فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فيها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ من جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه ثم وثم الى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الورثة الاطعام فلو تبرع به ولو في كفارة قتل الصيد أو يمين أجزأه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا ونعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد أفاده السيد (قوله وزوال العذر) عطف على الاقامة (قوله اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وانما الخلاف في صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أي الخطأ (قوله واليمين) انما شرط فيها التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة تجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أي وصوم التمتع والقران ان لم يجد الهدي فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الاحرام أو في الحرم (قوله اما ان ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي للشرح واما النذر بما هي فهو بمعنى الحذر والخوف (قوله أو غير معينة بخصوصها) يعني ان المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن ان أفطر يوما في الاول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لانه اخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقد ذكرت كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكذا الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من انه معيار لا يسع غيره (قوله لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت وسماه فانيا باعتبار شهوده الشهر وأبيح له للحرج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض اذا

لانه قريب الى الفناء او لمرض لا يرجى برؤه (والفدية) لكل يوم نصف صاع من بر) او قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية فيفطر في السفر (لكن ان صام لا يفطر) لانه لما شرع فيه قطع وقد يكون قادرا ... قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجب له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو إفطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) أو إطعام أو كسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولهذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإذا عجز عن الصوم بالكلية لا تجوز الفدية لأنها خلف عن الصوم ... بخلاف صدقة الفطر ... كالزكاة ... الإطعام أو الإباحة ... الإباحة أو الأداء ... (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال اعتمادا على أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال إني إذن صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر الرازي أن له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي عنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أي فليدع قال النووي ثبت هذا الحديث ... عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة ... في المحيط ... إفساد الصوم ... لا يحل لأنه إبطال للعمل وليس بحرام لأن الدليل

فقدوا الناس من أصله أي جهة بسبب عجزهم عن الصوم فعليه الفدية لقدرته كمن عجز عن القيام ... ان لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر (قوله لا يصرف إلى القضاء) لفقد شرط الأول (قوله او قيمته) أي التي يتمكن بها من الصاع ولها تقويم (قوله وللمرأة الفدية) ثم ان شاء أعطى في أول رمضان وان شاء أعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع اليه العدد (قوله وكذا من عجز) الاولى حذفه لان المصنف ذكره ... ومنها أنه عجز عن أداء الصوم الذي وجب بنذر لا بغيره (قوله لا لغيرهم من ذوي الأعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فإنهم لا يفدون عنه لعدم ورود نص فيهم ولا الحق به الالزام لان الاعتبار لا تلزم غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال وتلزمه الفدية كالفطرة لكان أخصر وأشمل (قوله بشرط دوام عجز الفاني والفانية) فإن قدر أو قضيا (قوله ولو كان مسافرا) ... اما إذا أقام فمقتضى ما سبق التفصيل إن أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وإن أقام أقل منه وجبت بقدره (قوله لا تجب عليه الفدية) لاتجاه النفي في حقه لأن التغليظ كذا في الشرح وقال في الدر في وجوب الفدية على الفاني إذا صام المسافر مقيما وخوطب بأدائه حتى لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولو كانت صائما فمات بعد الاقامة ليجب الا بما ... (قوله فعليه) وكذا لو أفطر بالعجز المقدرة فإن القضاء غير ممكن له ... الضعف فتأتي به (قوله أي يطلب منه العفو) أي يطلب منه تعالى ... في ترك ... (قوله هو أصل بنفسه) أي كالصوم في الكفارتين (قوله لا بدل عن غيره) لأن البدل لا بدل له (قوله أو قتل) أي قتل نفس خطأ (قوله من عتق) عام لكل الكفارات إلا اليمين وقوله أو إطعام يخص كفارة اليمين أما القتل فلا إطعام فيه كما لا كسوة وأما الظهار ففيه الإطعام لكنه ... الصيام وكذا الإفطار (قوله أو لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس أصلا بين أن يعجز عنه وهو قادر عليه ثم تراخى حتى فني وبين أن يعجز وجوبه عليه ... (قوله ولذا لا يجوز) أي لكون الصوم بدلا (قوله إذا كان مستوفيا) بنحو الحرارة الشديدة كما ... الواحد منها ... لأنها ... (قوله لليوم) أي لفدية كل يوم (قوله بلفظ الإطعام) كسائر الطعام والفطر في رمضان (قوله أو الإطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الاحرام فإن الله تعالى قال أو كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الإيتاء) كالزكاة فإن الله تعالى قال وآتوا الزكاة (قوله أو الأداء) كما في زكاة الفطر فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير (قوله فقد تأتي انه صائم) ومن ... كما في التحفة (قوله أهدي لنا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع الأقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وفي الأصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا إذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح والأقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده والحيس مثلثة كما في القاموس (قوله فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لأنها المراد شرعا ولتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين (قوله مكروه) الظاهر من الملازمة أنها كراهة تحريم (قوله لأن الدليل) وهو قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

ليس قطعي الدلالة وإن لزم القضاء
وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر
اتفاقا (والضيافة عذر على الأظهر
للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال
لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره
بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما
لتأكد ولو حلف شخص بالطلاق
ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر
ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق
أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة
الجليلة) قال في التجنيس والمزيد
رجل أصبح صائما متطوعا فدخل
على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر
لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه
يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى
قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي
يوم ونقله أيضا في التتارخانية
والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر)
المتطوع (على أي حال) كان (عليه
القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في
وجوبه صيانة للمضي عن البطلان
(إلا إذا شرع متطوعا) بالصوم
(في خمسة أيام يومي العيدين وأيام
التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها
في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة
رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه
ولم يجز إتمامه لأنه بنفس الشروع
ارتكب المنهي عنه للإعراض
عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي
يوسف ومحمد عليه القضاء يعني
وإن وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة
الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه
بشروعه

(قوله ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون النهي في قوله تعالى ولا تبطلوا ثواب أعمالكم [illegible] باوسعة (قوله والضيافة عذر على الأظهر) أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا اهـ كذا في الجامع الصغير للسيوطي (قوله على الأظهر) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر إن وثق من نفسه بالقضاء وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بما إذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا فلا قال في الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله للضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف وفي عبارة النهر ما يفيد أنه يقال مضاف (قوله إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين) فيفطر بعده إلى العصر لا بعده كذا في الدر (قوله لتأكد) أي لتأكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد أنه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق أن الصوم في أول اليوم ليس متأكدا لما عرف أنه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اهـ بتصرف فإن قوله ولا كذلك بعد الزوال أي فإنه متأكد اهـ (قوله بالطلاق) أطلقه فعم الرجعي وهل العتق مثله يحرر (قوله فالاعتماد على أنه يفطر) ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه (قوله ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة صاحب النهر أن ذلك فيما إذا كان قبل الزوال لا بعده (قوله ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به من أنه في الحلف على ما لا يملك لا يبر بمجرد القول فيبر بقوله أفطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي أنه إن لم يفطر يحنث على ما إذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل قاله السيد الحموي في حاشية الأشباه (قوله لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر (قوله قال في التجنيس) بيان للفائدة (قوله فسأله) ظاهره ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث لحق أخيه عام (قوله ثواب صوم ألفي يوم) أي غير الألف السابقة (قوله وإذا أفطر على أي حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصدا أم لا وهذا إذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظانا أنه عليه ثم تذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه الآن ولم يتناول مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم إنه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد إفطارا ويكون شارعا وليحرر (قوله لا خلاف بين أصحابنا) إلا في صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف والأصح الوجوب (قوله صيانة للمضي) أي من الشروع عن البطلان فإنه لما أوجب القضاء كان غير باطل بخلاف ما إذا لم يقضه (قوله وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء) لأن الشروع ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع ينبني على وجوب الإتمام وهو منتف لأنه بنفس الشروع يكون مرتكبا النهي فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى وإنما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعي (قوله وفيما ذكرنا) أي من قوله لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فإنه لا يقال في الصلاة إنه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه بل إنما يكون

ذلك بالصوم وبدليل مسئلة البيتين (قوله مدة معلومة والطارح) هو الإسنوي ابن الفروخ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يلزم الوفاء به الخ)

إنما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الله عز وجل وجلا عليه (قوله أو معلقا) كالعتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها (قوله لزمه الوفاء به) أي على طريق الوجوب على قول وقد صرح صاحب التنوير في الصوم وذلك الإكمال وغيره وهو فرض على الأظهر لما أجاب الأول من آية وليوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض ونحوه فلذا لم يقل بالكل من أفعال الفروض على ثبوت الوجوب لا الفرضية (قوله والإجماع على وجوب الإيفاء به) أي في غير نذر المعاصي قال بعض الأئمة لا يوجب الإيفاء به والنهاية العموم منه نسبه إلى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عدم الوجوب مطلقا فليس بصحيح وهو محمول أن يكون عنه أو لا بعد ما مر أو لعل رواية عنه لم تعلم لقائله (قوله به) أي بالإجماع (قوله بافتراضه) اعلم أن في وجوب الإيفاء وافتراضه خلافا قولان مرجحان ورد (قوله وفي التنقل) الحنفي لا على طريق المضارع (قوله إذا كان من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والدرر وفتاوى صاحب الدرر الأئمة (قوله وهو عبادة) أي العارض لوجوده لأنه واجب من جهة الله تعالى (قوله لا لغيره) بأن يحترز ذلك عن قربة (قوله كالصلوات الخمس) انظر ما لو نذر أن يؤديها أول أوقاتها والظاهر عدم وجوب الإيفاء لأن الوجوب متحقق قبله وإن كان مرسلا (قوله وقد زيد شرطا رابع) وزيد أيضا أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره وفي القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم يلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اهـ در (قوله أمس اليوم) الأولى حذف اليوم (قوله وكذا لو قال اليوم أمس) الأولى حذف أمس (قوله فلا يلزم الخ) لم يرتب لي أخذ المحترزات (قوله ولا قراءة القرآن) كذا في كثير وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب ونفل وهي مقصودة قال القهستاني بأنه لزمه بالصلاة لا لعينها (قوله لكل الصلاة) أي دخلها كالكافي من المعتمد (قوله ولا عيادة المريض) وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لاشتراط الفرض ... الكفاية وهو فوق الواجب كذا في السيد وهو مبني على أن النذر يختص بالوجوب المصطلح عليه وإلا فالمنع بعدم الالتزام النذر بهما المت الذي شرطه هو (قوله ضمن إيجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة وجبها الله تعالى الصحيح نذره وإلا لا (قوله المريض) أي صحيحا (قوله على مخارف) بالفتح جمع مخرفة بوزن مرحلة البستان أفاده في القاموس أي أنه في اجتناء ثمار الجنة (قوله بل مراعاة حق فلان) هو المقصود له (قوله فلا يصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات نصا في الدر واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصد صرفها لفقراء الأنام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الأعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار وقال في البحر لوجوه منها أنه نذر لمخلوق ولا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا أن يقول يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي أو الإمام الليث أو اشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله

من نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط (وكان المنذور شيئا) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والإجماع على وجوب الإيفاء به ولهذا استدل القائلون بافتراضه وقد زيد ذلك (بالأحاديث) وتقرر لزومه وكان لازما بالتزامه (إذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصل الشرع لا بنذر كالصلاة والصوم والحج والعمرة وكذا ويوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصودا) لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله على صوم أمس اليوم فلا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس وكذا قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لأنه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) لأنه ليس من جنسها واجب ولا فرض وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ هو لا يملك إلا اتباع ما شرع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا

(ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة واصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فاذن صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة والمفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسه فرضا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله على أو نذر لله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناوأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لان النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية

عمرا جعل في ذكر الشيخ اغناءه وبيان لمحل صرف النذر لسكنه الناطقين بالعلم او بمصدره فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه

(قوله ولا يصح نذر الواجبات) الاولى أن يقول ولا تلزم الواجبات وقول المصنف بعد بنذرها راجع الى ما قبله أيضا لانه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذورات كانبه عليه المحقق هند (قوله لان ايجاب الواجب محال) ولان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يتأدى آثره بصنعه كذا في الشرح (قوله لما بينا) أي من الشروط والدليل المذكورة في قل (قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة) لانها لبث ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الاطلاق أي وان لم يتحدا صورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة (قوله واصل المكث) قد علمت ان الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه الغالب فيه الاهم الان يراد به الاقامة (قوله بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب (قوله والاعتكاف انتظار الصلاة) اي آخذ للشخص حكم الصلاة لما صد به كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق (قوله فالمشي بصفة مخصوصة) وهو المنذور في الحج (قوله فيقضيانه الخ) أي ان لم يأذنا بعد الرضا منهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف لانه في تصرفاته كالحر (قوله والتصدق بالمال) أي بقدر ما في يده وهو ماله كما مر (قوله والذبح) قال في التنوير وشرحه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر اه فكلام المصنف على اطلاقه ليس كما ينبغي (قوله لظهور جنسها) الاولى لزوم جنسها (قوله يريد كونه) أي حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أي من الآية (قوله ورويناه) أي من الحديث وقد ذكرهما أول الباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه نذر بظاهره يمين بمعناه لان مراده المنع فيتخير ضرورة قال في البحر بعد نقله اه لم أت هذا التفصيل وان كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا أو معلقا وفي رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتي فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقلا عن أبي السعود في حاشية الاشباه وأفاد قبله ان التخيير بالنسبة لما لو كان نحو حج أو صوم أو صدقة بعني أما اذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وايلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ما ذكرناه) أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه (قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة) رد لقول زفر لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون النهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للمجبوب لا تزن ولا للاعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما (قوله والنهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم في هذه الايام ومصدوق الغير الاعراض عن الضيافة والمعنى والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي (قوله لا ينافي المشروعية) أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الاذان الاول يوم الجمعة فانه منهي عنه للاخلال بالسعي ومع ذلك اذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فان الصوم فيها منهي عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فانه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والمشترط في صحة النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه الثواب ويحتمل أن

المراد

(صح نذره) في المختار (وفي رواية لا يصح لأنه نذر بمعصية لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى) فلا يجتمع الصوم مع ذاته (و) لذا (يجب فطرها) أي الأيام المذكورة لازالة المعصية (وقضاؤها) لأنه التزم قربة (وإن صامها أجزأه) لأنه أداها كما التزم (مع الحرمة) للاعراض عن ضيافة الله تعالى (و) النذر (لا يختص بزمان ومكان) تعيين (المكان) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لأن النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير ونحو ذلك فيلغو تعيينه لتعذر به أو الناجيل اليه (فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم شعبان) أو حدوث السبب وهو النذر والأقرب لفهم النصوص لأن قوله في شهر مثلا قيد به لتعجيله فيتم التعجيل بالتقديم وكذا لو عين أول رمضان قبل مجيء الوقت وإن كان باضافة نصاً فكذلك حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء لأنه لم يدرك منصوصه (ويجزيه صلاة ركعتين بمصر) نذرا (بمكة) مثلا (أو التصدق) أي صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أولا في أن المعتبر اعتبار القربة لا المكان لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزيه (التصدق بدرهم) نذرا (بعينه) وتصدق (بدرهم غيره) أي التصدق المذكور (و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف لعمرو لأن المعنى هو دفع حاجة المحتاج أو اخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء مرضاة الله وهذا المعنى حاصل بدون رعاية زمان ومكان وشخص خلافاً لزفر فانه يقول بالتعيين (تنبيه) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله السيد في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم

المراد بالمشروعية كونه مطلوباً بأمر فأنه يثاب عليه ولا يكون صوم هذه الأيام له جهتان جهة امتثال الأمر في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو من هذه الجهة عبادة يثاب عليها وجهة ايقاعه في هذه الأيام الذي منه الاعراض وهو من هذه الجهة يكون حراماً ونظيره الصلاة في الأرض المغصوبة وقد تقدم اصلاحها بأنه حرام لهذا القول الشرح بعد قوله المعصية أعني الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يجتمع الصحة بعد ذلك الى معنى الأول (قوله صح نذره) أي نذر الصوم في هذه الأيام وهو مصدر مضاف الى مفعوله (قوله وفي رواية) هي رواية ابن المبارك عن الامام وبها قال زفر (قوله لا يصح لأنه نذر بمعصية) التفت في هذه الرواية الى العارض الذي أوجب النهي والتفت في ظاهر الرواية الى أصله فحكم بالصحة (قوله لما فيه من الاعراض) الاضافة للبيان (قوله ولذا) أي لكونه معصية لما فيه من الاعراض الخ (قوله امتثالا للأمر) أي المأخوذ من النهي فان النهي عن الشيء أمر بضده وهو ما فيه من امتثال فرق نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه منها صوم يوم الأضحى وصوم يوم الفطر كما في الصحيح وفي معجم الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحاً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال أي وقاع كذا في (قوله لأنه أداها كما التزم) وظاهره الوجوب لا الاطلاق ويستغنى عنه بقوله ولذا (قوله عن ضيافة الكريم) أي مولانا عز وجل فانه في خلال ضيافة الجليل فانه قد دعانا أيام الأكل والشرب (قوله أجزأه مع الحرمة) انظر هل يثاب على صوم ما يكون بعضه عن جهة أولا يثاب أصلا نظراً الى العارض وقد تقدم ما فيه ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يصرح بذكر المنهي بأن قال نذرت صوم النحر أولا كأن قال علي صوم غد فوافق يوم النحر ولو نذر صوم الأضحى وأفطر وقضى مع حرمة ولو صام قبله عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لأن ما في الذمة كامل وأداء ناقص فلا يصح (قوله والنذر لا يختص بزمان الخ) قال في التنوير وشرحه والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرهما غير المعلق ولو معيناً لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين فيرد بالدلالة فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط (قوله في الذمة) متعلق بايجاب (قوله فيلغو تعيينه) أي الزمان وما عطف عليه باقيه (قوله فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ذكر صورة التقديم ولم يذكر صورة التأخير والظاهر أنه كذلك لعدم التعيين أولا ثم (قوله أو طرق ما ذكر) كمرض ونحوه (قوله وإن كان باضافة) قد التحقيق أي في نذر قصده من حيث التحقيق وإن كان لو قدم صح (قوله أو اخراج ما يجري به الشح) وهو الأموال (قوله تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) فهي بألف ألف صلاة في بقية المساجد (قوله بألف صلاة فيما سواه) بعد بيت المقدس (قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد أن ذكره هذا الحديث وأحاديث أخر الدالة على أن الفضيلة تحصل في الزيادة الحاصلة بالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة بل ولا ثقة وبمجموعها يتقوى اختصاص التضعيف بمسجده [illegible]

قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ألف

صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض وكذا الأزمنة ولما قال صلى الله عليه وسلم من أفضل صلاة المرأة صلاتها في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وإن علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله إن قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله

الشريف عملا بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (قوله صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل والصلاة خلافية (قوله فإنه يزيد عليه) أي فإن الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة إلى الألف التي بسبب الصلاة فيه (قوله أن لبعض الأمكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله فعلى هذا الخ) لا يظهر إلا في النذر المعلق أما غير المعلق فلا يختص بمكان كما قدمناه (قوله عن موجب) بفتح الجيم (قوله على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فيخرج عنه به لا محالة أي مكان كان وقيد بأن زفر قوله بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر منه (قوله لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعم لما في التنوير ثم إن علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي يوفى إن وجد اه فإنه لا يكون موفيا إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره (تتمة) النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال علي نذر ولم يرد عليه ولا تنفيذه فعليه كفارة يمين فإن وصل به إن شاء الله بطل لأنه إبطال كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة قال إن ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اه من التنوير وشرحه للعلائي رحمه الله تعالى قلت عرض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فإن لم ينو بنذره الصوم شيئا أو نوى النذر فقط أي من غيره تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط إجماعا لا الصيغة وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا إجماعا وعليه كفارة يمين إن أفطر وإن نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض النذر كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الإقامة بنية) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولأنه انتظار للصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيها الجماعة للصلاة) في الأوقات الخمس

(باب الاعتكاف)

وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين قاله السيد (قوله هو لغة اللبث) بفتح اللام وضم الملك اه درر (قوله وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لأنه بهذا المعنى لا يناسب اللازم والمعنى أنه فعل يأتي لازما ومتعديا (قوله فمصدره) فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكرها السيد (قوله والهدي معكوفا) أي محبوسا أي حبسه ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية من أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لأنه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى وملازمة بيته وقوله ومنعها أي عن الخروج من المسجد وعن المعاصي (قوله وشرعا هو الإقامة) هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي وإن اعتبر فيه اللبث والإقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتي أن النية شرطه فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو يكون المسجد له إمام ومؤذن أديت الخمس فيه أو لا وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اه فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الإمام (قوله ولأنه انتظار الصلاة الخ) أي يختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا في الشرح (قوله على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف

صفة

على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (أما المرأة فتعتكف
في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فلو لم تعين لا يصح الاعتكاف فيه وهي

... روي عن ... ... روايات
وركنه اللبث وشرطه المسجد
الخاص والنية والصوم في
المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ
والطهارة من حيض ونفاس في
المنذور لأنه شرط الصوم ولا تشترط
الطهارة من الجنابة لصحة الصوم
... وسببه النذر في
المنذور والنشاط الداعي إلى طلب
الثواب في النفل وحكمه سقوط
الواجب ونيل الثواب إن كان
واجبا وإلا فالثاني وسنة كفاية
... ... بقوله
(والاعتكاف) المطلوب شرعا (على
ثلاثة أقسام واجب في المنذور)
تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية
(مؤكدة في العشر الأخير من
رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه
وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى
توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده
لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف
العشر الأوسط أتاه جبريل عليه
السلام فقال إن الذي تطلب أمامك
يعني ليلة القدر فاعتكف العشر
الأخير وعن هذا ذهب الأكثر إلى
أن ليلة القدر في العشر الأخير
من رمضان فمنهم من قال في
ليلة إحدى وعشرين ومنهم في سبع
وعشرين وفي الصحيح التمسوها في
العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر
وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا
يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد
تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة
لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن
الإمام أنها تدور في السنة كلها وقد تكون
في غيره ... وقد ... لما
للثواب وقيل في أول ليلة من رمضان
وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد

ابن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد
في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع

صحة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لا كل الوجوه (قوله على المختار) هذا المذهب الأصح
وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي (قوله وعن أبي يوسف الخ) وجه ظاهر الرواية أن الواجب
لا يتأدى إلا من إقامة الصلاة في المسجد فيشترط الجماعة فيه وأما النفل فيستحب الخروج ولا
يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه (قوله والمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها)
ولا تخرج منه إذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد اعتكافها ... ولو اعتكفت
في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تنزيها وينبغي حمله على ما صرحوا به من أن المختار
منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد ط
(تنبيه) أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه
وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع ... بالشروع فيه فليس له أن
ينتقل إلى مسجد آخر من غير ضرورة ... الحموي (قوله وهي ... حضور الجماعة) ...
ما ذكره الشارح سابقا (قوله المسجد الخصوص) وهو ما تقدم فيه ... الإمام (قوله
لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة بإذن
الزوج والمولى ... لم يكن له الرجوع لكونه ملكه ... متاع ... وهي
من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهل ... مناقضة ... الرجوع ... يكره
... الوجوه كالمؤذن له ... أذن فيه ... الا أنه أقل
لما في التتارخانية كذا في ... (قوله والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد الخصوص
هي شرط صحة وأما النفل فمبني على أنه لا يشترط له الصوم وهو ... فهي شرط الحل ...
عليه صاحب النهر (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أي لصحته بل لحله (قوله تنجيزا)
كقوله لله علي أن أعتكف كذا (قوله أو تعليقا) كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتكف
كذا (قوله وسنة كفاية) قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات
فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة
كانت دليل السنية أي على الكفاية وإلا كانت دليل الوجوب على الأعيان (قوله لاعتكافه صلى الله
عليه وسلم) علة للسنية (قوله وعن هذا) أي من قول جبريل أي لأجله (قوله ومنهم في سبع وعشرين)
... أي في رمضان ... السلف
... أيضا ... ليلة القدر ... ليلة من رمضان ... حتى يمضي رمضان
الآتي ... رمضان السابق ... ليلة منه وفي الثاني في آخر ... مضى
... ليلة من رمضان الآتي ... إن كانت في الأولى ... فقد جاءت وإن كانت في غيرها
من الليالي ... رمضان السابق (قوله والمشهور عن الإمام) ... عن غيره
أيضا ... الحديث على قول الإمام ... يكون ... الاختلاف
والأصح ... ليلة السابع والعشرين ... (قوله وقد ذكرناها) أي وإنما ذكرناها
تقدم الكلام ... طلب الثواب أي لأجل ... الثواب ... بالتنبيه عليه
بالإعادة (قوله في ذلك الرمضان) أي رمضان السلف الذي ... النبي
صلى الله عليه وسلم ... العشر الأخير (قوله بلجة) أي مشرقة نيرة ...
... بضم الباء وسكون اللام والظاهر أنه بفتحها بالسكون لا بالكسر (قوله ولا قارة)
أي باردة قليلة (قوله تطلع الشمس الخ) ذكروا ... ليلتها ويومها استحبابا

كأنها طشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة
والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم
يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور وأقله يوم (و) لكن المفتى به أن (أقله نفلا ساعة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان ماشيا) أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه لا يجوز (على المفتى به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أي معتكف يشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود فإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله) أو خوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا لقصد الاعتكاف
في شرحه ولو اشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فلو خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب)

فإن فاته ليلتها أدركه يومها (قوله كأنها طشت) بالشين المعجمة والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها فهي ست لغات (قوله وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة وكما أخفي الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به (قوله ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلا لقوله بعد فينال (قوله سوى العشر الأخير) أي من رمضان فإنه فيه سنة وهو على حذف أي تفسير للضمير في سواه (قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله لأنه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أي لأن النذر مما يتعلق باللسان أي بنطقه فلا يتحقق إلا به (قوله إلا أن يجعله الخ) أي يوجبه بالنذر (قوله لتقديره) أي النفل (قوله عليها) أي على رواية الحسن المأخوذة من روى (قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أي مارا غير جالس الخ) لأنه لا بد فيه من اللبث ولو قليلا لا بين الخطوات (قوله وهو) أي الاعتكاف بنيته حيلة الخ (قوله فإنه لا يجوز) أي جعله طريقا (قوله لأنه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا ساعة يسيرة (قوله والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما فأخرجهما وأجيب بأن الواجب عليه عدم صومهما وقضاؤه في غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة فإذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد (قوله فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك رأيه ويصلي بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در (قوله وكره) فالرجوع إلى الأول أفضل لأن الإتمام في محل واحد أشق على النفس ثم رأيت الثواب فيه أكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر اه إلا أن يقال لخروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال إلى غيره كذا في حاشية السيد (قوله حاجة طبيعية) أي دعت إليها طبيعة الإنسان ولو ذهب بعدما خرج إليها لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصد جاز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه فإنه ينتقض اعتكافه عند الإمام بحر (قوله واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم إياه من الطبيعية باعتبار سببه كما في كتابة الدرر وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اه در (قوله أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدام المسجد وما بعده من الأعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين أما عند الإمام فيفسد لأن العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه اه وفي الدر المختار وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لأنه عداه وبطلان جماعته وإخراجه كرها استحسانا اه (قوله وأداء شهادة تعينت عليه) فيها بهذا من الحوائج الشرعية (قوله لما هو المقصود منه) علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني ثم لم يفسد اعتكافه بل يخرج إلى غيره لأن المقصود للمعتكف وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات (قوله من المكابرين) أي المتكبرين من المكابرة بمعنى التكبر (قوله يريد أن لا يكون الخ) أي وليس المراد بالساعة حقيقتها لاختلاف بعد المسافة بين المسجدين (قوله بلا عذر معتبر) أي في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لأنه وإن كان عذرا

الا قاله يتشعر به عدم الفساد (قوله بلا اثم عليه) اى بالعذر أى وأما بغير العذر فيأثم للزيادة
ثم الجزء لا تبطل الاعتكاف (قوله اذا دام) أى كل منهما (قوله وأتمه فى المسجد) اما اذا خرج منه
فعليه قضاؤه أيضا لعدم وجود الركن (قوله ويقضى بعد البرء الخ) اى الاعتكاف عند
القدرة بنحو الصحة غير ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فات منه لا كله ولا
يلزمه الاستقبال كما لو صام رمضان وأفطر ولو كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه
لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وتمامه فى البحر (قوله وقالا ان خرج أكثر اليوم الخ)
قال وهو الاستحسان فيما يظهر ترجيح قولهما بحر وبحث فيه الشارح ورجح قوله لان الضرورة
التى يناط بها التخفيف لازمة وانما تبين هنا كذلك اه أى فيكون من المواضع التى
يعمل فيها بالقياس لكن انه نقضه الاخيار (قوله وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه فى المسجد
اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث به منعه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ
فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل لا يباح لانه غير المعتكف فانه يكره له ان يتوضأ فى
المسجد ولو فى اناء الا أن يكون فى موضع أعد لذلك لا يصلى فيه وله ان يتمضمض لا الا ان يخاف
المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم
نى ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وقد رواه ابن ماجه فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم (قوله لضرورة
الاعتكاف) لعدم الضرورة ورد عليه ان هذه الاشياء لا للمعتكف لانه من ضرورة كونه الا بالخبيئة
خطا قارة لا كل والنوم فيه الا لغريب كما فى الاشباه وفى المجتبى ولغير المعتكف أن ينام فى
المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه الى القبلة أو الى غيرها فالمعتكف أولى اه
لكن نومه رجلاه الى القبلة محل نظر لانه نصوا على كراهة مد الرجل الى جهة القبلة ولو فى
تعالى هذه الاشياء فى المسجد لغير المعتكف قراءة والحمد لله الذى جعل دين الاسلام سهلا
لا حرج فيه (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب) قال فى البحر ينبغى حمله على
ما اذا لم يجد من يأتى له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اه (قوله وكره احضار المبيع
فيه) أى تحريما لانه شغل المسجد بها بحر (قوله لان المسجد محرر) أى مخلص وفى نسخة
بالراى آخره أى محفوظ ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه قلت والظاهر انه
لا يكره احضار ما يأكل لانه يتناوله فيه وصيانته الله ورخصة الكرا هة فى ما اذا لم يحتج خفة
فيه وفى الجوهرة ايضا لم يحتاج الى احضار الثمن والمبيع الذى لا يشغل المسجد جاز (قوله وكره
عقد ما كان للتجارة) وان لم يحضر المبيع فيه (قوله ولهذا كره الخياطة ونحوها) كبيع
وشراء وتعليم كتابة بأجر وكل شئ يكره فيه يكره فى سطحه كذا فى البحر (قوله مطلقا) أى سواء
احضر المبيع أم لا احتاج اليه أم لا كانت للتجارة أم لا لكلها فيه من الاجر (قوله وكره الصمت
الخ) سئل الاسلام عن بيانه فقال انه بصوم ولا يكلم أحدا ولم يعين صوم الصمت قربة لا شرعنا
فانه منهى عنه (قوله فلا بأس به) المراد به انه مطلوب شرعا لما كان بتوهم منه انه مساو لغيره
من القراءة ونحوها قال ولكنه يلازم والمراد ان يكون بلازم ذلك غالب أوقاته (قوله والذكر)
هو وما بعده بالنصب (قوله وسير النبى صلى الله عليه وسلم) أى ذكر غزواته وأحواله صلى الله
عليه وسلم (قوله وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أى فللمعتكف أولى وورد فى الحديث
رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم فيكره التكلم الا بخير وقال فى النهر لعله اراد المباح عند
الحاجة اليه وأما بغيرها فمكروه اه (قوله اذا جلس فى المسجد لذلك) أى الكلام المباح ابتداء
أى قصد اما اذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا وبعضهم أطلق (قوله وحرم الوطء) روى انهم كانوا
يخرجون ويقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى
ولا تباشروهن الآية ويتعدى الوطء من المعتكف بأن يخرج لحاجة ضرورية فيجامع

ولا إثم عليه ويبطل بالاغماء
والجنون اذا دام أياما الا اليوم
الاول اذا بقى وأتمه فى المسجد
ويقضى بعد البرء وان الجنون
ولا اثم له وان طال الجنون
استحسانا وقالا ان خرج أكثر
اليوم فسد والا فلا (وبالنسيان به) أى
بالخروج (لفسده) أى فسد الواجب
وهو المنذور اذا تعمد (وأكل
المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله)
لا يكون الا (فى المسجد) لضرورة
الاعتكاف حتى لو خرج لهذه
الاشياء فسد لانه لا ضرورة كما فى الظهيرية
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل
والشرب (وكره احضار المبيع
فيه) لان المسجد محرز عن حقوق
العباد فلا يشغل كالدكان (وكره عقد
ما كان للتجارة) لانه منقطع الى
الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا
ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه
وكره لغير المعتكف البيع مطلقا
(وكره الصمت ان اعتقده قربة)
لانه منهى عنه لانه صوم أهل
الكتاب وقد نسخ أما اذا لم يعتقده
قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن
النطق بما لا يفيد فلا بأس به
ولكنه يلازم قراءة القرآن
والذكر والحديث والعلم ودراسته
وسير النبى صلى الله عليه وسلم
وقصص الانبياء عليهم السلام
وحكايات الصالحين وكتابة أمور
الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز
لغير المعتكف والكلام المباح
مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك
ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله
تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
فى المساجد

فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر ثبت ضمنا كي لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضا) أي كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي ويدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره أن ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذ نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا

فيحرم عليه لأن أمر المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وليس المراد حرمة الوطء إذا كانا في المسجد فإنه لا يختص بالمعتكف ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها إلا أن الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ فيبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي (قوله فالتحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك أن حرمة الوطء الثابتة بصريح النهي أوجبت التعدي الى الدواعي بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لأن حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي بل لكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لأن الجماع محظور فيه) أي نهارا وليلا زيادته وأضمر فيه الى الاعتكاف (قوله فيتعدى الى دواعيه) لأنها سببه وسبب الحرام محرم (قوله والحظر) أي المنع من الجماع ثبت ضمنا أي لزوما ضرورة تحقق الركن (قوله لأن ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع إنما منع لأجل تحقق الركن (قوله يتقدر بقدرها) فلا يتعدى الى الدواعي لأنه يكفي في تحقق الركن الكف من الجماع فقط (قوله وبطل بوطئه) مطلقا في قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بخلاف ما لو أكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل أو الشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف والجماع وإن منع منه لأجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فإنه يخص النهار (قوله أو مكرها الخ) الأولى أو مكرها (قوله لأن له حالة مذكرة) وهي كونه في المسجد وله كالصلاة المذكر فيها كونه مستقبلا والمذكر في الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فإنه يبطل إحرامه بالوطء وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك إذا كان ناسيا لعدم المذكر (قوله ولزمته الليالي الخ) وذلك لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع يدخل ما بإزائه من الآخر قال تعالى ثلاثة أيام إلا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي فعلم أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنها مسائل إما أن يأتي بلفظ المفرد والمثنى أو المجموع وكل منها إما أن يكون في الأيام أو الليالي فهي ست وفي كل منها إما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر (قوله متتابعة) حال من الأيام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح وتوضيحه ما في السيد عن الصحيح قال لأن الأصل أن الاعتكاف كالنص يجب بالتتابع بخلاف الإطلاق في نذر الصوم والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلا اهـ فالمتفرق في نفسه الصوم لأنه يتخلل بين أزمانه ما ليس محلا له وهو الليل والمتصل الأجزاء هو الاعتكاف لأنه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا) أي في الجمع (قوله لأن المثنى في معنى الجمع) وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف بالليل لا يكون إلا تبعا لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة لإدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط زيلعي (قوله وصح نية النهر) أي فيما إذا ذكر الأيام فقط وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام (قوله إذا نذر الاعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد (قوله لأنه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون نية فلا حاجة الى هذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت والحمل على معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في النهاية فلو ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه (قوله إلا أن يصرح بالاستثناء)

لأن الشهر اسم مقدر يشتمل على الأيام والليالي ... باسم ... العشرة ... بمجموع الآحاد لا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كالا ينطلق ... على ... حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي ... إلا أن يستثني فقال إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة وليست محلا للصوم ... بمثابة المؤلف للتصوير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) وهو قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دال على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من القياس ولهذا قال (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لقوله الأنه منتظر الصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ... ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث من تقرب ... (في بيته) سبحانه وتعالى ... عباده المقربين إكرام ... تفضلا ورحمة واسعة ... إلا لتنال ...) ... سلطانه ... وعز تأييده ونصره ... فكأنهم يعتصمون بحصنه ... ولا ... أن يطرد ... الاعتكاف ... والمقيم اهـ

صراده ما يعم التقييد بدلالة ما لو قال شهرا النهار دون الليالي (قوله لأن الشهر اسم لعدد الخ) أي فهو خاص وكل ما كان ... على الأفراد (قوله وليس باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص قال في شرح المنار كما صاحب البحر والمراد بقوله في تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون ... ما هو الواحد ... كالعشرة ... ولكن ... والاسم ... كالماءة ... عدد ... مجموع وحدات الكثير ... ويكون ... ما يتناوله ... بخلاف العام فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من جزئياته بخلاف ... فإن كلا منها لو ... التلويح ... ظاهرا في التوضيح والتلويح ... أنه ... موضوع الكثير ... الأول ... اسم ... شرح ... كونه ... على ... تام ... (قوله على مجموع ...) ... شهرا اسم لمجموع الليالي ... الاعتكاف في العشرة الخ (قوله ...) ... من الإطلاق ... (قوله بعد الثنيا) أي الاستثناء والمراد بعد المستثنى (قوله الليالي المجردة) خبر أن (قوله ... من فتح القدير) أراد بهذا الكلام منه ... الفتح ... (قوله ولا ما ... إلى المساجد) ... (قوله المختصة) ... (قوله وترك) بالرفع عطفه على الإضافة (قوله لأجله) أي الاعتكاف ... المباشرة ... في الآية (قوله والسنة) ... وهي مؤكدة ... (قوله كما) ... أي في العشر الأواخر ... أي لا ... لما روي أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان ... في المسجد ... قال ... وسلم ... ترون ... فلم يعتكف ... شوال (قوله بضرب) أي نوع ... (قوله وهو كالمصلي) أي ... (قوله وهي) أي الصلاة (قوله انقطاع) أي عن ملاهي الدنيا (قوله ... أي ... (قوله بشغله) متعلق ... (قوله متجردا لها) حال ... (قوله ... بتفويض أمره) ... (قوله إلى عزيز جنابه) الجناب ... (قوله والوقوف ببابه) فيه استعارة تخييلية (قوله وملازمة عبادته) ... بالإقبال ... (قوله والتقرب إليه) بالجر عطفا على ... وبالنصب عطفا على ... والمراد التقرب إليه بالعبادة (قوله ... تقرب) ... (قوله إكرام ...) ... بالجر عطفا على ... بالنصب عطفا على ... (قوله فلا ...) ... الشيطان ... الدنيا (قوله ...) أي ... في ... أبدا ... (قوله ترى الرجال ...) ...

وهو فرد منهم و يجهدون فى خدمته والقيام اذلة بين يديه لاقضاء مأربهم فيعطف عليهم باحسانه ويدنيهم من علومهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وتدنيه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء كما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن أبى رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن أبى رباح اكثر رواية الامام الاعظم أبى حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابرا وعدة رضى الله عنهم توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا فى اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) اى يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم او امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا ابرح) قائما بباب مولاى سائلا منه بجميع مآربى وكشف ما نزل بى من الكرب وصارم صاحبى وتجنبنى لذلك اعز اخوانى بل عين قرائبى (حتى يغفر لى) ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول مصائبى ثم يقبض عينه على ما يليق باهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم الوسائل ماذا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو كل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وزرينه

بوله

بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) أى لا يعلم لتقصيره ولا لتعاظمه وهو جملة حالية (قوله لاقضاء مأربهم) يحتمل الجمع والافراد والاول أنسب لقطع الرجا يا (قوله بعزة قدرته) أى السلطان والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى (قوله وتدنيه) أى الصنف (قوله على حصول المراد) الاولى حذف حصول أى على المراد من الاعتكاف (قوله وأزال حجاب الوهم) أى الوهم الذى كالحجاب أى الوهم الناشئ من بعض الناس فى ثمرة الاعتكاف (قوله وأماط الغطاء) عطف على نبيه والمراد بالغطاء الحجاب الناشئ من الوهم (قوله وأظهر الحق) عطف لازم (قوله بفيض العطاء) أى بفيض ذى العطاء أو بالعطاء الذى هو كالفيض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقلد اماما مجتهدا من الاربعة لتقدمه عليهم (قوله أكثر رواية الامام) أى مروياته (قوله كذا فى اعلام الاخيار) بكسر همزة اعلام فيما يظهر (قوله قال) أعاده لبعد الفعل الاول (قوله ببركته) أى بكثرة خيره (قوله ومدده) أى المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أى صفة (قوله أو امام) يشمل العالم بخلاف ما قبله (قوله لسان قاله) أى قوله وهو من قبيل اضافة المحل الى الحال (قوله من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن (قوله وصارم) أى الكرب الذى نزل به وهو المقصود باسم الاشارة بعد (قوله بل عين قرائبى) أى أقربهم (قوله ونزول مصائبى) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله بما يليق باهليته) فانه اهل التقوى وأهل المغفرة (قوله اكرام من التجأ) أى يكرمنى اكراما كاكرام من التجأ وهذا من الشارح يعنى به نفسه والا فالمعتكف فى منيع الحرز (قوله وحماية حرمه) أى التجأ الى الحماية الحاصلة بسبب الحرم أو الى حرمة ذى الحماية والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص أحد الحرمين (قوله وهذه الخ) اشارة الى ما أدخله فى خلال كلام عطاء (قوله الى أن العبد) أى المؤلف (قوله الجامع لهذه المسائل) منشا وشرحا (قوله موقف) أى وقوف العبد (قوله عاريا عن الاعمال الخ) أى متجردا عن وقوع الاعمال الصالحة منه وعاريا عن نسبة الفضائل اليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أكف الافتقار الخ) الاضافة لادنى ملابسة أو اكف ذى الافتقار والافتقار أبلغ من الفقر (قوله ملحا بالدعاء) الالحاح بالدعاء مأمور به شرعا مما لا يعتدى فيه ولا يستبطئ الاجابة (قوله مطرحا) بطاء مشددة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تخييلية (قوله مرتجيا شفاعته) أى شفاعة الله تعالى فانه ورد أنه يشفع بعد انتهاء شفاعة الشافعين أو الضمير راجع الى أعظم الوسائل (قوله غدا) هو يوم القيامة والتعبير به لقربه (قوله بما وعد به) بقوله تعالى وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا أو بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا (قوله وهو كل خير كافل) أى ضامن (قوله وهذا ما تيسر) الاشارة الى ما تقدم من الشرح أو الى ما فى الذهن وتنزله منزلة المحسوس فأشار اليه (قوله من انتخاب) أى اختيار الشرح أى من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير) أى أنه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير وفيه أن عدد الاوراق فى غاية ففى أنه اختصره كثيرا (قوله كتيسير) أى تيسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير) الحقير الذلة كالمقربة بالضم والحقارة مثلثة قاموس (قوله الذى هدانا) أى أوصلنا (قوله لهذا) أى التأليف (قوله لولا أن هدانا الله) أى لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدى (قوله وذريته) ورد أن الله تعالى جعل ذريته فى صلب على وبطن فاطمة فنسب كل ابن انثى لابيه الا ما كان من فاطمة فله صلى الله عليه وسلم

(قوله ومن والاه) أى نصره وتبعه فى الحق (قوله الرحيم) فانه حال بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله مقبلا) نعت لمفعول مطلق محذوف أى اقبالا مقبلا و لذا ... (قوله التيسير) ... (قوله العميم) قد علمت ... الاجابة والنفع ... للخاص والعام (قوله ويجزل) أى يكثر (قوله الجسيم) اى العظيم (قوله وان يتمنا) أى يتمتعنا بذلك وبالعزم من خلال نفاقها (قوله وجميع حواسنا) أى الظاهرة والباطنة (قوله ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة (قوله واخواننا) أى ... (قوله ما تقر به عيوننا) أى ما تسر به عيوننا (قوله حالا ومآلا) أى دنيا وأخرى (قوله آمين) اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى استجب وطالب ختم الدعاء بها كما فى الحديث وهى من خصوصيات هذه الامة (قوله وكان ابتداء الخ) افاد انه لم يكن فيه الا ايام قليلة لم يعرف قدرها (قوله سنة أربع) واحدى الى جمادى أو رجب (قوله وختم جمعه الخ) فكتب فى نسويده أربع سنين (قوله وكان انتهاء تأليف متنه الخ) لم يبين ابتداءه (قوله من تبييض الشرح) أى من المسودة (قوله فى منتصف شهر ربيع الاول) أى فى مثل أيام ابتداء كتابة الشرح فمدة التبييض سنة شهر ونصف فى ابتداء اخراج شعبان وآخره منتصف ربيع الاول ... بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير ... سبع سنوات ونصف (قوله وعدد أوراقه) أى بحسب نسخته وكذا يقال فى عدد المختصر (قوله هى هذه المسودة المبيضة) ... لم يجعل مسودة الشرح الصغير بل مسودة الكبير (قوله ذا حقيره) ... (قوله قبوله) أى الرضا به وترك الاعتراض عليه (قوله خدمة) اى حال كونه خدمة أى ذا خدمة او هو ... مفعول لاجله والا ... كونه خدمة الا من جهة كونه ... (قوله بجاه سيدنا) بل من قوله بالحسات بدل اشتمال والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿كتاب الزكاة﴾

فرضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم وقيل فرضه وهى واجبة على الفور ... دائم ... والانبياء لا تجب عليهم الزكاة لان الملائكة ... كانوا يشهدون ... بل يعدونه فى ... ولانها طهرة لمن عساه أن يدنس والانبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم ... لما جرة ... قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... وهى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها ... والتنمية ... يقال زكى الشئ اذا نمى ... روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مر على أقوام على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل ... يأكلون الضريع والزقوم ... فقال جبريل هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ... على مائة ... كانت ... مانع الزكاة ... واذا مات صاحب المال الذى لا يؤدى الزكاة ... الملائكة ... يوم القيامة ... الطعام ... الطيبة ... والملابس الطيبة ... (قوله

ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين اليه بالنبى الصادق الرحيم (ان يجعله) اى شرحه ومختصره مقبلا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به) اى بالشرح وبهذا المختصر (التيسير النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم وان يمتعنا) ويمتع بنا وبسمعنا وبصرنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات أعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا واخواننا ومن ... ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومآلا آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى اوائل جمادى الاخرى و اخذ فى ... رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين وختم جمعه على المسودة فى شهر رجب الحرام من ذلك العام وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشرى جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى باسعاف الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين بعد الالف وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ويبلغ عدد مختصره هذا مائتين وخمسين ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله ... الذليل الراجى عفوه الجزيل اذا رحمه وحشره ... وانا ... خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ... فانه ... صلى الله عليه ثم ... العماد ان ... الزكاة والحج ... اقتصرت

﴿كتاب الزكاة﴾

هي تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لا ما ارتضته الرحمتي الذي هو من صفات الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي والاولى فى التعريف الذي خرج مخرج التفسير لقوله تعالى وآتوا الزكاة فانه أراد الاخراج اهـ من العيني فى الوجوب كما أن المراد بالصلاة فى ماثبت السيد الاتيان أي الذي هو التمليك بمعنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الواقعة اهـ وخرج بالتمليك الاباحة فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان فخرج تمليك المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا بالزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا أو غيره من بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا بناء على أنه مخاطب بفروع الشرع فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال المزاحم فى الحاشية لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان أفاق بعض الحول اختلفوا فيه والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخره ليخاطب بالاداء وتمامه فيه (قوله مالك لنصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه الا اذا كان له غير ما يفي به بنوعي دين ويعد ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباحا لا يستعمل أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار المرأة أو ذهب الدروق الدر أفاد وجوب الزكاة فى النقدين ولو كانا للتجمل أو النفقة قال لانهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا (قوله أو ما يساوي قيمته) الاولى أو ما يساوي قيمته والضمير يرجع الى النصاب لان النصاب يقوم به ولا يتقوم (قوله فارغ عن الدين) أى الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب ودين المريض كذلك عند محمد ورجح فى البحر (قوله وعن حاجته الاصلية) كثيابه المحتاج اليها لدفع الحر والبرد كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كانت له دراهم أعدها لهذه الاشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها ما لم ينو التجارة بحر بتصرف وقوله كالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما فى المعراج والبدائع أن الزكاة تجب فى النقد كيف أمسكه للنفقة أو لغيرها اهـ (قوله نام ولو تقديرا) والحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون فى يده أو يد نائبه در (قوله وشرط وجوب أدائها) أى افتراضها (قوله حولان الحول) وهو فى ملكه أى وغنيمة المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة فى العروض (قوله الى مجانسه) المتحد أي فى الزكاة جنس واحد فالمستفاد من أحدهما يضم الى ما عنده منهما والمستفاد من السائمة يضم اليها لا اليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل منه كما فى الصورة فلو كان فى ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا فى آخر الحول وتمامه فى كتابة الدر ولو عجل الفقير أيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلي وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لادائها للفقير

اجزاء

أجزأه لأن المعتبر كونه مصروفا ... لا بصاحبه در (قوله أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية أو دفعه الذمي ... للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر در (قوله أو للوكيل ما دفع) ... [illegible] ... الى الفقراء در ... لا تشترط النية عند الدفع ... (قوله كما لو نوى ...) ولو ضمي ... [illegible] ... جاز (قوله والمال قائم) أي في يد الفقير ... [illegible] ... (قوله ولو شرط ... زكاة) ... [illegible] ... المذكورة جاز لا خلاص على النصوص ... [illegible] ... ولم يشترط ... الا در (قوله ولو عن الزكاة) ... [illegible] ... لو تصدق ببعضه ... [illegible] ... الذي ... [illegible] ... به وأخذه ... [illegible] ... (قوله أو على جاحد ولم تكن بينة) ... [illegible] ... في العيني وفي ... [illegible] ... قول محمد ... [illegible] ...

لا ... [illegible] ... (قوله ففيه ثلاثة دراهم) ... [illegible] ... (قوله لأن ما دون الخ) ... [illegible] ... من أربعين درهما (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) ... [illegible] ... بحسابه ... [illegible] ... (قوله كثمن سائمة للتجارة) أي اذا باع ... [illegible] ... الحول ... [illegible] ... (قوله والوصية) ... [illegible] ... (قوله وبدل الخلع) ... [illegible] ... (قوله والدية) ... [illegible] ... الدم (قوله ...) ... [illegible] ... عند العبد ... [illegible] ... (قوله مطلقا) ... [illegible] ... (قوله ...) ... الموصول ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... (قوله ومغصوب ليس عليه بينة) ... [illegible] ... (قوله ومدفون في مفازة) ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... (قوله لا بينة عليه) ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ... عند ... [illegible] ... (قوله وتعتبر القيمة ...) ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] ...

آو وكيله ... [illegible] ... ثم نوى ... [illegible] ... لو أعطاه ... [illegible] ... ونوى به الزكاة ... [illegible] ... ولا زكاة في ... [illegible] ... بحسابه والوسط ... [illegible] ... لا زكاة ... [illegible] ... في الصحيح ... [illegible] ... وبدل الخلع والمهر ... [illegible] ... والسائمة لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض ... [illegible] ... بعد القبض وهذا عند الامام ... [illegible] ... ولو ... مال الضمار لا تجب زكاة ... [illegible] ... ومدفون في مفازة ... [illegible] ... ما لم ... [illegible] ... ونسي مكانه ... [illegible] ... فاذا قبض ... [illegible] ...

وتضم قيمة العروض الى الثمنين ... [illegible] ... فلو ... [illegible]

ان كان فى طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة فى الجواهر واللآلى الا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وان أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

مائة دينار بدون نقص ستة عشر وخمسة عشر عند مصادر (قوله ان كان فى طرفيه) يشترط كماله فى الابتداء للانعقاد وفى الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در (قوله لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو التبر الاصفر الرزين مضروبا كان أو غيره والغاء سمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستانى والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها اهـ واعلم أن الدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسين وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقى والفندقلى والزنجرلى ثمانية عشر قيراطا فقدر النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر فيه كل بلد دراهمهم وأفتى به جماعة من المتأخرين قال فى الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتى درهم وعلى الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ (قوله التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجرى فى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اهـ منح (قوله وما غلب على الغش فكالخالص) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب أما ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا رائجا كانت فى حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعى والعينى والنهر وتمام بيانه فى كتابة الدرر واختلف فى الغش المساوى والمختار لزومها احتياطا در (قوله ولا زكاة فى الجواهر واللآلى) قال فى الدر الاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اهـ ملخصا (قوله على مكيل أو موزون) أى للتجارة (قوله ورخص) هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشئ الناعم (قوله غير متلف) لو أتلفه فانه يضمن لوجود التعدى واستبدال مال التجارة بمال التجارة تبديل لا كما وبغير مال التجارة استهلاك كما أفاده فى الدر من باب زكاة الغنم (قوله يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أى ويسقط هلاك البعض حصته لما قلنا (قوله ولا من تركته) أى لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) الا أن يجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حوطها بالاهلية فهو قرى لا شهمى (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال فى البحر اعلم أنه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع فى الهبة بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بعد الحول فانما يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أي معدلا [illegible] وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله هو من يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله وهو من يملك مالا يبلغ نصابا) أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا [illegible] وكذا من له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة (قوله ولو صحيحا مكتسبا) الاولى عدم الاخذ لمن هو قادر على الكسب كذا في البدائع (قوله والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة اه قهستاني (قوله وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم در وقيل الامر بينهما على عكس ما ذكرنا (قوله والمكاتب) هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير [illegible] وتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح ولا تدفع الى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع اليه في غير فك رقبته [illegible] ما فهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير المراد المديون غير الهاشمي (قوله وفي سبيل الله) أي وما في سبيل الله [illegible] (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء والغزاة بضم الغين جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد [illegible] بالاستحقاق [illegible] الحاجة بالفقر والانقطاع [illegible] وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية البيان وهو الظاهر (قوله أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل جملة القرب [illegible] والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع الى الكل مع شرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل در (قوله وهو من له مال في وطنه) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان [illegible] على ما روي عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى أن يستقرض اذا قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز أي فانه يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في [illegible] الانهر (قوله والعامل) أي ولو كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر ويجوز للعامل الاخذ وان كان غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية قال في المنح وهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه اه وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لان الاعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الامر خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين [illegible]

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف

(قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبه يفتى ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع اليه (قوله وطفل غني) ذكرا كان أو أنثى في عياله أولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وبنت الغني ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فيجوز الدفع اليه لانه لا يعد غنيا بغناها ولو فقيرا جاز لهما ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة (قوله وبني هاشم) أطلق المنع في كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر (قوله واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى مستحقيها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وانما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح وتقييده بالواقف [illegible] لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة وفي السيد ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات [illegible] الصيد الا خمس الركاز فيجوز صرفه اليهم وفي الزيلعي [illegible] الواجبة [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يدخلون في الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكي وفرعه) [illegible] الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يختص بالزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات [illegible] الفطر والنذور ولا يجوز دفعها اليهم [illegible] سوى ما ذكر [illegible] الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الاقارب ثم الجيران بحر (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الامام وقالا تدفع اليه (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما في المكاتب [illegible] فلان [illegible] لعدم تمام الملك (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) [illegible] على فقير [illegible] ويكون له ثواب الصدقة [illegible] وقال في باب [illegible] للفقير أن [illegible] (قوله أجزأه) لانه [illegible] وليس [illegible] الوسع (قوله الا أن يكون عبده أو مكاتبه) [illegible] عن ملكه التمليك [illegible] صاحب التنوير [illegible] أو ابنه أو امرأته أو هاشمي اجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) [illegible] يكره [illegible] يكمل له نصابا [illegible] لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما كره أيضا ﴿تنبيه﴾ نقل في البحر عن خزانة الاكمل من اراد أن يتصدق بدرهم فاشترى [illegible] ففرقها [illegible] أمر الصدقة لان الجمع أولى من التفريق ولان دفع الصغير [illegible] الكرام [illegible] قال صلى الله عليه وسلم ان الله [illegible] يفعل [illegible] تعالى من اعطاه [illegible]
(قوله وندب اغناؤه عن السؤال) [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزأه الا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب اغناؤه عن السؤال

كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله
عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا اه (قوله وكره نقلها) أى تنزيها ولو الى
مادون مسافة القصر (قوله بعد تمام الحول) أما المعجلة ولو لغير أحوج ومديون فتنتفى
الكراهة فيها بحر ولا بد فى دفعها الى طالب العلم ان يعلم انها فى صرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير
انه لا يصرفها الى من لا يصلى الا احيانا وان أجزأه كذا فى سكب الانهر (قوله لغير قريب) أما نقلها
لاقرب فلا كراهة فيه لان الدفع الى القرابة فيه صلة وصدقة (قوله وأحوج) لان المقصود منها
سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر (قوله وأنفع للمسلمين بتعليم) قال فى المعراج
التصدق على العالم الفقير أفضل اه أى من الجاهل الفقير قهستانى ولا يكره نقلها من دار
الحرب الى دار الاسلام أى ولو مع وجود المصرف هناك (قوله والافضل صرفها للاقرب فالاقرب
الخ) قال فى النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم
ذوى الارحام ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل بلده اه (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أى لا يثاب
عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا فى كتابة الدر ﴿تنبيه﴾ المعتبر فى الزكاة
فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان
رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب صدقة الفطر﴾

الفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد وأمر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى
الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب
بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته أدوا
عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود
ووجوبها موسع فى العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقة فى يوم الفطر عينا
فبعده تكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره ورجحه فى تنوير البصائر (قوله مالك لنصاب)
اعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال
النامى ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة
الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا بالحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا
كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله
عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتى (قوله ولم يكن
للتجارة) أى وان لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أى فى حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه)
الاثاث متاع البيت قاموس (قوله وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب
على الصغير الغنى ومثل ما يقال فى الصغير الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والمعتوه كما فى
الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفى البحر ونفقة الطفل الغنى فى ماله اه ولو لم يخرج ولى
الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الاداء عليهما بعد البلوغ والافاقة (قوله واختير أن الجد
كالاب) اعلم انهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى
التنبيه عليه فأورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الاب أو فقره حيث لا يجب
عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل فى دفع الايراد من انتفاء
السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها من الاب وكانت كولاية الوصى غير سديد اذ الوصى
لا يمون ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال وكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح
رواية الحسن عن الامام انها على الجد فصحت السببية كما ذكره واختارها فى الاختيار وجرى عليها فى

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

﴿باب صدقة الفطر﴾

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا

لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحد على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لأن ما في يده لمولاه در (قوله ولا ولده الكبير) أي الفقير وإن كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الإجزاء لثبوت الإذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحسانا للإذن عادة كالولد الكبير وإن كان في عياله وقيده إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما في القهستاني وهل حكم الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الإمام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص ثم فلو كان العبد لاثنين تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في مسكين الأنهر (قوله وكذا المغصوب والمأسور) فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو رواية عن الإمام وبه يفتى كما في البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر (قوله وهو ثمانية أرطال بالعراقي) والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فالصاع ألف وأربعون درهما وقال أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلث مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون أستارا والرطل العراقي عشرون أستارا وكون الجميع على القولين ألف وأربعون درهما [illegible] والأستار ستة دراهم ونصف درهم وحمل الطحاوي هذا على تحقيق أن الإمام نص عليه [illegible] تعتبر فيه القيمة وصدقة الفطر [illegible] المقادير ولا يجوز [illegible] على المنصوص وهل يجزئ [illegible] أو نصفه بلا وزن أو الكيل خطر ذكرهما الزيلعي (قوله ويجوز دفع القيمة) قال في التنوير وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الإعتاق اهـ (قوله عند وجدان ما يحتاجه) أي الفقير أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة وإن كان الزمن زمن شدة (قوله لقضاء حاجة الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة (قوله وما يؤكل) أي ولو من غير هذه الأصناف بأن يدفعها بالقيمة (قوله قبل الخروج إلى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح لو قدم) أي ولو قبل رمضان على ما هو الصحيح وصحح غير واحد وبه يفتى البحر وأما عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية وكان هو المذهب در (قوله أو أخر) فوقتها موسع لا يضيق إلا في آخر العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع (قوله واختلف في جواز تفريق فطرة واحد على أكثر من فقير) وعلى الجواز إلا كثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والأمر في حديث أغنوهم للندب فيفيد الأولوية در (فرع) من سقط عنه الصوم لعذر لا تسقط عنه فطرته ولو في إمرائه [illegible] وهو والخراج والملاح والشاهد مر [illegible] الموت وصدقات العمر والتقاويم [illegible] ويأتي وجودها عند العدل على الظاهر كما في الدر [illegible] والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واصطلاحا قصد بقعة مخصوصة بفعل مخصوص في زمن مخصوص [illegible] واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب على الأمم قبل هذه الأمة [illegible] العلامة نوح اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة تسع وهو الصحيح وقيل سنة ست [illegible] وقيل سنة تسع وصححه الناصحي [illegible] وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد [illegible] سنة ثمان [illegible] أخرج البخاري [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر

حجة واحدة وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب ابن أسيد اهـ وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أمر مكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنعه مانع وينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون اذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم وقيل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما والابن منعه إذا كان صبيح الوجه [illegible] يلتحي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى للغلام إذا كان صبيح الوجه يمنعه الأب من حجه وإن كان بالغا كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي أن [illegible] بالدين والتكمل ويستخير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو فلانا إلا الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا تحصل فيها ثم [illegible] أن [illegible] بالمراعاة [illegible] من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات [illegible] والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات اهـ من [illegible] (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات (قوله بفعل مخصوص) [illegible] ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد إلى الإحرام [illegible] يوم النحر إلى طلوع فجر النحر (قوله وهي شوال الخ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه [illegible] بالركن وإطلاقها يفيد التحريم در (قوله وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها در (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيار يقدر بحجة عند القائل بالفور حتى إن من أخره فسق وردت شهادته لكن إذا حج الآخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرف قدرا بحجة عند القائل بالتراخي فهو أداء بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم أيضا [illegible] (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه [illegible] الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث [illegible] ذكره العلامة [illegible] وهذا على أن الكفار غير مخاطبين [illegible] العراقيين بخطابهم فيدل على قولهم من شرائط الصحة (قوله والعقل والبلوغ والحرية) [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو حج [illegible] لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) أي وقت الحج [illegible] المراد الوقت الذي يصل فيه إلى الحج وهو يختلف باختلاف البلدان (قوله والقدرة على الزاد) [illegible] قدر على خبز دون لحم لا يعد قادرا [illegible] (قوله على راحلة مختصة به) فإن لم يقدر على [illegible] الراحلة أنه لو قدر على غير [illegible] بالكراهة قال أبو السعود في حاشية الأشباه

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة

لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم [illegible] إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام (وشرط وجوب الأداء) خمسة على الأصح (صحة البدن وزوال المانع الحسي (عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الإحرام والإسلام وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستره رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق

تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب اذ لو كان واجبا لما كره لان الواجب لا يتصف بالكراهة وتمامه فيها (قوله لا الاباحة) فلو وهب له ابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة (قوله اذا أمكنهم المشي) لا يجب عليهم لشبهه بالسعي الى الجمعة (قوله الى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (قوله كالمنزل) أي وخدمه ولا يلزمه بيع ما لا [illegible] منه من بعض منزله [illegible] [illegible] وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما الا [illegible] كما في الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي ان نوى الوفاء اذا قدر كما قيده في الظهيرية (قوله أو الكون بدار الإسلام) وان لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما [illegible] على الاسلام أولا ذكره السيد (قوله صحة البدن) أي مع البصر (قوله وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط ان لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن اداؤه في وقت آخر [illegible] البيان (قوله وخروج محرم) واذا وجد المحرم للمرأة ولو بحجة [illegible] [illegible] المحرم [illegible] [illegible] عليها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] بلا محرم جاز مع الكراهة (قوله مسلم) الاولى أن يقول غير مجوسي كما في النهر [illegible] [illegible] الدمي (قوله مأمون) خرج الفاسق فانه لا يحفظ كالمجوسي (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة (قوله أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في ان الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الاداء [illegible] [illegible] [illegible] أمن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته [illegible] أن تتزوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هو شرط الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شرط الاداء أوجب عليها جميع ذلك (قوله وهما شرطان) أي للصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما) فان فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه ويقضي من قابل (قوله هو أكثر طواف الافاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة تجبر بالدم (قوله وهو ما بعد طلوع فجر النحر) الى آخر العمر والواجب فعله في أيام النحر (قوله الى الغروب) المرابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواجب ادراك لحظة من الليل ان وقف نهارا (قوله والحلق) أي أو التقصير (قوله وتخصيصه) أي الحلق (قوله وتقديم الرمي) أي عند الامام (قوله بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح (قوله وحصوله) أي السعي (قوله وبداءة السعي من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (قوله وطواف الوداع) [illegible] [illegible] [illegible] (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله والطهارة من الحدثين) على المذهب وقيل والخبث [illegible] [illegible] [illegible] بدنه ومكان طوافه الا [illegible] [illegible] أي مؤكدة (قوله وستر العورة) ويكفي [illegible] ربع العضو كما يجب الدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في كل أسبوع من أي طواف كان فلو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطواف وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات) الضابط أن كل ما يجب بفعله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله كلبس الرجل المخيط) [illegible] [illegible] (قوله وستر [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله والرفث) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله تعالى

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسن لمن اراد الاحرام الاغتسال ولو لحائض ونفساء او الوضوء واذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد ... والوسطى ... ابو ... حالة الرمي ... الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين ... في اليوم ... والرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث ...

من المحرم استمتع (قوله والجدال) أي المخاصمة مع المكارين والرفقة (قوله والاشارة) أي في الحاضر (قوله والدلالة عليه) أي في الغائب (قوله ولو لحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوي به الاحرام ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة وهو أفضل من الوضوء (قوله ولبس ازار ورداء) أو لهما الستر العورة وثانيهما الستر المكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة مثلا على (قوله جديدين) تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان للسنة والا فستر العورة كاف (قوله والتطيب) أي لبدنه لا لثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام خلافا لمحمد (قوله وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الاحرام لتحرز فضيلة السنية ويقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك والافضل ما من براءة من الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد يفرد (قوله رافعا بها صوته) أي رفعا وسطا (قوله وتكريرها) أي ثلاثا وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وصحبة الابرار) أي في جنة النعيم (قوله ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى ثلاث الحجة المعلاة اه مصباح ذكره السيد وفي نسخ أعلى وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام (قوله والتكبير والتهليل) أي ... مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله أكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك در (قوله وطواف القدوم) أي للآفاقي (قوله والاضطباع) هو أن يجعل قبل شروعه في الطواف ردائه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفيه على كتفه الايسر وهو سنة (قوله والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا ولو تركه أو نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة (قوله ان سعى بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا ان أراد السعي بعده وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي (قوله الميلين الاخضرين) المتخذين في جدار البيت (قوله للرجال) ... المرأة (قوله وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم من المرسم وفي غيره ... فصل له الطواف أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطب تخص الامام أو نائبه ... بعد صلاة الظهر) وكره قبله در (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) ... (قوله الى عرفات) ... (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) يعلم فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين) متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح أنه المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه وهذا اذا أمن في ابقائه في منى والا فلا كراهة أي في تقديمه (قوله اذ ذاك) أي ان الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لان عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها اه ذكره السيد (قوله التي تلي المسجد) أي مسجد الخيف (قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل غروب الشمس من اليوم الثالث فإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثالث ثم
فلا شيء عليه وقد أساء ولو أقام إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة نزوله بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من
منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من
أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالأستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل
عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى

﴿فصل في كيفية تركيب أفعال الحج﴾ إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال التنظافة بقص الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل إزارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصلى ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغباء إليك والزيادة سنة فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث
وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل البيت
صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر
ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت
واديا أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون
مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام
منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فإنه
مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن
ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

التي تلي عرفة) أي التي بعد يوم عرفة (قوله والتمتع والقران) أي إلا كل منهم (قوله فقط) أما هدي الجنايات فلا يأكل منه (قوله لزمه رميه) وإن قدم الرمي فيه على الزوال جاز فإن وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال إلى طلوع الشمس (قوله بالمحصب) بضم ففتح فتشديد الأبطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح وذو طوى والمحصب النزول فيه وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا مصليا مكبرا (قوله والتضلع) أي الامتلاء منه فإنه علامة الإيمان (قوله واستقبال البيت والنظر إليه) أي حال الشرب (قوله التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت (قوله والتشبث) أي التعلق بالأستار كالمتحير الخائف بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في كيفية تركيب أفعال الحج﴾ (قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب من البحر وهو قرية في [illegible] على يسار الذاهب إلى مكة (قوله ولو مطيبا) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعده (قوله ولا يزره) بأن يدخل [illegible] (قوله ولا يعقده) أي يعقد طرفيه [illegible] ولا يخلله بخلال [illegible] (قوله تنوي بها الحج) بيان للأكمل إذ لا يصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب در (قوله وهي لبيك) أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى مثلا والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب إذا أقام به (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا) فإنه مكروه [illegible] الصوت بها (قوله وسعديك) أي أسعدك إسعادا بعد إسعاد (قوله والرغباء إليك) أي الضراعة والمسألة [illegible] (قوله والزيادة سنة) في الإحرام [illegible] (قوله والمعاصي) عطف تفسير (قوله والخفين) لا إن لم يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمة والمحمل) من غير إصابة الوجه والرأس فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء [illegible] فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلا (قوله أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فإنه مستجاب عند رؤيته) [illegible] صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول ... وهو الإسراع في المشي ... في الأشواط الثلاثة الأول وإعطائها
مع تقارب الخطا ... (في الثلاثة الأشواط الأول) وهو المشي بسرعة
مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه
المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلا وهو استقبال الحجر ... ويختم الطواف ... عند مقام إبراهيم عليه
السلام أو حيث تيسر من المسجد ... ثم يعود فيستلم الحجر ... ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه حتى يرى
البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ويرفع يديه ... ثم ينحط نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين
الميلين الأخضرين سعيا حثيثا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل
البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم
مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليه ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم

بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف ويمكث بها إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام توجه إلى الموقف

البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ذكره في الفتح
من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب ... لأنه يدعو عند مشاهدة البيت
استجابة دعوته إذا أبصره كما في الدعوة (قوله ثم طاف إلخ) لأنه تحية المسجد الحرام (قوله آخذا
عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا (قوله في مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم
عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده وفيه أثر قدميه (قوله فاستلم الحجر)
واستلام الركن اليماني حسن ولا بأس في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي
(قوله ثم يخرج إلى الصفا) من أي باب شاء وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني
مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة (قوله على هينة)
الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها إذا ذكره العلامة نوح (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان في الأقدمين حال
البناء بين المروة والبيت الآن لكنه يقف مستقبلا (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من
غير رمل ولا سعي (قوله فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه إلخ) هو شرط عند الإمام لا عندهما
فلا يشترط لصحة جمع الظهر والعصر إلا الإحرام وقالت الثلاثة وهو الأظهر ... (قوله
ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي ولو سنة الظهر كما في منلا مسكين ... والمحيط
والكافي وهو مناف لإطلاق المتون والإطلاق ظاهر الرواية فيصلي الظهر ... لا يتنفل بعد
صلاة العصر (قوله وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام (قوله إلا بطن عرنة) فلا يجزي
الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه
وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالداعي (قوله
ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد
السين المكسورة سمي به لأن الفيل حسر أي أعيى فيه فلا يجزي الوقوف فيه (قوله كما أتمه
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي دعاءه بغفران الدماء والمظالم لأمته (قوله مثل حصا الخذف)

(٥١ - طحطاوي) وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة
مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ولوالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من
الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف
على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة
يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل
بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو
تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام
بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله
في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتون إلى منى وينزل
بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق

ويكره من الأعلى عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا أحجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الأصح لانه أيسر وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت أعادها وان سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أولها وان أخره عنها كره تحريما لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو

بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا ليقع دعاؤه بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب الا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان

بالراء المهملة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاموس والذي في القاموس [illegible] ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي [illegible] قال في القاموس الخذف بالخاء والذال المعجمة كالضرب رمي الحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به والمراد الرمي برؤس الأصابع كما في الدر وهو يذكره المصنف (قوله ويكره من الأعلى عند الجمرة) لانها [illegible] (قوله وأكثر اهانة للشيطان) لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه [illegible] ولم يعتن به [illegible] رماه بأطراف أصابعه (قوله ويضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى في الرمي (قوله وان سقطت على سننها ذلك أجزأه) ان وقعت بقرب الجمرة والا لا لانه ما دون ثلاثة أذرع بعيد وما دونها قريب جوهرة (قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك الخ) أي [illegible] (قوله أيضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال (قوله ويتنفس فيه) أي حال الشرب (قوله ما شاء من الأمور لقوله) [illegible] [illegible] (قوله وهي خمسة عشر موضعا ذكرها الكمال بن الهمام الخ) [illegible] [illegible] الرسالة وقال [illegible]

[illegible]

ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]

[illegible]

من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر

وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع

﴿فصل﴾ القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم [illegible] القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج [illegible] فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فإذا لم يجد أصام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز

﴿فصل﴾ التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين الدم ولا يجزئه صوم ولا صدقة ﴿فصل﴾ العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق [illegible] ويحرم لها من كان بمكة من الحل [illegible] إحرامه للحج فمن الحرم [illegible] الذي لم يدخل مكة يحرم إذا قصدها من الميقات ثم [illegible] ﴿تنبيه﴾ وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة

ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا والمروة والسعي * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا مني في ليلة البدر إذا * ما انتصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم قرب الفجر * إذا دنت شمس النهار للأفول
وعند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
ولدى هذا الوقوف طرا * من شهر تقييده جاء سرا
بدر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى ذا ورد فاوسن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما شئت نمى

(قوله من أن العروة الوثقى الخ) الأولى حذف أن أو حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله أو متباكيا) أي متشبها بالباكي (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس المخيط) والخفين والحلي وجميع الأنواع [illegible] الطواف [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الخ) فإن [illegible] سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ويجب دم الرفض وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فإن فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل التمتع﴾ هو من المتاع أو المتعة لأنه يتمتع أي يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج (قوله هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف ولو أكثر أشواطها في أشهر الحج (قوله وإن ساق الهدي) أي هدي المتعة معه (قوله لا يتحلل من عمرته) أي إلا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) أي في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن لم يلم بأهله إلماما صحيحا وإحرامه يكون يوم التروية وقبله أفضل (قوله لزمه ذبح شاة) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين (قوله صام ثلاثة أيام) بعد إحرامه في أشهر الحج وتأخيرها بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل العمرة سنة﴾ أي وهو قول المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها أفعال الحاج (قوله وتكره يوم عرفة) وجازت في غيرها كره وندبت في رمضان (قوله

... قتل ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]) ...
... من ... الحرم ... [illegible] ... ومكة ... [illegible]
بمكة ... (قوله وفي البحر ... [illegible]) في شرح ... [illegible]
... [illegible] ... رجح ... على ... رجح الأرض ... [illegible]
خلاف ... أفضل من ... [illegible]
... والبدن جميعا قال ... أبو حنيفة ... [illegible]
... من الإمام ... لا يقتل في الحرم إلا
قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ... [illegible]
... على الأرض ... صلى الله عليه وسلم فأفضل حتى من
الكعبة والعرش والكرسي اهـ من الدر المختار آخر الكتاب

باب الجنايات

جمع جناية وهي ما تجنيه من شر أي تحدثه ... إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر وهو مصدر وأريد به الحاصل بالمصدر ولذا جمع وإلا فالمصدر لا يجمع ... والمراد هنا خاص منه وهي ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم ... [illegible] (قوله منها ما يوجب دما) وقد يجب دمان كجناية القارن والمتمتع حيث أطلق يراد به الشاة وهي تجزي في كل شيء إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني إذا طاف الزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة (قوله هي نصف صاع من بر) كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل والجراد فإنه يطعم ما شاء كما سيأتي وأشار إلى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك (قوله ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان لا بل صيد الحرم لاتحاد المحل اهـ (قوله هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ... العضو الفم ولو أكل طيبا كثيرا ... بلغ عضوا ولو جميع البدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل رائحته ... دم آخر ... وأما الثوب المطيب فالكثير شرط للزوم الدم دوامه يوما ... وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهي المجموع من هذه الأربعة وأخرج بالمحرم الحلال لأن الحلال لو طيب عضو محرم ... فلا شيء عليه ... لأن تطييب ما دونه فيه صدقة (قوله أو خضب رأسه بحناء) ... فيه دم در (قوله ونحوه) كشيرج إن كان خالصا (قوله أو لبس مخيطا) أي لبسا معتادا فلو اتزر به أو وضعه على كتفيه فلا شيء عليه (قوله أو ستر رأسه) أي بمعتاد أما لو ستر بحمل نحو إجانة أو عدل فلا شيء عليه (قوله يوما كاملا) أي أو ليلة كاملة وكذا لو زاد على اليوم كاليوم وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا (قوله أو حلق ربع رأسه الخ) أي أزال ربع رأسه أو ربع لحيته (قوله أو محجمه) عطف على ربع أي موضع الحجامة ... در (قوله وفي أخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في الهداية والذي في المتون أن فيه صدقة ولعل المراد بالحكومة أن ينظر العدل ما هذا المأخوذ من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه (قوله بنصف صاع) ... أو ... في التصدق ... (قوله أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم ... ولو ترك منه شوطا ...

... [illegible] ... الحرم ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وأفضل من سبعين حجة ... الصحاح بعلامة الموطأ كذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ... في ... أجابا رحمهم الله تعالى

باب الجنايات

هي على قسمين جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالذي يوجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا ويجب شاة لو طاف جنبا

أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا أن يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء * والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا يقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

﴿فصل﴾ ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

﴿فصل﴾ الهدي أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكل منه غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل

لانه لا مدخل للصدقة في العمرة (قوله أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب عليه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر وكذا لكل شوط من السعي (قوله فيما لم يبلغ رمي يوم) اما اذا بلغه أو أكثر ففيه دم (قوله أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا (قوله فهي ما لو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) أي في الحرم (قوله وتصدق به) أي ان شاء (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة (قوله أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا (قوله أو صام يوما) كذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء (قوله وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقي أثره والا فلا يضمن لزوال الموجب (قوله ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر بيضه) أي غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (قوله النابت بنفسه) لكن ان كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الاول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد (قوله وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شئ عليه (قوله وحرم رعي حشيش الحرم) أي بدابة (قوله وقطعه) أي بنحو منجل (قوله والكمأة) لانها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ (قوله ولا شئ بقتل غراب) الا العقعق در (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ (قوله وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شئ لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور وأم أربعة وأربعين والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل الهدي﴾ هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم (قوله أدناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الابل) ويكون ما أتى عليه خمس سنين ومن البقر ما أتى عليه سنتان ولو قال والهدي ابل وبقر لكان أولى (قوله وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) أي وقت النحر وهو أيام الثلاثة در (قوله بالحرم) ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكل منه غني) لان حل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل وغيره بالجر (قوله وتقلد بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيده بالبدنة لان الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق (قوله وخطامه) أي زمامه (قوله ولا يعطي أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه أو ما لو تصدق به جاز (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) فان دعت الضرورة اليه ونقص

ضمن ما تقدم من كونه وصل متاعه وتصدق به على الفقراء اهـ در (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيصله ويتصدق به (قوله وينفع شربه) في القاموس نفع البيت ينفعه شربه وقاصده انه اذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنقاخ) بالماء المهملة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الاول (قوله لزمه) لان من حقه واجبا وهو مشى المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي (قوله فان ركب) أي في كل الطريق أو أكثره اراق دما ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) أي على المشي وقيل الافضل الركوب لانه أحفظ لنفسه وأبعد من الآفة (قوله اليه) أي الى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال (قوله حرض) أي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير (قوله وبالغ في الندب اليها) أي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل (قوله من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد ان له أجرا كأجر من زاره حيا والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله الى غير ذلك) أي رأيت داوانتهى الى غير ذلك (قوله ممتع) أي منتفع (قوله عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد (قوله والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي (قوله بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك وقوله وادائها الاولى حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء (قوله نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس (قوله فانه يسمعها) أي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) أي يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) فما ذكره العارف بالله سنان افندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني اهـ (قوله المنورة) أي بسائر نهارها على الله عليه وسلم وله أسماء كثيرة تدل على شرفها (قوله هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله واجعله وقاية) أي حفظا أي سببا لذلك (قوله يوم المآب) أي المرجع اليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلالة المكان) هي عظمة حلوله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله قائلا) أي حال الدخول (قوله بسم الله) أي دخلت (قوله

...دما فيفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر نقصد بذلك زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المؤمنين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم

(قوله وعلى ملة رسول الله) أي عقيدة تبقى على اتباعها (قوله رب أدخلني) أي المدينة (قوله مدخل صدق) أي ادخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره (قوله وأخرجني مخرج صدق) أي اخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة (قوله من لدنك) أي من عندك (قوله سلطانا نصيرا) أي قوة تنصرني بها على أعدائك (قوله الخ) أي الى آخر صلاة التشهد (قوله وافتح لي أبواب رحمتك) أي هيئ لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان (قوله روضة من رياض الجنة) أي انه يصير كذلك يوم القيامة أو انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كأنه كذلك أو لانه يوصل اليها (قوله وقال منبري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة (قوله شكرا لما وفقك) بدل من شكرا الاول (قوله ثم تنهض) أي تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتأني والتمهل (قوله مستدبر القبلة) أي كما هو السنة في زيارة الاموات (قوله ملاحظا نظره السعيد اليك) أي تلاحظ انه ناظر اليك (قوله يا مزمل) اصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له خوفا منه لهيبته جلالين ومثله المدثر أصلا ومعنى (قوله وعلى أصولك) يعم الذكور والاناث (قوله الرجس) أي الاثم (قوله وأديت الامانة) أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس (قوله حق جهاده) أي جهادا الحق أو أعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أي الموت (قوله بعلم الله) متعلق بيكون وحذف من كان نظيره (قوله لامدها) بفتح الميم الغاية المنتهى قاموس (قوله نحن وفدك) أي الوافدون والواردون عليك (قوله شاسعة) أي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هو من الارض ضد الحزن (قوله والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله الى مآثرك) جمع مأثرة وهي المكرمة المتوارثة (قوله ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشيء (قوله قصمت) القصم الكسر مع الابانة أو عدمها (قوله كواهلنا) جمع كاهل الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب قاموس (قوله المشفع) أي مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف مرادف (قوله والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) أي على موافقة طريقتك (قوله في زمرتك) أي فوجك وجماعتك (قوله بكأسك) الكأس الاناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤس حوضك (قوله الشفاعة) أي نطلب منك الشفاعة (قوله ثلاثا) أي عددا (قوله وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لانه من اداء

[illegible]

[illegible] كالقبر سول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

يقف عنده عليها ويعتذر الى
ربه من ذنوبه ولنفسه ولوالديه وان
وسائر الدعاء ولجميع المسلمين
ثم يقف عند رأس النبي صلى الله
عليه وسلم كالاول ويقول اللهم
انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ
ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين
قولك [illegible] مستشفعين
بنبيك [illegible] ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما
حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي
أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر
فيصلي ما شاء الله ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء
والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده اذا خطب لتناله بركته
صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء
الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات
خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور [illegible]
ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته [illegible]
والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
ويقرأ آية الكرسي

الامانة (قوله مستدبرا القبلة) قد قدمنا ان [illegible] الى القبلة [illegible] الحال الاول من
الاستدبار (قوله أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أول [illegible] ثم [illegible]
الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلا (قوله [illegible]) أي كنت خليفته وبقيت بعده (قوله
بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه اذا قام مقامه أو [illegible] بعده بأحسن [illegible] (قوله
مسالك) أي سلوك (قوله وشيدت أركانه) أي رفعت [illegible] الاسلام بشدة أركانه (قوله ووصلت
الارحام) أي أرحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق
رضي الله عنهما (قوله مثل ذلك) أي قدر ذراع (قوله وكهف الايتام) أي ملجأهم [illegible]
(قوله وقوى بك الاسلام) فقد كان صلى الله عليه وسلم [illegible] مختفيا ومن أسلم معه في دار الأرقم
حتى أسلم عمر فصلى في الحرم (قوله [illegible]) [illegible]
نصف ذراع فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة (قوله ضجيعي
رسول الله) أي رفيقيه في ملحده (قوله ووزيريه) [illegible]
(قوله سعينا) أي عملنا (قوله على ملته) أي على اتباعه (قوله وقد [illegible]) [illegible]
بها أولا أي فيما تقدم الحضرة الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم [illegible]
(قوله ولاخواننا) أي جميع أخواننا [illegible] (قوله ويتوب الى ربه) [illegible]
يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة (قوله ويأتي الروضة) أي ثانيا [illegible]
(قوله حتى نزل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسكن) [illegible]
[illegible] (قوله في عموم الاوقات) [illegible]
المشاهد والمزارات) [illegible]
[illegible] (قوله وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible]